

صَحِيحُ فَقِّهِ السَّنَةِ

وَأَدْلَتُهُ
وَتَوْضِيحُ مَذَاهِبِ الْأُمَّةِ

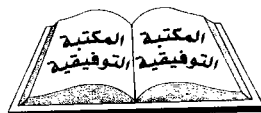
أَعَدَّهُ
أَبُو مَالِكٍ كَمَالُ بْنُ السَّيِّدِ سَالِمُ

مَعَ تَعْلِيقَاتٍ فَرَقِيَّةٍ مُعَاَصِرَةٍ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / عَبْدِ الْعَزِيزِ زَيْدِ بَارَزْ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَسِيْمِيِّ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ



أَمَامُ الْبَابِ الْأَخْضَرِ - سَلْبَنَّا الْحُسَيْنِ

٥٩٠٤١٧٥ ٥٩٢٢٤١٠

قال تعالى:

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

[سورة التوبة: ١٢٢]

وَحَلَّلَ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» [متفق عليه]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الشيخ / فؤاد سراج عبد الغفار - حفظه الله -

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، ومعلماً ومرشداً للخلق أجمعين.

وبعد:

لقد تصفحت كتاب [صحيح فقه السنة] لأخي الفاضل / أبي مالك كمال بن السيد، حفظه الله تعالى ورعاه، ورزقه العلم النافع والعمل الصالح، فوجدته جمع فيه من الأدلة الصحيحة ما لا يوجد في غيره من كتب الفقه التي حوت الضعيف والصحيح، فهو كتاب يستحق شد الرحال إليه لكل من أراد التفقه في الدين، وأنصح كل مسلم ومسلمة أن يقتنى هذا الكتاب لما فيه من علم جم أخذ من المؤلف جهداً ذهنياً وجسدياً وسهر الليالي لتتبع الأدلة الصحيحة في مسائل الخلاف ويخرجها لك سهلة ميسرة، والأخ كمال قد تربى بيننا صغيراً ومنذ نعومة أظفاره كان يسأل أسئلة فقهية سابقة لسنه، فتوقعت له خيراً كثيراً بالتفقه في الدين، وأصبح توقعى حقيقة فقد رزقه الله الفقه في الدين، وهذا الكتاب الذي بين يديك أكبر شاهد على ذلك.

والمؤلف يستحق التقدير والشكر والدعاء على هذا التأليف النافع والجمع النفيس القيم في الفقه.

و«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» [متفق عليه]

فهنيئاً لك هذا الخير الذي يستحق الشكر لله حتى يأتيك اليقين، وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه وقارئه، إنه سميع مجيب.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

أبو عبد الرحمن / فؤاد بن سراج عبد الغفار

مقدمة المؤلف

الحمد لله على آلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه
وسمائه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه، صلى الله عليه وعلى آله
وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه، وسلّم تسليمًا كثيرًا.
أما بعد:

فقد تابعت كلمة عامة علماء الإسلام في فواتح مؤلفاتهم، وكريم مدوناتهم
لجملة من علوم الشريعة الموقرة، وفنونها المشرفة، على أن شرف العلم تابع لشرف
معلومه، وكرامة عرقه مؤثرة على مولوده.

وقد حصل بالتتبع والاستقراء اتفاق كلمتهم على أن من أشرف العلوم جمعًا،
وأعظمها خيرًا ونفعًا: علم أحكام أفعال العبيد، المشتهر بعد باسم «الفقه
الإسلامي»، المشمول في عموم قول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه
بالدين»^(١). وقد خصّ بالدعوة بالفقه في الدين: ربيب بيت النبوة عبد الله بن
عباس رضي الله عنه في قوله ﷺ: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل».

فصار ببركة دعاء النبي ﷺ: ترجمان القرآن وحبر الأمة وبحرها الذي لا
ينزف.

وعظمة هذا العلم وشرفه تجلّ عن الوصف والإحاطة؛ ذلك أنها أحكام تسائر
المسلم وتلازمه في عموم مسالك حياته فيما بينه وبين ربّه، وفيما بينه وبين عباده.
فبها يشد حبل الاتصال بعبادة ربّه في علانيته وسرّه؛ من طهارة، وصلاة،
وزكاة، وصيام، وحج ونسائك.

وبها ينشر راية الإسلام، ويرفع منار القرآن وذلك في فقه الجهاد، والمغازي،
والسير، والأمان، والعهد، ونحو ذلك.

وبها يتطلب الرزق المباح، ويتعد عن مواطن الإثم والجناح، وذلك في فقه

(١) متفق عليه. من حديث معاوية رضي الله عنه.

المعاملات من بيع وشراء، وخيار، وربا، وصرف، وما جرى مجرى ذلك مما يرتبط بمعاملات الخلق المالية لبعضهم مع بعض.

وبها يُجرى الأموال في وظائفها الشرعية من وقف ووصية ونحوهما من أحكام التّصرفات الماليّة.

وبها يقف على فقه الفرائض المحكمة فيسعد بنصف العلم، وتستقر الأموال في يد أربابها على أعدل قسمة وأتم نظام.

وبفقهها ينعم بالحياة الزوجية الشرعية، وما يلحق بها من الأحكام، وما يتعلق بها من طلاق ونحوه.

ويحيط بمدى محافظة الإسلام على ضروريات الحياة المشمولة باسم: الجنائيات، والديّات والحدود والتعزيرات؛ فيعيش في أمن وأمان، وراحة بال واستقرار.

وهكذا في أحكام الأطعمة والنحائر والنذور والأيمان، وفي مباحث التقاضى وقواعده وطرقه وأحكامه موطن تحقق العدالة وفصل الخصام؛ فتقرّ الحقوق في أنصبتها وتعاد الظلمات إلى أهلها.

ولجلائل هذه النعم تسابق العلماء في تدوين الفقه الإسلامى، فقعدوا القواعد، وأصلّوا الأصول، واستنبطوا الألف المؤلفات من الفروع في آلاف المجلدات.

وهؤلاء الأجلة من العلماء على تنوع مؤلفاتهم الفقهية وتزاحم همهم العلية، تختلف مدوناتهم باختلاف مشاربهم واتجاه فقههم.

فمنهم من ألّف في دائرة مذهبه وما زاد.

ومنهم من ألّف في دائرة المذاهب الفقهية المنتشرة في الأمصار.

ومنهم من كان كذلك مبيّناً أدلة الخلاف ووجوه الاستدلال.

ومنهم رعيّلٌ ألّف على سبيل الاجتهاد والتحقيق، والنظر العميق؛ فحرر الوقائع وبين النوازل، وساق لها صنوف الأدلة من مشكاة النبوة، سائراً مع السنن حيث سارت ركائبها، متجهاً معها حيث كانت مضاربها، فأخرجوا بذلك للناس علماً جمّاً، وفكراً خصباً جاريّاً على أسعد القواعد وأرشدّها.

وهذا النوع من الفقه هو أصلاً حظُّ أصحاب النَّبِيِّ ﷺ ألقوه إلى التَّابِعِينَ لهم بإحسان، وهكذا تلقفه من تبعهم بالحسنى فدَوَّنوه على هذا النمط الكريم والمنهج السليم^(١).

وهذا النوع من الفقه في الدين هو ما عناه ابن القيم -رحمه الله تعالى- في فاتحة «تهذيب السنن» بقوله^(٢):

«فإن أولى ما صرفت إليه العناية، وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية، وتنافس فيه المتنافسون، وشمَّر إليه العاملون: العلم الموروث عن خاتم المرسلين، ورسول ربِّ العالمين، الَّذِي لَا نَجَاةَ لِأَحَدٍ إِلَّا بِهِ، وَلَا فَلَاحَ لَهُ فِي دَارِيهِ إِلَّا بِالتَّلَقُّ بِسَبِيهِ، الَّذِي مِنْ ظَفَرِهِ فَقْدَ فَازٍ وَغَنَمٍ، وَمِنْ صُرْفٍ عَنْهُ فَقْدَ خَسِرٍ وَحُرْمٍ؛ لِأَنَّهُ قُطْبُ السَّعَادَةِ الَّذِي مَدَارُهَا عَلَيْهِ، وَآخِيَةُ الْإِيمَانِ الَّذِي مَرْجِعُهُ إِلَيْهِ، فَالْوَصُولُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رِضْوَانِهِ بِدُونِهِ مُحَالٌ، وَطَلَبُ الْهُدَى مِنْ غَيْرِهِ هُوَ عَيْنُ الضَّلَالِ، وَكَيْفَ يُوَصِّلُ إِلَى اللَّهِ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي جَعَلَهَا هُوَ سَبْحَانَهُ مُوَصِّلَةً إِلَيْهِ، وَدَالَّةً لِمَنْ سَلَكَ فِيهَا عَلَيْهِ، بَعَثَ رَسُولَهُ بِهَا مُنَادِيًا، وَأَقَامَهُ عَلَى أَعْلَامِهَا دَاعِيًا، وَإِلَيْهَا هَادِيًا؟ فَالْبَابُ عَنِ السَّالِكِ فِي غَيْرِهَا مُسَدَّدٌ، وَهُوَ عَنْ طَرِيقِ هِدَاةٍ وَسَعَادَةٍ مُصَدَّدٌ، بَلْ كَلِمَا أَزْدَادٌ كَدْحًا وَاجْتِهَادًا، أَزْدَادٌ مِنَ اللَّهِ طَرْدًا وَإِبْعَادًا، ذَلِكَ بِأَنَّهُ صَدَفٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَعْرَضَ عَنِ الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ، وَوَقَفَ مَعَ آرَاءِ الرِّجَالِ، وَرَضِيَ لِنَفْسِهِ بِكَثْرَةِ الْقِيلِ وَالْقَالَ، وَأَخْلَدَ إِلَى أَرْضِ التَّقْلِيدِ، وَقَعَ أَنْ يَكُونَ عِيَالًا عَلَى أَمْثَالِهِ مِنَ الْعَبِيدِ، لَمْ يَسْلُكْ مِنْ سَبِيلِ الْعِلْمِ مَنَاجِيَهَا، وَلَمْ يَرْتَقِ فِي دَرَجَاتِهِ مَعَارِجَهَا، وَلَا تَأَلَّقَتْ فِي خُلْدِهِ أَنْوَارُ بَوَارِقِهِ، وَلَا بَاتَ قَلْبُهُ يَتَقَلَّبُ بَيْنَ رِيَاضِهِ وَحَدَائِقِهِ، لَكِنَّهُ ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيٍ مِنْ لَمْ تَطْهَرِ بِالْعَصْمَةِ لِبَانِهِ، وَوَرَدَ مُشْرِبًا آجِنًا طَالَمَا كَدَّرَهُ قَلْبُ الْوَاردِ وَلِسَانُهُ، تَضَجَّ مِنْهُ الْفُرُوجُ وَالدَّمَاءُ وَالْأَمْوَالُ، إِلَى مِنْ حَلَّلِ الْحَلَالَ وَحَرَّمَ الْحَرَامَ، وَتَعَجَّ مِنْهُ الْحَقُوقُ، إِلَى مَنْزِلِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، فَحَقَّ

(١) في كشف هذا الطور الفقهي البناء انظر: «إعلام الموقعين» (١/٥-٦ وما بعدها). وكتاب «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» للحجوى.

(٢) انظر: «تهذيب سنن أبي داود» (١/٥-٧) طبع سنة ١٣٦٧هـ بمطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر، بتحقيق الشيخين أحمد شاكر، ومحمد الفقهى. وانظر في هذا المعنى: كتاب «الأحكام» لابن حزم: (١٠٣/٦، ١٢٥).

على من كان فى سعادة نفسه ساعياً، وكان قلبه حياً واعياً، أن يرغب بنفسه عن أن يجعل كده وسعيه فى نصرة من لا يملك له ضرراً ولا نفعاً، وأن ينزلها فى منازل الذين ضلّ سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فإن الله يوماً يخسر فيه المبطلون، ويربح فيه المحقّون ﴿وَيَوْمَ يَعْصِيُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَبْتِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً﴾^(١)، ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾^(٢) فما ظن من اتخذ غير الرسول إمامه، ونبذ سنته وراء ظهره، جعل خواطير الرجال وآراءها بين عينيه وأمامه، فسيعلم يوم العرض أى بضاعة أضاع، وعند الوزن ماذا أحضر من الجواهر أو خرثى المتاع اهـ^(٣).

ومن هنا اشتدت العزيمة، ويمّتت قبلة القصد إلى جمع كتاب فى أبواب الفقه على نسق استحسنته^(٤)، رجاء أن أنال الخيرية من الفقه فى الدين.

وقد دفعنى إلى جمعه على هذا النسق وتلك الطريقة، ثلاثة أمور:

الأول: بعض السلبيات فى الكتب الفقهية القديمة، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون والمحتوى^(٥):

(١) فمن حيث الشكل وطريقة الترتيب والتبويب، فإن الموضوعات فى بعض هذه الكتب تتداخل تداخلاً يصعب معه - أحياناً - العثور على المسألة المطلوبة حتى على بعض المختصين، لا سيما مع عدم وجود الفهارس الموضوعية التى تُيسر على الباحث مهمته، فى أكثرها.

ومن حيث الأسلوب، فأسلوبها - وإن ناسب العصر الذى كتبت فيه - إلا أنه مما يعسر فهمه على المعاصرين ومما يلحظ فيه: ضغط العبارة وحصر المعنى الواسع فى لفظ قليل موجز، يصل إلى التعقيد والركاكة، وهذا يوجد فى المتون والمختصرات التى كثرت فى المتأخرين وصارت عمدة الدارسين والمتفقيين.

(١) سورة الفرقان: ٢٧.

(٢) سورة الإسراء: ٧١.

(٣) مقتبس من مقدمة العلامة بكر أبى زيد - حفظه الله - فى «تقريب علوم ابن القيم» ص ١٤-١٠.

(٤) سألين مسلّكى فى هذا الكتاب قريباً إن شاء الله.

(٥) «ضوابط للدراسات الفقهية» للشيخ سلمان العودة حفظه الله (ص: ٣٣-٣٨) بتصرف يسير.

وكثرة استعمال العبارات الاصطلاحية ذات الدلالة التاريخية التي لا يفهمها إلا من عاصر مدلولها.

(ب) ومن حيث المضمون والمحتوى: فمن هذه الكتب ما أُلِفَ في عصر له ظروف خاصّة، فكانت تعنى بدراسة مشكلات ذلك العصر، وتأتى العصور التالية لها بمشكلات جديدة.

كما أن من هذه الكتب - وخاصة المتأخرة - ما يكون تركيزه على تحرير المذهب الذى أُلِفَ فيه، دون أن يُعطى الاستدلال حقه، ودون مقارنة أو ترجيح.

هذا فضلاً عن أن عدداً كبيراً من الكتب المذهبية غلب عليها داء التعصب المذهبى المقيت، والالتزام المطلق بالمذهب، سواء ما كان منه من نصِّ الإمام ذاته، أو من زيادات أصحابه وتلاميذه، أو من اختيارات البارزين فيه، أو ما كان مخرَجاً على أحد هذه المصادر!! هذا فضلاً عما يكثر فى هذه الكتب من إيراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ودون الإشارة إلى ضعفها.

الثانى: وجود كثير من السلبيات فى كتب الفقه المعاصرة، فهذه الكتب وإن تميزت بجودة الترتيب والتبويب وملاءمة روح العصر، وقرب تناولها من الباحث وأحياناً من القارئ العادى، وإن كان بعضها لم تسيطر عليها روح العصبية المذهبية؛ فإنها يشوبها سلبيات كثيرة - بل وخطيرة أحياناً - فيما يتعلق بالمضمون والمحتوى والنتائج التى يتوصل إليها البحث خاصة وأنها قد تطرق مسائل جديدة وقضايا نازلة، ومن ذلك:

١ - الضعف العلمى وعدم هضم التراث الفقهى والحديثى الذى يعتبر قاعدة للانطلاق فى الدراسة والفتوى والتأليف، فنرى من يخالف ما أجمع عليه المسلمون خلقاً عن سلف، أو يؤيد رأياً شاذاً منبوءاً تتجاوز الزمن، أو يُنقَّب فى فقه الرفضة أو من شاكلهم على بعض الآراء تروق له، ويقدمها للمسلمين على أنها فقه الإسلام، ورأى علماء المسلمين!!^(١).

٢ - أن بعضها مشحون بأقوال العلماء دون العناية بالاستدلال لهذه الأقوال وترجيح الراجح منها، فيظل الباحث والقارئ فى حيرة من أمره، وربما نوه إليه

(١) «ضوابط للدراسات الفقهية» (ص: ٤٥).

المؤلف بأن يختار من هذه الأقوال ما شاء، بحجة أن الكل مما قال به بعض العلماء^(١).

٣- عدم اهتمام أكثر مؤلفيها بصحة الدليل، ولا بالترجيح -إن رجح- على مقتضى أصول أهل العلم فى ذلك.

٤- افتقار بعضها إلى الأسلوب العلمى الفقهى، حتى أن بعضها قد كتب بطريقة خطائية لا ترى عليها مسحة العلم!!.

٥- تأثر هذه الكتب -أحياناً- بالأقاويل والشبهات التى يطلقها أعداء الإسلام، وأصبحت بعض القضايا كالسلم والحرب والجزية والعلاقات الدولية ومعاملة الذميين والمشرىكين، وقضايا الحكم والرق وتعدد الزوجات وغيرها لا تطرق إلا من خلال منطق ضعيف، لأنه فى موقف «الدفاع» الذى يجبره الحرص على تبرئة ساحة الإسلام إلى نفى بعض الحقائق الثابتة، أو نسبة بعض الآراء الغربية إلى الإسلام^(٢).

٦- كما تتأثر هذه الكتب بواقع الأمة الشاردة -فى الجملة- عن هدى ربها وسنة نبيها ﷺ، فتلتبس للناس المعاذير والمسوغات التى تهوّن شأن المنكرات والمحرمات، وتستجيب لضغط الواقع وثقله على النفس البشرية، فتؤول النصوص الصريحة، وتضعف الآثار الصحيحة!!^(٣).

٧- وحين تدرس الكتب المعاصرة القضايا الجديدة النازلة، يبلغ بها الشطط مبلغه باعتبار أن هذه القضايا لم يسبق أن تحدث فيها العلماء، وأنها مما يمس الواقع، وقد يلتبس فى هذه القضايا الحق بالباطل، مع كون حاجة الناس إليها قائمة فى غيبة المنهج الإسلامى الصحيح، وإذا نظرنا إلى ما كتب فى موضوع التأمين أو المعاملات المصرفية الجديدة، أو طفل الأنبوب، أو سواه، لوجدنا العجب العجيب^(٤).

• هذا على أن معظم الكتب المعاصرة إنما هى دراسات متخصصة تتناول

(١) سيأتى قريباً التنبيه على هذه المسألة.

(٢) «ضوابط للدراسات الفقهيّة» (ص: ٤١، ٤٢).

(٣) «السابق» (ص: ٤٢).

(٤) «السابق» (ص: ٤٧).

أغلبها موضوعاً واحداً، وأما العمل الفقهي المتكامل فهو وإن وجد فلا يخلو من معظم السليبات المتقدمة.

الأمر الثالث: المعركة المشتعلة، والنفرة المصطنعة بين المحدثين والفقهاء:

فقد رأيت كثيراً من إخواننا من طلاب الحديث ينصرفون عن تلقى علم الفقه، مقبلين على علم السنة المطهرة رواية دون دراية، ورأيت جُلَّ طلاب الفقه معرضين عن تلقى علم الحديث ومعرفة أسانيده، وحفظ متونه، مع انكبابهم على كتب المذاهب الفقهية وحفظ مختصراتها، وهذه النفرة كانت واقعة منذ قدم العهد يثريها كتبة الحديث وصغار المتفقهة، لقصر نظرهم، فيتبادلون الغمز واللمز، قال الخطابي^(١) - رحمه الله - المتوفى سنة (٣٨٨هـ): «ورأيت أهل زماننا قد حصلوا حزين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغنى عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا من بناء وعمارة فهو قفر وخراب، ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التدانى فى المحلين، والتقارب فى المنزلين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه - إخواناً متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين، فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث، فإن الأكثرين منهم إنما كدهم الروايات وجمع الطرق، وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذى أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون المتون، ولا يفقهون المعانى، ولا يستنبطون سيرها، ولا يستخرجون ركازها وفقهاها، وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن، وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون.

وأما الطبقة الأخرى، وهم أهل الفقه والنظر، فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيم، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعبأون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق

مذاهبهم التي يتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطَلَحُوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم، وتعاورته الألسن فيما بينهم من غير تثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك زلة من الراوى أو عيًّا فيه... اهـ.

● والحق أن الحديث والفقه أخوا صفاء، وقرينا وفاء، ولذلك قال ابن المدينى -رحمه الله-: «التفقه فى معانى الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم»^(١) فهما للعالم كالجناحين للطائر.

قال الشوكانى^(٢): «والمُتَصَدَّرُ للتصنيف فى كتب الفقه -وإن بلغ فى إتقانه وإتقان علم الأصول وسائر الفنون الآلية إلى حدٍّ يتقاصر عنه الوصف- إذا لم يتقن علم السنة، ويعرف صحيحه من سقيميه، ويُعوَّل على أهله فى إصداره وإيراده، كانت مصنفاته مبنية على غير أساس، لأن علم الفقه هو مأخوذ من علم السنة إلا القليل منه، وهو ما صرَّح بحكمه القرآن الكريم، فما يصنع ذو الفنون بفنونه إذا لم يكن عالمًا بعلم الحديث، متقنًا له، معولًا على المصنفات فيه؟!» اهـ.

ولهذا كان أعدل المذاهب وأقواها فى دقائق الفقه ومسائله مذهب المحدثين، لأنهم نهلوا من معين النبوة، واقتبسوا من مشكاة الرسالة، فعليها وردوا، وعنهما صدروا^(٣).

«وأقْبَحُ بِمَحَدِّثٍ يُسْأَلُ عن حادثة فلا يدرى، وقد شغله عنها جمع طرق الأحاديث، وقبيح بالفقيه أن يقال: ما معنى قول رسول الله كذا، فلا يدرى صحة الحديث ولا معناه»^(٤).

وقد كان دأب السلف وطريقتهم أن يضموا إلى الرواية الدراية، وإلى الدراية الرواية، وبهذا أوصوا، فعن مصعب الزبيرى قال: سمعت مالك بن أنس قال لابنى أخته، أبى بكر وإسماعيل ابنى أبى أويس: «أراكما تحبان هذا الشأن وتطلبانه

(١) «الجامع لأخلاق الراوى والسماع» للخطيب (٢/ ٢١١).

(٢) «أدب الطلب» (ص ٤٥-٤٦).

(٣) «تذكرة الحديثى والمتفقه» لصالح العصيمى (ص: ٦).

(٤) «صيد الخاطر» لابن الجوزى (ص: ٣٩٩ - ٤٠٠).

-يعنى: سماع الحديث- قالوا: نعم، قال: «إن أحببنا أن تنتفعا به، وينفع الله بكم، فأقلا منه وتفقهها»^(١).

● قلت: فما أحوجنا إلى فقه مأخوذ من صحيح السنة والأثر، بفهم سلف الأمة وفقهائها، جاريًا على أصول أهل العلم.

[المسلك في هذا الكتاب]

وبعد:

فكانت هذه الأمور الثلاثة مما دفعنى إلى الإقدام على تأليف هذا الكتاب الذى أسأل الله أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجعله خطوة على طريق الفقه فى دينه، وأن يجنبنى فيه ما انتقدتُ من سلبيات رأيتها فى غيره، والتى لا أدعى لنفسى العصمة من نظائرها.

وقد سلكتُ فى هذا الكتاب ما يلى:

١- رتبتُ كتبه وأبوابه على نمط قريب من معظم كتب الفقه، مع شىء يسير من الاختلاف، حيث بدأتُ بقسم العبادات والذى يحتوى على كتاب الطهارة، والصلاة والجنائز والزكاة والصيام والحج، وألحقت بها ما يتصل بالعبادات: ككتاب الأيمان والنذور، والأطعمة والأشربة، والصيد والذبائح ونحوها.

ثم أتبعتهُ بقسم أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) وما يتعلق بها، ككتاب اللباس والزينة وأحكام النظر، والمواثيق.

ثم كتاب الحدود، والجنائيات والديات، ثم البيوع... وهكذا.

٢- وقد مهّدتُ لهذه الكتب بمقدمة فى نشأة المذاهب وأسباب اختلاف العلماء ومسائل تتعلق بالتقليد ونحو ذلك، مما ينبغى لطالب العلم معرفته قبل الشروع فى دراسة الفقه.

٣- وقد اجتهدت فى ترتيب مواضيعه، وصياغتها بأسلوب سهل واضح، يناسب الباحث والقارئ العادى، ومع هذا راعيت قدر الإمكان أن تكون عباراته

(١) «المحدث الفاضل» للرامهرمزي (ص ٢٤١)، و«نصيحة أهل الحديث» للخطيب (ص ٣٧) عن «تذكرة الحديثى والمتفقه» (ص: ٢٨).

قريبة من عبارات الفقهاء فى دقتها ودلالاتها على المقصود وربما أختار العبارة المثلّى مما أقف عليه فى المراجع الفقهيّة المختلفة.

٤- وقد رتبتُ مسائله ترتيباً متسلسلاً منطقياً، حسب تواردها على ذهن القارئ، لتكون أقرب متناولاً، وأيسر مأخذاً.

٥- وقد عنيت بوضع العناوين التفصيلية التى تدل على المراد بوضوح، إضافة إلى العناوين الكلية التى تحدد موضوع الأبحاث، وتفرز الموضوعات بعضها عن بعض، وترتب الأفكار داخل الموضوع الواحد.

٦- وقد بذلت وسعى فى الاستدلال لكل مسألة بكتاب الله - إن أمكن - وسنة رسوله ﷺ الثابتة عنه، بعد جمع الأدلة فيها وتنقيحها والحكم على أحاديثها بما تستحقه صحة وضعفاً، مع إثبات ذلك فى الحاشية مختصراً بقدر الإمكان، وإن كان فى المسألة إجماع ذكرته معزواً إلى ناقله.

٧- وإن كانت المسألة خلافية - وهو الغالب على مسائل الفقه - فإننى أورد الخلاف ولا أهمله، وكيف لا أفعل، وقد قال قتادة: «من لم يعرف الاختلاف، لم يشم الفقه بأنفه»^(١).

وذلك أن الجهل بالخلاف قد يؤدى إلى رد بعض الحق الذى لا يعلمه، إذ الحق غير منحصر فى قول فرد من العلماء كائناً من كان، ولذا روى عثمان بن عطاء عن أبيه قوله: «لا ينبغي لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك ردّ من العلم ما هو أوثق من الذى فى يديه»^(٢).

● فإن كان الخلاف فى المسألة معتبراً قوياً، كانت طريقتى فى عرضه: أن أذكر كل قول، والقائلين به من أهل العلم معتمداً فى نقل آرائهم على كتب الإمام نفسه - إن أمكن - وإلا فعلى كتب المذهب المعتمدة لدى علمائه، مع إثبات توثيق هذه الآراء فى الحاشية.

ثم أسوق ما وقفتُ عليه من حُجج لهذا القول، مع إبداء وجه الدلالة من الدليل - إن لم يكن ظاهراً - وأحياناً أتبع كل دليل بما اعترض عليه وأجيب عنه به من الفريق الآخر إتماماً للفائدة.

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٤٦/٢).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٤٦/٢).

ثم أفعال هذا مع كل قول من أقوال العلماء في المسألة.

٨- ولا أكتفى بمجرد نقل هذه الأقوال وسرد أدلتها، لأن مجرد عرضها دون ترجيح يوقع القارئ في الحيرة والاضطراب، من جهة أن الباحث الذي جمع الأقوال ونقّب عنها لم يُرجِّح، فالغالب أن غيره لا يملك ذلك من باب أولى، بل أحرص على تفهيم الأقوال وتمحيصها سنداً ومثلاً، ودلالة وأقارن بعضها ببعض، وإجراء ذلك على أصول أهل العلم ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، بغرض الوصول للقول الراجح من غير تعصب لأحد كائناً من كان، فالباحث المنصف، إنما يبحث عن الحق، وعن مراد الله تعالى، ومراد رسوله ﷺ، ولا يعنيه بعد ذلك إن وافق قول فلان أو فلان، خاصة وأنه إنما يخرج من قول إمام إلى قول إمام آخر.

وقد التزمت في ذلك أن أكون وراء نصوص الشريعة، أسمع منها وأصغي إليها وأفهم مرادها، فلا أسبقها بالقول، ولا أقولها ما لم تقل، ولا أحملها ما لا تحتل، ولا أطوّعها على ما تشتهي النفس أو يشتهي الناس.

والمقصود أننى أحاول الترجيح بمقدار ما بلغت إليه الملكة إن ظهر لى وجه معتبر فى الترجيح، فإذا لم يتبين لى وجه الصواب توقفتُ، إذ لا يجوز الترجيح بغير دليل ولا برهان.

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: «والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها وذلك لا يعدم، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبين ذلك وجب التوقف، ولم يجز القطع إلا بيقين»^(١).

وربما أختار قولين قوين من بين مجموع الأقوال، أو أضعف ما ظهر لى تضعيفه من الأقوال، فهذا ترجيح جزئى، وهو يقرب المسألة.

● أما إذا كانت كفة أحد الأقوال راجحة بجلاء على غيرها، فإننى أذكر القول القوى بأدلته الدامغة، مع ذكر القائلين به، على النحو الذى تقدم، ثم أشير إلى الخلاف باختصار، وربما أهمله إذا كان قولاً ساقطاً متهاكاً لا ينبغى الاشتغال بنقله وحكايته إلا لفائدة.

(١) «جامع بيان العلم» (١/ ٨٠).

• وقد حرصت في اختياراتي ألا أخرج عن مجموع أقوال السلف، فلم آت بقول مبتكر مبتدع لم أسبق إليه، إذ أن اختصار السلف على هذه الأقوال يعتبر إجماعاً منهم على أن الحق محصور فيها لا يخرج عن جملتها، وإن اختلفوا في أيها وافق الحق، فلا يظن أن يخفى الحق على جميع الأمة في عصر من العصور.

• ولا يفوتني أن أنبّه على أن هذه الاختيارات لا تلزم أحداً غيري، وإن كان ربما يستفيد منها من لا ملكة له على الترجيح، وأما طالب العلم القادر على الترجيح فإنه يكفيه أني جمعت له شتات المسألة، فله أن يرجح ما تبين له صوابه من غير حرج عليه، فإن وقف على كلامي ذكي لا يستقويه، فالأولى به أن يخفض لى جناح الذل من الرحمة، وأن يشكر الله على ما فضّله به على من الحكمة، وكلما ازداد فقه المرء في دين الله عز وجل، زاد رفقه على المخالفين الذين لم يكونوا يريدون غير الحق.

• وقد درجت على هذا النسق وذلك المنوال في جل الكتاب، حتى إذا كنت في أوائل كتاب البيوع اضطررت للسفر، في حين يلح الناشر - جزاه الله خيراً - على نشر الكتاب، فاستخرت الله تعالى أن أرفق بالكتاب بحثاً مختصراً في «البيوع المحرمة» كان أعدّه أخونا وحبينا الشيخ فؤاد سراج - حفظه الله - وليس هو جارياً على شرطى في الكتاب من إيراد الخلاف والترجيح بين الأقوال؛ وما لا يدرك كله لا يترك جُلّه، وأما بحث هذه المسائل على شرطى فإنه يحتاج إلى جهد وفير ووقت طويل وعناية خاصة، لا سيما وفي مباحث هذا الكتاب كثير من المسائل الجديدة النازلة، وقد كنت شرعت في هذا فعلاً، لولا ما قدره الله من الاضطرار إلى السفر، فأرجو أن يقبل القارئ عذرى، على أنى ماضٍ بمشيئة الله في إتمام ذلك، وإضافة أبواب أخرى في طبعة قادمة إن شاء الله تعالى.

هذا ولا يفوتني أن أقدم شكرى وخالص دعائى لكل من أعاننى بشيء في إتمام هذا العمل وخروجه على هذه الهيئة، من إعداد مسألة أو إعارة كتاب، أو كتابة أو نسخ، أو جمع أو طباعة، أو مراجعة تجارب وأخص منهم أخانا وشيخنا فؤاد سراج، بارك الله في علمه وعمله وذريته، وأخانا وحبينا الشيخ هانى الحاج رفع الله قدره، وأخوى المباركين: مصطفى الشامى وفيصل عبد الواحد، حفظهما الله،

والأخ الفاضل سيد فتحى، سائلاً الله تعالى أن يجزل لهم المثوبة والعطاء، وأن يجمعنا بهم فى الجنة دار البقاء.

• وقد سميت هذا الكتاب «صحيح فقه السنة وتوضيح مذاهب الأئمة» وليس يضرنى وقوف أهل المعرفة على ما لى من التقصير، ومعرفتهم أن باعى فى هذا الميدان قصير، فلئن أخطئ فمن الذى عَصِم؟! ولئن أخطأ فمن الذى وَصِم؟! وأعلمُ أن الخطأ والزلل، هما الغالبان على من خلق الله من عجل، فإن أصبتُ فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسى ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وأتمثل قول الشاعر:

لقد مضيت وراء الركب ذا عَرَجٍ	مؤملاً جبر ما لا قيتُ من عَرَجٍ
فإن لحقتُ بهم من بعد ما سبقوا	فكم لرب الورى فى الناس من فرجٍ
وإن ضللتُ بقفر الأرض منقطعاً	فما على أعرج فى الناس من حرجٍ

وأسأل الله تعالى أن ينفعنى وإخوانى من طلاب العلم بهذا العمل، وأن يخلص نيتى فيه لوجهه، فإن القلوب بيده، وأن لا يجعل لأحد من خلقه فيه نصيباً، وأن ينفعنى به يوم ألقاه، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (١).

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

الفقير إلى عفو ربه المالك

كمال بن السيد سالم... أبو مالك

تمهيد

نشأة علم الفقه^(١)

[الفقه في عهد النبي ﷺ]

اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوناً، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذٍ مثل بحث هؤلاء الفقهاء، حيث يبينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط والآداب، كل شيء ممتازاً عن الآخر بدليله، ويفرضون الصور من صنائعهم، ويتكلمون على تلك الصور المفروضة، ويحدّون ما يقبل الحد، ويحصرّون ما يقبل الحصر، إلى غير ذلك وإنما كان رسول الله ﷺ يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين: هذا ركن وذلك أدب، وكان يصلى فيرون صلاته، فيصلّون كما رأوه يصلى، وحجّ فرمق الناس حجّه، ففعلوا كما فعل.

وهذا كان غالب حاله ﷺ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد، إلا ما شاء الله، وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء.

وكان ﷺ يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم، وترفع إليه القضايا فيقضى فيها، ويرى الناس يفعلون معروفاً فيمدحه، أو منكراً فينكر عليهم، وما كل ما أفتى به مستفتياً عنه وقضى به في قضية أو أنكره على فاعله كان في الاجتماعات، فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عباداته وفتاواه وأقضيته، فحفظها وعقلها، وعرف لكل شيء وجهاً من قبل حفوف القرائن به، فحمل بعضها على الإباحة، وبعضها على الاستحباب، وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده. ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والثلج، من غير التفات إلى طرق الاستدلال، فانقضى عصره ﷺ وهم على ذلك.

(١) هذا المبحث اختصرته من كتاب «الإنصاف» للدهلوى، مع شيء يسير.

[عهد الصحابة رضي الله عنهم]

ثم إنهم تفرقوا في البلاد، وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي، فكثرت الوقائع، ودارت المسائل، فاستفتوا فيها، فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب، اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم في منصوصاته، فطرد الحكم حيثما وجدها، لا يآلو جهداً في موافقة غرضه ﷺ.

[أسباب اختلاف الصحابة وصوره]

فعندئذ وقع الاختلاف بينهم على ضروب منها:

١- أن يسمع صحابي حكماً في قضية أو فتوى، ولم يسمعه الآخر، فيجتهد برأيه في ذلك، ويكون هذا على وجوه:

(أ) أن يقع اجتهاده موافقاً للحديث، ومثاله: ما جاء عن ابن مسعود أنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها، فقال: لم أر رسول الله ﷺ يقضى في ذلك، فاختلفوا عليه شهراً وألحوا، فاجتهد برأيه، وقضى بأن لها مهر نسائها: لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن يسار فشهد بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك في امرأة منهم، ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام.

(ب) أن يقع بينهما المناظرة، ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع، ومثاله: أن أبا هريرة كان من مذهبه أنه من أصبح جنباً فلا صوم له، حتى أخبرته بعض أزواج النبي ﷺ بخلاف مذهبه فرجع.

(ج) أن يبلغه الحديث لكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن، فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث، ومثاله: أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، فردَّ شهادتها وقال: لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت.

وقالت عائشة: يا فاطمة اتقى الله! تعنى فى قولها: لا سكنى ولا نفقة.

(د) أن لا يصل إليه الحديث أصلاً، ومثاله: أن ابن عمرو كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فسمعت عائشة رضي الله عنها بذلك فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا، يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! فقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات.

٢- أن يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلاً، فيحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الإباحة:

ومثاله: أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يرمل فى الطواف، فذهب جمهورهم إلى أن الرمل فى الطواف سنة، وحمله ابن عباس على أنه إنما فعله صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرض -وهو قول المشركين: حطمتهم حمى يثرب- وليس بسنة.

٣- اختلاف الوهم: ومثاله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجَّ فرآه الناس، فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعاً، وبعضهم إلى أنه كان قارئاً، وبعضهم إلى أنه كان مفرداً.

٤- اختلاف السهو والنسيان: ومثاله ما روى: أن ابن عمر كان يقول: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة فى رجب، فسمعت عائشة بذلك فقضت عليه بالسهو.

٥- اختلاف الضبط: ومثاله أن ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فقضت عائشة عليه بأنه وهم بأخذ الحديث على وجه: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها أهلها فقال: إنهم يبكون عليها وإنها تعذب فى قبرها، فظن أن العذاب معلول للبكاء، وظن الحكم عاماً على كل ميت.

٦- الاختلاف فى علة الحكم: مثاله: القيام للجنائز، فقال قائل: لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر، وقال قائل: لهول الموت فيعمهما، وقال قائل: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنائز يهودى فقام لها كراهة أن تعلو فوق رأسه، فيخص بالكافر.

٧- الاختلاف فى الجمع بين المختلفين: ومثاله: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

استقبال القبلة في قضاء الحاجة، فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم وأنه غير منسوخ، ورآه جابر يبول قبل أن يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب إلى أنه نسخ للنهي المتقدم، ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة فردَّ به قولهم إلى غير ذلك.

[الفقه في عهد التابعين]

وبالجملة فاختلفت مذاهب أصحاب النبي ﷺ، وأخذ عنهم التابعون، كل واحد ما تيسر له، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ ومذاهب الصحابة وعقلها، وجمع المختلف على ما تيسر له، ورجح بعض الأقوال على بعض، واضمحل في نظرهم بعض الأقوال وإن كان مأثورًا عن كبار الصحابة، كما استفاض عندهم عن النبي ﷺ على خلافه.

فصار لكل عالم من التابعين مذهب على حياله، فانتصب في كل بلد إمام، مثل: سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة، وبعدهما: الزهري ويحيى بن سعيد وربيع بن عبد الرحمن فيها.

وعطاء بن أبي رباح بمكة، وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، وطاووس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام، فأظماً الله أكباداً إلى علومهم فرغبوا فيها، وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقاييلهم، ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم، واستفتى منهم المفتون، ودارت المسائل بينهم ورفعت إليهم الأقضية.

وكان ابن المسيب وإبراهيم النخعي وأمثالهما قد جمعوا أبواب الفقه أجمعها، وكان سعيد بن المسيب وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضايهما، وابن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة.

وكان النخعي وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه، فأصل مذهبهم فتاوى ابن مسعود وقضايا عليٍّ رضي الله عنه وفتاواه، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة.

ونظر كل فريق فيما اجتمع لديه نظر اعتبار وتفتيش، فما كان منها مجمعاً عليه بين العلماء فإنهم يأخذون عليه بنواجزهم، وما كان فيه اختلاف عندهم

فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها، وإذا لم يجدوا فيما حفظوه جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتبعوا الإيماء والاقتضاء، فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب.

[الفقه بعد عهد التابعين]

ثم أنشأ الله تعالى بعد عصر التابعين نشأً من حملة العلم، فأخذوا العلم عنهم، ونسجوا على منوال شيوخهم، فتمسكوا بالمسند من حديث رسول الله ﷺ واستدلوا بأقوال الصحابة والتابعين، علماً منهم أنها إما أحاديث منقولة عن رسول الله ﷺ اختصروها فجعلوها موقوفة، أو يكون استنباطاً منهم من المنصوص واجتهاداً منهم بأرائهم، وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك ممن يجيء بعدهم، وأكثر إصابة، وأقدم زماناً وأوعى علماً، فتعين العمل بها إلا إذا اختلفوا وكان حديث رسول الله ﷺ يخالف قولهم مخالفة ظاهرة.

وقد ألهموا في هذه الطبقة التدوين، فدون مالك، ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب بالمدينة، وابن جريج وابن عيينة بمكة، والثوري بالكوفة، والربيع بن صبيح بالبصرة.

وكان مالك أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ وأوثقهم إسناداً، وأعلمهم بقضايا عمر، وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى، ولما وسد إليه الأمر حدث وأفتى وأفاد وأجاد.

وكان أبو حنيفة -رحمه الله- ألزمهم بمذهب إبراهيم النخعي وأقرانه، لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه، دقيق النظر في وجوه التخريجات، مقبلاً على الفروع أتم إقبال.

وكان أشهر أصحابه ذكراً أبو يوسف -رحمه الله- وكان أحسنهم تصنيفاً وألزمهم درساً محمد بن الحسن، وكان من خبره أنه تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف، ثم خرج إلى المدينة فقراً «الموطأ» على مالك، ثم رجع إلى بلده فطبّق مذهب أصحابه على «الموطأ» مسألة مسألة، فإن وافق منها وإلا فإن رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك، وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريجاً يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء ويخالفه عمل أكثر العلماء تركه

إلى مذهب السلف مما يراه أرجح ما هناك، وهما لا يزالان على محجة النخعي ما أمكن لهما كما كان أبو حنيفة -رحمه الله- يفعل، ولذا عدَّ مذهباً مع مذهب أبي حنيفة واحداً -مع أنهما مجتهدان مطلقان مخالفتهما له غير قليلة في الأصول والفروع- لتوافقهم في هذا الأصل.

ونشأ الشافعي -رحمه الله- في أوائل ظهور المذاهب وترتيب أصولهما وفروعهما، فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كَبَحَتْ عنانه عن الجريان في طريقهم، منها: أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل، ومنها أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم، فوضع لها أصولاً ودونها في كتاب، وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه، ومنها أن أقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فكثرت واختلفت وتشعبت، ورأى كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم، ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث، فترك التمسك بأقوالهم ما لم يتفقوا، وقال: هم رجال ونحن رجال.

ومنها أنه رأى قومًا من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي أثبتته، فلا يميزون واحداً منها عن الآخر.

وبالجملة فإنه -رحمه الله- لما رأى هذه الأمور أخذ الفقه من الرأس فأسس الأصول وفرع الفروع وصنف الكتب فأجاد وأفاد، واجتمع عليه الفقهاء، ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعي.

[أسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأهل الرأي]

واعلم أنه كان من العلماء من عصر التابعين فما بعدهم قوم يكرهون الخوض بالرأي ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بدءاً، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله ﷺ، فوقع شيوع تدوين الحديث والأثر في بلدان الإسلام، وكتابة الصحف والنسخ، فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان وجمعوا الكتب وتبعوا النسخ حتى اجتمع لهم من الحديث والآثار ما لم يجتمع لأحد قبلهم، واجتمع عندهم ما كان خافياً على أهل الفتوى من آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين، بعد أن

كان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه، كما انكشف لهم بهذا التدوين والبحث والمناظرة ما كان خافياً من حال أسانيد هذه الأحاديث.

فرجع المحققون منهم -بعد إحكام فن الرواية ومعرفة الأحاديث- إلى الفقه، فلم يكن عندهم من الرأي أن يُجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يروون من الأحاديث والآثار المناهضة لكل مذهب من تلك المذاهب، ولم تكن مسألة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً متصلاً أو مرسلاً أو موقوفاً، أو وجدوا أثراً من آثار الشيخين أو سائر الخلفاء وقضاة الأمصار وفقهاء البلدان، فیسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه، وكان أعظمهم شأنًا وأوسعهم رواية، وأعرفهم للحديث مرتبة وأعمقهم فقهاً، أحمد بن حنبل ثم إسحاق بن راهويه -رحمهما الله تعالى- قال الشافعي لأحمد: «أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه، كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً» اهـ.

وقد خلف هؤلاء قوم رأوا أن أصحابهم قد كفوهم مؤنة جمع الأحاديث، وتمهيد الفقه على هذا الأصل، فتفرغوا لفنون أخرى، كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه من كبار أهل الحديث كيزيد بن هارون ويحيى القطان وأحمد وإسحاق وأضرابهم، وكجمع أحاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الأمصار وعلماء البلدان مذاهبهم، وكالحكم على كل حديث بما يستحقه، وكالشأدة والفائدة من الأحاديث التي لم يرووها، أو طرقها التي لم تخرج من جهتها الأوائل، وغير ذلك، ومن هؤلاء: البخاري ومسلم وأبو داود وعبد بن حميد والدارمي وابن ماجة وأبو يعلى والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم.

● وكان بإزاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل، ولا يهابون الفتيا، وإنما يهابون رواية حديث النبي ﷺ والرفع إليه، حتى قال الشعبي: «على من دون النبي ﷺ أحب إلينا، فإن كان فيه زيادة أو نقصان؛ كان على من دون النبي ﷺ».

فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر، وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يقدرّون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث، ولم تنشر صدورهم للنظر في أقوال علماء

البلدان وجمعها والبحث عنها، واتهموا أنفسهم في ذلك، وكانوا اعتقدوا في أئمتهم أنهم في الدرجة العليا من التحقيق، وكانت قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم، كما قال أبو حنيفة: «إبراهيم -يعنى: النخعي- أفقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت: علقمة أفقه من ابن عمر!!».

وكان عندهم من الفطنة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسألة على أقوال أصحابهم، فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج، فوقع التخريج في كل مذهب فكثُر، وأي مذهب كان أصحابه مشهورين وسُدَّ إليهم القضاء والإفتاء، فاشتهرت تصانيفهم في الناس، وانتشرت في أقطار الأرض.

ومن هنا نشأت مدرستا الحديث والفقه، وقد صدر الإمام الخطابي -رحمه الله- كتاب «معالم السنن»^(١) بالكلام عليهما فقال: رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا أمرين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغنى عنها في درك ما نحوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة أساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب. ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التدانى في المحليين، والتقارب في المنزلين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه، إخواناً متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم العناصر غير متظاهرين. فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الحديث والأثر فإن الأكثرين إنما كدهم الروايات، وجمع الطرق، وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون المتون، ولا يفهمون المعانى، ولا يستنبطون سرها، ولا يستخرجون ركازها وفقها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن، وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون، وأما الطبقة الأخرى -وهم أهل الفقه والنظر- فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيم، ولا يعرفون جيده من رديته، ولا يعبأون بما

(١) «معالم السنن» للخطابي (١/٧٥-٧٦).

بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي يتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم، وتعاورته الألسن فيما بينهم، من غير تثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك زلة من الراوى أو عيًّا فيه، وهؤلاء - وفقنا الله وإياهم - لو حكى لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاده من قبل نفسه، طلبوا فيه الثقة، واستبرءوا له العهدة: فوجد أصحاب مالك لا يعتمدون في مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القاسم وأشهب وأضرابهما من نبلاء أصحابه، فإذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم وأضرابه لم يكن عندهم طائلاً، وترى أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يقبلون من الرواية عنه إلا ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من أصحابه والأجلة من تلامذته، فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤى وذوى روايته قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه. وكذلك تجد أصحاب الشافعى إنما يعولون في مذهبه على رواية المزنى والربيع بن سليمان المرادى، فإذا جاءت رواية خزيمة والجرمى وأمثالهما لم يلتفتوا إليها ولم يعتدوا بها فى أقاويله، وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء فى أحكام مذاهب أئمتهم وأساتذتهم. فإذا كان هذا دأبهم، وكانوا لا يقتنعون فى أمر هذه الفروع والرواية عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والتثبت، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا فى الأمر الأهم والخطب الأعظم، وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول رب العزة، الواجب حكمه، اللازمة طاعته، الذى يجب علينا التسليم لحكمه والانقياد لأمره من حيث لا نجد فى أنفسنا حرجاً مما قضاه، ولا فى صدورنا غلاً من شئ أبرمه وأمضاه، أرايتم إذا كان الرجل يتساهل فى أمر نفسه ويسامح غرماء فى حقه، فأخذ منهم الزيف ويغضى لهم عن العيب، هل يجوز له أن يفعل ذلك فى حق غيره إذا كان نائباً عنه، كولى الضعيف ووصى اليتيم ووكيل الغائب؟ وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلا خيانة للعهد وإخفاقاً للذمة؟ فهذا هو ذلك إما عيان خمس وإما عيان مثل، ولكن أقواماً عساهم استوعروا طريق الحق، واستطابوا الدعة فى ذلك الحظ، وأحبوا عجالة النيل، فاقتصروا طريق العلم، واقتصروا على نتف وحروف منتزعة من معانى أصول الفقه سموها عللاً، وجعلوها شعاراً لأنفسهم فى الترسم برسم العلم، وأخذوها جنة عند لقاء

خصوصهم، ونصبوها ذريعة للخوض والجدال يتناظرون بها، ويتلاطمون عليها، وعند التصادر عنها قد حكم الغالب بالحدق والتبريز فهو الفقيه المذكور في عصره، والرئيس المعظم في بلده ومصره. هذا وقد وسوس لهم الشيطان حيلة لطيفة، وبلغ منهم مكيدة بليغة فقال لهم: هذا الذى فى أيديكم علم قصير وبضاعة مزجاة لا تفى بمبلغ الحاجة والكفاية، فاستعينوا عليه بالكلام، وصلوه بمقطعات منه، واستظهروا بأصول المتكلمين يتسع للمرء مذهب الخوض ومجال النظر، فصدق عليهم إبليس ظنه، وأطاعه كثير منهم واتبعوه، إلا فريقاً من المؤمنين، فيا للرجال والعقول أين يذهب بهم، وأنى يخدعهم الشيطان عن حفظهم وموضع رشدهم، والله المستعان، انتهى كلام الخطابى.

[أحوال الناس فى المائة الأولى والثانية]

اعلم أن الناس كانوا فى المائة الأولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه، قال أبو طالب المكى فى «قوت القلوب»: «إن الكتب والمجموعات محدثة، والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس، واتخاذ قوله، والحكاية له فى كل شىء، والتفقه على مذهبه، لم يكن الناس على ذلك فى القرنين الأول والثانى» اهـ.

وقال ابن الهمام فى «التحرير»: «وكانوا يستفتون مرة واحداً، ومرة غيره، غير ملتزمين بفتيا واحد» اهـ.

وأما العلماء فكانوا على مرتبتين: منهم من أمعن فى تتبع الكتاب والسنة والآثار حتى حصل له ملكة إفتاء الناس وإجابتهم فى غالب الوقائع بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه، ويُخص باسم «المجتهد».

ومنهم من حصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رءوس الفقه وأمّهات مسائله بأدلتها التفصيلية، وحصل له غالب الرأى ببعض المسائل الأخرى من أدلتها، وتوقف فى بعضها، واحتاج فى ذلك إلى مشاورة العلماء لأنه لم تتكامل له الأدوات كما تتكامل للمجتهد المطلق، فهو مجتهد فى البعض غير مجتهد فى البعض، وقد تواتر عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا إذا بلغهم الحديث يعملون به من غير أن يلاحظوا شرطاً.

[ظهور التمذهب للمجتهدين بعد المائة الثانية]

وبعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم، وقلَّ من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه، وقد كان المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالتين:

١- إما أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التي أجاب فيها المجتهدون من قبل من أدلتها التفصيلية ونقدها وتنقيحها وترجيح بعضها على بعض، ولا بد له من أن يستحسن شيئاً مما سبق إليه إمامه ويستدرك عليه شيئاً، فإن كان استدراكه أقل من موافقته عدَّ من أصحاب الوجوه في المذهب، وإن كان أكثر لم يعد تفرُّده وجهاً في المذهب، وكان مع ذلك منتسباً إلى صاحب المذهب في الجملة، ممتازاً عما يتأسى بإمام آخر في كثير من أصول مذهبه وفروعه، ويوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها، إذ الوقائع متتالية، والباب مفتوح، فيأخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف من غير اعتماد على إمامه، ولكنها قليلة بالنسبة إلى ما سبق بالجواب فيه، وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب.

٢- وإما أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التي يستفتيه فيها المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون، وهذا حاجته إلى إمام يتأسى به في الأصول الممهدة في كل باب أشد من حاجة الأول، لأن مسائل الفقه متعانة متشابكة، فروعها تتعلق بأهماتها، فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح أقوالهم لكان ملتزماً لما لا يطيقه، ولا يتفرغ منه طول عمره، فلا سبيل إلا أن يحمل النظر فيما سبق فيه ويتفرغ للتفريع، وقد يوجد لمثل هذا استدراكات على إمامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس لكنها قليلة بالنسبة إلى موافقاته، وهذا هو «المجتهد في المذهب».

[ما حدث في الناس بعد المائة الرابعة]

ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يميناً وشمالاً، وحدث فيهم أمور منها:

- الجدل والخلاف في علم الفقه وتفصيله على ما ذكره الغزالي: أنه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين أفضت الخلافة إلى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام، فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم، وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول، وملازم صف الدين، فكانوا إذا طُلبوا هربوا وأعرضوا، فرأى

أهل تلك الأعصار غير العلماء وإقبال الأئمة عليهم مع إعراضهم، فانبهروا لطلب العلم توصلاً إلى نيل العز ودرك الجاه.

وقد كان من قبلهم قد صنّف ناس في علم الكلام وأكثر القيل والقال، والإيراد والجواب، وتمهيد طريق الجدال، ووقع منهم ذلك بموقع.

- ومنها أنهم اطمأنوا بالتقليد، ودب في صدورهم ديب النمل وهم لا يشعرون، وكان سبب ذلك تراحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم، فقد كان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه ورد عليه، فلم ينقطع الكلام إلا بالمصير إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة، وأيضاً فإنه لما جاء أكثر القضاة ولم يكونوا أمناء لم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة فيه، ويكون شيئاً قد قيل من قبل.

وقد اختصر هؤلاء كلام أئمتهم في الدعوة إلى نبذ التقليد والعمل بالكتاب والسنة وتأولوا الخلاف، وثبتوا على مختار أئمتهم، فنشأ بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل من الاستنباط، وشاع فيهم التعصب للمذاهب والتي نشأ عنها افتراق الكلمة، وتضليل بعضهم البعض حتى كان بعضهم ليرى خروج الإنسان من مذهب من قلّده -ولو في مسألة- كالخروج من الملة، كأنه نبي بُعث إليه، وافترضت طاعته عليه!!، فظهر من يُفتى بعدم جواز اقتداء الحنفى بإمام شافعى!! بل وبعدم تزوّج الحنفى من الشافعية!! ويجوز ذلك آخرون قياساً على الكتابية!!.

فحدثت من هذه البدع هذه المقامات الأربعة في المسجد الحرام^(١)، فتعددت الجماعة، وانتصر كل مذهب لجماعة مذهبه، فبأمثال هذه البدع حصل إبليس مقصداً من مقاصده، ألا وهو تفريق المسلمين وتشيت شملهم، نعوذ بالله من ذلك. ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة وأوفر تقليداً وأشد انتزاعاً للأمانة من صدور الناس، حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين، وبأن يقولوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾^(٢) وإلى الله المشتكى وهو المستعان، وبه الثقة وعليه التكلان.

(١) هذا ذكره المعصومي في «هدية السلطان» ص (٤٨).

(٢) سورة الزخرف: ٢٣.

ومع ذلك فإن الله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم، وهم حجة الله في أرضه وإن قلُّوا، نسأل الله أن يجعلنا منهم.

● وبعد هذا العرض لنشأة المذاهب الفقهية واختلافها، أُنبّه تنبيهات لعله أن ينفع الله بها من شاء من عباده.

الأول: وجوب العمل بالكتاب والسنة^(١)

اعلم أن نصوص الكتاب والسنة التي لا تحصى قد تضافرت بإلزام جميع المكلفين بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾^(٢) والمراد بما أنزل إليكم هو القرآن والسنة المبينة له لا آراء الرجال.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾^(٣).

فدلّت هذه الآية الكريمة أن من دُعِيَ إلى العمل بالقرآن والسنة وصد عن ذلك، أنه من جملة المنافقين، لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤) الآية، والرد إلى الله والرسول هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول بعد وفاته ﷺ هو الرد إلى سنته.

وتعليقه الإيمان في قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٥) على رد التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله، يفهم منه أن من يرد التنازع إلى غيرهما لم يكن يؤمن بالله.

وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٦).

(١) «أضواء البيان» (٧/ ٤٧٩-٤٨٥).

(٢) سورة الأعراف: ٣.

(٣) سورة النساء: ٦١.

(٤) سورة النساء: ٥٩.

(٥) سورة النساء: ٥٩.

(٦) سورة الزمر: ٥٥.

ولا شك أن القرآن أحسن ما أنزل إلينا من ربنا، والسنة مبينة له، وقد هدد من لم يتبع أحسن ما أنزل إلينا من ربنا بقوله: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (٢) ولا شك أن كتاب الله وسنة رسوله أحسن من آراء الرجال.

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٣) وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٤) فيه تهديد شديد لمن لم يعمل بسنة رسول الله ﷺ، ولا سيما إن كان يظن أن أقوال الرجال تكفي عنها.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ (٥)، والأسوة: الاقتداء.

فيلزم المسلم أن يجعل قدوته رسول الله ﷺ وذلك باتباع سنته.

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦)، وقد أقسم تعالى في هذه الآية الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا النبي ﷺ في كل ما اختلفوا فيه.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيِرَ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٧).

والاستجابة له ﷺ بعد وفاته هي الرجوع إلى سنته ﷺ، وهي مبينة لكتاب الله.

وقد جاء في القرآن العظيم أن النبي ﷺ لا يتبع شيئاً إلا الوحي.

وأن من أطاعه ﷺ فقد أطاع الله.

(١) سورة الزمر: ٥٥.

(٢) سورة الزمر: ١٨.

(٣) سورة الحشر: ٧.

(٤) سورة الحشر: ٧.

(٥) سورة الأحزاب: ٢١.

(٦) سورة النساء: ٦٥.

(٧) سورة القصص: ٥٠.

قال تعالى في سورة يونس: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقُّاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (١).

وقال تعالى في الأنعام: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ (٢).

وقال تعالى في الأحقاف: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ (٣).

وقال تعالى في الأنبياء: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ﴾ (٤) الآية، فحصر الإنذار في الوحي دون غيره.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنْ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ رَبِّي﴾ (٥) فيبين أن الاهتداء إنما هو بالوحي، والآيات بمثل هذا كثيرة.

وإذا علمت منها أن طريقه ﷺ هي اتباع الوحي، فاعلم أن القرآن دل على أن من أطاعه ﷺ فهو مطيع لله.

كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (٦) وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (٧) الآية.

ولم يضمن الله لأحد ألا يكون ضالاً في الدنيا ولا شقياً في الآخرة إلا لمتبعي الوحي وحده.

قال تعالى في طه: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (٨)، وقد دلت آية طه هذه على انتفاء الضلال والشقاوة عن متبعي الوحي.

ودلت آية البقرة على انتفاء الخوف والحزن عنه، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٩).

(١) سورة يونس: ١٥.

(٢) سورة الأنعام: ٥٠.

(٣) سورة الأحقاف: ٩.

(٤) سورة الأنبياء: ٤٥.

(٥) سورة سبأ: ٥٠.

(٦) سورة النساء: ٨٠.

(٧) سورة آل عمران: ٣١.

(٨) سورة طه: ١٢٣.

(٩) سورة البقرة: ٣٨.

ولا شك أن انتفاء الضلال والشقاوة والخوف والحزن عن متبعي الوحي، المصرح به في القرآن، لا يتحقق فيمن يقلد عالمًا ليس بمعصوم، لا يدرى أصواب ما قلده فيه أم خطأ، في حال كونه معرضًا عن التدبر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ولا سيما إن كان يظن أن آراء العالم الذي قلده كافية مغنية عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

والآيات القرآنية الدالة على لزوم اتباع الوحي والعمل به، لا تكاد تحصى، وكذلك الأحاديث النبوية الدالة على لزوم العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لا تكاد تحصى، لأن طاعة الرسول طاعة الله.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (٣).

وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ (٤) الآية.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٥).

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ (٦).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٧) الآية.

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٨) ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (٨).

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة آل عمران: ١٣٢.

(٣) سورة آل عمران: ٣٢.

(٤) سورة النساء: ٦٩.

(٥) سورة الأحزاب: ٧١.

(٦) سورة النساء: ٨٠.

(٧) سورة النساء: ٥٩.

(٨) سورة النساء: ١٣، ١٤.

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (٣).

وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٥).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥١) وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (٦).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٧) الآية.

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ (٨) الآية.

ولا شك عند أحد من أهل العلم أن طاعة الله ورسوله المذكورة في هذه الآيات ونحوها من نصوص الوحي، محصورة في العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فنصوص القرآن والسنة كلها دالة على لزوم تدبر الوحي، وتفهمه وتعلمه والعمل به.

فتخصيص تلك النصوص كلها، بدعوى أن تدبر الوحي وتفهمه والعمل به:

(١) سورة المائدة: ٩٢.

(٢) سورة الأنفال: ١.

(٣) سورة النور: ٥٤.

(٤) سورة النور: ٥٦.

(٥) سورة محمد: ٣٣.

(٦) سورة النور: ٥١، ٥٢.

(٧) سورة الأحزاب: ٢١.

(٨) سورة التوبة: ٧١.

لا يصح شيء منه إلا لخصوص المجتهدين، الجامعين لشروط الاجتهاد المعروفة عند متأخري الأصوليين يحتاج إلى دليل يجب الرجوع إليه.
ولا دليل على ذلك ألينة.

بل أدلة الكتاب والسنة دالة على وجوب تدبر الوحي، وتفهمه وتعلمه والعمل بكل ما علم منه، علماً صحيحاً قليلاً كان أو كثيراً. اهـ.

● وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم لا يدعون سنة رسول الله ﷺ لقول أحد كائناً من كان، وكان ابن عباس يقول: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!».

وكان الشيخان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إذا لم يكن لهما علم في المسألة يسألان الناس عن حديث رسول الله ﷺ، وقال أبو بكر رضي الله عنه: ما سمعت رسول الله ﷺ قال فيها شيئاً -يعنى الجدة- وسأل الناس، فلما صلى الظهر قال: أيكم سمع عن رسول الله ﷺ في الجدة شيئاً؟ فقال المغيرة بن شعبة: أنا، قال: ماذا قال؟ قال: أعطاهما رسول الله ﷺ سدساً، قال: أعلم ذلك أحد غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة: صدق، فأعطاهما أبو بكر السدس، وقصة سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه إلى خبر المغيرة، وسؤاله إياهم في الوباء، ورجوعه إلى خبر عبد الرحمن ابن عوف، وغير ذلك ما هو كثير معلوم مروى في كتب السنة.

التنبيه الثاني: الموقف من الأئمة المتبوعين

اعلم أن موقفنا من الأئمة -رحمهم الله- الأربعة وغيرهم، هو موقف سائر المسلمين المنصفين منهم، وهو موالاتهم ومحبتهم وتعظيمهم وإجلالهم والثناء عليهم بما هم عليه من العلم والتقوى، واتباعهم في العمل بالكتاب والسنة، وتقديمها على رأيهم، وتعلم أقوالهم للاستعانة بها على الحق وترك ما خالف الكتاب والسنة منها، وأما المسائل التي لا نص فيها، فالصواب النظر في اجتهادهم فيها، وقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا، لأنهم أكثر علماً وتقوى منا، ولكن علينا أن ننظر ونحتاط لأنفسنا في أقرب الأقوال إلى رضا الله وأحوطها وأبعدها من الاشتباه^(١).

(١) «أضواء البيان» (٧/ ٥٥٥).

ولتقريب هذا الموقف أحب أن ألقى الضوء على بعض الأمور:

(١) اعلم أن الأئمة -رحمهم الله- ليسوا معصومين وكل من الأئمة أخذت عليه مسائل، قال العلماء: إنه خالف فيها السنة.

فهذا أبو حنيفة -رحمه الله وهو أكثرهم في ذلك لأنه أكثرهم رأياً- يترك العمل بحديث القضاء بالشاهد واليمين في الأموال، وبحديث تغريب الزاني البكر وغير ذلك.

وأخذ على مالك إنكاره صيام الست من شوال، واستحسانه صيام الجمعة ولو مفرداً، لأنه لم يبلغه السنة فيهما، وترك مالك العمل بحديث خيار المجلس، وهو متفق عليه!! إلى غير ذلك.

وأخذ على الشافعي قوله بنقض الوضوء من مجرد لمس المرأة بدون حائل، مع ورود ما يخالفه في السنة، على أن له أجوبة عليها.

وأخذ على أحمد: صوم يوم الشك احتياطاً لرمضان، مع ورود النص بالنهاي عن صومه، وغير ذلك.

وليس المقصود هنا انتقاص الأئمة وعييبهم فيما أخذ عليهم، لأنهم -رحمهم الله- بذلوا وسعهم في تعلم ما جاء عن الله على لسان رسول الله ﷺ ثم اجتهدوا بحسب طاقتهم، فالمصيب منهم له أجر اجتهاده وإصابته، والمخطئ منهم مأجور في اجتهاده معذور في خطئه، وإنما قصدنا مع الاعتراف بعظم منزلتهم أن نبين أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يجب تقديمها على أقوالهم، لأنهم غير معصومين من الخطأ^(١).

(٢) ليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه^(٢).

(١) انظر «أضواء البيان» (٥٥٦-٥٧٦).

(٢) «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» من «مجموع الفتاوى» (٢٣٢/٢٠).

(٣) أن أعداز الأئمة -رحمهم الله- في مخالفة السنة، ثلاثة أصناف^(١):

الأول: عدم اعتقاد أن النبي ﷺ قاله، وهذا له أسباب:

١- أن لا يكون الحديث قد بلغه أصلاً، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه، وإذا لم يكن بلغه وقال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر أو بموجب قياس أو استصحاب، فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى، وهذا هو السبب الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة^(٢).

٢- أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده.

٣- أن يعتقد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر، سواء كان الصواب معه أو مع غيره.

٤- أن يشترط في خبر الواحد العدل الضابط شروطاً يخالفه فيها غيره، كاشتراط أن يكون فقيهاً إذا خالف قياس الأصول وغير ذلك.

٥- أن يكون الحديث قد بلغه، وثبت عنده، لكن نسيه.

الصنف الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، ولهذا أسباب منها:

١- عدم معرفته بدلالة الحديث: تارة لكون اللفظ في الحديث غريباً عنده ومما يختلف العلماء في تفسيره، وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ، وتارة لكون اللفظ مشتركاً مجملاً، أو متردداً بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر، كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر: الخيط الأبيض والخيط الأسود على الجبل، وغير ذلك.

وتارة لكون الدلالة من النص خفية، فإن دلالات الأقوال متسعة جداً، وإدراك وفهم وجوه الكلام متفاوت.

٢- اعتقاده أنه لا دلالة في الحديث أصلاً، والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة، وهذا عرفها لكنه لم يعتقد أنها دلالة صحيحة.

(١) انظر «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» مع «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٣١-٢٩٠).

(٢) انظر أمثلة وقوع ذلك في الصحابة وغيرهم في المصدر السابق (٢٠/٢٣٤-٢٣٨).

٣- اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دلَّ على أنها ليست مرادة: مثل معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو غير ذلك من المعارضات.

الصنف الثالث: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً.

فهذه الأسباب وغيرها أكثر ما قد يُعذر الإمام بمخالفته الحديث من أجله، وهى فى الحقيقة أسباب اختلافهم، رحمهم الله.

(٤) وإذا تقرر هذا، فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم؛ إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم، إذ تطرَّق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأى العالم، والدليل الشرعى يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأى العالم ليس كذلك، والغرض أن العالم قد يكون فى نفسه معذوراً فى تركه للحديث، ونحن معذورون فى تركنا لهذا الترك، وقد قال سبحانه: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾^(٢).

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب (المتقدمة) فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم، فلا يجوز أن نعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم - يُعاقب، لكونه حلل الحرام أو حرَّم الحلال، أو حكم بغير ما أنزل الله، وكذلك إن كان فى الحديث وعيد على فعل من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك، فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم الذى أباح هذا أو فعله داخل فى هذا الوعيد، وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافاً إلا شيئاً يحكى عن بعض معتزلة بغداد... فمن لم يبلغه الحديث المحرَّم واستند فى الإباحة إلى دليل شرعى أولى أن يكون معذوراً، ولهذا كان هذا مأجوراً محموداً لأجل اجتهاده،

(١) سورة البقرة: ١٣٤.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

قال الله سبحانه: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ...﴾ (١) ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (٢) فاختص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالحكم والعلم.

وفى الصحيحين عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» (٣) فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر، وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفور له، لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٤) وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٥).

٥- الأئمة متفقون على منع تقليدهم، التقليد الأعمى الذي يتعصب له من يدعون أنهم أتباعهم، ويتمسكون بمذاهبهم وأقوالهم كما لو كانت نزلت من السماء، والله عز وجل يقول: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (٦) (٧).

وإليك بعض ما وقفنا عليه من أقوالهم رحمهم الله - في ذلك (٨):

١- أبو حنيفة رحمه الله:

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله وقد روى عنه أصحابه أقوالاً شتى وعبارات متنوعة؛ كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو: وجوب الأخذ بالحديث، وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له:

١- «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

٢- «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه».

وفى رواية: «حرام على من لم يعرف دليلى أن يفتى بكلامى».

(١) سورة الأنبياء: ٧٨.

(٢) سورة الأنبياء: ٧٩.

(٣) صحيح. أخرجه البخارى، ومسلم.

(٤) سورة الحج: ٧٨.

(٥) سورة البقرة: ١٨٥.

(٦) سورة الأعراف: ٣.

(٧) «رفع الملام» من «الفتاوى» (٢٠٠ / ٢٥٠-٢٥٢) بتصرف يسير.

(٨) من مقدمة «صفة صلاة النبى» للعلامة الألبانى - رحمه الله - (ص: ٤٦-٥٧).

زاد فى رواية: «فإننا بشر، نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً».

وفى أخرى: «ويحك يا يعقوب! (هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما تسمع منى، فإنى قد أرى الرأى اليوم وأتركه غداً، وأرى الرأى غداً وأتركه بعد غداً».

٣- «إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ؛ فاتركوا قولى».

٢- مالك بن أنس، رحمه الله:

وأما الإمام مالك بن أنس -رحمه الله- فقال:

١- «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا فى رأى؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه».

٢- «ليس أحد بعد النبى ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك؛ إلا النبى ﷺ».

٣- قال ابن وهب: سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين فى الرضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا فى ذلك سنة، فقال: وما هى؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن المستورد بن شداد القرشى قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجله. فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. ثم سمعته بعد ذلك يسأل، فيأمر بتخليل الأصابع».

٣- الشافعى، رحمه الله:

وأما الإمام الشافعى -رحمه الله- فالتقول عنه فى ذلك أكثر وأطيب، وأتباعه أكثر عملاً بها وأسعد، فمنها:

١- «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت؛ فالتقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولى».

٢- «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد».

٣- «إذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله ﷺ؛ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت». وفى رواية: «فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد».

٤- «إذا صح الحديث فهو مذهبى».

٥- «أنتم أعلم بالحديث والرجال منى، فإذا كان الحديث الصحيح؛ فأعلمونى به أى شىء يكون: كوفياً أو بصرياً أو شامياً؛ حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً».

٦- «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها فى حياتى وبعد موتى».

٧- «إذا رأيتمونى أقول قولاً، وقد صحَّ عن النبى ﷺ خلافه؛ فاعلموا أن عقلى قد ذهب».

٨- «كل ما قلت؛ فكان عن النبى ﷺ خلاف قولى مما يصح، فحديث النبى أولى، فلا تقلدونى».

٩- «كل حديث عن النبى ﷺ فهو قولى، وإن لم تسمعه منى».

٤- أحمد بن حنبل، رحمه الله:

وأما الإمام أحمد؛ فهو أكثر الأئمة جمعاً للسنّة وتمسكاً بها، حتى «كان يكره وضع الكتب التى تشتمل على التفریع والرأى»، ولذلك قال:

١- «لا تقلدنى، ولا تقلد مالكاً ولا الشافعى ولا الأوزاعى ولا الثورى، وخذ من حيث أخذوا».

وفى رواية: «لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبى ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير». وقال مرة: «الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبى ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخير».

٢- «رأى الأوزاعى، ورأى مالك، ورأى أبى حنيفة كله رأى، وهو عندى سواء، وإنما الحجة فى الآثار».

٣- «من رد حديث رسول الله ﷺ؛ فهو على شفا هلكة».

تلك هى أقوال الأئمة -رضى الله تعالى عنهم- فى الأمر بالتمسك بالحديث، والنهى عن تقليدهم دون بصيرة، وهى من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلاً ولا تأويلاً، وعليه فإن من تمسك بكل ما ثبت فى السنّة ولو خالف بعض أقوال

الأئمة؛ لا يكون مبيناً لمذهبهم، ولا خارجاً عن طريقتهم، بل هو متبع لهم جميعاً، و متمسك بالعروة الوثقى التى لا انفصام لها، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم، بل هو بذلك عاص لهم، ومخالف لأقوالهم المتقدمة، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).

قال الحافظ ابن رجب، رحمه الله تعالى:

«فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة، وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره، وإن خالف ذلك رأى عظيم من الأمة؛ فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأى أى معظّم قد خالف أمره فى بعض الأشياء خطأ، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة، وربما أغلظوا فى الرد، لا بغضاً له؛ بل هو محبوب عندهم معظّم فى نفوسهم، لكن رسول الله أحب إليهم، وأمره فوق أمر كل مخلوق، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره؛ فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه».

قلت: كيف يكرهون ذلك وقد أمروا به أتباعهم كما مر، وأوجبوا عليهم أن يتركوا أقوالهم المخالفة للسنة؟ بل إن الشافعى - رحمه الله - أمر أصحابه أن ينسبوا السنة الصحيحة إليه ولو لم يأخذ بها، أو أخذ بخلافها، ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد - رحمه الله - المسائل التى خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث الصحيح فيها انفراداً واجتماعاً فى مجلد ضخيم؛ قال فى أوله:

«إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام، وإنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها؛ لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم».

(١) سورة النساء: ٦٥.

(٢) سورة النور: ٦٣.

ترك الأتباع بعض أقوال أئمتهم اتباعاً للسنة

ولذلك كله كان أتباع الأئمة ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ (١) لا يأخذون بأقوال أئمتهم كلها، بل قد تركوا كثيراً منها لِمَا ظهر لهم مخالفتها للسنة، حتى أن الإمامين: محمد بن الحسن وأبا يوسف -رحمهما الله- قد خالفا شيخهما أبا حنيفة في نحو ثلث المذهب، وكتب الفروع كفيلة ببيان ذلك، ونحو هذا يقال في الإمام المزني وغيره من أتباع الشافعي وغيره، ولو ذهبنا نضرب على ذلك الأمثلة لطلال بنا الكلام، ولخرجنا به عما قصدنا إليه في هذا البحث من الإيجاز، فلنقتصر على مثالين اثنين:

١- قال الإمام محمد في «موطئه» (ص ١٥٨): «قال محمد: أما أبو حنيفة رحمه الله؛ فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا، فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين، ثم يدعو ويحول رداءه» إلخ.

٢- وهذا عصام بن يوسف البلخي من أصحاب الإمام محمد ومن الملازمين للإمام أبي يوسف «كان يفتي بخلاف قول الإمام أبي حنيفة كثيراً؛ لأنه لم يعلم الدليل، وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به»، ولذلك «كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه»؛ كما هو في السنة المتواترة عنه ﷺ، فلم يمنعه من العمل بها أن أئمتها الثلاثة قالوا بخلافها، وذلك ما يجب أن يكون عليه كل مسلم بشهادة الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم.

(٦) هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين؟

لا شك أن الرسول ﷺ ما ألزم الناس أن يلتزموا مذهب واحد من الأئمة بعينه، وإنما أوجب اتباعه ﷺ، فإن الحق محصور فيما جاء به فإذا تأمل المنصف يظهر له أن التقليد لمذهب إمام معين من غير نظر إلى دليل جهل عظيم وبلاء جسيم، بل إنه مجرد هوى وعصية، والأئمة المجتهدون قاطبة على خلافه، كما رأيت كلامهم، فمن اتبع الدليل فقد اتبع إمامه وسائر الأئمة ويكون متبعاً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإنما يكون خارجاً عن مذهبهم إذا صمم وجمد على التقليد على خلاف الدليل، لأن إمامه لو بلغه الحديث السالم عن المعارض، لترك

رأيه واتبع الحديث، فالمصمم على التقليد في هذه الحالة عاصي لله تعالى ولرسوله ﷺ متبع لهواه^(١) ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٣). قال ابن حزم، رحمه الله^(٤).

«التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان لقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾^(٦).

وقال مادحاً لمن لم يقلد: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ﴾^(٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ^(٨) وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٩) فلم يبيح الله تعالى رد التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة، وقد صح إجماع الصحابة كلهم أولهم عن آخرهم وإجماع التابعين أولهم عن آخرهم وإجماع تابعي التابعين أولهم عن آخرهم - على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذوه كله.

فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد ﷺ ولم يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره، ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه - أنه قد خالف إجماع الأمة كلها أولها عن آخرها بيقين لا إشكال فيه، وأنه لا يجد لنفسه سلفاً ولا إنساناً في جميع الأعصار المحمودة

(١) «هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان» للمعصومي، تحقيق سليم الهلالي (ص: ٧٦).

(٢) سورة الجاثية: ٢٣.

(٣) سورة النساء: ٥٩.

(٤) نقله عنه الدهلوي في «حجة الله البالغة» (١/ ١٥٤-١٥٥) ولم أظفر به عالياً في مظانه من «المحلى» أو «الإحكام»!!

(٥) سورة الأعراف: ٣.

(٦) سورة البقرة: ١٧٠.

(٧) سورة الزمر: ١٧، ١٨.

(٨) سورة النساء: ٥٩.

الثلاثة، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين من هذه المنزلة، وأيضاً فإن هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم» اهـ.

قال المعصومى^(١): والعجب من هؤلاء المقلدين لهذه المذاهب المبتدعة الشائعة والمتعصبين لها، فإن أحدهم يتبع ما نُسب إلى مذهبه مع بُعد عن الدليل، ويعتقده كأنه نبي مرسل، وهذا نأى عن الحق، وبُعد عن الصواب، وقد شاهدنا وجربنا أن هؤلاء المقلدين يعتقدون أن إمامهم يمتنع على مثله الخطأ، وأن ما قاله هو الصواب ألبتة، وأضمر في قلبه أنه لا يترك تقليده وإن ظهر الدليل على خلافه، وهذا هو طبق ما رواه الترمذى وغيره عن عدى بن حاتم رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾^(٢) فقلت: يا رسول الله، إنهم ما كانوا يعبدونهم، فقال ﷺ: «إنهم إذا أحلوا لهم شيئاً استحلووه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه، فذلك عبادتهم»^(٣) اهـ.

ونقل عن الشافعى قوله^(٤): «من قلَّد معيَّناً فى تحريم شىء أو تحليله، وقد ثبت الحديث على خلافه، ومنعه التقليد عن العمل بالسنة؛ فقد اتخذ من قلَّده رباً من دون الله تعالى، يحل له ما حرم الله، ويحرم عليه ما أحل الله». اهـ.

ونقل المرداوى^(٥) عن شيخ الإسلام قوله: «من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب وإلا قُتل، لأن هذا الإيجاب إشراك بالله فى التشريع الذى هو من خصائص الربوبية» اهـ.

وقد ذكر الكمال بن الهمام الحنفى: أن التزام مذهب معين غير لازم على الصحيح، لأن التزامه غير ملزم، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة

(١) «هدية السلطان» (ص: ٥٢-٥٣).

(٢) سورة التوبة: ٣١.

(٣) حسنه الألبانى. أخرجه الترمذى والبيهقى (١١٦/١٠) بسند ضعيف وله شاهد موقوف على حذيفة وآخر مرسل، وبهما حسنه الألبانى فى تخريجه للمصطلحات الأربعة ص (١٨-٢٠).

(٤) «هدية السلطان» (ص ٦٩).

(٥) «الإنصاف» للمرداوى (١١/ ١٧٠).

فيقلده في دينه في كل ما يأتي ويذر دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بلزوم التمذهب بمذهب معين. اهـ^(١).

وقال القرافي - رحمه الله -: «وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر، وقلدهما، فله أن يستفتى أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، ويعمل بقولهم بغير نكير» اهـ^(٢).

«فلم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلاً منهم يقلده في جميع أقواله فلم يسقط منها شيئاً، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئاً.

ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين، ولا تابعي التابعين، فليُكذَّبنا المقلِّدون برجل واحد، سلك سبيلهم الوخيمة، في القرون الفضيلة على لسان رسول الله ﷺ، وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسانه ﷺ» اهـ^(٣).

ورحم الله الإمام مالك إمام دار الهجرة المجمع على علمه وفضله وجلالته، لما أراد المنصور أن يحمل الناس على العمل بما جمع في «الموطأ» لم يقبل ذلك منه، وردَّه عليه!!

(٧) قضيتان اغترَّبهما المقلِّدون^(٤):

اعلم أن المقلِّدين، اغتروا بقضيتين ظنوهما صادقيتين، وهما بعيدتان من الصدق. وظن صدقهما يدخل أولياً في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾^(٥)، وقوله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث».

أما الأولى منهما فهي ظنهم أن الإمام الذي قلده لا بد أن يكون قد اطلع على جميع معاني كتاب الله، ولم يفته منها شيء وعلى جميع سنة رسول الله ﷺ ولم يفته منها شيء.

(١) «هدية السلطان» (ص ٥٦).

(٢) «أضواء البيان» (٧/ ٤٨٨).

(٣) «أضواء البيان» (٧/ ٥٠٩).

(٤) «أضواء البيان» للشنقيطي (٧/ ٥٣٣-٥٣٩).

(٥) سورة يونس: ٣٦.

ولذلك فإن كل آية وكل حديث قد خالفا قوله فلا شك عندهم أن ذلك الإمام اطلع على تلك الآية وعلم معناها، وعلى ذلك الحديث وعلم معناه. وأنه ما ترك العمل بهما إلا لأنه اطلع على ما هو أقوى منهما وأرجح.

ولذلك يجب تقديم ذلك الأرجح الذي تخيلوه شيئاً من الوحي الموجود بين أيديهم.

وهذا الظن كذب باطل بلا شك.

والأئمة كلهم معترفون بأنهم ما أحاطوا بجميع نصوص الوحي، كما سيأتى إيضاحه إن شاء الله.

ومن أصرح ذلك أن الإمام مالكا - رحمه الله - إمام دار الهجرة المجمع على علمه وفضله وجلالته، لما أراد أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على العمل بما جمعه في موطنه لم يقبل ذلك من أبى جعفر ورده عليه. وأخبره أن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في أقطار الدنيا، كلهم عنده علم ليس عند الآخر.

ولم يُجمع الحديث جمعاً تاماً بحيث أمكن جمع جميع السنة إلا بعد الأئمة الأربعة.

لأن أصحاب رسول الله ﷺ الذين تفرقوا في أقطار الدنيا روى عنهم كثير من الأحاديث لم يكن عند غيرهم، ولم يتيسر الاطلاع عليه إلا بعد أزمان.

وكثرة علم العالم لا تستلزم اطلاعه على جميع النصوص.

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو عجز عن أن يفهم معنى الكلالة حتى مات رضي الله عنه.

وقد سأل النبي ﷺ عنها كثيراً فبينها له ولم يفهم.

فقد ثبت عنه رضي الله عنه أنه قال: ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألت عن الكلالة، حتى طعن بأصبعه في صدرى، وقال: «يكفيك آية الصيف في آخر سورة النساء».

فهذا من أوضح البيان، لأن مراد النبي ﷺ بآية الصيف ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ

يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ»^(١) والآية تبين معنى الكلاله بياناً شافياً، لأنها أوضحت أنها: ما دون الولد والوالد.

فبينت نفى الولد بدلالة المطابقة في قوله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٢) وبينت نفى الوالد بدلالة الالتزام في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(٣)، لأن ميراث الأخت يستلزم نفى الولد.

ومع هذا البيان النبوى الواضح لهذه الآية الكريمة، فإن عمر رضي الله عنه لم يفهم. وقد صح عنه أن الكلاله لم تزل مشكلة عليه.

وقد خفى معنى هذا أيضاً على أبى بكر الصديق رضي الله عنه فقال في الكلاله: أقول فيها برأى. فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان، هو ما دون الولد والوالد.

فوافق رأيه معنى الآية.

والظاهر أنه لو كان فاهماً للآية لكفته عن الرأى.

كما قال النبى صلّى الله عليه وآله لعمر رضي الله عنه: «تكفيك آية الصيف».

وهو تصريح منه صلّى الله عليه وآله بأن في الآية كفاية عن كل ما سواها في الحكم المسئول عنه. ومما يوضح ذلك أن عمر طلب من النبى صلّى الله عليه وآله بيان الآية. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه صلّى الله عليه وآله. فما أحال عمر على الآية إلا لأن فيها من البيان ما يشفى ويكفى.

وقد خفى على أبى بكر الصديق رضي الله عنه أن النبى صلّى الله عليه وآله «أعطى الجدة السدس حتى أخبره المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبى صلّى الله عليه وآله أعطاها السدس» فرجع إلى قولهما.

ولم يعلم عمر رضي الله عنه بأن النبى صلّى الله عليه وآله قضى في دية الجنين بغرة عبد أو وليدة حتى أخبره المذكوران قبل.

(١) سورة النساء: ١٧٦.

(٢) سورة النساء: ١٧٦.

(٣) سورة النساء: ١٧٦.

ولم يعلم عمر رضي الله عنه بأن المرأة ترث من دية زوجها. حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي صلّى الله عليه وآله كتب إليه: أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.
ولم يعلم أيضاً بأخذ الجزية من المجوسى حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف بأن النبي صلّى الله عليه وآله أخذ الجزية من مجوس هجر.
ولم يعلم بحكم الاستئذان ثلاثاً حتى أخبره أبو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدرى رضي الله عنهما.

ولم يعلم عثمان رضي الله عنه بوجوب السكنى للمتوفى عنها حتى أخبرته قريعة بنت مالك أن النبي صلّى الله عليه وآله: ألزمها بالسكنى فى المحل الذى مات عنها زوجها فيه حتى تنقضى عدتها.

وأمثال هذا أكثر من أن تحصر.

فهؤلاء الخلفاء الراشدون - وهم هم-، خفى عليهم كثير من قضايا رسول الله صلّى الله عليه وآله وأحاديثه مع ملازمته لهم، وشدة حرصهم على الأخذ منه. فتعلموه ممن هو دونهم فى الفضل والعلم.

فما ظنك بغيرهم من الأئمة الذين نشأوا وتعلموا بعد تفوق الصحابة فى أقطار الدنيا؟ وروى عنهم الأحاديث عدول من الأقطار التى ذهبوا إليها؟

والحاصل أن ظن إحاطة الإمام بجميع نصوص الشرع ومعانيها ظن لا يغنى من الحق شيئاً، وليس بصحيح قطعاً.

لأنه لا شك أنه يفوته بعض الأحاديث فلم يطلع عليها، ويرويه بعض العدول عن الصحابة فيثبت عند غيره.

وهو معذور فى ترك العمل به، بعدم اطلاعه عليه مع أنه بذل المجهود فى البحث. ولذا كان له أجر الاجتهاد والعذر فى الخطأ.

وقد يكون الإمام اطلع على الحديث، ولكن السند الذى بلغه به ضعيف فيتركه لضعف السند. ويكون غيره اطلع على رواية أخرى صحيحة يثبت بها الحديث فهو معذور فى تركه، لأنه لم يطلع إلا على السند الضعيف ولم تبلغه الطريق الصحيحة الأخرى.

وقد يترك الحديث لشيء يظنه أرجح منه، ويكون الواقع أن الحديث أرجح من ذلك الشيء الذى ظنه؛ لقيام أدلة أخرى على ذلك لم يطلع عليها. إلى أسباب آخر كثيرة، كترك الأئمة للعمل ببعض النصوص.

وبهذا كله تعلم أن ظن اطلاع الإمام على كل شيء من أحكام الشرع وإصابته فى معانيها كلها ظن باطل.

وكل واحد من الأئمة يصرح ببطالان هذا الظن كما سترى إيضاحه إن شاء الله. فاللازم هو ما قاله الأئمة أنفسهم -رحمهم الله- من أنهم قد يخطئون ونهوا عن اتباعهم فى كل شيء يخالف نصاً من كتاب أو سنة.

فالتبع لهم حقيقة، هو من لا يقدم على كتاب الله وسنة رسوله شيئاً. أما الذى يقدم أقوال الرجال على الكتاب وصحيح السنة، فهو مخالف لهم لا متبع لهم. ودعواه اتباعهم كذب محض.

وأما القضية الثانية: فهى ظن المقلدين أن لهم مثل ما للإمام من العذر فى الخطأ.

وإيضاحه: أنهم يظنون أن الإمام لو أخطأ فى بعض الأحكام وقلدوه فى ذلك الخطأ يكون لهم من العذر فى الخطأ والأجر مثل ما لذلك الإمام الذى قلدوه. لأنهم متبعون له فيجوز عليهم ما جرى عليه.

وهذا ظن كاذب باطل بلا شك. لأن الإمام الذى قلدوه بذل جهده فى تعلم كتاب الله وسنة رسوله وأقوال أصحابه وفتاويهم.

فقد شمر وما قصر فيما يلزم من تعلم الوحى والعمل به وطاعة الله على ضوء الوحى المنزل.

ومن كان هذا شأنه فهو جدير بالعذر فى خطئه والأجر فى اجتهاده.

وأما مقلدوه فقد تركوا النظر فى كتاب الله وسنة رسوله وأعرضوا عن تعلمهما إعراضاً كلياً مع يسره وسهولته ونزلوا أقوال الرجال الذين يخطئون ويصيبون منزلة الوحى المنزل من الله.

فأين هؤلاء من الأئمة الذين قلدوهم؟

وهذا الفرق العظيم بينهم وبينهم، يدل دلالة واضحة على أنهم ليسوا مأجورين في الخطأ في تقليد أعمى إذ لا اقتداء ولا أسوة في غير الحق. وليسوا معذورين لأنهم تركوا ما يلزمهم تعلمه من أمر الله ونهيه على ضوء وحيه المنزل.

والذي يجب عليهم من تعلم ذلك، هو ما تدعوهم الحاجة للعمل به، كأحكام عباداتهم ومعاملاتهم.

وأغلب ذلك تدل عليه نصوص واضحة، سهلة التناول من الكتاب والسنة. والحاصل أن المعرض عن كتاب الله، وسنة رسوله المفرط في تعلم دينه، مما أنزل الله، وما سنه رسوله، المقدم كلام الناس على كتاب الله وسنة رسوله - لا يكون له ألبتة ما للإمام الذي لم يعرض عن كتاب الله وسنة رسوله، ولم يقدم عليهما شيئاً ولم يفرط في تعلم الأمر والنهي من الكتاب والسنة.

فأين هذا من هذا؟

سارت مشرقة وسرت مغرباً شتان بين مشرق ومغرب

(٨) شبهة: منع العمل بالكتاب والسنة مطلقاً إلا للمجتهد^(١):

اعلم أن المتأخرين من أهل الأصول الذين يقولون بمنع العمل بالكتاب والسنة مطلقاً إلا للمجتهدين، يقولون: إن شروط الاجتهاد هي: كون المجتهد بالغاً عاقلاً شديد الفهم طبعاً، عارفاً بالدليل العقلي، الذي هو استصحاب عدم الأصلي حتى يرد نقل صارف عنه.

عارفاً باللغة العربية وبالنحو من صرف وبلاغة مع معرفة الحقائق الشرعية والعرفية. وبعضهم يزيد المحتاج إليه من فن المنطق كشرائط الحدود، والرسوم، وشرائط البرهان.

عارفاً بالأصول، عارفاً بأدلة الأحكام من الكتاب والسنة.

(١) «أضواء البيان» (٧/٤٧٧ - ٤٧٩).

ولا يشترط عندهم حفظ النصوص، بل يكفي عندهم علمه بمداركها في المصحف وكتب الحديث.

عارفًا بمواقع الإجماع والخلاف.

عارفًا بشروط المتواتر والآحاد والصحيح والضعيف.

عارفًا بالناسخ والمنسوخ.

عارفًا بأسباب النزول.

عارفًا بأحوال الصحابة وأحوال رواة الحديث، اختلفوا في شرط عدم إنكاره للقياس. اهـ.

ولا يخفى. أن مستندهم في اشتراطهم لهذه الشروط ليس نصًّا من كتاب ولا سنة يصرح بأن هذه الشروط كلها لا يصح دونها عمل بكتاب ولا سنة، ولا إجماعًا دالًّا على ذلك.

وإنما مستندهم في ذلك هو تحقيق المناط في ظنهم.

وأيضاح ذلك هو أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين كلها دال على أن العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لا يشترط له إلا شرط واحد، وهو العلم بحكم ما يعمل به منهما.

ولا يشترط في العمل بالوحي شرط زائد على العلم بحكمه البتة.

وهذا مما لا يكاد ينازع فيه أحد.

ومراد متأخري الأصوليين بجميع الشروط التي اشترطوها هو تحقيق المناط.

لأن العلم بالوحي لما كان هو مناط العمل به أرادوا أن يحققوا هذا المناط، أي يبينوا الطرق التي يتحقق بها حصول العلم الذي هو مناط العمل.

فاشترطوا جميع الشروط المذكورة، ظنًّا منهم أنه لا يمكن تحقيق حصول العلم بالوحي دونها.

وهذا الظن فيه نظر.

لأن كل إنسان له فهم إذا أراد العمل بنص من كتاب أو سنة فلا يمتنع عليه، ولا يستحيل أن يتعلم معناه ويبحث عنه هل هو منسوخ أو مخصص أو مقيد حتى يعلم ذلك فيعمل به.

وسؤال أهل العلم: هل لهذا النص ناسخ أو مخصص أو مقيد مثلاً.
 وإخبارهم بذلك ليس من نوع التقليد، بل هو من نوع الاتباع.
 وسنين إن شاء الله الفرق بين التقليد والاتباع في مسألة التقليد الآتية.
 والحاصل أن نصوص الكتاب والسنة التي لا تخصي واردة بإلزام جميع المكلفين
 بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وليس في شيء منها التخصيص بمن حصل شروط الاجتهاد المذكورة.

(٩) شبهة: الامتثال لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾:

اعلم أن من حجج المقلدين ادعاءهم الامتثال لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ
 إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) قالوا: فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم
 منه، وهذا نص قولنا!!.

وقد أرشد النبي ﷺ من لا يعلم إلى سؤال من يعلم، فقال -في حديث
 صاحب الشجرة-: «ألا سألوإ إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العبي السؤال»^(٢).
 قال الشنقيطي رحمه الله^(٣):

أما استدلالهم بآية: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فهو استدلال في
 غير محله.

فإن الآية لا تدل على هذا النوع من التقليد الأعمى الذي هم عليه من التزام
 جميع أقوال رجل واحد وترك جميع ما سواها.

ولا شك أن المراد بأهل الذكر أهل الوحي الذين يعلمون ما جاء من عند الله
 كعلماء الكتاب والسنة.

فقد أمروا أن يسألوا أهل الذكر ليفتوهم بمقتضى ذلك الذكر الذي هو الوحي.
 ومن سأل عن الوحي وأعلم به ويُن له كان عمله به اتباعاً للوحي لا تقليداً،
 واتباع الوحي لا نزاع في صحته.

(١) سورة النحل: ٤٣.

(٢) سيأتي الحديث في «المسح على الجبيرة» من هذا الكتاب إن شاء الله.

(٣) «أضواء البيان» (٧/ ٥١٠، ٥١١).

وإن كانت الآية تدل على نوع تقليد فى الجملة، فهى لا تدل إلا على التقليد الذى قدمنا أنه لا خلاف فيه بين المسلمين، وهو تقليد العامى الذى تنزل به النازلة عالمًا من العلماء، وعمله بما أفتاه به من غير التزام منه لجميع ما يقوله ذلك العالم، ولا تركه لجميع ما يقوله غيره.

وأما استدلالهم بالحديث الوارد فى الرجل الذى أصابته شجرة فى رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه: هل يعلمون له رخصة فى التيمم؟ فقالوا: ما نرى لك رخصة وأنت قادر على الماء، فاغتسل فمات.

فبلغ النبى ﷺ ذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العبي السؤل».

فهو استدلال أيضًا فى غير محله، وهو حجة أيضًا على المقلدين لا لهم.

قال فى إعلام الموقعين فى بيان وجه ذلك ما نصه:

إن النبى ﷺ إنما أرشد المستفتين، كصاحب الشجرة بالسؤل عن حكمه، وسنته فقال: قتلوه قتلهم الله، فدعا عليهم حين أفتوا بغير علم.

وفى هذا تحريم الإفتاء بالتقليد. فإنه ليس علمًا باتفاق الناس.

فإنما دعا رسول الله ﷺ على فاعله، فهو حرام وذلك أحد أدلة التحريم.

فما احتج به المقلدون هو من أكبر الحجج عليهم. اهـ. من الأضواء.

(١٠) مناظرة مقلد:

ذكر الإمام ابن عبد البر -رحمه الله- فى كلامه فى ذم التقليد ومنعه، بعد ما بين ذلك بالآثار، أن جماعة من الفقهاء وأهل النظر احتجوا على من أجاز التقليد بحجج نظرية عقلية، فقال^(١):

«فأحسن ما رأيت من ذلك قول المزنى -رحمه الله-: يقال لمن حكم بالتقليد: هل لك من حجة فيما حكمت به؟ فإن قال: نعم، أبطل التقليد لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد.

وإن قال: حكمت به بغير حجة.

(١) «جامع بيان العلم وفضله».

قيل له: فلم أرقى الدماء، وأبحت الفروج، وأتلفت الأموال، وقد حرم الله ذلك إلا بحجة؟

قال الله عز وجل: ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾ ^(١) أى من حجة بهذا؟
فإن قال: أنا أعلم أنى قد أصبت وإن لم أعرف الحجة، لأنى قلدت كبيراً من العلماء وهو لا يقول إلا بحجة خفيت على.

قيل له: إذا جاز تقليد معلمك لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عليك، فتقليد معلم معلمك أولى. لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك: كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك.

فإن قال: نعم، ترك تقليد معلمه إلى تقليد معلم معلمه.
وكذلك من هو أعلى حتى ينتهى الأمر إلى أصحاب رسول الله ﷺ
وإن أبى ذلك نقض قوله وقيل له: كيف تجوز تقليد من هو أصغر وأقل
علماء؟ ولا تجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علماء، وهذا تناقض؟
فإن قال: لأن معلمى وإن كان أصغر فقد جمع علم من هو فوقه إلى علمه،
فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك.

قيل له: كذلك من تعلم من معلمك، فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه
إلى علمه، فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك.
وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلمك. لأنك جمعت علم معلمك
وعلم من هو فوقه إلى علمك.

فإن قلد قوله جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء، أولى بالتقليد من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
وكذلك صاحب عنده يلزمه تقليد التابع، والتابع من دونه فى قياس قوله.
والأعلى للأدنى أبداً.

وكفى بقول يؤول إلى هذا تناقضاً وفساداً. اهـ.
ثم قال أبو عمر - رحمه الله - بعد هذا ما نصه:
يقال لمن قال بالتقليد: لم قلت به، وخالفت السلف فى ذلك فإنهم لم يقلدوا؟

فإن قال: قلدت لأن كتاب الله لا علم لى بتأويله وسنة رسوله ﷺ لم أحصها، والذي قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم منى.

قيل له: أما العلماء، إذا أجمعوا على شيء من تأويل الكتاب أو حكاية عن سنة رسوله ﷺ، أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه. ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض. فما حجتك فى تقليد بعضهم دون بعض؟.

وكلهم عالم، والعالم الذى رغبت عن قوله أعلم من الذى ذهبت إلى مذهبه.

فإن قال: قلدته لأنى أعلم أنه صواب.

قيل له: علمت ذلك بدليل من كتاب الله أو سنة أو إجماع؟

فإن قال: نعم. أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل.

وإن قال: قلدته لأنه أعلم منى.

قيل له: فقلد كل من هو أعلم منك. فإنك تجد من ذلك خلقاً كثيراً ولا تخص من قلدته، إذ علتك فيه أنه أعلم منك.

فإن قال: قلدته لأنه أعلم الناس.

قيل له: فإنه إذا أعلم من الصحابة، وكفى بقول مثل هذا قبحاً.

فإن قال: أنا أقلد بعض الصحابة.

قيل له: فما حجتك فى ترك من لم تقلد منهم، ولعل من تركت قوله منهم أفضل ممن أخذت بقوله؟

على أن القول لا يصح لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه.

وقد ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار، عن ابن القاسم عن مالك، قال: ليس كل ما قال رجل قولاً وإن كان له فضل يتبع عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(١). فإن قال: قصرى وقلة علمى يحملنى على التقليد.

قيل له: أما من قلد فيما ينزل من أحكام شريعته عالماً يتفق له على علمه،

فيصدر في ذلك عما يخبره - فمعذور لأنه قد أدى ما عليه وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله، ولا بد له من تقليد عالم، فيما جهله، لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك.

ولكن من كانت هذه حاله هل تجوز له الفتيا في شرائع دين الله؟ فيحمل غيره على إباحة الفروج وإراقة الدماء واسترقاق الرقاب وإزالة الأملاك ويصيرها إلى غير من كانت في يديه بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه؟.

وهو مقر أن قائله يخطئ ويصيب، وأن مخالفه في ذلك ربما كان المصيب، فيما خالفه فيه.

فإن أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى، لحفظه الفروع، لزمه أن يجيزه للعامّة. وكفى بهذا جهلاً ورداً للقرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١). وقال: ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

وقد أجمع العلماء على أن ما لم يتبين ويتيقن فليس بعلم، وإنما هو ظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً. اهـ. كله من جامع ابن عبد البر، رحمه الله.

(١١) التقليد والاتباع:

قال الشنقيطي، رحمه الله^(٣):

اعلم أن مما لا بد منه معرفة الفرق بين الاتباع والتقليد، وأن محل الاتباع لا يجوز التقليد فيه بحال.

وإيضاح ذلك: أن كل حكم ظهر دليله من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع المسلمين، لا يجوز فيه التقليد بحال.

لأن كل اجتهاد يخالف النص فهو اجتهاد باطل، ولا تقليد إلا في محل الاجتهاد.

لأن نصوص الكتاب والسنة حاکمة على كل المجتهدين، فليس لأحد منهم مخالفتها كائناً من كان.

(١) سورة الإسراء: ٣٦.

(٢) سورة البقرة: ٨٠.

(٣) «أضواء البيان» (٧/٥٤٧ - ٥٥٠).

ولا يجوز التقليد فيما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً إذ لا أسوة في غير الحق .
فليس فيما دلت عليه النصوص إلا الاتباع فقط .

ولا اجتهاد، ولا تقليد فيما دل عليه نص من كتاب أو سنة، سالم من المعارض .
والفرق بين التقليد والاتباع أمر معروف عند أهل العلم، لا يكاد ينازع في
صحة معناه أحد من أهل العلم .

وقد قدمنا كلام ابن خويز منداد الذي نقله عنه ابن عبد البر في جامعه .
وهو قوله: التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه،
وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة .

وقال في موضع آخر من كتابه:

كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله للدليل يوجب ذلك فأنت
مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح .

وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين
مسوغ والتقليد ممنوع . اهـ .

وقال ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين:

وقد فرق الإمام أحمد - رحمه الله - بين التقليد والاتباع .

فقال أبو داود: سمعته يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ
وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير . انتهى محل الغرض منه .

قال مقيد - عفا الله عنه، وغفر له - : أما كون العمل بالوحي اتباعاً لا تقليداً
فهو أمر قطعي .

والآيات الدالة على تسميته اتباعاً كثيرة جداً:

كقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بَصَإُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (١) .

وقوله تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ الآية (٢) .

(١) سورة الأعراف: ٢٠٣ .

(٢) سورة الأعراف: ٣ .

- وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (١).
- وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (٢).
- وقوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٣).
- وقوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٤).
- وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ (٥).

والآيات بمثل هذا كثيرة معلومة.

فالعمل بالوحي هو الاتباع كما دلت عليه الآيات.

ومن المعلوم الذى لا شك فيه، أن اتباع الوحي المأمور به فى الآيات لا يصح اجتهدا يخالفه بوجه من الوجوه، ولا يجوز التقليد فى شىء يخالفه.

فاتضح من هذا الفرق بين الاتباع والتقليد، وأن مواضع الاتباع ليست محلاً أصلاً للاجتهد ولا للتقليد.

فنصوص الوحي الصحيحة الواضحة الدلالة السالمة من المعارض لا اجتهدا ولا تقليد معها ألبتة.

لأن اتباعها والإذعان لها فرض على كل أحد كائناً من كان كما لا يخفى.

وبهذا تعلم أن شروط المجتهد التى يشترطها الأصوليون إنما تشترط فى الاجتهاد.

وموضع الاتباع ليس محل اجتهدا.

فجعل شروط المجتهد فى المتبع مع تباين الاجتهاد والاتباع وتباين مواضعهما خلط وخبط، كما ترى.

(١) سورة الزمر: ٥٥

(٢) سورة يونس: ١٥

(٣) سورة الأنعام: ١٥٥

(٤) سورة الأنعام: ١٠٦

(٥) سورة الأحقاف: ٩

والتحقيق أن اتباع الوحي لا يشترط فيه إلا علمه بما يعمل به من ذلك الوحي الذى يتبعه.

وأنه يصح علم حديث والعمل به، وعلم آية والعمل بها.
ولا يتوقف ذلك على تحصيل جميع شروط الاجتهاد.
فيلزم المكلف أن يتعلم ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة، ويعمل بكل ما علم من ذلك، كما كان عليه أول هذه الأمة من القرون المشهود لها بالخير.

(١٢) تنبيه لمقلدى الأئمة:

اعلم أن كل من يرى أنه لابد له من تقليد الإمام فى كل شيء بدعى أنه لا يقدر على الاستدلال بكتاب ولا سنة، ولا قول أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أحد غير ذلك الإمام:

يجب عليه أن يتنبه تنبهاً تاماً للفرق بين أقوال ذلك الإمام التى خالها حقاً، وبين ما ألحق بعده على قواعد مذهبه، وما زاده المتأخرون وقتاً بعد وقت من أنواع الاستحسان التى لا أساس لها فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ﷺ.

ولو علم الإمام بإلحاقهم بمذهبه لتبرأ منها وأنكر على ملحقها، فنسبة جميع ذلك للإمام من الباطل الواضح. ويزيده بطلائاً نسبته إلى الله ورسوله، بدعى أنه شرع ذلك على لسان رسوله، ونحو هذا كثير فى المختصرات فى المذاهب وكتب المتأخرين منهم^(١).

(١٣) اتباع الدليل لا يعنى هجر أقوال الأئمة:

يزعم بعض مقلدة المذاهب أن الدعوة إلى اتباع الدليل من الكتاب والسنة وعدم الأخذ بأقوال الأئمة المخالفة لها؛ ترك للأخذ بأقوالهم مطلقاً والاستفادة من اجتهاداتهم!!.

قال العلامة الألبانى رحمه الله^(٢):

إن هذا الزعم أبعد ما يكون عن الصواب، بل هو باطل ظاهر البطلان، كما

(١) «أضواء البيان» للشنقيطى (٥٧٦/٧) وما بعدها، وهناك أمثلة على ذلك فراجعها إن شئت.

(٢) مقدمة «صفة صلاة النبى» (ص: ٦٩-٧٠).

يبدو ذلك جلياً من الكلمات السابقة، فإنها كلها تدل على خلافه، وأن كل الذى ندعو إليه إنما هو ترك اتخاذ المذاهب ديناً، ونصبها مكان الكتاب والسنة؛ بحيث يكون الرجوع إليها عند التنازع، أو عند إرادة استنباط أحكام جديدة لحوادث طارئة؛ كما يفعل متفقهة هذا الزمان، وعليه وضعوا الأحكام الجديدة للأحوال الشخصية، والنكاح والطلاق، وغيرها دون أن يرجعوا فيها إلى الكتاب والسنة ليعرفوا الصواب منها من الخطأ، والحق من الباطل، وإنما على طريقة «اختلافهم رحمة»! وتتبع الرخص والتيسير أو المصلحة -زعموا- وما أحسن قول سليمان التيمي، رحمه الله تعالى:

«إن أخذت برخصة كل عالم؛ اجتمع فيك الشر كله».

رواه ابن عبد البر (٢/٩١-٩٢) وقال عقبه:

«هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً».

فهذا الذى ننكره، هو وفق الإجماع كما ترى.

وأما الرجوع إلى أقوالهم والاستفادة منها، والاستعانة بها على تفهم وجه الحق فيما اختلفوا فيه مما ليس عليه نص فى الكتاب والسنة، أو ما كان منها بحاجة إلى توضيح - فأمر لا ننكره، بل نأمر به ونحض عليه؛ لأن الفائدة منه مرجوة لمن سلك سبيل الاهتمام بالكتاب والسنة.

قال العلامة ابن عبد البر -رحمه الله تعالى- (٢/١٧٢):

«فعليك يا أخى! بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عنى بحفظ السنن والأحكام المنصوصة فى القرآن، ونظر فى أقاويل الفقهاء -فجعلها عوناً له على اجتهداه، ومفتاحاً لطرائق النظر، وتفسيراً لجمال السنن المحتملة للمعانى- ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن التى يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، واقتدى بهم فى البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذى هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرءوا أنفسهم منه؛ فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والمعين لرشده والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدى صحابته رضوان الله عليهم».

ومن أعفَّ نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه، ورام أن يردّها إلى مبلغ نظره؛ فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله أيضاً وتحمّج في الفتوى بلا علم، فهو أشد عمى، وأضل سبيلاً.

فهذا هو الحق ما به خفاء فدعني عن بنيات الطريق ا. هـ

● أقول: في هذه التنبيهات ما يكفي المنصف في رجوعه إلى التحاكم إلى الكتاب والسنة ونبذ ما يخالفهما، وفي ردّه عن التقليد على غير هدى، فإن أبى أحدهم إلا التقليد، فنقول: قد نقل ابن عبد البر وغيره من العلماء: «الإجماع على أن المقلّد ليس معدوداً من أهل العلم» ولا يجوز للمقلّد الاعتراض على المجتهد، فإن قال: لست بمجتهد، قلنا: إن الاجتهاد يتجزأ كما ذكر أهل العلم، وليس من شرط المجتهد أن يجتهد في كل مسألة، فلا يُقبل اعتراضك، «فما للأعمى ونقد الدراهم»!!.

(١٤) وأخيراً: هل في الاختلاف توسعة ورحمة؟ وهل الحق يتعدد؟

كثير ممن يتنسبون إلى المذاهب الفقهية - خصوصاً هذه الأيام - هم على النقيض من أولئك المتشبهين بمذهب بعينه لا يحيدون عنه؛ فهم يرون صحة الأخذ بأي مذهب كان مهماً كان مستنده، فأجازوا اختيار ما راق لهم ووافق هواهم وحقق مصالحهم من هذه المذاهب، ولو كان الدليل على خلافه، بحجة أنه قال به بعض العلماء، وأن هذا من التوسعة على الأمة مستدلين بحديث «اختلاف أمتي رحمة»!!.

وقد أجاب عن هذه الشبهة العلامة الألباني - رحمه الله - فقال^(١):

والجواب من وجهين:

الأول: أن الحديث لا يصح، بل هو باطل لا أصل له؛ قال العلامة السبكي:

«لم أقف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع».

قلت: وإنما روى بلفظ:

«... اختلاف أصحابي لكم رحمة».

(١) «صفة الصلاة» (ص: ٥٩-٦٦).

و«أصحابي كالنجوم؛ فبأيهم اقتديتم اهتديتم».

وكلاهما لا يصح: الأول واه جداً، والآخر موضوع، وقد حققت القول في ذلك كله في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم ٥٨ و ٥٩ و ٦١).

الثاني: أن الحديث - مع ضعفه - مخالف للقرآن الكريم، فإن الآيات الواردة فيه - في النهي عن الاختلاف في الدين، والأمر بالاتفاق فيه - أشهر من أن تذكر، ولكن لا بأس من أن نسوق بعضها على سبيل المثال، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَبَيْنَهُمْ تَدْهَبَ رِيحُكُمْ﴾^(١). وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢) من الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ^(٣). وقال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(٤) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ^(٥)، فإذا كان من رحم ربك لا يختلفون، وإنما يختلف أهل الباطل؛ فكيف يعقل أن يكون الاختلاف رحمة؟!

فثبت أن هذا الحديث لا يصح، لا سنداً ولا متناً، وحينئذ يتبين بوضوح أنه لا يجوز اتخاذه شبهة للتوقف عن العمل بالكتاب والسنة الذي أمر به الأئمة.

٢- وقال آخرون: إذا كان الاختلاف في الدين منهياً عنه؛ فماذا تقولون في اختلاف الصحابة والأئمة من بعدهم؟ وهل ثمة فرق بين اختلافهم واختلاف غيرهم من المتأخرين؟

فالجواب: نعم؛ هناك فرق كبير بين الاختلافين، ويظهر ذلك في شيئين:

الأول: سببه.

والآخر: أثره.

فأما اختلاف الصحابة؛ فإنما كان عن ضرورة واختلاف طبيعي منهم في الفهم؛ لا اختياراً منهم للخلاف، يضاف إلى ذلك أمور أخرى كانت في زمنهم، استلزمت اختلافهم ثم زالت من بعدهم، ومثل هذا الاختلاف لا يمكن الخلاص منه كلياً، ولا يلحق أهله الذم الوارد في الآيات السابقة وما في معناها؛ لعدم تحقق شرط المؤاخذه، وهو القصد أو الإصرار عليه.

(١) سورة الأنفال: ٤٦.

(٢) سورة الروم: ٣١، ٣٢.

(٣) سورة هود: ١١٨، ١١٩.

وأما الاختلاف القائم بين المقلدة؛ فلا عذر لهم فيه غالباً، فإن بعضهم قد تبين له الحجة من الكتاب والسنة، وأنها تؤيد المذهب الآخر الذي لا يتمذهب به عادة، فيدعها لا لشيء إلا لأنها خلاف مذهبه، فكأن المذهب عنده هو الأصل، أو هو الدين الذي جاء به محمد ﷺ، والمذهب الآخر هو دين آخر منسوخ!

وآخرون منهم على النقيض من ذلك، فإنهم يرون هذه المذاهب - على ما بينها من اختلاف واسع - كشرائع متعددة، كما صرح بذلك بعض متأخريهم: لا حرج على المسلم أن يأخذ من أيها ما شاء، ويدع ما شاء، إذ الكل شرع! وقد يحتج هؤلاء وهؤلاء على بقائهم في الاختلاف بذلك الحديث الباطل: «اختلاف أمتي رحمة»، وكثيراً ما سمعناهم يستدلون به على ذلك!

ويعلل بعضهم هذا الحديث ويوجهونه بقولهم: إن الاختلاف إنما كان رحمة؛ لأن فيه توسعة على الأمة! ومع أن هذا التعليل مخالف لصريح الآيات المتقدمة، وفحوى كلمات الأئمة السابقة؛ فقد جاء النص عن بعضهم برده.

قال ابن القاسم:

«سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ليس كما قال ناس: «فيه توسعة»؛ ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب».

وقال أشهب:

«سئل مالك عن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ أترأه من ذلك في سعة؟»

فقال: لا والله حتى يصيب الحق، ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً؟! ما الحق والصواب إلا واحد».

وقال المزني صاحب الإمام الشافعي:

«وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، فخطأ بعضهم بعضاً، ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها، ولو كان قولهم كله صواباً عندهم؛ لما فعلوا ذلك، وغضب عمر بن الخطاب من اختلاف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب الواحد؛ إذ قال أبي: إن الصلاة في الثوب الواحد حسن جميل وقال ابن

مسعود: إنما كان ذلك والشباب قليلة. فخرج عمر مغضباً، فقال: اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ ممن ينظر إليه ويؤخذ عنه! وقد صدق أبيّ، ولم يأل ابن مسعود، ولكنى لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامى هذا إلا فعلت به كذا وكذا».

وقال الإمام المزنى أيضاً:

«يقال لمن جوز الاختلاف وزعم أن العالمين إذا اجتهدا في الحادثة، فقال أحدهما: حلال، والآخر: حرام؛ أن كل واحد منهما في اجتهاده مصيب الحق: بأصل قلت هذا أم بقياس؟ فإن قال: بأصل؛ قيل له: كيف يكون أصلاً والكتاب ينفي الاختلاف؟! وإن قلت: بقياس؛ قيل: كيف تكون الأصول تنفى الخلاف، ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف؟ هذا ما لا يجوز عاقل، فضلاً عن عالم».

فإن قال قائل: يخالف ما ذكرته عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد ما جاء في كتاب «المدخل الفقهي» للأستاذ الزرقا (١/٨٩):

«ولقد همّ أبو جعفر المنصور ثم الرشيد من بعده أن يختارا مذهب الإمام مالك وكتابه «الموطأ» قانوناً قضائياً للدولة العباسية، فنهاهما مالك عن ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل مصيب».

وأقول: إن هذه القصة معروفة مشهورة عن الإمام مالك - رحمه الله - لكن قوله في آخرها: «وكل مصيب» مما لا أعلم له أصلاً في شيء من الروايات والمصادر التي وقفت عليها، اللهم! إلا رواية واحدة أخرجها أبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٣٢) بإسناد فيه المقدم بن داود، وهو ممن أوردتهم الذهبي في «الضعفاء»، ومع ذلك فإن لفظها: «وكلّ عند نفسه مصيب»، فقوله: «عند نفسه» يدل على أن رواية «المدخل» مدخولة، وكيف لا تكون كذلك وهي مخالفة لما رواه الثقات عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد كما سبق بيانه؟! وعلى هذا كل الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين وغيرهم.

قال ابن عبد البر (٢/٨٨):

«ولو كان الصواب في وجهين متدافعين؛ ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضائهم وقتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله، ولقد أحسن من قال:

إثبات ضدين معاً في حال أقبح ما يأتي من المحال

فإن قيل: إذا ثبت أن هذه الرواية باطلة عن الإمام؛ فلماذا أبى الإمام على المنصور أن يجمع الناس على كتابه «الموطأ» ولم يجبه إلى ذلك؟

فأقول: أحسن ما وقفت عليه من الرواية ما ذكره الحافظ ابن كثير في «شرح اختصار علوم الحديث» (ص ٣١) وهو أن الإمام مالك قال: «إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها».

وذلك من تمام علمه وإنصافه، كما قال ابن كثير، رحمه الله تعالى.

فثبت أن الخلاف شرٌّ كُلُّهُ، وليس رحمة، ولكن منه ما يؤخذ عليه الإنسان؛ كخلاف المتعصبة للمذاهب، ومنه ما لا يؤخذ عليه؛ كخلاف الصحابة ومن تابعهم من الأئمة؛ حشرنا الله في زمرتهم، ووقفنا لاتباعهم. فظهر أن اختلاف الصحابة هو غير اختلاف المقلدة.

وخلاصته:

أن الصحابة اختلفوا اضطراراً، ولكنهم كانوا ينكرون الاختلاف، ويفرون منه ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

وأما المقلدة - فمع إمكانهم الخلاص منه ولو في قسم كبير منه - فلا يتفقون ولا يسعون إليه؛ بل يقرونه، فشتان إذن بين الاختلافين. ذلك هو الفرق من جهة السبب.

وأما الفرق من جهة الأثر فهو أوضح؛ وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم - مع اختلافهم المعروف في الفروع - كانوا محافظين أشد المحافظة على مظهر الوحدة، بعيدين كل البعد عما يفرق الكلمة، ويصدع الصفوف، فقد كان فيهم مثلاً من يرى مشروعية الجهر بالبسملة، ومن يرى عدم مشروعيتها، وكان فيهم من يرى استحباب رفع اليدين، ومن لا يراه، وفيهم من يرى نقض الوضوء بمس المرأة، ومن لا يراه،

ومع ذلك فقد كانوا يصلون جميعاً وراء إمام واحد، ولا يستنكف أحد منهم عن الصلاة وراء الإمام لخلاف مذهبي.

وأما المقلدون فاختلافهم على النقيض من ذلك تماماً؛ فقد كان من آثاره أن تفرق المسلمون في أعظم ركن بعد الشهادتين؛ ألا وهو الصلاة، فهم يابون أن يصلوا جميعاً وراء إمام واحد؛ بحجة أن صلاة الإمام باطلة أو مكروهة على الأقل بالنسبة إلى المخالف له في مذهبه، وقد سمعنا ذلك، ورأيناه كما رآه غيرنا، كيف لا وقد نصت كتب بعض المذاهب المشهورة اليوم على الكراهة أو البطلان؟! وكان من نتيجة ذلك أن تجد أربعة محاريب في المسجد الجامع، يصلى فيها أئمة أربعة متعاقبين، وتجد أناساً ينتظرون إمامهم بينما الإمام الآخر قائم يصلى!

بل لقد وصل الخلاف إلى ما هو أشد من ذلك عند بعض المقلدين؛ مثاله منع التزاوج بين الحنفى والشافعية، ثم صدرت فتوى من بعض المشهورين عند الحنفية - وهو الملقب بـ «مفتى الثقلين» - فأجاز تزوج الحنفى بالشافعية، وعلل ذلك بقوله: «تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب!» ومفهوم ذلك - ومفاهيم الكتب معتبرة عندهم - أنه لا يجوز العكس، وهو تزوج الشافعى بالحنفية، كما لا يجوز تزوج الكتابى بالمسلمة؟!

هذان مثالان من أمثلة كثيرة توضح للعاقل الأثر السيئ الذى كان نتيجة اختلاف المتأخرين وإصرارهم عليه؛ بخلاف اختلاف السلف، فلم يكن له أى أثر سيئ فى الأمة، ولذلك فهم فى منجاة من أن تشملهم آيات النهى عن التفرق فى الدين - بخلاف المتأخرين - هداًنا الله جميعاً إلى صراطه المستقيم.

١

كتاب الطهارة

تعريف الطهارة وأهميتها

الطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأوساخ أو الأدناس الحسية، كالأنجاس من بول وغيره، والمعنوية: كالعيوب والمعاصي.

والتطهير: التنظيف، وهو إثبات النظافة في المحل^(١).

والطهارة شرعاً: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء [أو غيره] أو رفع حكمه بالتراب^(٢).

وأما حكم الطهارة: فإن طهارة النجس وإزالته واجبة مع الذكر والقدرة، قال تعالى: ﴿وَتَيَّابُكَ فَطَهِّرْ﴾^(٣). وقال سبحانه: ﴿أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٤). وأما الطهارة من الحدث فتجب لاستباحة الصلاة، لقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(٥).

وأما أهميتها: فإن الطهارة:

١- شرط لصحة صلاة العبد، وقد قال النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»^(٦).

فإن أداء الصلاة بالطهارة تعظيم لله، والحدث والجنابة - وإن لم يكونا نجاسة مرئية - فهي نجاسة معنوية توجب استقذار ما حل بها، فوجودها يخل بالتعظيم، وينافي مبدأ النظافة.

٢- وقد امتدح الله تعالى المتطهرين، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٧) وأثنى عز وجل على أهل مسجد قباء بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(٨).

(١) الباب شرح الكتاب (١٠ / ١) والدر المختار (٧٩ / ١).

(٢) المغنى لابن قدامة (١٢ / ١) ط. هجر.

(٣) سورة المائدة: ٤.

(٤) سورة البقرة: ١٢٥.

(٥) صحيح: مسلم (٢٢٤).

(٦) متفق عليه: البخارى (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٧) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٨) سورة التوبة: ١٠٨.

٣- أن التقصير في الاستبراء من النجاسة، سبب من أسباب التعذيب في القبر: فعن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: «إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستنزه من بوله....» الحديث (١).

أنواع الطهارة

يقسم العلماء الطهارة الشرعية إلى قسمين:

١- طهارة حقيقية: وهي الطهارة عن الخبث أى: النجس، وتكون في البدن والثوب والمكان.

٢- طهارة حكمية: وهي الطهارة من الحدث، وهي تختص بالبدن، وهذا النوع من الطهارة ثلاثة أنواع:

طهارة كبرى: وهي الغسل، وصغرى: وهي الوضوء، وبدل عنهما عند تعذرهما: وهو التيمم.

أولاً: الطهارة الحقيقية

المقصود بالنجاسة:

النجاسة: ضد الطهارة، والنجس: اسم لعين مستقذرة شرعاً، ويجب على المسلم التنزه عنها وغسل ما يصيبه منها.

أنواع النجاسات

الأعيان التي دلَّ الدليل الشرعي على نجاستها هي:

١، ٢- غائط الإنسان وبوله: وهما نجسان باتفاق العلماء:

أما الغائط فلقول النبي ﷺ: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور» (٢) ويدل على نجاسته كذلك عموم الأحاديث الآمرة بالاستنجاء وستأتي قريباً.

وأما البول فلحديث أنس: أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال النبي ﷺ: «دعوه لا تزرموه» قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه (٣).

(١) أبو داود (٢٠)، والنسائي (٣١-٢٠٦٩)، وابن ماجه (٣٤٧) بسند صحيح.

(٢) أبو داود (٣٨٥) بسند صحيح.

(٣) متفق عليه. البخارى (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤).

٣، ٤- المَذَى وَالْوَدَى:

المذى: ماء دقيق لزج يخرج عند شهوة كالملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، ولا يكون دافقاً ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون للرجل والمرأة وهو فى النساء أكثر^(١)، وهو نجس باتفاق العلماء^(٢) ولذا أمر النبى ﷺ بغسل الفرج منه. ففى الصحيحين أنه ﷺ قال لمن سألته عن المذى: «يغسل ذكره ويتوضأ»^(٣).

أما الودى: فهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول. وهو نجس إجماعاً. وعن ابن عباس قال: «المنى والودى والمذى، أما المنى فهو الذى منه الغسل، وأما الودى والمذى فقال: اغسل ذكرك -أو مذاكيرك- وتوضأ وضوءك للصلاة»^(٤).

٥- دم الحيض:

لحديث أسماء بنت أبى بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال: «تحتته ثم تقرصه»^(٥) بالماء ثم تنضجه، ثم تصلى فيه»^(٦).

٦- روث ما لا يؤكل لحمه:

فعن عبد الله بن مسعود قال: أراد النبى ﷺ أن يتبرز فقال: «اثنى بثلاثة أحجار» فوجدت له حجرتين وروثة [حمار] فأمسك الحجرتين وطرح الروثة، وقال: «هى رجس»^(٧).

ومعنى رجس أى: نجس.

فدل هذا على أن روثه ما لا يؤكل لحمه نجس.

٧- لعاب الكلب:

فقد قال النبى ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب»^(٨).

(١) انظر فتح البارى (٣٧٩/١)، وشرح مسلم للنووى (٥٩٩/١).

(٢) انظر «المجموع» للنووى (٦/٢)، والمغنى لابن قدامة (١٦٨/١).

(٣) متفق عليه. البخارى (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٤) سنن البيهقى (١١٥/١). وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (١٩٠).

(٥) تقرصه أى: تدلكه بأطراف أصابعها ليتحلل ويخرج.

(٦) متفق عليه. البخارى (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٧) صحيح: البخارى (١٥٦)، والترمذى (١٧)، والنسائى (٤٢)، وابن خزيمة وزيادة [حمار] له.

(٨) صحيح: مسلم (٢٧٩).

وقد دل على أن لعاب الكلب نجس .

٨- لحم الخنزير:

وهو نجس باتفاق أهل العلم لصريح قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(١).
٩- الميتة:

وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية، وهي نجسة بالإجماع لقول النبي ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(٢).
والإهاب: جلد الميتة.

ويستثنى من ذلك:

١- ميتة السمك والجراد: فإنهما طاهرتان لقول النبي ﷺ: «أحل لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان فالخوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»^(٣).

٢- ميتة ما لا دم له سائل: كالذباب والنحل والنمل والبق ونحوها.
لقول النبي ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله أو ليطرحه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء»^(٤).

٣- عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها، كل هذا طاهر على الأصل وقد علق البخاري في صحيحه (٣٤٢/١): قال الزهري -في عظام الميتة نحو الفيل وغيره- أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأساً.

وقال حماد: لا بأس بريش الميتة.

١٠- ما قطع من الحيوان وهو حي:

وما قطع من الحيوان وهو حي له حكم الميتة لقول النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»^(٥).

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) صحيح: مسلم (٣٦٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤)، وأحمد (٩٧/٢) بسند صحيح.

(٤) صحيح: البخاري (٣٣٢٠).

(٥) أخرجه الترمذی (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢١٦).

١١- سؤر السباع والدواب التى لا يؤكل لحمها:

السؤر: هو ما بقى فى الإناء بعد الشرب.
ويدل على نجاسته قول النبى ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١).

أما الهرة فما دونها فسؤره طاهر، لقول النبى ﷺ: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٢).

١٢- لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان:

وذلك لحديث أنس رضيه الله عنه قال: أصبنا من لحم الحمر -يعنى يوم خيبر- فنادى رسول الله ﷺ: «إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس، أو: نجس»^(٣).
ولحديث سلمة بن الأكوع قال: لما أمسى اليوم الذى فتحت عليهم فيه خير أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النار على أى شىء توقدون؟» قالوا: على لحم، قال: «على أى لحم؟» قالوا على لحم الحمر الإنسية، فقال: «أهريقوها واكسروها». فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها؟ قال: «أو ذاك»^(٤).

ففى الحديثين دلالة على نجاسة لحوم الحمر الأهلية لقوله ﷺ فى الحديث الأول: «فإنها رجس، أو: نجس» ولأمره ﷺ فى الحديث الثانى بكسر الآنية أولاً، ثم إباحتها للغسل ثانياً.

هل يُعدُّ المنى طاهراً أم نجساً؟

اختلف العلماء فى ذلك على قولين:

القول الأول: يقول بنجاسة المنى وبه قال أبو حنيفة ومالك وهو رواية عن أحمد واستدلوا على ذلك بحديث عائشة لما سئلت عن المنى يصيب الثوب فقالت:

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٣)، والنسائى (٤٦/١)، والترمذى (٦٧) وهو صحيح كما

فى صحيح الجامع [٧٥٨].

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣٠٣/٥)، وأصحاب السنن وانظر الإرواء (١٧٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٤٠)، وأحمد (١٢١/٣) وهو فى البخارى بدون لفظ «فإنه رجس».

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٠٢).

كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء»^(١). والغسل لا يكون إلا لشيء نجس.

القول الثاني: قال أصحابه بطهارة المنى ومن قال بذلك الشافعي وداود وهو أصح الروایتين عن أحمد واستدلوا على ذلك بحديث عائشة في المنى قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ»^(٢).

وبحديثها أيضاً أن ضيقاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نصحت حوله، ولقد رأيته أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فرگاً فيصلى فيه»^(٣). والاكتفاء بالفرك يدل على طهارته.

وقد أجاب القائلون بالنجاسة بأن الفرك لا يدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير كما أن تطهير النعل يكون بمسحها في التراب.

ويجاب عن هذا^(٤) بأن فرك عائشة للمنى تارة وغسله تارة أخرى لا يقتضى تنجيسه، فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ، وهكذا قال غير واحد من الصحابة: كسعد بن أبي وقاص، وابن عباس وغيرهما: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، أمطه عنك ولو بإذخرة».

فظهر بهذا أن فعل عائشة رضي الله عنها، إنما هو من باب اختيار النظافة^(٥).

ويتأيد الحكم بطهارة المنى أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي ﷺ، وأن المنى يصيب بدن أحدهم وثيابه، وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان نجساً لوجب على النبي ﷺ أمرهم بإزالته كما أمرهم بالاستنجاء...، ولم ينقل أحد هذا، فعلم يقيناً أن إزالته لم تكن واجبة، والله أعلم^(٦).

هل تعد الخمر من النجاسات؟

اختلف العلماء في حكم الخمر على قولين:

الأول: أنها نجسة: وهو مذهب جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة واختاره

شيخ الإسلام، وحجتهم:

(١) متفق عليه. البخارى (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩).

(٢) صحيح: مسلم (٢٨٨).

(٣) صحيح: مسلم (٢٨٨).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/٦٠٥).

(٥) شرح مسلم.

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/٦٠٤).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).

قالوا: الرجس هو النجس، فحكموا بنجاسة عين الخمر نجاسة حسية.

القول الثانى: أنها طاهرة: وبه قال ربيعة والليث والمزنى وغيرهم من السلف، ورجَّحه الشوكاني والصنعاني وأحمد شاكر والألباني -رحمهم الله- وهو الراجح، لما يأتى:

[١] أنه ليس فى الآية دلالة على نجاسة الخمر، وذلك من أوجه:

(١) أن لفظة (رجس) من المشتركات اللفظية، فهى تحتل معان كثيرة (٢)، منها: القدر، المحرم، القبيح، العذاب، اللعنة، الكفر، الشر، الإثم، والنجس وغيرها.

(ب) أننا لم نقف على قول لأحد من السلف فسَّرَ الرجس فى هذه الآية بالنجس بل قال ابن عباس: (الرجس: السخط) وقال ابن زيد: (الرجس: الشر).

(ح) أن لفظة (رجس) قد وردت فى كتاب الله -فى غير هذه الآية- فى ثلاثة مواضع وليس فى واحد منها (الرجس) بمعنى النجس: فالرجس فى قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٣). معناه: العذاب وفى قوله فى شأن المنافقين: ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ﴾ (٤). المراد: عملهم رجس أى قبيح.

وفى قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ (٥). سُمى الأوثان رجساً لأنها سبب الرجز والعذاب، وليس المراد بها النجاسة الحسية، فإن عين الحجارة والأوثان ليست بنجسة، وفى قوله ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحَى... فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ محتمل...

(د) لما وقع الخمر فى الآية مقترناً بالأنصاب والأزلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الشرعية، وهكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ رِجْسٌ﴾ (٦). لما جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين.

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) انظر «النهاية» لابن الأثير، و«لسان العرب»، و«مختار الصحاح»، والتفاسير.

(٣) سورة الأنعام: ١٢٥.

(٤) سورة التوبة: ٩٥.

(٥) سورة الحج: ٣٠.

(٦) سورة التوبة: ٢٨.

(و) أن تحريم الخمر لا يستلزم نجاستها، أما النجاسة فإنه يلزمها التحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعاً وإجماعاً.

(هـ) أن (الرجس) في الآية مقيد بكونه (من عمل الشيطان) فهو رجس عملي بمعنى قبيح أو محرم أو إثم، وليس رجساً عينياً تكون به هذه الأشياء نجسة.

[٢] وما يستدل به على طهارة الخمر: حديث أنس في قصة تحريم الخمر، وفيه «... فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فخرجت فأهرقتها فجرت في سكك المدينة» (١).

[٣] وفي حديث الرجل الذي كان معه مزادتان فيهما خمر: «... فقال النبي ﷺ: «إن الله الذي حرم شربها حرم بيعها، ففتح [الرجل] المزادتين حتى ذهب ما فيهما...» (٢).

فلو كانت الخمر نجسة لأمر النبي ﷺ بصب الماء على الأرض لتطهيرها كما أمر بالصب على بول الأعرابي، ولأمرهم بالاحتراز منها. ولو كانت نجسة لأمر صاحب المزادتين بغسلهما.

[٤] أن الأصل الطهارة، ولا ينقل عنها إلا ناقل صحيح، ولم يقم الدليل على النجاسة فتبقى على الأصل. والله أعلم.

هل يعتبر الدم من النجاسات؟

الدم على أقسام:

- ١- دم الحيض: وهو نجس باتفاق العلماء، وقد تقدم الدليل على نجاسته.
- ٢- دم الإنسان (٣): وهو مختلف فيه، فالمشهور عند أصحاب المذاهب الفقهية أن الدم نجس، وليس عندهم حجة، إلا أنه محرم بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (٤). فاستلزموا من التحريم النجاسة - كما فعلوا في الخمر - ولا

(١) صحيح: البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٩٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٠٦)، ومالك (١٥٤٣).

(٣) تفسير القرطبي (٢/٢٢١)، والمجموع (٢/٥١١)، والمحلى (١/١٠٢)، والكافي

(١/١١٠)، وبداية المجتهد، والسيل الجرار (١/٣١)، والشرح الممتع (١/٣٧٦)،

والسلسلة الصحيحة، وتمام المنة (ص ٥٠).

(٤) سورة الأنعام: ١٤٥.

يخفى ما فيه، لكن نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على نجاسته، وسيأتي الكلام فى ذلك.

بينما ذهب جماعة من المتأخرين منهم الشوكانى وصديق خان والألبانى وابن عثيمين -رحمهم الله- إلى القول بطهارته لعدم ثبوت الإجماع عندهم، واستدلوا كذلك بما يأتى:

١- أن الأصل فى الأشياء الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة، ولا نعلم أن النبى ﷺ أمر بغسل دم غير دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح ونحوها، فلو كان الدم نجساً لبيّنه ﷺ لدعاء الحاجة إلى ذلك.

٢- أن المسلمين ما زالوا يصلون فى جراحاتهم، وقد يسيل منهم الدم الكثير، الذى ليس محلاً للعفو، ولم يرد عنه ﷺ الأمر بغسله، ولم يرد أنهم كانوا يتحرزون عنه تحزناً شديداً:

- قال الحسن: «ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم»^(١).

- وفى حديث الصحابى الأنصارى «الذى قام يصلى فى الليل، فرماه المشرك بسهم، فوضعه، فزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ومضى فى صلاته وهو يموج دماً»^(٢).

قال الألبانى^(٣) -رحمه الله-: وهو فى حكم المرفوع، لأنه يستبعد عادة أن لا يطالع النبى ﷺ على ذلك، فلو كان الدم الكثير ناقضاً لبيّنه ﷺ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم من علم الأصول، وعلى فرض أن النبى ﷺ خفى ذلك عليه، فما هو بخاف على الله الذى لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء، فلو كان ناقضاً أو نجساً لأوحى بذلك إلى نبيه ﷺ كما هو ظاهر لا يخفى على أحد. اهـ.

- وفى حديث مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «صلّى عمر وجُرحه يثعب دماً»^(٤).
أى: يجرى دماً.

(١) إسناده صحيح: رواه البخارى معلقاً (٣٣٦/١) ووصله ابن أبى شيبة بسند صحيح كما فى الفتح (٣٣٧/١).

(٢) صحيح: علقه البخارى (٣٣٦/١) ووصله أحمد وغيره وهو صحيح.

(٣) «تمام المنة» (٥١، ٥٢).

(٤) صحيح: أخرجه مالك (٨٢) وعنه البيهقى (٣٥٧/١) وغيره بسند صحيح.

٣- لحديث عائشة - في قصة موت سعد بن معاذ - قالت: «لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الأكحل، فضرب له رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب... فبينما هو ذات ليلة إذ تفجر كلُّه فسال الدم من جرحه حتى دخل خباء إلى جنبه، فقالوا: يا أهل الخباء ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فنظروا، فإذا سعد قد انفجر كلُّه والدم له هدير فمات»^(١).

قلت: ولم يرد أن النبي ﷺ أمر بصب الماء عليه لا سيما وهو في المسجد كما أمر بالصب على بول الأعرابي.

٤- أن ابن رشد لما ذكر اختلاف العلماء في دم السمك، ذكر أن السبب في اختلافهم هو اختلافهم في ميتته، فمن جعل ميتته داخلية تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك ومن أخرج ميتته أخرج دمه قياساً على الميتة.

ونقول: هم يقولون بطهارة ميتة الأدمى، فكذلك دمه على قاعدتهم.

ولذا قال ابن رشد عقبه: «والنص إنما دلَّ على نجاسة دم الحيض، وما سوى ذلك فهو على الأصل المتفق عليه بين المتنازعين، وهو الطهارة، فلا يخرج منه إلا بنص تقوم به الحجة» ا.هـ.

فإن قيل: ألا يقاس على دم الحيض، ودم الحيض نجس؟

قلنا: هذا قياس مع الفارق:

- فإن دم الحيض دم طبيعة وجبلة النساء، قال ﷺ: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»^(٢) وقال في الاستحاضة: «إنه دم عرق»^(٣).

- ثم إن دم الحيض دم غليظ منتن له رائحة مستكرهة، فأشبهه البول والغائط، لا الدم الخارج من غير السبيلين.

٣- دم الحيوان مأكول اللحم: والقول فيه كالقول في دم الأدمى من جهة عدم الدليل على النجاسة، فتستصحب البراءة الأصلية.

ويؤيد القول بطهارته أيضاً:

- حديث ابن مسعود قال: «كان النبي ﷺ يصلى عند البيت، وأبو جهل

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٠٠) مختصراً، والطبراني في «الكبير» (٧/٦).

(٢) صحيح: البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٣) صحيح: البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٣).

وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يقوم إلى جزور آل فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها، فيجىء به ثم يمهل حتى إذا سجد، فيضعه على كتفيه، فانبعث أشقاهم، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه وثبت النبي ﷺ ساجداً فضحكوا... الحديث» (١).

فلو كان دم الجزور نجساً لألقى النبي ﷺ ثوبه، أو خرج من صلاته.

- وقد صح «أن ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم جزور نحرها ولم يتوضأ» (٢).

وإن كان هذا الأثر قد يُنازع في الاستدلال على طهارة دم الحيوان، لأن ابن مسعود لم يكن يرى طهارة البدن والثوب شرطاً لصحة الصلاة، ويرى أنها مستحبة.

قلت: لو ثبت الإجماع على نجاسة الدم لم نلتفت إلى أدلة المتأخرين، وإن لم يثبت فالأصل الطهارة ولسنا بحاجة إلى هذه الأدلة، والذي ظهر لى -بعد اختياري للقول بالطهارة على مدى عشر سنوات- أن الإجماع في المسألة ثابت، قد نقله غير واحد من أهل العلم ولم يثبت ما ينقضه، وأعلى هذه النقولات ما نقل عن الإمام أحمد ثم ما نقله ابن حزم -خلافاً لمن ظن أن مذهبه القول بالطهارة!!- وما وقفته من ذلك:

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٠):

سئل أحمد: الدم والقريح عندك سواء؟ قال: لا، الدم لم يختلف الناس فيه.

وقال مرة: القريح والصدید والمدة عندى أسهل من الدم. اهـ.

وقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع: اتفاق العلماء على نجاسة الدم.

وكذا نقل -هذا الاتفاق- الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٢٠).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٣٠):

وحكم كل دم كدم الحيض إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله عز وجل في نجاسة الدم أن يكون مسفوحاً فحيث هو رجس والرجس النجاسة وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس. اهـ.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٧٩):

(١) صحيح: البخارى (٢٤٠)، ومسلم (١٧٩٤).

(٢) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٥)، وابن أبى شيبه (١/ ٣٩٢).

اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لما يؤكل ولا ينتفع به، وقد عينه الله تعالى هاهنا مطلقاً، وعينه في سورة الأنعام مقيداً بالمسفوح، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعاً. اهـ.

وقال النووي في المجموع (٥٧٦/٢):

والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوى عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف. اهـ.

قلت (أبو مالك): الذى يترجّح لدى أن الدم نجس لثبوت الإجماع حتى ينقل عن إمام يتقدم على أحمد - رحمه الله - القول بالطهارة، والله أعلم.

هل «قئ الآدمى» نجس؟

قد تقدم مراراً أن الأصل فى جميع الأشياء: الطهارة، وأنه لا ينقل عن ذلك الأصل إلا بناقل صحيح للاحتجاج به، غير معارض بما يرجح عليه أو يساويه، فإن وجدنا ذلك فيها ونعمت، وإن لم نجد ذلك وجب علينا الوقوف فى موقف المنع لمدعى النجاسة، لأن هذه الدعوى تفيد أن الله تعالى قد أوجب على عباده غسل هذه الأعيان، التى يزعم أنها نجسة وأن وجودها يمنع الصلاة بها، فما الدليل على ذلك؟!!

والقئ ونحوه من هذا القبيل فلم يصح فيه ما ينقله عن الطهارة الأصلية، وقد ورد فيه حديث عمار: «إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقئ والدم والمنى» لكنه ضعيف لا يحتج به. والله أعلم.

وقد ثبت عن أبى الدرداء «أن النبى ﷺ قاء فأفطر فتوضأ»^(١).

وليس فى هذا الحديث دلالة على نجاسة القئ، وليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه، ولا يدل على نقض الوضوء به، وإنما غايته مشروعية الوضوء من القئ، لأن مجرد فعل النبى ﷺ لا يدل على الوجوب.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذى (٨٧)، وأحمد (٤٤٣/٦) وغيرهم.

هذا على أنه ليس كل ما ينقض الوضوء يُعدَّ نجسًا، وإلى هذا ذهب ابن حزم واختاره شيخ الإسلام في الفتاوى.

ما حكم الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة وما يسمى برطوبة فرج المرأة؟

للعلماء في رطوبة فرج المرأة مذهبان^(١):

الأول: أنه نجس: لأنه في الفرج لا يخلق منه الولد، أشبه المذي، واستدلوا، بحديث زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمن؟ قال عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره» قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ... الحديث^(٢).

وحديث أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزل؟ قال: «يغسل ما مسَّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي»^(٣).

قالوا: فأمر النبي ﷺ بغسل ما أصيب من فرج المرأة دليل على نجاسة رطوبة الفرج.

واعترض: بأن الحديثين منسوخان^(٤) بأحاديث الأمر بالغسل كما سيأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى.

وبأنه يحتمل أن يكون الأمر بالغسل من أجل المذي الذي يخرج منه أو منها. واستدلوا كذلك على نجاسته بكونه خارجاً من أحد السبيلين، والقاعدة: «أن ما خرج من السبيلين فهو نجس عدا المنى».

القول الثاني: أن إفرازات الضرج ظاهرة^(٥): ويستدل لهذا المذهب بما يلي:

١- أن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المنى من ثوب النبي ﷺ وهو من جماع فإنه

(١) المغني (٨٨/٢)، والمجموع (٥٧٠/١).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه البخاري (٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧) لكنه منسوخ.

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦) وهو منسوخ.

(٤) انظر «فتح الباري» (٤٧٣/١).

(٥) انظر «جامع أحكام النساء» (٦٨/١) لشيخنا مصطفى بن العدوي حفظه الله.

ما احتلم نبي قط^(١)، وهو يلاقى رطوبة الفرج، ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها، لأنه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبته.

٢- أن هذه الإفرازات أمر لا يخفى، وهى كثيرة فى النساء، ولا شك أنه كان موجوداً فى النساء فى عهد النبي ﷺ كنساء زماننا، ولم يرد أن النبي ﷺ أمرهن بالغسل منه أو الوضوء منه.

٣- أن مخرج هذه الإفرازات غير مخرج البول النجس.

٤- أن قول الفقهاء (كل ما خرج من السيلين نجس، عدا المنى) فهذا ليس قولاً عن المعصوم ﷺ ولم ينعقد عليه إجماع الأمة، بل قد ورد أن بعض ما يخرج من السيلين لا ينقض الوضوء كدم الاستحاضة على ما سيأتى فى موضعه، إن شاء الله.

قلت: والذى يترجح عندى التفصيل: فإن كانت هذه الإفرازات تخرج من المرأة عند ملاعبة الزوج أو إرادة الجماع ونحوه خاصة، فهذا هو المذى، وقد عرفت أنه نجس يجب غسله، وأنه ناقض للوضوء.

وأما إذا كانت هذه الإفرازات تخرج من فرج المرأة فى غالب الأوقات، وتزداد أثناء الحمل، وعند بذل المجهود أو المشى الكثير، فهذه ظاهرة على الأصل لعدم الدليل على نجاستها، والله أعلم.

ما يعفى عنه من النجاسات:

تعددت أقوال الفقهاء فى نوع وقدر النجاسة التى قد تصيب الثوب أو المكان أو البدن ويكون معفواً عنها^(٢).

إلا أن الضابط لما يعفى عنه من النجاسات هو الضرورة أو عموم البلوى مع تعذر الاحتراز منها، وحصول الحرج والمشقة فى إزالتها.

كيفية التطهير لأنواع النجاسات التى ورد النص ببيانها:

١- **تطهير الثوب من دم الحيض:** يكون بفركه وقشره، ثم دلكه بأطراف الأصابع ليتحلل ويخرج، ثم تغسله بالماء، لحديث أسماء بنت أبى بكر قالت:

(١) كذا قال فى «المغنى» (٢/٨٨) وقال شيخنا: هذا يحتاج إلى نص من الكتاب أو السنة، ولم نقف على نص فى مثل هذا.

(٢) «الفقه الإسلامى وأدلتها» (١٦٩-١٧٧).

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟

فقال: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ»^(١).

ولحديث عائشة قالت: «كانت إحدانا تحيض، ثم تقتصرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائرته، ثم تصلي فيه»^(٢).

وإذا أرادت المرأة أن تستخدم عوداً أو غيره لتزيل الدم به، أو أن تغسله بالماء والصابون ونحوه من المنظفات فهو أحسن:

لحديث أم قيس بنت محصن قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب، قال: «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ»^(٣).

٢- تطهير الثوب من بول الرضيع: قال النبي ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ»^(٤).

٣- تطهير الثوب من المذي: لما كان المذي مما يكثر حدوثه، وتعم به البلوى، جاء التخفيف في تطهيره من الشارع، فيكفي أن يرش الثوب بالماء في مكان المذي، لحديث سهل بن حنيف أنه كان يلقي من المذي شدة وعناءً، فقال للنبي ﷺ: كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ»^(٥).

٤- تطهير ذيل ثوب المرأة: إذا تنجس ذيل ثوب المرأة، فإنه يطهر بلامسته للأرض الطاهرة، فقد سألت امرأة أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال النبي ﷺ: «يَطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (٢٩١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٨)، وابن ماجه (٦٣٠).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٣)، والنسائي (١٩٥/١)، وابن ماجه (٦٢٨).

(٤) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨/١)، وابن ماجه (٥٢٦) وله شواهد.

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٠)، والترمذي، وابن ماجه (٥٠٦).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١).

٥- تطهير أسفل النعل:

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما»^(١).

٦- تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»^(٢).

٧- تطهير جلد الميتة بالدباغ:

لقول النبي ﷺ: «إذا دُبِعَ الإهاب فقد طهر»^(٣).

٨- تطهير الأرض من البول ونحوه: يكون بالصب عليه، كما أمر النبي ﷺ بإراقة الماء على بول الأعرابي في المسجد^(٤)، وإنما أمر بذلك استعجالاً للنظافة، وإلا فلو ترك حتى جف وذهب أثر النجاسة طهرت.

٩- تطهير البئر أو السمن إذا وقعت فيها نجاسة: ويكون بنزع وإزالة النجس وما حوله ويبقى سائر طاهرًا، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»^(٥).

هل يتعيّن الماء لإزالة النجاسة؟ أم يجوز إزالتها بغيره من المائعات وغيرها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

الأول: يشترط الماء لإزالة النجاسة، ولا تصح بغيره إلا بدليل:

وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد، وهو مذهب الشافعي في الجديد، وانتصر له الشوكاني ومن تبعه^(٦)، وحجتهم:

١- قوله تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٧). وغيره من الأدلة الدالة على طهورية الماء.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٤٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم وغيره.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (الذبايح - باب ٣٤).

(٦) بداية المجتهد (٩٩/١)، والأم (٤٩/١)، والسيوطي (٤٩/١).

(٧) سورة الأنفال: ١١.

٢- أمر النبي ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي^(١).

قالوا: والأمر للوجوب فلا يجزئ في إزالة النجاسة غير الماء!!

٣- أمر النبي ﷺ -كما في حديث أبي ثعلبة- بغسل آنية أهل الكتاب بالماء^(٢).

٤- قال الشوكاني: «الماء هو الأصل في تطهير النجاسات لوصف الشارع له [بكونه] طهوراً، فلا يعدل إلى غيره إلا إذا ثبت ذلك عن الشارع، وإلا فلا، لأنه عدول عن المعلوم كونه طهوراً إلى ما لا يعلم كونه طهوراً، وذلك خروج عما تقتضيه المسالك الشرعية» اهـ.

الثاني: يجزئ التطهير بكل ما يزيل النجاسة ولا يشترط الماء:

وهذا مذهب أبي حنيفة، والرواية الأخرى عن مالك وأحمد، والقول القديم للشافعي، وابن حزم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا العلامة ابن عثيمين^(٣)، وهو الراجح لما يأتي:

١- أن كون الماء طهور (طاهراً ومطهراً) لا يمنع من كون غيره مطهراً كذلك، فإن القاعدة (أن عدم السبب المعين لا يقتضي انتفاء السبب المعين، سواء كان دليلاً أو غير دليل) لأن المؤثر قد يكون شيئاً آخر، وهذا هو الواقع في النجاسة^(٤). قلت: بل بعض المائعات كالخل والمطهرات الصناعية تزيل النجاسة كالماء وأبلغ منه.

٢- أن الشارع أمر بإزالة النجاسة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء.

٣- أن الشرع قد أذن في إزالة بعض النجاسات بغير الماء: كالاستجمار بالحجارة، وذلك النعلين بالتراب، وتطهير ذيل الثوب بالأرض، وغير ذلك مما تقدم.

٤- أن إزالة النجاسة ليست من باب المأمور، بل من باب اجتناب المحذور، فإذا حصل بأي سبب ثبت الحكم، ولذلك لا يشترط لإزالة النجاسة نية، ولكن إن

(١) متفق عليه: وقد تقدم قريباً.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٧٠)، ومسلم (١٩٣٠).

(٣) البدائع (٨٣/١)، وفتح القدير (٢٠٠/١)، ومجموع الفتاوى (٤٧٥/٢١)، والمحلى

(٩٢/١-٩٤)، والشرح المتمع (٣٦١/١-٣٦٣).

(٤) الشرح المتمع (٣٦٢/١).

زالت بفعل العبد ونيته أثيب على ذلك، وإلا إذا عدمت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة، ولم يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب.

ويؤيد هذا أن الخمر المنقلبة خلأً بنفسها تطهر -عند القائلين بالنجاسة- باتفاق المسلمين. قلت: فالراجع أن النجاسة إذا زالت بأى شىء زال بذلك حكمها وصارت طاهرة.

وهنا فوائد:

- ١- فائدة هذه المسألة أن من كان على ثوبه أو بدنه نجاسة فاستعمل شيئاً من المنظفات الطاهرة -غير الماء- لإزالتها، فإنه يجرئه ولا يلزم أن يغسله بالماء.
- ٢- لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة فى إزالة النجاسة لغير حاجة، لما فى ذلك من فساد الأموال^(١).

٣- أن ما يحصل به الطهارة بغير الماء من المائعات وغيرها إنما هو فى النجاسات الحقيقية التى تكون على الثوب أو البدن أو المكان، أما التطهير الحكمى (طهارة الحدث) كالوضوء والغسل ونحوه فلا يجرئ فيه غير الماء.

الاستنجاء

معنى الاستنجاء وحكمه:

الاستنجاء: استفعال من (نجوت الشجرة) أى: قطعها، فكأنه قطع الأذى عنه. وفى الاصطلاح: إزالة ما خرج من السبيلين (القبْل والدُّبر) بماء أو حجر أو ورق ونحوها.

ويطلق عليه أيضاً: (الاستجمار): لأنه يستعمل الجمار (وهى الحجارة الصغيرة) فى استجماره، ويطلق عليه كذلك: (الاستطابة) لأنه يُطَيَّب جسده بإزالة الخبث عنه^(٢).

وأما حكمه: فالاستنجاء واجب من كل خارج معتاد من السبيلين كالبول والمذى والغائط -عند جمهور العلماء خلافاً لأبى حنيفة^(٣)- لقوله ﷺ: «إذا

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٥).

(٢) المغنى (١/٢٠٥) ط. هجر بتصرف يسير.

(٣) قال الحنفية: الاستنجاء سنة مؤكدة ما لم تتجاوز النجاسة المخرج، واستدلوا بحديث: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» وهو حديث ضعيف، انظر: ضعيف الجامع (٥٤٦٨).

ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه»^(١) وهذا أمر، وهو للوجوب، ثم قوله (فإنها تجزئ) والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، وقال ﷺ: «لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار»^(٢).

والنهي عن الاختصار على أقل من ثلاثة يقتضى التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى.

بم يكون الاستنجاء؟

يجزئ الاستنجاء بأحد شيئين:

١- الحجارة ونحوها من كل جامد مزيل للنجاسة غير محترق:

كالورق والخرق والخشب وما يحصل به الإنقاء من النجاسة.

فمن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه»^(٣).

ولا يجوز الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، على الراجح:

(أ) لحديث سلمان قال: «لقد نهانا [أى النبي ﷺ] أن نستقبل القبلة لغائط

أو بول، أو نستنجى باليمين، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجى برجيع أو عظم»^(٤).

(ب) وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً»^(٥).

(ح) عن خلال بن السائب عن أبيه مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار»^(٦).

(١) حسن لشواهده: أخرجه أبو داود (٤٠)، والنسائي (١٨/١)، وأحمد (١٠٨/٦-١٣٣) بسند ضعيف وله شواهد تقويه. وانظر: «الإرواء» (٤٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٢)، والنسائي (١٦/١)، والترمذي (١٦) وأبو داود.

(٣) حسن لشواهده: أخرجه أبو داود (٤٠)، والنسائي (١٨/١)، وأحمد (١٠٨/٦-١٣٣) بسند ضعيف وله شواهد تقويه. وانظر: «الإرواء» (٤٤).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٢)، والنسائي (١٦/١)، والترمذي (١٦) وأبو داود.

(٥) صحيح: أخرجه أحمد وابن أبي شبة وابن خزيمة، وقال الحويني -حفظه الله- في «بذل الإحسان» (٣٥١/١): سنده صحيح.

(٦) حسن بما تقدم: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٢٣/٧) وانظر «البذل» (٣٥٢/١).

قلت: فإن حصل الإنقاء بثلاثة الأحجار فيها ونعمت، وإلا وجب الزيادة على الثلاثة حتى ينقى.

ولا يجوز الاستجمار بالعظم أو الروث:

لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم [من الجن]»^(١).

وعن ابن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس»^(٢).

٣- الاستنجاء بالماء:

فعن أنس قال: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوى إداوة من ماء، وعنزة، فيستنجد بالماء»^(٣).

والاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار بالأحجار، فقد امتدح الله تعالى أهل قباء لاستنجائهم بالماء:

فعن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾»^(٤). قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية»^(٥).

قال الترمذى (٣١/١): وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء، ورأوه أفضل، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ.

لا يُستنجى من خروج الريح ولا يلزم الاستنجاء قبل الوضوء:

من خرجت منه ريح أو قام من نومه فليس عليه الاستنجاء، قال ابن قدامة: لا نعلم فى هذا خلافاً، قال أبو عبد الله: ليس فى الريح استنجاء فى كتاب الله،

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٢)، والترمذى (١٨)، أحمد (٤٣٦/١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٦) وغيره، وقد تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٥١)، ومسلم (٢٧٠، ٢٧١) وغيرهما.

(٤) سورة التوبة: ١٠٨.

(٥) حسن لشواهده: أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذى (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧) بسند ضعيف وله شواهد يتقوى بها، انظر الإرواء (٤٥).

ولا فى سنة رسوله، إنما عليه الوضوء . . . وعن زيد بن أسلم فى قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (١): إذا قمتم من النوم، ولم يأمر بغيره، فدلَّ على أنه لا يجب، ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بالاستنجاء هنا نص، ولا هو فى معنى المنصوص عليه، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هاهنا. اهـ (٢).

وليس الاستنجاء مما يجب أن يُوصل بالوضوء، ولا يسن ولا يستحب، كما يظنه كثير من الناس، بل هو عبادة مفردة، والمقصود منه إنقاء المحل من النجاسة. ولم ينقل أحد أن النبى ﷺ كان كلما توضأ استنجى أو أمر بذلك.

بعض الآداب فى الاستنجاء

من الآداب التى ينبغى التأدب بها عند الاستنجاء:

١- ألا يستنجى بيمينه:

لحديث أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس فى الإناء» (٣).

وعن سلمان قال: قال لى رجل: إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة؟ قال: «أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجى بأيماننا، أو نكتفى بأقل من ثلاثة أحجار» (٤).

٢- أن لا يمس الفرج بيمينه:

لحديث أبى قتادة السابق.

٣- أن يدلك يده بالأرض -بعد الاستنجاء- أو يغسلها بالصابون ونحوه:

فعن أبى هريرة قال: «كان النبى ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء فى تور أو ركوة، فاستنجى ثم مسح يده على الأرض» (٥).

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) المغنى لابن قدامة (٢٠٦/١) ط هجر.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) وغيرهما.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذى (١٦)، والنسائى (١٦/١).

(٥) حسن لغيره: أخرجه (٤٥)، وابن ماجه (٦٧٨)، والنسائى (٤٥/١)، وانظر المشكاة (٣٦٠).

ويؤيده ما فى حديث ميمونة: «... ثم صب (أى النبى) على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده على الأرض فغسلها» (١).

٤- أن ينضح فرجه وسراويله بالماء بعد البول لدفع الوسواس:
فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «توضأ مرة فنضح فرجه» (٢).

كيف يستنجى من به مرض سلس البول ونحوه؟
من ابتلى بسلس البول ونحوه:

فإنه يستنجى ويتوضأ لكل صلاة، ثم لا يضره ما نزل منه ما لم يدخل وقت الصلاة الأخرى، وهذا أصح قولى العلماء، وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم.

والمبتلى بسلس البول له حكم المستحاضة، وقد قال ﷺ فى شأنها:
«إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسل عنك الدم وصى» (٣) وعند البخارى: قال: وقال أبى: «ثم توضئ لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت» (٤).

قلت: وإنما كان هذا هو حكم المعذور، رفعا للخرج عنه، وقد جاءت الشريعة برفع الخرج عن الأمة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٥).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٦٦)، ومسلم (٣١٧).

(٢) صحيح: أخرجه الدارمى (٧١١)، والبيهقى (١/١٦١)، وقال الألبانى فى «تمام المنة» (ص ٦٦): وسنده صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) وغيرهما وقد رواه النسائى (١/١٨٥) بلفظ «فاغسل عنك الدم وتوضئ وصى» بزيادة «وتوضئ» وهى شاذة كما أعلاها النسائى والبيهقى (١/٣٢٧) وأشار مسلم إلى تعليلها ولم يخرجها البخارى وانظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا مصطفى العدوى - رفع الله قدره - (١/٢٢٣-٢٢٦).

(٤) هذا يحتمل أن يكون مرفوعا من قول النبى ﷺ، ويحتمل أن يكون من قول عروة بن الزبير راوى الحديث عن عائشة، أفتى به النسوة اللاتى سألته عن ذلك كما عند الدارمى (١/١٩٩)، وإلى الاحتمال الأول مال الحافظ فى «الفتح» (١/٣٣٢) وإلى الاحتمال الثانى ذهب البيهقى فى «السنن» (١/٣٤٤) ورجحه شيخنا - حفظه الله - فى «جامع أحكام النساء» (١/٢٢٧).

(٥) سورة البقرة: ١٨٥.

وذهب مالك وغيره إلى أنه لا يلزمه الاستنجاء ولا الوضوء من ذلك إلا إذا أحدث حدثاً آخر.

قلت: أما عدم الإلزام بالوضوء لكل صلاة ما لم يحدث فلعله أن يكون له وجه عند من يُضعف زيادة «وتوضئ لكل صلاة» في الحديث المتقدم على أن الأرجح الوضوء لكل صلاة كما سيأتى في «الحيض» أما عدم الإلزام بالاستنجاء، فلا وجه له، فإنه قد خرج منه ما يوجب الاستنجاء، وكان بوسعه أن يفعله قبل الصلاة بلا مشقة فوجب عليه، وإنما يعفى له عما نزل أثناء صلاته رفعاً للمشقة، والله أعلم.

من آداب قضاء الحاجة:

من أراد أن يقضى حاجته من بول أو غائط، فينبغي له التأدب بما يأتى:

١ - التستر والبعد عن الناس لا سيما في الخلاء:

فعن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتى البراز [يعنى الفضاء] حتى يغيب فلا يرى»^(١).

٢ - عدم اصطحاب ما فيه ذكر الله تعالى^(٢):

كالخاتم المنقوش عليه اسم الله، ونحو ذلك، لأن تعظيم اسم الله تعالى مما يعلم من الدين بالضرورة، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٣). على أنه قد ورد عن أنس أن رسول الله ﷺ: «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»^(٤) لكنه حديث منكر أعله الحفاظ.

ومن المعلوم أن خاتم النبي ﷺ كان نقشه فيه «محمد رسول الله»^(٥).

قلت: وإذا كان هذا الخاتم أو نحوه مستوراً بساتر - كأن يوضع في الجيب ونحوه - جاز الدخول به، قال أحمد بن حنبل: «إن شاء جعله في باطن كفه». وإن خاف ضياعه إن تركه خارجاً، جاز الدخول به للضرورة، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥) واللفظ له.

(٢) انظر المجموع (٨٧/٢)، والمغنى (٢٢٧/١)، والأوسط (٣٤٢/١).

(٣) سورة الحج: ٣٢.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه، وضعفه الألبانى.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢) وغيرهما.

٣- التسمية والاستعاذة عند الدخول:

وهذا إذا كان سيدخل البنيان (دورة المياه) ويقولها عند تشمير الثياب إذا كان في الفضاء:

لقوله ﷺ: «ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل أحدهم الخلاء، أن يقول: بسم الله» (١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» (٢).

٤- تقديم الرجل اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج:

ولم أقف في هذا على نص خاص عن النبي ﷺ، لكن قال الشوكاني في «السييل الجرار» (١/٦٤):

وأما تقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً، فله وجه، لكون التيامن فيما هو شريف، والتياسر فيما هو غير شريف، وقد ورد ما يدل عليه في الجملة. اهـ.

٥- عدم استقبال القبلة أو استدبارها عند القعود لقضاء الحاجة:

لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا».

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فنحنرف عنها ونستغفر الله تعالى (٣).

لكن، قد صح عن ابن عمر أنه قال: «لقد رقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته» (٤).

وإذا كان مستقبلاً بيت المقدس -وهو بالمدينة- فهو مستدبر للكعبة!!

قلت: وفي فهم هذين الحديثين أربعة أقوال مشهورة لأهل العلم (٥):

(١) صححه الألباني. أخرجه الترمذی وابن ماجه، وانظر «صحيح الجامع» (٣٦١١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) وغيرهما.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦) وغيرهما.

(٥) ذكرها النووي في المجموع (٨٢/٢) وزاد عليها الحافظ في «الفتح» (٢٩٦/١) ثلاثة أخرى.

الأول: أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها مطلق سواء في البنيان أو الصحراء. وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وابن حزم، واختاره شيخ الإسلام، ونقله ابن حزم عن أبي هريرة وأبي أيوب وابن مسعود وسراقة بن مالك، وعن عطاء والنخعي والثوري والأوزاعي وأبي ثور^(١)، واحتجوا بحديث أبي أيوب المتقدم. وأجابوا عن حديث ابن عمر بأمر:

(أ) أن الحاضر مقدم على الميبح.

(ب) أنه ليس فيه أن ذلك كان بعد النهي عن الاستقبال والاستدبار.

(ح) أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة إلا ما يدل دليل على أنه أراد الاقتداء به في ذلك وإلا كان فعله خاصاً به.

قلت: وربما تأيد هذا الأخير بأن رؤية ابن عمر للنبي ﷺ اتفقت له من غير قصد، فكأن النبي ﷺ لم يرد بهذا بيان حكم شرعي جديد.

الثاني: أن النهي خاص بالصحراء دون البنيان: وبه قال مالك والشافعي وأصح الروایتين عن أحمد وإسحاق، وقد سلخوا بهذا مسلك الجمع بين الدليلين، وقالوا: إن قاعدة (القول مقدم على الفعل) إنما يعمل بها في حالة ثبوت الخصوصية ولا دليل عليها.

الثالث: أنه يجوز الاستدبار فقط دون الاستدبار: وقد حكى عن أبي حنيفة وأحمد، عملاً بظاهر حديث ابن عمر مع حديث أبي أيوب.

الرابع: جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً: وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود، وحجتهم أن الأحاديث تعارضت فيرجع إلى أصل الإباحة.

قلت: ولعل القول الأول - وهو التحريم مطلقاً - هو الأقوى دليلاً والأحوط عملاً، والله أعلم.

٦- اجتناب الكلام مطلقاً إلا للحاجة:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً مر على النبي ﷺ - وهو يبول - فسلم عليه فلم يرد عليه»^(٢).

(١) المحلى (١/١٩٤)، والفتح (١/٢٩٦)، والأوسط (١/٣٣٤) وما بعدها، والسيوطي الجرار (١/٦٩)، والاختيارات الفقهية (٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦)، والترمذي، والنسائي (١/١٥)، وابن ماجه (٣٥٣).

ورد السلام واجب، فتركه يدل على تحريم الكلام - لا سيما - إذا كان بذكر الله تعالى .
لكن إذا تكلم للحاجة التي لا بد منها كإرشاد أحد، أو طلب ماء أو نحوه فإنه
يباح للضرورة والله أعلم .

٧- اجتناب قضاء الحاجة في طريق الناس ومستظلهم ونحو ذلك:

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين» قالوا: وما اللاعنان يا
رسول الله؟ قال: «الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»^(١).

٨- اجتناب التبول في المستحم (مكان الاغتسال):

وخصوصاً إذا كان يتجمع الماء فيه مثل «البانيو» ونحوه، فقد «نهى النبي ﷺ
أن يبول الرجل في مغتسله»^(٢).

٩- اجتناب التبول في الماء الراكد الذى لا يجرى:

لحديث جابر أن النبي ﷺ «نهى أن يبال في الماء الراكد»^(٣).

١٠- ارتياد المكان الرخو اللين عند التبول، واجتناب المكان الصلب، احترازاً
من ارتداد النجاسة عليه.

١١- التزام آداب الاستنجاء التي تقدم ذكرها.

١٢- أن يقول إذا خرج: «غفرانك»:

فعن عائشة أن النبي ﷺ: «كان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»»^(٤).

هل يجوز للرجل أن يبول قائماً؟

في هذا الباب خمسة أحاديث عن رسول الله ﷺ: ثلاثة صحاح، في أحدها
إنكار عائشة لبوله ﷺ قائماً، وفي الثاني حكاية بوله قائماً وفي الثالث حكاية بوله
جالساً.

وحديثان ضعيفان، في أحدهما نهيه عن البول قائماً، وفي الآخر: وصف
البول قائماً بأنه من الجفاء، وإليك هذه الأحاديث:

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨)، وأبو داود (٢٥).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (١٣٠/١)، وأبو داود (٢٨).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٨١)، والنسائي (٣٤/١).

(٤) حسن لغيره: أخرجه الترمذى (٧)، وأبو داود (٣٠)، وأحمد (١٥٥/٦).

- ١- حديث عائشة قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً»^(١).
 - ٢- حديث حذيفة «أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً، فتحتت فقال: «ادنه» فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه»^(٢).
 - ٣- حديث عبد الرحمن بن حسنة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كهيئة الدرة، فوضعها ثم جلس خلفها فبال إليها...^(٣).
 - ٤- عن ابن عمر قال: قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ أبول قائماً، فقال: «يا عمر، لا تبلى قائماً» قال: فما بليت قائماً بعد^(٤).
 - ٥- عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده»^(٥).
- قلت: ولأجل هذه الأحاديث، اختلف أهل العلم في حكم البول قائماً على ثلاثة أقوال^(٦):
- الأول: أنه يكره من غير عذر: وبه قالت عائشة وابن مسعود وعمر في إحدى الروايتين وأبى موسى والشعبي وابن عيينة والحنفية والشافعية.
- الثاني: أنه جائز مطلقاً: وبه قال عمر -في الرواية الأخرى- وعلى وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد وأنس وأبو هريرة وحذيفة وهو قول الحنابلة.
- الثالث: أنه إذا كان في موضع رخو لا يرد البول عليه جاز وإلا منع: وهو مذهب مالك ورجحه ابن المنذر.

-
- (١) صحيح لغيره: أخرجه الترمذى (١٢)، والنسائى (٢٦/١)، وابن ماجه (٣٠٧)، وأحمد (١٣٦/٦).
 - (٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣) وغيرهما.
 - (٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢)، والنسائى (٢٧/١)، وابن ماجه (٣٤٦)، وأحمد (١٩٦/٤).
 - (٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٣٠٨)، والبيهقى (٢٠٢/١)، والحاكم (١٨٥/١) وعلقه الترمذى وضعفه (٦٧/١ - أحوذى).
 - (٥) متكرر: أخرجه البخارى فى «التاريخ» (٤٩٦) والبخارى (٥٤٧/١) وأكره البخارى والترمذى وإنما ثبت من قول ابن مسعود.
 - (٦) المجموع (٩٨/٢)، والأوسط (٣٣٣/١).

قلت: والراجح أنه لا كراهة في البول قائماً ما دام يأمن ارتداد البول عليه،
لأُمور:

- ١- أنه لم يصح شيء عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك.
- ٢- أن ما ورد في بوله ﷺ جالساً لا ينافي جواز البول قائماً بل يفيد جواز الأمرين.
- ٣- لثبوت البول قائماً عن النبي ﷺ.
- ٤- أن نفى عائشة لبول النبي ﷺ قائماً مبني على علمها بفعله في بيته فلا ينفى ما وقع منه من البول قائماً خارجه، ولا شك أن عدم العلم ليس علماً بالعدم، وأن من علم -كحذيفة وغيره- حجة على من لم يعلم، وأن المثبت مقدم على النافي. والله أعلم.

سنن الفطرة

ما المقصود بسنن الفطرة؟ وما هي؟

«سنن الفطرة» هي: الخصال التي إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحشرهم عليها، واستحبها لهم، ليكونوا على أكمل الصفات، وأشرف صورة.

وهي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبليّ فطروا عليه^(١).

ويتعلق بخصال الفطرة مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتبُّع، منها:
تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً^(٢).

أما بعض هذه الخصال فقد ورد في:

١- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونف الأباط»^(٣).

٢- حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل

(١) نيل الأوطار (١/١٠٩)، وعمدة القارى للعيني (٢٢/٤٥).

(٢) فيض القدير للمناوى (١/٣٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال مصعب -أحد رواة الحديث-: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»^(١).
والحاصل من الحديثين أن خصال الفطرة ليست منحصرة في هذه العشر، ولكن منها:

- ١- الختان.
- ٢- انتقاص الماء، أى: الاستنجاء.
- ٣- السواك.
- ٤- تقليم الأظفار.
- ٥- قص الشارب.
- ٦- إعفاء اللحية.
- ٧- الاستحداد، وهو حلق الشعر حول الفرج (شعر العانة).
- ٨- نتف شعر الإبط.
- ٩- غسل البراجم وهى: المواضع التى تتجمع فيها الأوساخ كعقد الأصابع ومعاطف الأذن ونحوها.
- ١٠- المضمضة والاستنشاق.

الختان

معناه وحكمه:

الختان: مصدر (ختن) أى: قطع، والختن: قطع الجلد التى تغطى الحشفة من الذكر، و قطع الجلد التى فى أعلى فرج الأنثى^(٢).

وأما حكمه: فللعلماء فيه ثلاثة أوجه:

- ١- أنه واجب على الذكر والأنثى.
 - ٢- أنه مستحب لهما.
 - ٣- أنه واجب على الذكر مستحب للأنثى.
- قال ابن قدامة فى «المغنى» (١/ ٨٥): فأما الختان فواجب على الرجال، ومكرمة فى حق النساء وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير أهل العلم. اهـ.
- وقال النووى فى «المجموع» (١/ ٣٠١): والمذهب الصحيح الذى نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء... اهـ.

(١) حسن: أخرجه مسلم (٢٦١)، وأبو داود (٥٢)، والترمذى (٢٩٠٦)، والنسائى (١٢٦/٨)، وابن ماجه (٢٩٣).

(٢) انظر «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ١٠٦، ١٣٢)، و«المجموع» (١/ ٣٠١).

قلت: أما ختان الذكر، فالظاهر أنه واجب لما يأتي:

- ١- لأنه ملة إبراهيم عليه السلام: فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة»^(١).
- وقد قال الله تعالى لنبه عليه السلام: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٢).
- ٢- ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أسلم: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَنْ»^(٣).

٣- أن الختان من شعار المسلمين وميزة لهم عن اليهود والنصارى، فكان واجباً كسائر الشعائر.

- ٤- أنه قطع شيء من البدن -وهو حرام- والحرام لا يستباح إلا بواجب.
- وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، وشدد فيه مالك حتى قال: من لم يختن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة، لكن السنة عنده تركها إثم^(٤).

أما الأنثى:

فإنه يُشرع ختانها، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانِ وَجِبَ الْغَسْلُ»^(٥) والختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ففيه بيان أن البنات كنَّ يختنن.

وقد ورد في إيجاب الختان على الأنثى أحاديث لا يخلو أحدها من مقال، منها حديث أم عطية: أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَنْهَكِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٢٩٨)، ومسلم (٣٧٠).

(٢) سورة النحل: ١٢٣.

(٣) حسنه الألبانى بشواهد: أخرجه أبو داود (٣٥٦)، والبيهقى (١٧٢/١) وفى سننه مجهولان وانقطاع، لكن حسنه الألبانى بشواهد التى عزاه إلى صحيح أبى داود (٣٨٣)، فى «الإرواء» (٧٩) ولم أقف عليها، وقد ضعفه النووى والشوكانى.

(٤) «تحفة المودود» (ص: ١١٣).

(٥) صحيح: أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٦١١) وهو فى الصحيحين بلفظ «ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

(٦) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٢٧١) وضعفه.

وفى رواية: «إذا خففت فأشمى ولا تنهكى، فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج»^(١).

وهذه أحاديث ضعيفة الإسناد، وإن كان صحيحها العلامة الألبانى فى «السلسلة الصحيحة» (٧٢٢).

وإذا كان كذلك، فللقائل أن يقول: الختان واجب على النساء - وإن كانت هذه الأحاديث ضعيفة - كالرجال لأن الأصل تساويهما فى الأحكام إلا ما دلّ الدليل على التفريق، ولا دليل.

ولآخر أن يقول: بل هو مستحب ومكرمة للنساء وليس بواجب، ووجه التفريق^(٢) بين الرجال والنساء، أن الختان فى حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهى الطهارة، لأنه إذا بقيت هذه الجلدة، فإن البول يبقى ويتجمع بها.

أما فى حق المرأة فغاية فائدته: أنه يقلل من شهوتها، وهذا طلب كمال وليس من باب إزالة الأذى.

قلت: فختان الإناث دائر بين الاستحباب والوجوب، وقد ورد عن النبى ﷺ: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»^(٣) لكنه ضعيف ولو صح لكان حاسماً للنزاع، والله أعلم.

السواك

معناه ومشروعيته:

السواك: مأخوذ من (ساك) إذا دلك، وهو فى الاصطلاح: استعمال عود أو نحوه فى الأسنان، ليذهب الصفرة وغيرها عنها^(٤).

والسواك يستحب فى جميع الأوقات لحديث عائشة أن النبى ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»^(٥).

(١) منكر: أخرجه الخطيب فى «التاريخ» (٣٢٧/٥)، وانظر «جامع أحكام النساء» (١٩/١).

(٢) هذا الوجه أفاده العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - كما فى «المتع» (١٣٤/١).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٧٥/٥).

(٤) نيل الأوطار (١٠٢/١).

(٥) صحيح: أخرجه النسائى (٥٠/١)، وأحمد (٤٧/٦، ٦٢) وغيرهما.

ويتأكد استحباب السواك في الأوقات الآتية:

- ١- عند الوضوء: لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع الوضوء»^(١).
- ٢- عند الصلاة: لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢).
- ٣- عند قراءة القرآن: لحديث عليّ قال: «أمرنا بالسواك، وقال: «إن العبد إذا قام يصلى أتاه ملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك»^(٣).
- ٤- عند دخول البيت: لحديث المقدم بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة، قلت: بأى شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.
- ٥- عند القيام لصلاة الليل:

لحديث حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتجهجد يشوص فاه بالسواك»^(٤) يعنى: يدلك أسنانه بالسواك.

ويستحب في السواك استعمال عود «الأراك» فإن لم يجد فيجزئ غيره مما تحصل به تنقية الفم وتنظيف الأسنان، كاستعمال «فرشاة الأسنان» مع المعجون الخاص بذلك، والله أعلم.

هل في تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة توقيت معين؟

هذه الخصال لا تتوقت بوقت معين، وإنما الضابط فيها الحاجة، فأى وقت احتيج إلى الأخذ منها كان ذلك وقته.

لكن ينبغي أن لا يترك شيء من هذا أكثر من أربعين يوماً:

لحديث أنس بن مالك قال: «وُتِّ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٥).

(١) أخرجه أحمد، وهو في «صحيح الجامع» (٥٣١٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨١٣)، ومسلم (٢٥٢).

(٣) صححه الألبانى: أخرجه البيهقى (٣٨/١)، وانظر «الصحيحة» (١٢١٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٢٤٦)، ومسلم (٢٥٥).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٧) وغيره.

إعفاء اللحية

حكم إعفاء اللحية:

إعفاء اللحية واجب على الرجال، لما يأتي:

١- أمر النبي ﷺ بإعفائها، والأمر للوجوب، وليس هناك قرينة تصرفه إلى النذب، ومن ذلك قوله ﷺ: «خالفوا المشركين: وفرّوا اللّحي، وأحفوا الشوارب»^(١).

وقوله ﷺ: «جُزُوا الشوارب، وأرخوا اللّحي، خالفوا المجوس»^(٢).

٢- أن في حلقها تشبهاً بالكفار، كما في الحديثين السابقين.

٣- أن حلقها من تغيير خلق الله، وطاعة للشيطان القائل ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٣).

٤- أن في حلقها تشبهاً بالنساء وقد: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء»^(٤).

ولذا قال شيخ الإسلام: «ويحرم حلق لحيته»^(٥) ونقل ابن حزم وغيره الإجماع على حرمة حلق اللحية^(٦).

هل يجوز قص ما زاد عن القبضة من اللحية؟

ذهب بعض العلماء إلى جواز أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية، وتعلقوا بحديث ابن عمر «أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه»^(٧).

قالوا: وهو راوى حديث الأمر بتوفير اللحية، فهو أعرف بمرويه!

وليس لهم في هذا الأثر حجة لأمر^(٨):

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٣) سورة النساء: ١١٩.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٨٥)، والترمذى (٢٩٣٥).

(٥) «الاختيارات الفقهية» لعلاء الدين البعلى (ص ١٠)، وانظر «الفروع» لابن مفلح (٢٩١/١).

(٦) «مراتب الإجماع»، و«رد المحتار» (١١٦/٢).

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٨) أفاده الشيخ الحبيب وحيد عبد السلام بالى -رفع الله قدره- فى «الإكليل» (٩٦/١).

١- أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعلُه إذا حلَّ من إحرامه في الحج والعمرة، وهم يجيزونه في كل حال.

٢- أن فعل ابن عمر هذا مخرَج على تأوُّله لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (١). في النسك أن الحلق للرأس، والتقصير من اللحية (٢).

٣- أن الصحابي إذا قال أو فعل خلاف ما رواه، فإن العبرة بما رواه لا بفهمه وفعله، فالعبرة بالمرفوع إلى النبي صلَّى الله عليه وآله.

وعلى ما تقدم فالصواب وجوب ترك اللحية وعدم الأخذ منها عملاً بعموم الأوامر الواردة في الأحاديث الصحاح (أعفوا... أرخوا... أرجوا... وفروا... أوفوا) كما ذهب إليه الجماهير من العلماء، والله أعلم.

ثانياً: الطهارة الحكيمة:

أنواع المياه:

المياه على اختلاف أصنافها، لا تخرج عن نوعين:

١- الماء المطلق (الماء الطهور): هو الباقي على أصل خلقته، وهو كل ما نبع من الأرض أو نزل من السماء، قال تعالى: ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ (٣).

ويدخل في هذا: مياه الأنهار والثلوج والبرد والآبار، حتى وإن تغير بطول مكثه أو بمخالطة طاهر لا يمكن صونه عنه.

وكذلك مياه البحار، فقد قال النبي صلَّى الله عليه وآله - لما سئل عن ماء البحر - : «هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته» (٤).

وهذا يجوز الوضوء والغسل به بلا خلاف بين أهل العلم، وإن خالطه طاهر يسير ما دام داخلاً تحت اسم الماء، ففي حديث أم هانئ: «أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله اغتسل هو وميمونة من إناء واحد من قصعة فيها أثر العجين» (٥).

(١) سورة الفتح: ٢٧.

(٢) انظر «شرح الكرماني على البخاري» (١١١/٢١) عن السابق.

(٣) سورة الأنفال: ١١.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١٧٦/١)، وابن ماجه (٣٨٦).

(٥) صحيح: أخرجه النسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨).

ولأمر النبي ﷺ لمن غسَلَن ابنته زينب بقوله: «اغسلنها ثلاثاً بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً»^(١).

أما إذا خالطه طاهر فأخرجه عن مسمى الماء إلى مسمى آخر كالشاي مثلاً فلا يجوز التطهر به وكذلك لا يجوز التطهر من الحدث بما اعتصر من الطاهرات كماء الورد ونحوه لأنه ليس ماءً على الحقيقة، قال ابن المنذر^(٢): «أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفور، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء» اهـ.

٢- الماء النجس: وهو الذي خالطته نجاسة وأثرت في أحد أوصافه: فغيرت ريحه أو لونه أو طعمه، بحيث يظن مستعمله أنه يستعمل النجاسة. وهذا لا يجوز الوضوء به، لأنه نجس في نفسه.

الوضوء بالماء المتساقط من أعضاء الوضوء:

الماء المتساقط من أعضاء المتوضئ ونحوه يسمى «الماء المستعمل» وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم فيه: هل يخرج بذلك عن كونه مطهراً أم لا؟
والراجح أنه يبقى مطهراً ما دام لم يخرج عن اسم الماء المطلق، ولم تخالطه نجاسة فأثرت في أحد أوصافه.

وهذا مذهب على بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي أمامة، وجماعة من السلف، والمشهور من مذهب مالك، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي وأحمد، ومذهب ابن حزم، وابن المنذر، واختاره شيخ الإسلام^(٣) ويؤيد هذا القول ما يأتي:

١- أن الأصل أن الماء طهور ولا ينجسه شيء، قال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٤) إلا إذا تغير أحد أوصافه، أو خرج عن اسم الماء المطلق بملاقاة طاهر.

٢- أنه قد ثبت أن الصحابة كانوا يستعملون فضل وضوء النبي ﷺ:

-
- (١) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).
(٢) المغني (١١/١)، والمحلى (١٩٩/١).
(٣) المغني (٣١/١)، والمجموع (٢٠٥/١)، والمحلى (١٨٣/١)، ومجموع الفتاوى (٥١٩/٢٠)، والأوسط (٢٨٥/١).
(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٢٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١٧٤/١).

(أ) فعن أبي جحيفة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتى بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به» (١).

قال الحافظ في الفتح (٣٥٣/١): ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه ﷺ، وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل. اهـ

(ب) وفي حديث المسور بن مخرمة: «... وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه» (٢).

(ح) عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ دعا بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال له ولبلال: «اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما» (٣).

٣- عن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ جميعاً» (٤).

وفي رواية: «كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ندلى فيه أيدينا».

٤- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «كان يغتسل بفضل ميمونة» (٥).

٥- عن الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ: «مسح برأسه من فضل ماء كان في يده» (٦).

٦- قال ابن المنذر في الأوسط (٢٨٨/١): وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر، دليل على طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهراً فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالف القول. اهـ.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٨).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، والنسائى (٥٧/١)، وابن ماجه (٣٨١)، والرواية بعده لأبى داود بسند صحيح.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٣٢٣) وهو فى الصحيحين بلفظ «كانا يغتسلان من إناء واحد».

(٦) حسن: أخرجه أبو داود (١٣٠)، والدارقطنى (٨٧/١).

هذا، وقد قالت طائفة من العلماء: لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي - في إحدى الروايتين - وأصحاب الرأي^(١). ولم يسلم لهم من الأدلة ما يُطمأن إليه، فليراجعها من شاء في المراجع المشار إليها.

يجوز للرجل أن يغتسل بفضل المرأة:

لأهل العلم في حكم تطهر الرجل بالماء المتبقى من وضوء المرأة أو غسلها مذهبان:

الأول: لا يجوز للرجل التطهر بفضل المرأة:

وهو مذهب ابن عمر وعبد الله بن سرجس رضي الله عنهما وأم المؤمنين جويرية بنت الحارث والحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق والشعبي وداود الظاهري^(٢) وحجتهم:

١- ما روى عن الحكم بن عمرو -وهو الأقرع- أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»^(٣).

٢- وعن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة [وليغتربا جميعاً]»^(٤).

٣- ما روى عن علي بن أبي طالب قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم وأهله يغتسلون من إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه»^(٥).

الثاني: أنه يجوز للرجل التطهر بفضل المرأة:

وبه قال عمر وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجماعة من السلف، وأبو عبيد وابن المنذر، وهو مذهب الحنفية، ومالك والشافعي ورواية أحمد^(٦) واحتجوا بما يأتي:

(١) الاستذكار (٢٥٣/١)، والتمهيد (٤٣/٤)، والمغنى (١٩/١)، والأوسط (٢٨٥/١).

(٢) الأوسط (٢٩٢/١)، والمغنى (٢٨٢/١).

(٣) أعله الأئمة. أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (١٧٩/١)، وابن ماجه (٣٧٣)، وأحمد (٦٦/٥) وأعله البخاري والدارقطني والنووي، وصححه ابن حجر والألباني في الإرواء (٤٣/١).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (١٣٠/١)، والبيهقي (١٩٠/١).

(٥) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٣٣/١).

(٦) مصنف عبد الرزاق (١١٠/١)، وابن أبي شيبة (٣٨/١)، والأوسط (٢٩٧/١)، والظهور لأبي عبيد (٢٣٦)، والمبسوط (٦١/١)، والأم (٨/١)، والمغنى (٢٨٣/١).

- ١- عن عبد الله بن عباس «أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة» (١).
- ٢- عن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يجنب» (٢).
- ٣- عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب» (٣) وفي رواية: «... نغترف منه جميعاً».

الراجع:

- الذى يسلم من أدلة المذهب الأول حديث الرجل الذي صحب النبي ﷺ أربع سنين - على أنه قد غمز فيه البيهقي - مع أدلة المذهب الثاني، ويمكن الجمع بين الأدلة بأحد أمرين (٤):
- ١- أن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، وأحاديث الجواز على الماء المتبقى في الإناء، وبهذا جمع الخطابي.
- ٢- أن يحمل النهي على التنزيه مع جواز الأمرين.
- قلت: ولعل هذا الثاني أولى والله أعلم.

الوضوء

تعريفه، ودليل مشروعيته:

- الوضوء لغة: من الوضوء، وهى النظافة والنضارة، والوضوء (بالضم): الفعل، و(بالفتح): ماؤه، ومصدر أيضاً أو لغتان (٥).

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (١٧٣/١)، وابن ماجه (٣٧٠) وقد أعله بعض العلماء برواية سماك عن عكرمة، فهى مضطربة، لكن رد عليهم الحافظ فى «الفتح» بأن شعبة قد رواه عنه، وهو لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم، والله أعلم.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٩٩)، ومسلم (٣٢١).

(٤) «فتح البارى» (١/٣٠٠ - المعرفة)، و«سبل السلام» (١/٢٨)، و«نيل الأوطار» (١/٢٦).

(٥) «القاموس» (١/٣٣)، و«مختار الصحاح» (٥٧٥)، و«المجموع» (١/٣٥٥).

• وفي الاصطلاح: استعمال الماء على أعضاء مخصوصة (الوجه واليدين والرأس والرجلين) يرفع به ما يمنع الصلاة ونحوها.

وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع:

(١) فأما الكتاب، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (١).

(ب) وأما السنة، فمن ذلك:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقبلُ صلاةُ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» (٢).

٢- وعن ابن عمر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غلُول» (٣).

٣- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أُمِرْتُ بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» (٤).

٤- وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» (٥).

(ح) وأما الإجماع، فقد اتفق علماء الأمة على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليها (٦).

من فضائل الوُضوء:

(١) أنه يعتبر نصف الإيمان: كما في حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شرط الإيمان....» (٧).

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) وغيرهما.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٨٤٨)، وأبو داود (٣٧٦٠)، والنسائي (٧٣/١)، وانظر «صحيح الجامع» (٢٣٣٣).

(٥) حسن لغيره: أخرجه الترمذي (٣)، وأبو داود (٦٠)، وابن ماجه (٢٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧٦١).

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (١٠٧/١).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٣) وغيره.

(ب) أنه يكفر صغائر الذنوب:

١- فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم -أو المؤمن- فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها مع قطر الماء -أو مع آخر قطر الماء-، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء -أو مع آخر قطر الماء- فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء- حتى يخرج نقياً من الذنوب»^(١).

٢- وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيئه إلى المسجد نافلة»^(٢).

ويتأكد هذا الفضل والثواب لمن صلى عقب هذا الوضوء فريضة أو نافلة:

٣- ففي حديث عثمان -في صفة وضوء النبي ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فصلّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

(ح) أنه يرفع درجات العبد:

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(٤).

(د) أنه سبيل إلى الجنة:

١- فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، إنني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة». قال: «ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٤) وغيره.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٩) وغيره.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٦) وغيرهما.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥١) وغيره.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

٢- وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين، يُقبل عليهما بقلبه ووجهه، وجبت له الجنة»^(١).

(هـ) أنه علامة تميز هذه الأمة عند ورود الحوض:

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا - إن شاء الله - بكم عن قريب لاحقون، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا» قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد» فقالوا: كيف تعرف من لم يأت من أمتك يا رسول الله؟ قال: «أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم علي الحوض، ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً»^(٢).

والغرة: اللمة البيضاء تكون في جبهة الفرس، والمراد هنا: النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ، والتحجيل: بياض يكون في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس، والمراد به أيضاً: النور^(٣).

(و) أنه نور للعبد يوم القيامة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمنين حيث يبلغ الوضوء»^(٤) والحلية هي: النور يوم القيامة.

(ز) أنه حل لعقدة الشيطان:

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٤)، والنسائي (٨٠/١) وغيرهما.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٤)، والنسائي (٨٠/١).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (٣/١٠٠).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٠)، والنسائي (٨٠/١).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).

صفة الوضوء الكامل (إجمالاً):

عن حمّـران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرارٍ، فغسلها، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق [واستنثر] ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرارٍ، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرارٍ إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه» (١).

ومن هذا الحديث وغيره - مما سيأتي تفصيله - يمكن أن نلخص صفة الوضوء فيما يأتي:

- ١- ينوي الوضوء لرفع الحدث.
- ٢- يذكر اسم الله تعالى.
- ٣- يغسل كفيه ثلاث مرات.
- ٤- يأخذ الماء بيمينه فيجعلها في فمه وأنفه - من غرفة واحدة - فيتمضمض ويستنشق.
- ٥- ثم يستنثر بشماله، يفعل هذا ثلاث مرات.
- ٦- يغسل وجهه كله ثلاث مرات مع تخليل لحيته.
- ٧- يغسل يديه -اليمنى ثم اليسرى- إلى ما فوق المرفقين مع تخليل أصابع اليدين.
- ٨- يمسح رأسه كله مدبراً ومقبلاً مرة واحدة.
- ٩- يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما.
- ١٠- يغسل قدميه مع الكعبين -اليمنى ثم اليسرى- مع تخليل أصابع القدمين.

النية شرط (٢) لصحة الوضوء:

يشترط لصحة الوضوء: النية، وهي عزم القلب على فعل الوضوء امتثالاً

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٨)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ويكون الشرط سابقاً على الفعل خارجاً عن ماهيته.

لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، كما هو الشأن في سائر العبادات المحضة، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ...﴾ (١).

وقال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...» (٢) وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود (٣).

بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن الوضوء لا يشترط له النية (٤) بناء على أنه عبادة معقولة وليست مقصودة لذاتها فأشبهت طهارة الخبث، وقول الجمهور هو الصواب، «لأن النص قد دلَّ على الثواب في كل وضوء، ولا ثواب لغير منوى إجماعاً، ولأنه عبادة لا تعلم إلا بالشرع فكانت النية شرطاً فيها» (٥).

النية محلها القلب:

قال شيخ الإسلام (٦) -رحمه الله-: محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والعق والجهاد وغير ذلك... اهـ.

فلا يشرع الجهر بها ولا تكريرها، بل من اعتاده ينبغي تأديبه وتعزيزه بعد تعريفه لا سيما إذا أدى به وكرره، والجاهر بالنية مسيء، ولو اعتقده ديناً وتعبد الله بالنطق بها فقد ابتدع، فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا ينطقون بالنية مطلقاً، ولم يحفظ عنهم ذلك، ولو كان مشروعاً لبيّنه الله على لسان رسوله ﷺ ثم إنه ليس هناك حاجة إلى التلفظ بالنية لأن الله يعلم بها (٧).

فوائد:

١- قال شيخ الإسلام: «... ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى لا بما لفظ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجز ذلك باتفاق أئمة المسلمين، فإن النية هي جنس القصد والعزم...» اهـ.

(١) سورة البينة: ٥.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) «بداية المجتهد» (٦/١)، و«المجموع» (٣٧٤/١)، و«التمهيد» (٢٢/١٠٠، ١٠١).

(٤) «بدائع الصنائع» (١٩/٢٠) وانظر السابق.

(٥) نحوه في «الفروع» لابن مفلح (١١١/١).

(٦) «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢٤٣/١).

(٧) انظر: زاد المعاد (١٩٦/١)، وإغائة اللفهان (١٣٤/١)، وبدائع الفوائد (١٨٦/٣)،

و«الفروع» (١١١/١)، و«الشرح الممتع» (١٥٩/١).

٢- إذا اجتمعت أحداث توجب الوضوء (كما لو بال ثم تغوط ثم نام...) فإن نوى رفع الحدث عن واحد منها ارتفع عن الجميع -على الصحيح- لأن الحدث وصف واحد وإن تعددت أسبابه^(١).

٣- الأولى أن ينوى المتوضئ رفع الحدث مطلقاً خروجاً من خلاف العلماء في أجزاء بعض صور النية عن سائرهما، وهذه الصور هي: أن ينوى رفع الحدث، أو أن ينوى الطهارة لما تجب له، أو أن ينوى الطهارة لما تسن له، أو أن ينوى تجديد الوضوء المسنون^(٢).

أركان الوضوء

أركان الوضوء هي ما يتركب منه حقيقته، بحيث إذا تخلف ركن منها، بطل الوضوء، ولا يعتد به شرعاً، وهي:

١- غسل الوجه كله:

والوجه: ما تحصل به المواجهة، وحده: من منحنى الجبهة من الرأس (أو من منابت الشعر المعتاد) إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

وغسل الوجه ركن من أركان الوضوء لا يصح بدونه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٣). وقد أثبت كل من روى صفة وضوء النبي ﷺ غسل الوجه، وأجمع على هذا أهل العلم.

وتجب المضمضة والاستنشاق:

المضمضة هي: غسل الفم وتحريك الماء فيه.

والاستنشاق هو: إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه.

والاستنثار هو: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

وهما واجبان -في الوضوء- في أصح أقوال العلماء، وذلك لما يأتي:

١- أن الله تعالى قد أمر بغسل الوجه -كما تقدم- والفم والأنف منه، ولا موجب لتخصيصه بظاهره دون باطنه فإن الجميع في لغة العرب يسمى وجهاً، فإن

(١) انظر «المجموع» (٣٨٥/١)، و«الشرح الممتع» (١/١٦٥).

(٢) انظر خلاف العلماء في هذه المسائل في «المجموع» (٣٨٥/١) وما بعدها.

(٣) سورة المائدة: ٦.

قلت: قد أطلق على خرم الفم والأنف اسمٌ خاص فليسا في لغة العرب وجهًا؟! قلنا: وكذلك أطلق على الخدين والجبهة وظاهر الأنف والحاجبين وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة، فلا تسمى وجهًا! وهذا في غاية السقوط لاستلزامه عدم وجوب غسل الوجه (١).

٢- أن الله تعالى أمر بغسل الوجه مطلقًا وفسره النبي ﷺ بفعله وتعليمه، فمضمض واستنشق في كل وضوء توضأ، ولم ينقل عنه أنه أخل به أبدًا مع اقتصاره على أقل ما يجزئ، وفعله ﷺ إذا خرج امتثالاً لأمر كان حكمه حكم ذلك الأمر في اقتضاء الوجوب (٢).

٣- أنه ثبت الأمر بالاستنشاق والاستنثار من قوله ﷺ:

(١) «من توضأ فليستثر» وفي رواية: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم ليستثر» (٣).

(ب) «إذا توضأ أحدكم فليستشق...» (٤).

(ح) «... وبالف في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» (٥).

قال شيخ الإسلام (٦): «... وتخصيص النبي ﷺ الاستنشاق بالأمر، لا لأنه أولى بالتطهير من الفم، كيف والفم أشرف لأنه محل الذكر والقراءة، وتغيره بالخلوف أكثر؟ لكن يشبه -والله أعلم- أن الفم لما شرع له التطهير بالسواك وأوكد أمره، وكان غسله بعد الطعام مشروعاً، وقبل الطعام على قول، علم اعتناء الشارع بتطهيره بخلاف الأنف فإنه ذكر لبيان حكمه خشية أن يهمل» اهـ.

٤- أنه قد جاء الأمر بالمضمضة كذلك في أحاديث، أحسنها حالاً: حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فمضمض» (٧).

(١) انظر «نيل الأوطار» (١/١٧٤) ط. الجليل، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٥٦٣).

(٢) «شرح العمدة» لابن تيمية (١/١٧٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٤/٣٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) وغيرهما.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٧).

(٥) صحيح: وسيأتي مراراً.

(٦) «شرح العمدة» (١/١٧٩-١٨٠).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٠)، والترمذي (٣٨)، والنسائي (١/٦٦)، وابن ماجه (٤٤٨).

قلت: ولو قال قائل بأن أدلة إيجاب المضمضة والاستنشاق مصروفة إلى النذب بحديث رفاعه بن رافع في قصة المسبى صلواته ﷺ أنه ﷺ قال للمسبى: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين...» الحديث (١).

فلم يذكر المضمضة أو الاستنشاق فيما أمر الله به، فوافق الآية الكريمة، وذكر الوجه فيهما ليس مجملًا حتى يقال إنه مبين بالسنة. فهذا أيضًا قول قوى ومتجه والله أعلم.

فائدة: اعلم أن العلماء اختلفوا في حكم المضمضة والاستنشاق في الطهارتين (الوضوء والغسل) على أربعة أقوال (٢).

الأول: أنهما واجبان في الغسل دون الوضوء، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي.

الثاني: أنهما سنة في الغسل والوضوء، وبه قال مالك والشافعي والليث والأوزاعي وجماعة.

الثالث: أنهما واجبان في كل من الغسل والوضوء، وبه قال عطاء وابن جريج وابن المبارك وإسحاق ورواية عن أحمد، وهو مشهور مذهب الحنابلة.

الرابع: أن الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة سنة فيهما، وبه قال: أحمد -في رواية- وأبو عبيد وأبو ثور وطائفة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر.

غسل اللحية وسائر شعر الوجه (٣):

إذا كانت الشعور النابتة على الوجه (اللحية والشارب والعنفة) (٤) والحاجبان وأهداب العينين) كثيفة لا تصف البشرة أجزاءه غسل ظاهرها، وإن كانت تصف البشرة وجب غسلها معه، وإن كان بعضها خفيفًا والبعض الآخر كثيفًا وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف.

وأما ما استرسل من اللحية: فعند أبي حنيفة ورواية عن أحمد أنه لا يجب

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٩)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (٢٠/٢)، وابن ماجه (٤٦٠) وغيرهم.

(٢) «اختلاف العلماء» للمروزي (ص ٢٣-٢٤)، و«التمهيد» (٣٤/٤)، و«الأوسط» (٣٧٩/١)، و«التحقيق» لابن الجوزي (١/١٤٣)، و«المحلى» (٢/٥٠).

(٣) «شرح فتح القدير» (١/١٢)، و«المغنى» (١/٨٧)، و«المجموع» (١/٣٨٠).

(٤) العنفة: الشعر النابت بين الشفة السفلى والذقن.

غسل المسترسل منها، وإنما يكفيه غسل ما كان على حد الوجه، لأن المراد بالوجه البشرة فقط.

وعند الشافعى وظاهر مذهب أحمد أنه يجب غسل المسترسل مهما كان، لأنه نابت فى محل الفرض فيدخل فى مسماه ظاهراً، وهو الأظهر والله أعلم.

٢- غسل اليدين إلى المرفقين:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (١).

وقد أجمع العلماء على وجوب غسل اليدين فى الوضوء.

واعلم أن «إلى» فى قوله تعالى: ﴿أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. بمعنى «مع» كقوله سبحانه ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ (٢). وكقوله ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ (٣). أى: مع قوتكم، وقال المبرد: إذا كان الحد من الجنس المحدود دخل فيه.

وعلى هذا فيجب إدخال المرفقين فى الغسل، وهذا مذهب الجمهور خلافاً لبعض المالكية (٤).

ويؤيده فعل النبى ﷺ، فعن أبى هريرة: «أنه توضأ فغسل يديه حتى أشعر فى العضدين، وغسل رجليه حتى أشعر فى الساقين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» (٥).

ثم إن القاعدة: «أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» ولا يتم معرفة غسل اليد كاملة إلا إذا أدار الماء على المرفقين (٦).

٣- مسح الرأس:

قال الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (٧) وقد أجمع العلماء على أن مسح الرأس فرض، واختلفوا فى القدر المجزئ منه على ثلاثة أقوال:

- (١) سورة المائدة: ٦.
- (٢) سورة النساء: ٢.
- (٣) سورة هود: ٥٢.
- (٤) المبسوط (٦/١)، وبداية المجتهد (١١/١)، والمجموع (٣٨٩/١)، والمغنى (٩٠/١).
- (٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٦).
- (٦) «اختيارات ابن قدامة» للغامدى (١٦٤/١).
- (٧) سورة المائدة: ٦.

الأول: وجوب مسح الرأس كاملاً في حق الرجل والمرأة سواء: وهو مذهب مالك وظاهر مذهب أحمد وجماهير أصحابه وأبى عبيد وابن المنذر واختاره ابن تيمية^(١) واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. والباء للإصاق، فيكون التقدير: (وامسحوا برؤوسكم) كما أنه يمسح الوجه للتميم، لأنهما في التنزيل بلفظ واحد، قال تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾^(٢) أى: جميعها.

٢- أن هذا الأمر فسرته السنة الواردة عن النبي ﷺ أنه لما توضأ مسح رأسه كله، ومن ذلك: حديث عبد الله بن زيد قال: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر^(٣)، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين إلى المرفقين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه»^(٤) وفي لفظ «ومسح رأسه كله».

٣- حديث المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح على خفيه، ومقدم رأسه وعلى عمامته»^(٥) فلو أجزأ مسح مقدم الرأس لما مسح على العمامة فدل على وجوب الاستيعاب.

الثاني: يجزئ مسح بعض الرأس: وهو مذهب أبى حنيفة والشافعي^(٦)، واختلفوا في القدر المجزئ فقليل ثلاث شعرات وقيل ربع الرأس وقيل النصف!! وحببتهم:

١- أن الباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ للتبعض وليست للإصاق.

٢- ما ورد عن النبي ﷺ في مسحه على الناصية (مقدم الرأس).

الثالث: وجوب مسح الرأس كله للرجل دون المرأة: وهو رواية عن أحمد أنه قال: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل، كانت عائشة رضي الله عنها تمسح مقدم

(١) «المدونة» (١/١٦)، و«المغنى» (١/٩٢)، و«الطهور» (ص: ٣٥٨)، و«الأوسط» (١/٣٩٩)، ومجموع الفتاوى (٢١/١٢٣).

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) التور: إناء أو قده، والصُّفْر: جيد النحاس.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٥)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذى (١٠٠) وقد نُكِّلِمَ فيه وصححه الألبانى، رحمه الله.

(٦) «المبسوط» (٨/١)، و«المجموع» (١/٣٩٩)، و«المغنى» (١/٩٢).

رأسها قال ابن قدامة: «وأحمد من أهل الحديث، ولا يستدل بحادثة عين إلا إذا ثبتت عنده إن شاء الله» (١).

قلت (أبو مالك): الذي يترجح مما تقدم أنه يجب مسح الرأس كله في الوضوء لقوة أدلته وأما من قال بأن الباء في الآية للتبويض، فقد أنكره سيبويه في خمسة عشر موضعاً من كتابه، وقال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبويض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه. اهـ (٢).

ثم إنه لم يصح عن النبي ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة (٣).

وأما المرأة فلا أعلم دليلاً على التفريق بينها وبين الرجل في ذلك، لكن يجوز لها أن تمسح على خمارها، ولو مسحت مقدم رأسها مع الخمار فهو أولى خروجاً من الخلاف. والله أعلم.

فائدة: إذا كان الرأس ملبداً بحناء ونحوها جاز المسح عليه: لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان في إحرامه ملبداً رأسه - كما سيأتى في الحج - فلا يتكلف نقضه لأجل الوضوء، فإن ما وضع على الرأس من ذلك تابع له، والله أعلم.

٤- مسح الأذنين:

يجب مسح الأذنين مع الرأس، لأنهما منه، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذان من الرأس» (٤) والحديث ضعيف مرفوعاً على الراجح، لكنه ثابت عن جمع من السلف منهم ابن عمر (٥).

ويشهد لذلك الأحاديث التي فيها «أن النبي ﷺ مسح رأسه وأذنيه مرة

(١) «المغنى» (٩٣/١).

(٢) «نيل الأوطار» (١٥٥/١)، و«المغنى» (٨٧/١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٢٢/٢١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٥٧١/٢)، و«سبل السلام» (١٠٧/١).

(٤) ضعيف: وله طرق كثيرة كلها معلولة وقد اختلفت في تحسينه بمجموعها، بل ذهب العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (٥٥/١) إلى أنه ربما يرتقى إلى درجة المتواتر عند بعض العلماء (!!) وقد تعقبه شيخنا - حفظه الله - في «النظرات» ورجح ضعفه وهو الصواب، وقد ضعفه الشيخ مشهور حسن - حفظه الله - بعد بحث رائق في حاشيته على «الخلافات» للبيهقي (٤٤٨/١).

(٥) إسناده حسن: أخرجه الدارقطني (٩٨/١)، وابن أبي شيبه (٢٨/١) وغيرهما.

واحدة»^(١). وهى كثيرة عن علىّ وابن عباس والربيع وعثمان، قال الصنعانى: «كلهم متفقون على أن مسحهما مع الرأس مرة واحدة، أى: بماء واحد، كما هو ظاهر لفظة «مرة» إذ لو كان يؤخذ للأذنين ماء جديد ما صدق أنه «مسح على رأسه وأذنيه مرة واحدة» وإن احتمل أن المراد أنه لم يكرر مسحهما وأنه أخذ لهما ماء جديداً فهو احتمال بعيد» اهـ^(٢).

قلت: وإن أخذ لأذنيه ماءً جديداً فلا بأس كذلك، لثبوته عن ابن عمر^(٣).
تنبيه: لا يشرع مسح الرقبة فى الوضوء، لأنه لم يصح فيه شئ عن رسول الله ﷺ^(٤).

٦- غسل الرجلين مع الكعبين^(٥):

وغسل الرجلين واجب عند جماهير أهل السنة، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٦). بنصب «أرجلكم» عطفاً على المغسولات.

وكل من روى صفة وضوئه ﷺ أثبت غسل الرجلين إلى الكعبين، ومن ذلك حديث عثمان الذى فيه: «... ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين...»^(٧) والكعبان داخلان فى الغسل، لأن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه - كما تقدم - ويدل على هذا حديث ابن عمرو رضي الله عنه قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ فى سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً^(٨).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٣)، والترمذى (٣٦)، والنسائى (٧٤/١)، وابن ماجه (٤٣٩) وغيرهم وله طرق يصح بها عن ابن عباس، وأصله عند البخارى (١٥٧) مختصراً، وله شاهد من حديث الربيع بنت مَعُوذٍ، أخرجه أبو داود (١٢٦)، والترمذى (٣٣)، وابن ماجه (٤١٨) وكذا من حديث المقدم بن معديكرب.

(٢) «سبل السلام» (٤٩/١).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٩)، والبيهقى (٦٥/١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٥٦/١)، و«زاد المعاد» (٤٩/١)، وانظر «السلسلة الضعيفة» (٦٩-٧٤٤).

(٥) الكعبان: هما العظمتان الناتئتان على جانبى القدم.

(٦) سورة المائدة: ٦.

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٨)، ومسلم (٢٢٦).

(٨) صحيح: أخرجه البخارى (١٦١)، ومسلم (٢٤١).

وأما ما ورد من مسحه ﷺ في وضوئه فمحمول على مسح الخفين وهو رخصة كما سيأتى، وقد خالف في هذه المسألة الرافضة وأكثر الشيعة فقالوا بوجوب مسح القدمين دون غسلهما، والصحيح المعمول به الأول، قال عبد الرحمن بن أبى لىلى: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين»^(١).

تخليل أصابع اليدين والرجلين: الأصابع وما بينها جزء من محل الفرض فيجب غسلها فإذا لم يتم غسلها إلا بتخليلها وجب تخليلها وإلا فهو مستحب كما سيأتى.

٧- الترتيب:

وهو تطهير أعضاء الوضوء عضوًا عضوًا بالترتيب الذى أمر الله به فى الآية الكريمة فيغسل الوجه ثم اليدين ثم يمسح الرأس ثم يغسل القدمين، والترتيب واجب فى أصح قولى العلماء، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبى ثور وأبى عبيد والظاهرية^(٢).

واستدلوا على الوجوب بما يلى:

١- أن الله تعالى قد ذكر فى الآية فرائض الوضوء مرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين - وفرضهما الغسل - بالرأس الذى فرضه المسح، والعرب لا تقطع النظر عن نظيره إلا لفائدة وهى هنا إيجاب الترتيب^(٣).

٢- أن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتبًا^(٤)، وفعله مفسر لكتاب الله تعالى.

٣- لما روى أن النبى ﷺ توضع مرتبًا ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٥). لكنه حديث ضعيف.

وقد ذهب مالك والثورى وأصحاب الرأى^(٦) إلى أن الترتيب مستحب وليس بواجب، وحجتهم:

(١) «فتح البارى» (٢٦٦/١)، و«المغنى» (١٢٠/١).

(٢) «المجموع» (٤٣٣/١)، و«المغنى» (١٠٠/١)، و«المحلى» (٦٦/٢).

(٣) نحوه فى «المغنى» (١٠٠/١).

(٤) روى عن النبى ﷺ صفة وضوئه عشرون صحابيًا كلهم مرتبًا ما عدا حديثين ضعيفين وقد صححهما الألبانى - رحمه الله - فى «تمام المنة» (ص ٨٥) بما لا يسلم له.

(٥) ضعيف: انظر «الإرواء» (٨٥).

(٦) «المدونة» (١٤/١)، و«المبسوط» (٥٥/١)، و«شرح فتح القدير» (٣٠/١).

- ١- أن العطف فى الآفة لا يقتضى الترتيب؁ وفيما تقدم رد على هذا.
- ٢- ما روى عن على وابن مسعود أنهما قالاف: «ما أبالى بأى أعضائى بدأت» (١). ويجاب عن هذا بما قاله الإمام أحمد؁ كما فى «مسائل ابنه عبد الله» (٢٧-٢٨):

«إنما يعنى: اليسرى قبل اليمنى؁ ولا بأس أن يبدأ بيساره قبل يمينه؁ لأن مخرجها من الكتاب واحد؁ قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ (٢). فلا بأس أن يبدأ باليسار قبل اليمين» ا.هـ.

قلت: وإن كان الأولى البدء باليمين اتباعاً للسنة والله أعلم.

٨- الموالاة: وهى المتابعة بين أعضاء الوضوء فى الغسل بحيث لا يجف العضو قبل غسل ما يليه فى الزمان المعتدل.

وقد ذهب الشافعى فى قوله القديم؁ وأحمد فى المشهور؁ إلى وجوب الموالاة؁ وكذلك مالك إلا أنه فرق بين من تعدد التفريق وبين المعذور وهو الذى اختاره شيخ الإسلام (٣).

ويدل على الوجوب حديث عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدميه؁ فأبصره النبى ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى (٤).

وفى رواية عن بعض أصحاب النبى ﷺ: «أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى فى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء؁ فأمره النبى ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة» (٥).

(١) أثر على أخرجه أحمد فى «العلل» (٢٠٥/١)؁ وابن أبى شيبه (٥٥/١)؁ والدارقطنى (٨٨/١) وسنده ضعيف؁ وأثر ابن مسعود أخرجه البخارى فى «التاريخ» (١٦٥٠)؁ وأبو عبيد فى الطهور (٣٢٥) بسند حسن بلفظ: «إن شاء بدأ فى الوضوء بيساره» كما قال الإمام أحمد.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) «الأم» (٣٠/١)؁ و«المجموع» (٤٥١/١)؁ و«كشف القناع» (٩٣/١)؁ و«المدونة» (١٥/١)؁ و«الاستذكار» (٢٦٧/١)؁ و«مجموع الفتاوى» (١٣٥/٢١).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٢)؁ وابن ماجه (٦٦٦)؁ وأحمد (٢١/١)؁ وقد تكلم فيه؁ إلا أن له شواهد يصح بها بلا ريب؁ وانظر «التلخيص» (٩٥/١)؁ و«الإرواء» (٨٦).

(٥) صححه الألبانى: أخرجه أبو داود (١٧٥)؁ وأحمد (٤٢٤/٣) من طريق بقية بن الوليد عن بحير عن خالد به؁ وقد صرح بقية بسماعه من بحير عند أحمد؁ وجود أحمد إسناده؁ ولذا صححه الألبانى فى الإرواء (٨٦)؁ قلت: وهو حسن لولا ما يخشى من تسوية بقية ولم يصرح بسماع بحير من خالد!!.

وذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أن الموالاة ليست واجبة وهو رواية عن أحمد وهو مذهب ابن حزم^(١)، قالوا:

١- لأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء، فمن أتى بغسلها فقد أتى بالذي عليه، فرقها أو أتى بها نسقاً متتابعاً.

٢- ولما رواه نافع «أن ابن عمر توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعى إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه وصلى»^(٢).

٣- ضعّفوا الحديث الذي فيه الأمر بإعادة الوضوء والصلاة.

٤- أولّوا قوله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك» بأن المراد الإتمام بغسل ما لم يصبه الماء من القدم.

قلت: الفاصل في النزاع -مما تقدم- حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ الذي فيه الأمر بإعادة الوضوء والصلاة، فمن صححه قال بالوجوب، وإلا فباقي الأدلة محتملة، والذي يظهر لى وجوب الموالاة لهذا الحديث، ولأن الوضوء عبادة واحدة فلا تفرق، وأما أثر ابن عمر فظاهر أنه في حال عذر واضطرار فلا يقاس عليها حال الاختيار، والله أعلم.

لكن إذا حصل تفريق يسير بين غسل الأعضاء فلا يضر، والله أعلم.

سنن الوضوء:

١- السواك: وقد تقدم استحبابه في «سنن الفطرة».

٢- التسمية في أوله: التسمية في ذاتها أمر حسن مشروع في الجملة، وقد ورد في التسمية عند الوضوء أحاديث ضعيفة -وإن صححها بعض العلماء- ومن ذلك حديث «ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٣).

وثمة أحاديث أخرى ضعيفة جداً لا تصلح للاحتجاج، ولذا قال الإمام أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. اهـ.

(١) «المبسوط» (٥٦/١)، و«الأم» (٣٠/١)، و«المجموع» (٤٥١/١)، و«المحلى» (٧٠/٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٤٨)، وعنه الشافعي (١٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٩٩).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وأحمد (٤١٨/٢) وغيرهم والراجح ضعفه، وقد حسنه الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (١٢٢/١) وللشيخ الفاضل أبي إسحاق الحويني -حفظه الله- جزء في تصحيحه، والأمر فيه قريب والله أعلم.

قلت: ويؤيد عدم إيجاب التسمية أن من حكوا صفة وضوء النبي ﷺ لم يذكروا التسمية، وهذا مذهب الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وهو رواية عن أحمد^(١).

٣- غسل الكفين في أوله: لما في حديث عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ: «... فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلها...»^(٢).

٤- المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحدة ثلاثاً: لما في حديث عبد الله بن زيد في تعليمه وضوء النبي ﷺ: «أنه تمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً»^(٣).

٥- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم: لحديث لقيط بن صبرة مرفوعاً: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٤).

٦- تقديم اليمنى على اليسرى: ففي حديث ابن عباس في صفة وضوء النبي ﷺ: «... ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرشاً على رجله اليمنى، حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى...»^(٥). وعن عائشة أن النبي ﷺ: «كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»^(٦).

٧- غسل الأعضاء ثلاثاً: قد صح عن النبي ﷺ أنه «توضأ مرة مرة»^(٧). وأنه «توضأ مرتين مرتين»^(٨) وأكمل الوضوء وأتمه أن تغسل الأعضاء ثلاثاً، كما فعل النبي ﷺ كما في حديثي عثمان وعبد الله بن زيد، وقد تقدما.

(١) «فتح القدير» (٢٢/١)، و«مواهب الجليل» (٢٦٦/١)، و«مجموع» (٣٨٥/١)، و«الإنصاف» (١٢٨/١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٥)، والترمذي (٢٨)، وابن ماجه (٤٠٥).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢)، والنسائي (٦٦/١)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (٣٣/٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٠).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦) عن ابن عباس.

(٨) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٧) عن عبد الله بن زيد.

تنبيهان:

(١) مسح الرأس يكون مرة واحدة: فلا يتناوله التثنية والتثليث التي وردت مجملة في أحاديث صفة وضوئه ﷺ، وأما الروايات التي فيها تثليث مسح الرأس فلا يصح منها شيء، وأما الروايات التي فيها أنه مسح مرتين فهي تأويل لقوله «فأقبل بهما وأدبر» - كما قال ابن عبد البر^(١) - ولا يقال في رد اليدين على الرأس في مسحه أنه تكرر لأن التكرار إنما يكون باستئناف أخذ الماء، ثم إن استحباب التكرار مقصور على المغسول دون الممسوح^(٢)، ومن أقوى ما يدل على عدم تكرر مسح الرأس حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»^(٣).

قال الحافظ في الفتح (٢٩٨/١): «فإن رواية سعيد بن منصور فيها التصريح بأنه مسح رأسه مره واحدة، فدلَّ على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحب، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح - إن صحت - على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة» اهـ. قلت: وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد - في الصحيح عنه - خلافاً للشافعي - رحمهم الله -^(٤).

(ب) يكره الزيادة على الثلاث لمن أسبغ:

الثلاث في أعضاء الوضوء أكمل الوضوء وأتمه، ويكره الزيادة عليها، لحديث: «فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» ومحل هذا ما لم تكن هذه الزيادة لتمام نقصان، وأما إن أسبغ وضوءه بالثلاث أو بما دونها فيكره الزيادة على الثلاث وهذا مما لا خلاف فيه^(٥).

(١) «الخلافيات» للبيهقي (٣٣٦/١) تعليق الشيخ مشهور آل سلمان - أثابه الله - وانظر «الطهور» لأبي عبيد (ص ٣٥٩).

(٢) «مقدمات ابن رشد على المدونة» (ص ١٦).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي (٨٨/١)، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (١٨٠/٢).

(٤) «المبسوط» (٥/١)، و«حاشية الدسوقي» (٩٨/١)، و«المغنى» (١٢٧/١)، و«الأم» (٢٦/١).

(٥) «التمهيد» لابن عبد البر (١١٧/٢٠) بنحوه مختصراً.

٨- تخليل اللحية الكثيفة:

تقدم أن اللحية إذا كانت كثيفة لا تصف البشرة فإنه يجزئ غسل ظاهرها، ونزيد هنا أنه يستحب تخليلها بالماء، لحديث أنس: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل»^(١)، وهذا الأمر مصروف إلى الاستحباب بحديث رفاعة بن رافع -المتقدم- في قصة المسيء صلاته.

٩- ذلك الأعضاء: لحديث عبد الله بن زيد قال: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ فجعل يَدُلُّكَ ذراعيه»^(٢).

١٠- تخليل أصابع اليدين والرجلين: لقوله ﷺ: «أسبغ الوضوء، واخلل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٣).

وإذا كانت الأصابع وما بينها لا تغسل إلا بالتخليل فهو حيثئذ واجب كما قدمنا.

١١- الزيادة في الغسل على محل الفرض:

يستحب إسباغ الوضوء وزيادة غسل الوجه إلى مقدم الرأس (ويسمى إطالة الغرة) وغسل ما فوق المرفقين والكعبين (ويسمى إطالة التحجيل) ففي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء» قال أبو هريرة: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل^(٤).

وعن أبي هريرة «أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين، وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»^(٥).

وعنه قال: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»^(٦).

(١) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (١٤٥)، والبيهقي (٥٤/١)، والحاكم (١٤٩/١)، وانظر «الإرواء» (٩٢).

(٢) صحيح: أخرجه ابن حبان (١٠٨٢)، والبيهقي (١٩٦/١).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٠).

١٢- **الاقتصاد في استعمال الماء:** لحديث أنس قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد»^(١) والصاع: أربعة أمداد، والمد: قرابة نصف اللتر المعروف.

١٣- الدعاء بعد الوضوء:

عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ ثم يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(٢).

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة»^(٣).

١٤- صلاة ركعتين بعد الوضوء:

لحديث عثمان قال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: «يا بلال، أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دُفَّ نعليك بين يدي في الجنة؟» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»^(٥).

يجوز تنشيف الأعضاء بعد الوضوء: لعدم ورود المانع من ذلك، والأصل الإباحة، فإن قيل: قد ثبت أن ميمونة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ -بعد اغتساله- بمنديل فلم ينفض بها وانطلق وهو ينفض يديه»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٣٢٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٠٩)، والحاكم (٥٦٤/١) وله شواهد.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٦).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٠).

فنقول: هذه واقعة عين تحتل عدة أمور: فإنه إما أن يكون رد المنديل لسبب فيه كعدم نظافته أو أنه يخشى أن يبله بالماء أو غير ذلك، ثم إن إتيانها ﷺ بالمنديل فيه إشعار أن التنشيف كان من عادته^(١)، ويتأيد الجواز بما ورد أنه ﷺ: «توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها»^(٢).

قال الترمذى (٥٤): «وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمسند بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن» اهـ.

لا يصح الوضوء مع وضع «المانيكير» على الأظفار^(٣):

لأنه يمنع نفاذ الماء إلى محل الفرض، أما اللون وحده كالخضاب بالحناء ونحوه فلا يؤثر، وإن كان الأفضل إزالته - كذلك - قبل الوضوء والصلاة، لقول ابن عباس: «نساؤنا يختضبْنَ أحسن خضاب: يختضبْنَ بعد العشاء، وينزعْنَ قبل الفجر»^(٤).

وعن إبراهيم النخعي - في المرأة تختضب يديها على غير وضوء ثم تحضرها الصلاة - قال: «تنزع ما على يديها إذا أرادت أن تصلي»^(٥).

نواقض الوضوء

وهي ما يبطل بها الوضوء، وهي:

١- خروج البول أو الغائط أو الريح من السبيلين:

فأما البول والغائط فلقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾^(٦) والغائط كناية عن قضاء الحاجة من بول أو غائط، وقد أجمع العلماء على انتقاض الوضوء بخروجهما من السبيلين «القبل والدبر»^(٧).

وأما خروجهما من غير القبل والدبر - كالخروج من جرح في المثانة أو البطن -

(١) أفاده في «الشرح الممتع» (١/ ١٨١)، وانظر «زاد المعاد» (١/ ١٩٧).

(٢) إسناده قريب من الحسن: أخرجه ابن ماجه (٤٦٨، ٣٥٦٤).

(٣) من كتابي «فقه السنة للنساء» (ص ٣٩).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٠).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (١/ ٧٧، ٧٨).

(٦) سورة المائدة: ٦.

(٧) «الإجماع» (ص ١٧)، و«الأوسط» (١/ ١٤٧) لابن المنذر.

فتنازع فيه العلماء، فمن اعتبر الخارج وحده - كأبي حنيفة والثوري وأحمد وابن حزم - قالوا: ينقض الوضوء بكل نجاسة تسيل من الجسد من أى موضع خرجت. ومن اعتبر المخرجين - كالشافعي - قال: ينقض إذا خرج منهما ولو لم يكن نجسًا كالخصاة ونحوها^(١).

وأما الريح فإن خرجت من الدبر - بصوت أو بدونه - فناقضة للوضوء كذلك إجماعًا ولقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساء أو ضراط^(٢).

وإن خرجت الريح من القُبُل، فقال الجمهور^(٣): تنقض، وقال أبو حنيفة ووافقه ابن حزم: لا تنقض الوضوء، لأن «الفساء والضراط» اسمان لا يقعان على الريح إلا إن خرجت من الدبر^(٤).

قلت: إن وجد الريح التي تُعرف فهي ناقضة سواء خرجت من القبل أو الدبر، وإلا فمن الدبر وحده.

تنبيه: قد تحس المرأة بشيء يشبه الريح ينبعث من الفرج، فهذا اختلاج - أى: انجذاب وتحرك - وليس بريح خارجة، فلا تنقض وضوءها إذ هي بمنزلة الجشاء ونحوه، لكن إن كانت المرأة مفضاه - وهى التي اختلط مسلك بولها وغائظها - فإنها تتوضأ احتياطاً لاحتمال أن يكون خروج الريح من الدبر. والله أعلم.

٢- خروج المنى والودى والمذى:

خروج المنى ناقض إجماعًا ويوجب الغُسل - كما سيأتى - وكل ما يوجب الغسل يبطل الوضوء إجماعًا^(٥)، والمذى ناقض لحديث على بن أبى طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لكان ابنته فسأل فقال: «توضأ واغسل ذكرك»^(٦) ونحوه الودى، فالواجب فيهما أن يغسل فرجه ويتوضأ،

(١) «المحلى» (٢٣٢/١)، و«بداية المجتهد» (٤٠/١)، و«الأوسط» (١٣٧/١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) لكن عنده بدون قول أبى هريرة.

(٣) «بداية المجتهد» (٤٠/١)، و«الأم» (١٧/١).

(٤) «المحلى» (٢٣٢/١)، و«المبسوط» (٨٣/١).

(٥) «الإفصاح» (٧٨/١)، و«الإجماع» (ص ٣١).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

وقال ابن عباس: «المنى والودى والمذى: أما المنى فهو الذى منه الغسل، وأما الودى والمذى فقال: اغسل ذكرك -أو مذاكيرك- وتوضأ وضوءك للصلاة»^(١).

فائدة: من كان مُبتلىً بسلس بول أو سلس مذى أو كان يتكرر عنده خروج شيء مما تقدم حتى يشق عليه -لعله فى جسده- فإنه يغسل ما أصاب ثوبه وبدنه ويتوضأ لكل صلاة -كالمستحاضة كما سيأتى- ثم لا يضره ما خرج فى صلاته أو فيما بين وضوئه وصلاته.

٣- النوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك:

اختلفت الآثار الواردة فى الوضوء من النوم وتعارضت ظواهرها، فهناك أحاديث يدل ظاهرها على أنه ليس فى النوم وضوء أصلاً، وأخرى يوجب ظاهرها أن النوم حدث، فذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الجمع ومذهب الترجيح، فمن ذهب مذهب الترجيح إما أسقط الوضوء من النوم مطلقاً وقال: ليس بحدث، وإما أوجبه مطلقاً وقال: النوم حدث. ومن ذهب مذهب الجمع قال: النوم ليس حدثاً وإنما هو مظنة للحدث، وهؤلاء اختلفوا فى صفة النوم الذى يجب منه الوضوء، فهذه ثلاثة مسالك للعلماء، تفرع منها ثمانية أقوال^(٢) وهى:

الأول: النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً: وهو محكى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وأبو موسى الأشعرى، وهو قول سعيد بن جبير ومكحول وعبيدة السلماني والأوزاعي وغيرهم، وحببتهم:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أقيمت الصلاة، والنبي صلى الله عليه وسلم يناجى رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلّى بهم»^(٣).

٢- وعن قتادة قال: سمعت أنساً يقول: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون، ثم يصلّون ولا يتوضّؤون» قال: قلت: سمعته من أنس؟ قال: إى والله^(٤).

وفى لفظ «يتنظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يقومون إلى الصلاة».

(١) إسناده صحيح: البيهقى (١١٥/١).

(٢) انظرها فى «المحلى» (٢٢٢-٢٣١)، و«الاستذكار» (١٩١/١)، و«الأوسط» (١٤٢/١)، وفتح البارى (٣٧٦/١)، و«شرح مسلم» للنووى (٣٧٠-٣٧١/٢)، وعنه «نيل الأوطار» (٢٤١/١).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٩٢)، ومسلم (٣٧٦) واللفظ له.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٦)، والترمذى (٧٨).

٣- حديث ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة «فقام رسول الله ﷺ فقامت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني قال: فصلّي إحدى عشرة ركعة»^(١).

٤- حديث ابن عباس في مبيته عند ميمونة وفيه: «... ثم نام ﷺ حتى سمعت غطيته أو خطيئه ثم خرج إلى الصلاة»^(٢) وفي لفظ «ثم قام فصلّي ولم يتوضأ».

الثاني: النوم ينقض الوضوء مطلقاً: لا فرق بين قليله وكثيره، وهو مذهب أبي هريرة وأبي رافع وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري وابن المسيب والزهرى والمزنى وابن المنذر وابن حزم، وهو اختيار الألبانى:

١- لحديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة»^(٣) قالوا: فعمّ ﷺ كل نوم ولم يخص قليله من كثيره، ولا حالاً من حال، وسوى بينه وبين الغائط والبول.

٢- ولما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «العينان وكاء السّه»^(٤)، فمن نام فليتوضأ»^(٥) وهو ضعيف.

٣- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعل أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه»^(٦). وقد استدلل به البخارى فى «صحيحه» على إيجاب الوضوء من النوم، والذي يظهر لى أن فى الاستدلال به على ذلك نظراً، فإن جعل العلة من الانصراف من الصلاة لأجل النوم هى خشية أن يدعو على نفسه أو

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٧)، ومسلم (٧٦٣) واللفظ له.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١١٧)، ومسلم (١٨٤)، وأحمد (٣٤١/١).

(٣) حسن: أخرجه النسائى (٣٢/١)، والترمذى (٣٥٣٥)، وابن ماجه (٤٧٨)، وانظر «الإرواء» (١٠٤).

(٤) «السّه»: حلقة الدبر، و«الوكاء»: الحيط الذى يربط به فم القربة، فجعل اليقظة للعين مثل الكواء للقربة، فإذا نامت العين استطلق ذلك الكواء وكان منه الحدث.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) وغيرهما وهو ضعيف على الأرجح، وقد حسنه الألبانى.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٢١٢)، ومسلم (٢٢٢).

يتكلم بما لا يعلم وأن لا يحضر قلبه فينتفى الخشوع، وهذا لا تعلق له بالوضوء من النوم، بل ربما استدل به القائلون بعدم النقض بالنوم، فينظر.

٤- قالوا: أهل العلم مجمعون على إيجاب الوضوء على من زال عقله بجنون أو أغمى عليه على أى حال كان ذلك منه، فكذلك النائم.

الثالث: كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض: وهذا قول مالك ورواية عن أحمد وبه قال الزهري وربيعة والأوزاعي (!!)، وقد حملوا حديث أنس في نوم الصحابة على النوم القليل، واستدلوا بحديث أبي هريرة: «من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء»^(١).

والصحيح أنه موقوف عليه، وحديث ابن عباس: «وجب النوم على كل نائم إلا من خفق رأسه خفقة أو خفتين»^(٢).

الرابع: لا ينقض النوم إلا إذا نام مضطجعا أو متكئا: وأما من نام على هيئة من هيئات الصلاة كالراكم والساجد والقائم والقاعد فلا يتنقض وضوؤه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن. وهو قول حماد والثوري وأبى حنيفة وأصحابه وداود وقول للشافعى، وحجتهم:

١- ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على من نام جالسا وضوء حتى يضع جنبه»^(٣) وهو ضعيف لا يصح.

٢- حديث أنس عن النبى ﷺ: «إذا نام العبد فى سجوده باهى الله تعالى به الملائكة يقول: انظروا إلى عبدى روحه عندى وجسده فى طاعتي»^(٤) وقاسوا سائر هيئات المصلى على السجود، قلت: وهو ضعيف الإسناد، قال البيهقى: ثم ليس فيه أنه لا يخرج من صلاته، والقصد منه -إن صح- الثناء على العبد المواظب على الصلاة حتى يغلبه النوم... أهـ.

(١) صحيح موقوفاً: أخرجه ابن أبى شيبه (١٥٨/١)، وعبد الرزاق (٤٨١) موقوفاً بسند صحيح وقد ورد مرفوعاً ولا يصح كما قال الدارقطنى فى «العلل» (٣٢٨/٨)، وانظر «الضعيفة» (٩٥٤).

(٢) ضعيف موقوفاً ومرفوعاً: أخرجه عبد الرزاق (٤٧٩)، والبيهقى (١١٩/١)، وانظر «علل الدارقطنى» (٣١٠/٨).

(٣) منكر: أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٢٤٥٩/٦)، والدارقطنى (١٦٠/١)، والطبرانى فى «الأوسط».

(٤) ضعيف: وانظر «السلسلة الضعيفة» (٩٥٣).

الخامس: لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد: وعزاه النووي إلى أحمد، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض.

السادس: لا ينقض إلا نوم الساجد وهو مروى عن أحمد كذلك.

السابع: لا ينقض النوم في الصلاة بحال وينقض خارجها: وهو مروى عن أبي حنيفة للحديث الذي تقدم في القول الرابع.

الثامن: لا ينقض إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض سواء في الصلاة أو خارجها، قل أو كثر:

وهو مذهب الشافعى، لأن النوم عنده ليس حدثاً في نفسه وإنما هو مظنة الحدث، قال الشافعى: «لأن النائم جالساً يكل للأرض فلا يكاد يخرج منه شيء إلا انتبه له» اهـ. فاختره الشوكانى، قلت: والقائلون بهذا القول حملوا حديث أنس في نوم الصحابة على أنهم كانوا جلوساً، وقد رده الحافظ في «الفتح» (٢٥١/١) بقوله: «لكن في مسند البزار بإسناد صحيح في هذا الحديث: فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة» (١) اهـ.

الراجح: أن النوم المستغرق الذي ليس معه إدراك، بحيث لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بسقوط شيء من يديه، أو سيلان ريقه ونحو ذلك، فإنه ناقض للوضوء، لأنه مظنة للحدث، سواء كان قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً أو راکعاً أو ساجداً، لا فرق بين شيء من هذا، فإن كان أصحاب القول الأول يعنون بالنوم هذا النوع فنحن معهم، وإلا فالنوم اليسير وهو النعاس الذي يشعر الإنسان بما تقدم، لا ينقض على أى حال كان، لحديث نوم الصحابة حتى تخفق رءوسهم وحديث ابن عباس في صلاته مع النبي ﷺ، وبهذا تجتمع الأدلة كلها الواردة في الباب، والله الحمد والمنة.

فائدة: لما كان النوم مظنة الحدث الموجب للوضوء، وكل انتقاضه إلى المتوضئ بحسب حالته في النوم، وما يغلب على ظنه، فإذا شك: هل نومه مما ينقض أو ليس ينقض؟ فالأظهر أن لا يحكم بنقض الوضوء، لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك وهذا اختيار شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢١/ ٢٣٠).

(١) إسناده صحيح: أخرجه البزار ونحوه أخرجه أبو داود في «مسائل أحمد» (ص ٣١٨)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين وانظر «تمام المنة» (ص ١٠٠).

٤- زوال العقل، بالسُّكْر أو الإغماء أو الجنون: وهذا ناقض إجماعاً^(١)، والذهول عند هذه الأمور أبلغ من النوم.

٥- مَسُّ الفَرْجِ بلا حائل سواء بشهوة أو بدونها:
لأهل العلم في الوضوء من مس الذكر أربعة أقوال، قولان بالترجيح وقولان بالجمع:

الأول: مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقاً: وهو مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايات عن مالك، وهو مروي عن طائفة من الصحابة^(٢)، واستدلوا بما يلي:

(١) حديث طلق بن عليٍّ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يمس ذكره بعد أن يتوضأ، فقال رسول الله ﷺ: «هل هو إلا بضعة منك»^(٣) وفي لفظ أن الرجل السائل قال: «بيننا أنا في الصلاة إذ ذهبْتُ أحكُ فخذى، فأصابني يدي ذكري» فقال ﷺ: «إنما هو منك»^(٤).

(ب) قالوا: لا خلاف في أن الذكر إذا مسَّ الفخذ لا يوجب وضوءاً، ولا فرق بين اليد والفخذ، وتكلموا في حديث بسرة^(٥) - الآتي - الذي فيه الأمر بالوضوء من مسِّ الذكر.

الثاني: مس الذكر ينقض الوضوء مطلقاً: وهو مذهب مالك - في المشهور عنه - والشافعي وأحمد وابن حزم وهو مروي عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم^(٦) وحجتهم:
(١) حديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مسَّ ذكره فليتوضأ»^(٧).

(١) «الأوسط» لابن المنذر (١/١٥٥).

(٢) «البدائع» (١/٣٠)، و«شرح فتح القدير» (١/٣٧)، و«المدونة» (١/٨-٩)، و«الاستذكار» (١/٣٠٨ وما بعدها).

(٣) إسناده لِيْن: أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١/١٠١) واختلف في صحته والأظهر ضعفه لأجل قيس بن طلق. وقد صححه الألباني ولكل وجهه ولا نحجّر الواسع، والله أعلم.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١٨٣)، وأحمد (٤/٢٣)، والبيهقي (١/١٣٥) وغيرهم.

(٥) «الأوسط» (١/٢٠٣)، وانظر «شرح معاني الآثار» (١/٧١-٧٩).

(٦) «الاستذكار» (١/٣٠٨)، و«المدونة» (١/٨-٩)، و«الأم» (١/١٩)، و«المجموع» (١/٢٤)، و«المغني» (١/١٧٨)، و«الإنصاف» (١/٢٠٢)، و«المحلى» (١/٢٣٥).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨١)، والنسائي (١/١٠٠)، وابن حبان (١١١٢).

(ب) حديث أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليترضأ»^(١).

وقد ورد نحوه من حديث أبي هريرة وأروى بنت أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو.

قالوا: وحديث بسرة يرجح على حديث طلق، وذلك لأمر منها:

١- أن حديث طلق معلول وقد أعلّاه أبو زرعة وأبو حاتم، وبالحق النووي في المجموع (٤٢/٢) فحكى اتفاق الحفاظ على تضعيفه!

٢- أنه لو صح لكان حديث أبي هريرة -الذي في معنى حديث بسرة- مقدماً عليه لأن طلقاً قدم المدينة وهم يبنون المسجد، وأبو هريرة أسلم عام خير بعد ذلك بست سنين فيكون ناسخاً لحديث طلق^(٢).

٣- أن حديث طلق مُبْقٍ على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه.

٤- أن رواية النقض بالمس أكثر وأحاديثه أشهر.

٥- أنه قول أكثر الصحابة.

٦- أن حديث طلق محمول على أنه حكّ فخذَه فأصاب ذكره وراء الثوب كما تدل عليه رواية أنه كان في الصلاة.

الثالث: ينقض إذا كان مس الذكر بشهوة ولا ينقض إذا مس بدونها: وهو رواية عن مالك، واختاره العلامة الألباني^(٣)، والقائلون بهذا حملوا حديث بسرة على ما إذا كان لشهوة وحديث طلق على ما إذا كان لغير شهوة، قالوا: دلّ عليه قوله: «إنما هو بضعة منك» فإذا مس ذكره بغير شهوة صار كأنما مس سائر أعضائه.

الرابع: الوضوء من مس الذكر مستحب مطلقاً وليس بواجب: وهو مذهب

(١) صحيح لشواهده: أخرجه ابن ماجه (٤٨١)، وأبو يعلى (٧١٤٤)، والبيهقي (١٣٠/١)، وانظر «الإرواء» (١١٧).

(٢) وعن قال بالنسخ: الطبراني في «الكبير» (٤٠٢/٨)، وابن حبان (٤٠٥/٣-إحسان)، وابن حزم في «المحلى» (٢٣٩/١)، والحازمي في «الاعتبار» (٧٧)، وابن العربي في «العارضة» (١١٧/١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢٨٩/٢).

(٣) انظر مراجع المالكية التي تقدمت، و«تمام المنّة» (ص ١٠٣) وهناك عزا هذا القول إلى أنه اختيار ابن تيمية قال: «على ما أذكر» قلت: بل مذهب ابن تيمية الرابع كما سترى فجعل من لا يسهو.

أحمد في إحدى الروايتين وشيخ الإسلام ابن تيمية، وكأنه الذي مال إليه العلامة ابن عثيمين -رحمهما الله تعالى- إلا أنه استحبه إذا مس بغير شهوة، وقوى إيجابه إذا كان لشهوة احتياطاً^(١)، فحملوا حديث بسرة على الاستحباب وحديث طلق على أن السؤال فيه كان عن الوجوب.

ويُستدل للقولين الأخيرين القائمين على مسلك الجمع بما يلي:

١- أن دعوى النسخ بتقدم إسلام طلق وتأخر إسلام بسرة فيها نظر، لأن هذا ليس دليلاً على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول، لأنه ربما يكون المتقدم حدث به عن غيره.

٢- أن في حديث طلق علة لا يمكن أن تزول وهي كون الذكر بضعة منه وإذا ربط الحكم بعلة لا يمكن أن تزول فلا يزول الحكم، فلا يمكن النسخ.

٣- ثم إنه لا يصار إلى النسخ إلا بعد تعذر الجمع لاسيما ولا يصح النسخ كما تقدم.

قلت «أبو مالك»: القول الأخير من القوة بمكان، لكن إذا صح حديث طلق ابن علي، وهذا غير مسلم بل القول بضعه متجه، فيتألق القول بأن مس الذكر ناقض للوضوء مطلقاً سواء مسه بشهوة أو بدونها، لأن الشهوة لا حد لها ولا دليل على اعتبارها، والله أعلم.

فوائد تتعلق بما سبق:

١- المرأة إذا مست فرجها تتوضأ: لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»^(٢) ويؤيد هذا قول عائشة رضي الله عنها: «إذا مست المرأة فرجها توضأت»^(٣) والأصل أن النساء شقائق الرجال في الأحكام، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة ومالك!!

٢- مس فرج الغير: إذا مس الرجل فرج امرأته أو مست ذكره فلا دليل على انتقاض وضوء أحدهما إلا إذا أمذى أو أمني فينتقض لذلك لا لمجرد المس، وقال

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤١/٢١)، و«الشرح الممتع» (٢٣٣/١).

(٢) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢٢٣/٢)، والبيهقي (١٣٢/١).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٩٠)، والبيهقي (١٣٣/١)، وصحح الحاكم وقفه (١٣٨/١).

مالك والشافعي يجب الوضوء^(١)، وهذا مبني على مذهبهما في نقض الوضوء بلمس المرأة، وسيأتي أن الراجح خلافه.

وكذلك مس المرأة أو الرجل لذكر الصبي ونحوه لا ينقض الوضوء وقد وافق في هذا مالك وهو قول الزهري والأوزاعي^(٢).

٣- مس الفرج يستوى فيه الخطأ والعمد^(٣): وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأحمد.

وزهب طائفة إلى أن الناقض إنما هو تعمّد المس وقصده منهم مكحول وجابر ابن زيد وسعيد بن جبير وهو مذهب ابن حزم واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٤).

والأظهر الأول، قال ابن المنذر: واللازم لمن جعل مس الذكر بمعنى الحدث الذي يوجب الوضوء أن يجعل خطأ وعمده سواء كسائر الأحداث. اهـ.

قلت: الخطأ والنسيان - فيما يتعلق بالشروط والأركان - يرفعان الإثم لا الحكم والله أعلم.

٤- المس من فوق الثوب لا ينقض: لأنه لا يسمى مساً كما هو واضح ويؤيده حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٥).

٥- مس الدبر لا ينقض^(٦): لأن الدبر لا يسمى فرجاً، ولا يصح أن يقاس على الذكر لعدم العلة الجامعة بين مس الدبر والذكر، فإن قيل: كلاهما مخرج للنجاسة، فيقال: ليس هذا علة انتقاض الوضوء من مسه، ثم إن مس النجاسة لا ينقض الوضوء، فكيف بمس مخرجها؟! وهذا قول مالك والثوري وأصحاب الرأي خلافاً للشافعي.

٦- من النواقض أكل لحم الإبل:

يجب على من أكل لحوم الإبل نيئة أو مطبوخة أو مشوية أن يتوضأ، لحديث

(١) «مواهب الجليل» (٢٩٦/١)، و«الأم» (٢٠/١).

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (١٤٩/١)، و«الأوسط» (٢١٠/١).

(٣) «المحلى» (٢٤١/١)، و«الأوسط» (٢٠٥-٢٠٧).

(٤) سورة الأحزاب: ٥.

(٥) حسن: أخرجه الدارقطني (١٤٧/١)، والبيهقي (١٣٣/١)، وانظر «الصحيحة» (١٢٣٥).

(٦) «المحلى» (٢٣٨/١)، و«الأوسط» (٢١٢/١).

جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال «إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، توضأ من لحوم الإبل»^(١).

وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «توضأوا من لحوم الإبل، ولا توضأوا من لحوم الغنم»^(٢).

وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأبى خيثمة وابن المنذر وابن حزم وهو أحد قولى الشافعى واختاره شيخ الإسلام وهو مروي عن ابن عمر وجابر بن سمرة، بينما ذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة ومالك والشافعى والثورى وطائفة من السلف إلى أنه لا يجب الوضوء من أكل لحوم الإبل وإنما يستحب^(٣)، لحديث جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»^(٤) قالوا: فقلوه: «مما مست النار» تشمل لحوم الإبل كذلك وقد ثبت نسخه.

ويجاء عن هذا بأمرين^(٥): الأول: أن حديث جابر عام، وما ورد فى نقض الوضوء بلحم الإبل خاص، والعام يحمل على الخاص، فيخرج منه ما قام الدليل على تخصيصه، ولا يقال بالنسخ لإمكان الجمع.

الثانى: أن الأمر الوارد بالوضوء من لحوم الإبل إنما هو حكم فيها خاصة سواء مستها النار أو لم تمسها، فليس مس النار إياها -إن طبخت- بموجب للوضوء فحكمها خارج عن الأخبار الواردة بالوضوء مما مست النار وينسخ الوضوء منه.

وقال بعضهم: المراد بالوضوء فى الحديث: (غسل اليد)!! وهذا باطل^(٦)، فإن الوضوء لم يرد فى كلام النبي ﷺ إلا وضوء الصلاة، ثم إنه فى رواية مسلم لحديث جابر بن سمرة قرن الأمر بالوضوء من لحم الإبل بالصلاة فى مباركتها مفرقاً بين ذلك وبين الصلاة فى مراتب الغنم، وهذا مما يفهم منه وضوء الصلاة قطعاً.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٦٠)، وابن ماجه (٤٩٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذى (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤).

(٣) «المبسوط» (٨٠/١)، و«مواهب الجليل» (٣٠٢/١)، و«المجموع» (٥٧/١)، و«المغنى» (١٣٨/١)، و«المحلى» (٢٤١/١)، و«الأوسط» (١٣٨/١).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٢)، والترمذى (٨)، والنسائى (١٠٨/١).

(٥) «المحلى» (٢٤٤/١)، و«الممتع» (٢٤٩/١).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٦٠-ومابعد).

فالمراجع: أنه يجب الوضوء من أكل لحم الإبل على كل حال، ولذا قال النووي في «شرح مسلم» (١/٣٢٨- قلعجي): وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه... اهـ.

تنبيهان:

الأول: عزا النووي في «شرح مسلم» (١/٣٢٨) القول بعدم الوضوء من لحوم الإبل إلى الخلفاء الراشدين الأربعة (!!) وهذه دعوى لا دليل عليها ولا يعرف السند إليهم بذلك، وقد نبه على خطأ هذه الدعوى ابن تيمية -رحمه الله- فقال: «وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة أنهم لم يكونوا يتوضأون من لحوم الإبل، فقد غلط عليهم، وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضأون مما مست النار...» اهـ^(١).

الثاني: قصة مشهورة لا أصل لها^(٢).

اشتهرت بين العوام قصة يرددونها إذا سمعوا بعض طلاب العلم يذكر وجوب الوضوء من لحم الإبل وهي: أن النبي ﷺ كان في نفر من أصحابه فوجد ريحاً من أحدهم، فاستحيا أن يقوم من بين الناس، وكان قد أكل لحم جزور فقال رسول الله ﷺ: «من أكل لحم جزور فليتوضأ» فقام جماعة كانوا أكلوا من لحمه، فتوضأوا!! وهذه القصة ضعيفة من جهة السند ومنكرة من جهة المتن.

أمور لا تنقض الوضوء:

هذه أمور اختلف أهل العلم في انتقاض الوضوء بها، والتحقيق أنها لا تنقضه، فمن ذلك:

[١] لمس الرجل المرأة بدون حائل:

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال للعلماء: الأول: أن لمس الرجل المرأة ناقض للوضوء مطلقاً، وهو مذهب الشافعي ووافقه ابن حزم، وهو قول ابن مسعود وابن عمر^(٣).

الثاني: أنه لا ينقض مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن

(١) «القواعد النورانية» (ص ٩) عن «تمام المنة» (ص ١٠٥).

(٢) انظر «الضعيفة» للألباني (١١٣٢) و«قصص لا تثبت» لمشهور حسن (ص: ٥٩).

(٣) «الأم» (١/١٥)، و«المجموع» (٢/٢٣ وما بعدها)، و«المحلى» (١/٢٤٤).

الشيخاني، وهو قول ابن عباس وطاوس والحسن وعطاء، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وهو الراجح.

الثالث: أن المس ينقض إذا كان بشهوة، وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه^(٢).

قلت: عمدة ما استدلل به القائلون بنقض الوضوء من مس المرأة، قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣) وصح عن ابن مسعود وابن عمر «أن المس ما دون الجماع»^(٤).

لكن خالفهما حبر الأمة ابن عباس فقال: «المسُّ واللمس والمباشرة: الجماع ولكن الله يكتفى ما شاء بما شاء»^(٥) ولا شك أن تفسيره مقدم على غيره، ثم إن في الآية نفسها دليلاً عليه، فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾^(٦). هذه طهارة بالماء عن الحدث الأصغر، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وهذه طهارة بالماء عن الحدث الأكبر، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. فقوله ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ هذا بدل عن الطهارتين، فكان قوله ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ بيان سبب الصغرى، وقوله ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بيان سبب الكبرى^(٧).

وليعلم أن تأويل الشافعي نفسه لمعنى المس في الآية الكريمة لم يكن منه على سبيل الجزم والقطع، بل الظاهر من عبارته أنه ذكره على شيء من الحذر^(٨) فقال في «الأم» (١٢/١) بعد ذكر الآية:

«فأشبهه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة وإنما ذكرها

(١) «المبسوط» (٦٨/١)، و«البدائع» (٣٠/١)، و«الأوسط» (١٢٦/١)، و«مجموع الفتاوى» (٤١٠/٢١).

(٢) «المدونة» (١٣/١)، و«حاشية الدسوقي» (١١٩/١)، و«المغنى» (١٩٢/١)، و«كشف القناع» (١٤٥/١).

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) صحيح: «تفسير الطبري» (٥٠٢/١) بأسانيد صحيحة.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه الطبري (٩٥٨١)، وابن أبي شيبة (١٦٦/١).

(٦) سورة المائدة: ٦.

(٧) «الشرح الممتع» (٢٣٩/١)، ونحوه في «الأوسط» (١٢٨/١).

(٨) أفاده الشيخ مشهور - حفظه الله - في تحقيقه «للخلافات» (٢١٧/٢).

موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة، فأشبهت الملامسة أن تكون باليد، والقبلة غير الجنابة» اهـ.

ويؤيد هذا أن ابن عبد البر نقل عن الشافعي أنه قال: «إن ثبت حديث معبد بن نباتة^(١) في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوء» اهـ ونقل الحافظ في «التلخيص» (ص: ٤٤) نحوه!!

قلت: ومما يؤيد أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ما يلي:

١- حديث عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...»^(٢).

٢- وعنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما» قالت: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»^(٣) وفي لفظ: «حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله»^(٤).

٣- قد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم، وما نقل أحد عنه أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك، ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضأ من ذلك، ولا نقل عنه أنه توضأ من ذلك، بل قد نُقل عنه في «السنن»: «أنه كان يقبل بعض نساءه، ولا يتوضأ»^(٥) وقد اختلف في صحة هذا الحديث، لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه الوضوء من المس^(٦) اهـ. وأما القول بالنقض بشهوة وعدمه بدونها فلا برهان عليه، لكن قد يقال: إن توضأ من المس بشهوة -دون الجماع- فهو حسن لإطفاء الشهوة كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه، وأما وجوبه فلا، والله أعلم.

(١) وهو حديث عائشة في تقبيل النبي ﷺ أزواجه قبل الخروج للصلاة وسيأتي، فلما علّق الحكم على ثبوته دلّ على ترده في تأويل الآية.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٢)، وأبو داود (٨٦٥)، والترمذي (٣٨١٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٢٧٢) وغيرهما.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (١٠١/١).

(٥) أعلمه الأئمة: أخرجه أبو داود (١٧٨)، والنسائي (١٠٤/١)، وأعلمه المتقدمون وانظر «سنن الدارقطني» (١٣٥-١٤٢).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/٤١٠، ٢٠/٢٢٢) ومواضع أخرى.

[٢] خروج الدم من غير المخرج المعتاد، سواء كان بجرح أو حجامة، قليلاً أو كثيراً:

فهذا غير ناقض في أصح قولى العلماء، وهو مذهب الشافعى ومالك، وقال أبو حنيفة: ينقض، وهو مذهب الحنابلة إذا كان الدم كثيراً^(١)، والأول أرجح لأمر:

١- أن الأحاديث التى توجب الوضوء منه لا يصح منها شىء.

٢- أن الأصل البراءة، والمتوضى وضوءاً صحيحاً لا يتنقض إلا بنص أو إجماع.

٣- حديث جابر بن عبد الله فى قصة غزوة ذات الرقاع فيه: «... اضطلع المهاجرى، وقام الأنصارى يصلى، فرماه [رجل] بسهم فوضعه فيه فزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد قدروا به هرب، فلما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت فى سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها»^(٢).

«ومعلوم أن النبى ﷺ قد اطلع على ذلك ولم ينكر عليه الاستمرار فى الصلاة بعد خروج الدم، ولو كان الدم ناقضاً لبين ذلك له ولمن معه فى تلك الغزوة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»^(٣).

٤- وقد ثبت «أن عمر بن الخطاب - لما طعن - صلى وجرحه يثعب دماً».

٥- وقد تواترت الأخبار - فى أن المجاهدين فى سبيل الله كانوا يذوقون آلام الجراحات ولا يستطيع أحد أن ينكر سيلان الدماء من جراحاتهم وتلويث ثيابهم، ومع هذا يصلون على حالهم ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم بالخروج من الصلاة أو منعهم منها، ولذا قال الحسن البصرى: «ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم»^(٤).

(١) «الأم» (١/ ١٨٠)، و«المجموع» (٢/ ٥٥)، و«الاستذكار» (٢/ ٢٦٩)، و«المبسوط» (٧٤/ ١)، و«المغنى» (١/ ١٨٤).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه البخارى تعليقاً (١/ ٢٨٠)، ووصله أبو داود (١٩٥)، وأحمد (٣/ ٣٤٣)، وابن حبان (١٠٩٦)، والحاكم (١/ ١٥٦)، والدارقطنى (١/ ٢٢٣) وسنده ضعيف لأجل عقيل بن جابر، ورأى الألبانى فى «صحيح أبى داود» (١٩٣) تصحيحه!!.

(٣) «السليل الجرار» (١/ ٩٩).

(٤) أخرجه البخارى تعليقاً (١/ ٢٨٠)، ووصله ابن أبى شيبه بسند صحيح كما فى «الفتح» (٢٨١/ ١).

[٣] القىء ونحوه:

ومذاهب العلماء فى هذه المسألة كمذاهبهم فى خروج الدم تماماً، والصواب أنه لا ينقض الوضوء، لعدم صحة شىء من الأدلة فى إيجابه، ولأن الأصل البراءة. وأما حديث معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء «أن النبى ﷺ قاء، فأفطر فتوضأ» (١).

فلا ريب فى أنه لا يفيد وجوب الوضوء من القىء لأنه مجرد فعل، فغايته أن يدل على الاستحباب. والله أعلم.

[٤] القهقهة فى الصلاة أو خارجها:

أجمع أهل العلم على أن الضحك فى غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً، وأجمعوا على أن الضحك فى الصلاة يبطل الصلاة، واختلفوا فى نقض الوضوء من الضحك فى الصلاة، فذهب أبو حنيفة وأصحاب الرأى والثورى والحسن والنخعى إلى أنه ينقض الوضوء، واحتجوا بحديث منقطع لا يثبت وهو حديث أبى العالية «أن رجلاً ضرير البصر جاء والنبى ﷺ يصلى بالناس، فتردى فى حفرة فى المسجد فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة» (٢).

وإنما الثابت حديث جابر موقوفاً: أنه سئل عن الرجل يضحك فى الصلاة؟ فقال: «يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء» (٣).

وهذا هو الصحيح وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وأبى ثور (٤).

[٥] تغسيل الميت وحمله:

من غسل ميتاً أو حمله فلا ينتقض وضوؤه -على الراجح- لكن استحباب بعض أهل العلم لمن غسل ميتاً أن يغتسل ولمن حمله أن يتوضأ لحديث أبى هريرة

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٨٧)، وأبو داود (٢٣٨١)، وانظر «الإرواء» (١١١).

(٢) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطنى (١٦٢/١)، وابن عدى (٧١٦/٢).

(٣) صحيح موقوفاً: أخرجه البخارى تعليقاً (٢٨٠/١)، ووصله البيهقى (١٤٤/١)، والدارقطنى (١٧٢/١).

(٤) «المجموع» (٦١/٢)، و«الكافى» (١٥١/١)، و«المغنى» (١١٧/١)، و«الأوسط» (٢٢٧/١).

أن رسول الله ﷺ قال: «من غَسَلَ مِيتًا فليغتسل، ومن حمَله فليتوضأ»^(١) إن صحَّ الحديث.

[٦] شكُّ المتوضئ في الحدث:

من توضأ وضوءاً صحيحاً ثم شك هل أحدث أم لا، فهو باقٍ على أصل ما أيقن به من الطهارة حتى يوقن بالحدث وإن شك في الحدث وهو في الصلاة، لم ينصرف حتى يستيقن الحدث، لحديث عبد الله بن زيد قال: «شكى إلى النبي ﷺ الرجل يُخَيِّلُ إليه الشيء في الصلاة؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢).

قال البغوي في «شرح السنة» (٣٥٣/١): «معناه: حتى يتيقن الحدث، لأن سماع الصوت أو وجود الريح شرط» اهـ.

وجوب الوضوء لأجل الصلاة لا غير:

يجب الوضوء لمن أراد الصلاة -وهو مُحدث- سواء كانت فرضاً أو نفلاً أو جنازة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾^(٣) الآية، ولقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(٤).

ولا يجب الوضوء لغير الصلاة، ولا يحرم على المحدث شيء غير الصلاة، وإنما يستحب عند أمور تأتي.

وأما الطواف بالكعبة:

«فلم نقف على دليل صحيح صريح يلزم الطائفين بالوضوء، وقد كانت أعداد من المسلمين لا يحصيهم إلا الله عز وجل يطوفون على عهد رسول الله ﷺ ولم يرد لنا أنه ﷺ أمر أحداً منهم بالوضوء لطوافه مع احتمال انتقاض وضوء كثير منهم أثناء الطواف، ودخول كثير منهم الطواف بلا وضوء، وخاصة في تلك الأيام

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦٢)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وأحمد (٤٣٣/٢)، وحسنه الترمذي وابن حجر والالباني في «الإرواء» (١٧٤/١) لكن الظاهر أنه يحتاج إلى تتبع!! فقد أعل.

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٤) وغيره.

التي يشتد فيها الزحام كطواف القدوم والإفاضة، فلما لم يرد دليل على إيجاب الوضوء للطواف، وليس هناك إجماع من أهل العلم على الوجوب مع الاحتياج إلى ذلك، دلَّ على عدم الوجوب اهـ^(١).

وقد استدل العلماء على إيجاب الوضوء للطواف بحديث ابن عباس مرفوعاً: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام...»^(٢) قالوا: إذا كان الطواف صلاة فيجب له الوضوء كالصلاة، لكن هذا مردود بأمرين:

الأول: أن الحديث لا يصح مرفوعاً، والصواب أنه موقوف من كلام ابن عباس كما رجَّحه الترمذى والبيهقى وابن تيمية وابن حجر وغيرهم.

الثاني: على فرض صحته، فلا يلزم منه أن الطواف يشبه الصلاة في كل شيء حتى يشترط له ما يشترط للصلاة^(٣)، ثم إن الصلاة الشرعية التي يشترط لها الطهارة ونحوها ما كان تحریمها التكبير وتحليلها التسليم.

ولذا قال شيخ الإسلام: «وتبين لى أن طهارة الحدث لا تشترط فى الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى [أى: الوضوء] فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس فى الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه...» اهـ^(٤) وإلى هذا ذهب أبو محمد بن حزم^(٥).

وأما مس المصحف:

فقد ذهب مالك والشافعى وأحمد وجماهير العلماء إلى أنه لا يجوز للمُحَدِّث أن يمسَّ المصحف^(٦)، وغاية ما استدلوا به أمران:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٧).

- (١) «جامع أحكام النساء» لشيخنا، حفظه الله (٥١٥/٢).
- (٢) موقوف: أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم وغيرهم، ولا يصح مرفوعاً، وإنما الصواب وقفه كما بينه شيخنا -رفع الله قدره- فى «جامع أحكام النساء» (٥١٥/٢-٥٢١) خلافاً للعلامة الألبانى -رحمه الله- الذى صحح رفعه فى «الإرواء» (١٥٦/١).
- (٣) انظر «مجموع الفتاوى» (١٩٨/٢٦)، و«جامع أحكام النساء» (٥٢٢/٢) ففيه أحد عشر فرقاً بين الصلاة والطواف.
- (٤) «مجموع الفتاوى» (٢٩٨/٢٦).
- (٥) «المحلى» (١٧٩/٧).
- (٦) «المجموع» (١٧/١)، و«الاستذكار» (١٠/٨)، و«المغنى» (١٤٧/١)، و«الأوسط» (١٠٢/٢).
- (٧) سورة الواقعة: ٧٩.

٢- حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١).

قلت: ويُجاب عما استدلوا به بما يلي:

١- أما الآية الكريمة فلا يتم الاستدلال بها إلا بعد جعل الضمير في (يمسه) راجعاً إلى القرآن، والظاهر الذي عليه أكثر المفسرين أنه عائد على الكتاب المكنون الذي في السماء وهو اللوح المحفوظ، والمطهرون: هم الملائكة، ويشعر بهذا سياق الآيات الكريمة: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٧) في كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾. ويتأيد هذا بقوله تعالى ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ (٣).

٢- وأما الحديث فضعيف لا يصلح للاحتجاج، لأنه من صحيفة غير مسموعة، وفي رجال إسناده خلاف شديد.

وعلى فرض صحته، وأن الضمير في الآية عائد على القرآن، فنقول:

«الطاهر» من المشتركات اللفظية، فيطلق على المؤمن، وعلى الطاهر من الحدث الأكبر، وعلى الطاهر من الحدث الأصغر، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، فرجعت المسألة إلى المقرر في الأصول:

فمن أجاز حمل المشترك اللفظي على جميع معانيه، حمله عليها هنا، لكن لما كان إطلاق اسم النجس على المؤمن المحدث أو الجنب لا يصح لا حقيقة ولا مجازاً ولا لغة لقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس»^(٤) وثبت أن المؤمن طاهر دائماً، امتنع أن يتناوله الآية والحديث، فيتعين حمل اللفظ على من ليس بمشرك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٥). ولحديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو.

(١) ضعيف: له أسانيد ضعيفة وبعضها صحيفة لا سند لها، وقد اختلف في ترقيتها بمجموعها إلى الحسن، فصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٨/١) والأظهر أنه لا يرتقى فالله أعلم.

(٢) سورة الواقعة: ٧٧-٧٩.

(٣) سورة عبس: ١٣-١٦.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٩)، ومسلم (٣٧١).

(٥) سورة التوبة: ٢٨.

ومن قال: المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يُبين، قال: لا حجة في الآية أو الحديث حتى ولو صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثاً أكبر أو أصغر^(١).

فعلم أنه لا دليل على إيجاب الوضوء لمس المصحف، وهو مذهب أبي حنيفة وداود وابن حزم وبه قال ابن عباس وجماعة من السلف واختاره ابن المنذر^(٢)، والله أعلم.

• فائدة: قراءة القرآن - من غير مس - للمحدث: سواء الحدث الأصغر أو الأكبر فلا بأس بها - في أظهر أقوال العلماء - والأمر فيها أيسر من الأمر في مس المصحف لأمر:

١- لا يصح شيء مرفوع إلى النبي ﷺ في المنع من القراءة، وكل ما ورد ضعيف لا تقوم به حجة، كحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»، وحديث ابن رواحة: «نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحد منا القرآن وهو جنب»، وحديث عبد الله بن مالك: «إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت، ولا أصلى ولا أقرأ حتى أغتسل» فكلها لا تصح^(٣).

٢- ثبت عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه»^(٤).

٣- أنه ﷺ أمر الحائض بالخروج يوم العيد «فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم...»^(٥) ففيه أن الحائض تكبر وتذكر الله تعالى.

٤- وقال ﷺ لعائشة وهي حائض: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٦) ومعلوم أن الحاج يذكر الله ويقرأ القرآن.

(١) مستفاد من «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٠ - دار الحديث).

(٢) «البدائع» (١/ ٣٣)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧٣)، و«المحلى» (١/ ٨١)، و«الأوسط» (٢/ ١٠٣).

(٣) انظرها في «الإرواء» (١٩٢، ٤٨٥) للعلامة الآلباني وتعليق الشيخ مشهور على «الخلافات» للبيهقي (١١/ ٢) فليراجع.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٣)، وعلقه البخاري قبل الحديث (٦٠٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٥٠).

فعلم أنه لا يُمنع المحدث من قراءة القرآن، قال شيخ الإسلام: وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد. اهـ^(١).
ما يستحب له الوضوء:

١- عند ذكر الله عز وجل: ويدخل فيه مطلق الذكر وقراءة القرآن والطواف بالكعبة وغيرها.

ويستحب الوضوء لذلك، لحديث المهاجر بن قنفذ: «أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ، فرد عليه، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة»^(٢).

وإن كان هذا ليس بلازم لحديث عائشة عند مسلم (٤/٦٨): «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».

٢- عند النوم:

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك...» الحديث^(٣).

٣- للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو النوم أو معاودة الجماع:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة»^(٤).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»^(٥).

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٥٩/٢١)، و«الأوسط» (٩٧/٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (١٦/١)، وابن ماجه (٣٥٠)، والدارمي (٢٨٧/٢)، وأحمد (٨٠/٥)، وهو صحيح كما في «السلسلة الصحيحة» (٨٣٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) وغيرهما.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥) واللفظ له، وأبو داود (٢٢٢)، والترمذي (١١٨)، والنسائي (١٣٨/١) وغيرهم.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٧/٣)، وأبو داود (٢١٧)، والترمذي (١٤١)، والنسائي (٤٢/١).

٤- الوضوء قبل الاغتسال:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة»^(١).

٥- الوضوء بعد الأكل مما مسته النار (المطبوخ على النار):

لقول النبي ﷺ: «توضأوا مما مست النار»^(٢) والأمر هنا للاستحباب لحديث عمرو بن أمية الضمري قال: «رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فدعى إلى الصلاة، فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ»^(٣).

٦- تجديد الوضوء لكل صلاة:

لحديث بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد...» الحديث^(٤).

٧- الوضوء كلما حدث ناقض:

لما تقدم من حديث بلال أن النبي ﷺ سمع خشخشته [صوت نعليه] أمامه في الجنة، فقال: «بم سبقتني إليها؟» قال: يا رسول الله، ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده، فقال ﷺ: «لهذا»^(٥).

٨- الوضوء من القيء:

لحديث معاذ بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر فتوضأ»، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صبيت له وضوءه^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) وغيرهما.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٥١)، وأبو داود (١٩٢)، والترمذى (٧٩)، والنسائى (١٠٥/١)، وابن ماجه (٤٨٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠/١)، ومسلم (٤٥/٤) نووى، وابن ماجه (٤٩٠).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧١)، والترمذى (٦١)، والنسائى (٨٩/١)، وابن ماجه (٥١٠).

(٥) إسناده صحيح. أخرجه بذكر الوضوء عند الحدث: الترمذى (٣٦٨٩)، وأبو داود (٣٠٥٥)، وأحمد (٢١٩٦٢) واللفظ له، وأصله فى الصحيحين دون موضع الشاهد.

(٦) صحيح: أخرجه الترمذى (٨٧)، وأبو داود (٢٣٨١) بسند صحيح.

المسح على الجواهر

أولاً: المسح على الخفين:

تعريفه: الخُفُّ: نعل من آدم (جلد) يغطى الكعيبين^(١) (والكعبان: العظمتان الناتنتان في القدم).

والمسح لغة: مصدر مسح، وهو إمرار اليد على الشيء بسطاً^(٢)، والمسح على الخفين: إصابة البلة لخف مخصوص في محل مخصوص وزمن مخصوص^(٣) بدل غسل الرجلين في الوضوء.

مشروعية المسح على الخفين:

أجمع أهل العلم على أن من أكمل طهارته ثم لبس خفيه، وأحدث، أن له أن يمسح عليهما^(٤)، قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، وذلك أن كل من روى عنه من أصحاب النبي ﷺ كره المسح على الخفين، فقد روى عنه غير ذلك^(٥) وقد ثبتت مشروعيته بالسنة الصحيحة المتواترة عن رسول الله ﷺ، وأحسن ما يدل على مشروعيته حديث همام قال: «بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقليل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه» قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة^(٦).

حكم المسح على الخفين:

المسح على الخفين جائز والغسل أفضل منه عند الجمهور، وعند الحنابلة: الأفضل المسح على الخفين أخذاً بالرخصة^(٧).

والصواب: أن الأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه، فلابس الخف أن

(١) «نيل الأوطار» (١/٢٤١).

(٢) «القاموس المحيط»، و«مقاييس اللغة».

(٣) «الدر المختار» (١/١٧٤).

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (٢٠)، و«الأوسط» (١/٤٣٤).

(٥) «الأوسط» (١/٤٣٤)، و«سنن البيهقي» (١/٢٧٢)، و«الفتح» (١/٣٠٥).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (١٥٦٨) واللفظ له.

(٧) «فتح القدير» (١/١٢٦)، و«الشرح الصغير» (١/٢٢٧)، و«المجموع» (١/٥٠٢)،

و«منتهى الإرادات» (١/٢٣).

يمسح عليه، ولا يتزع خفيه اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه، ولمن قدماء مكشوفتان الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه^(١) ولا يتحرى نزعه - في المدة - ليغسل رجله، والله أعلم.

مدة المسح على الخفين:

حدد الشرع مدة المسح على الخفين بثلاثة أيام لباليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وعلى هذا جماهير العلماء: الأحناف والحنابلة وظاهر مذهب الشافعي في الجديد والظاهرية^(٢).

ويدل على ذلك ما يلي:

١- حديث عليّ رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»^(٣).

٢- حديث عوف بن مالك الأشجعي: «أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»^(٤).

٣- حديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم»^(٥).

وخالف في هذا مالك - وهو القول القديم للشافعي - فرأى عدم التوقيت وأن له أن يمسح على خفيه ما لم يتزعهما أو تصبه جنابة!! وبه قال الليث^(٦)، واستدلوا بأحاديث ضعيفة منها:

١- ما يروى عن أبي بن عمار قال: قلت: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟

قال: «نعم» قلت: يومًا؟ قال: «يومًا»، قلت: ويومين؟ قال: «ويومين»

قلت: وثلاثة؟ قال: «وما شئت»^(٧).

(١) وهذا اختيار شيخ الإسلام كما في «الاختيارات» (ص ١٣).

(٢) «المبسوط» (١/٩٨)، و«الأم» (١/٣٤)، و«المغني» (١/٢٠٩)، و«المحلى» (٢/٨٠).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٦)، والنسائي (١/٨٤).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٦/٢٧) بسند صحيح وله شاهد من حديث أبي بكره عند ابن ماجه (٥٥٦) وغيره.

(٥) حسن: تقدم قريبًا.

(٦) «المدونة» (١/٤١)، و«بداية المجتهد» (١/٢٤).

(٧) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٨) وقال ابن عبد البر: هو حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم.

٢- ما يُروى عن خزيمة بن ثابت قال: «جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً، ولو استزدنا لزادنا»^(١) يعنى المسح على الخفين للمسافر، وهذا لو صح لم تقم به حجة لأنه ظن الصحابي ولم نتعبد به.

٣- ما يُروى عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»^(٢).

وهذه كلها أحاديث ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها.

٤- أثر عقبة بن عامر أنه قال: خرجت من الشام إلى المدينة، فخرجت يوم الجمعة، ودخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب فقال: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: وهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت^(٣). وهو ضعيف كذلك، قال البيهقي: قد روينا عن عمر التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين بلغه عن النبي ﷺ، وإما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى. اهـ. ولذا قال ابن حزم في «المحلى» (٩٣/٢): ولا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا ابن عمر فقط. اهـ.

بداية مدة المسح: تقرر أن مدة المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، فمتى يبدأ حساب هذه المدة؟ لأهل العلم فى هذا أقوال:

الأول: يبدأ من أول حدث بعد اللبس، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأبى حنيفة وأصحابه، وظاهر مذهب الحنابلة^(٤)، قالوا: لأن ما بعد الحدث زمن يستباح فيه المسح، فكان من وقته كبعد المسح.

الثانى: يبدأ من وقت اللبس، وهو قول الحسن البصرى^(٥).

الثالث: أنه يمسح خمس صلوات (أو خمس عشرة للمسافر) لا يمسح أكثر من ذلك، وهو مذهب الشعبى وإسحاق وأبى ثور وغيرهم^(٦).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٧)، والترمذى، وابن ماجه (٥٥٣).

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي (٢٨٠/١).

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي (٢٨٠/١)، والطحاوى (٤٨/١)، والدارقطنى (٧٢).

(٤) «المبسوط» (٩٩/١)، و«المجموع» (٤٧٠/١)، و«المغنى» (٢٩١/١)، و«الأوسط» (٤٤٣/١).

(٥) «الإكليل شرح منار السبيل» للشيخ وحيد عبد السلام، نفع الله به (١٣٦/١).

(٦) «المغنى» (٢٩١/١)، و«المجموع» (٤٦٦/١)، و«الأوسط» (٤٤٤/١).

الرابع: يبدأ من حين يجوز له المسح بعد الحدث سواء مسح أو لم يمسح ولم يتوضأ، بحيث لو مسح بعد ما مضى بعض المدة كان له أن يمسح باقيها فقط، وهو مذهب ابن حزم وقد ناقش أكثر المذاهب، فليراجع (١).

الخامس: يبدأ من حين أول مسح بعد الحدث (٢): وهو قول أحمد بن حنبل والأوزاعي، واختاره النووي وابن المنذر وابن عثيمين، وهو أرجح الأقوال، لظاهر قول النبي ﷺ: «يمسح المسافر» و«يمسح المقيم» ولا يمكن أن يصدق عليه أنه ماسح إلا بفعل المسح، ولا يجوز العدول عن هذا الظاهر بغير برهان. والله أعلم. وعلى هذا، لو أن رجلاً توضأ عند صلاة الظهر، ولبس خفيه الساعة الثانية عشرة مثلاً وبقي على طهارة حتى الساعة الثالثة عصرًا، ثم أحدث ولم يتوضأ إلا الساعة الرابعة -بعد العصر- ومسح على خفيه، فله أن يمسح عليهما حتى الساعة الرابعة عصرًا من اليوم التالي -إن كان مقيمًا- ومن اليوم الرابع إذا كان مسافرًا.

إذا مسح المقيم ثم سافر:

من مسح على خفيه -وهو مقيم- أقل من يوم وليلة، ثم سافر، فللعلماء فيه قولان:

الأول: له أن يمسح حتى يتم ثلاثة أيام ولياليهن (بما في ذلك ما مسحه وهو مقيم): وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد وبه قال ابن حزم (٣).

الثاني: له أن يمسح حتى يتم يومًا وليلة ثم يلزمه غسل رجله إذا توضأ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق (٤).

والأرجح أنه له المسح حتى تمام ثلاثة الأيام ولياليهن، لأن هذا الرجل إذا انتهى يوم وليلة وهو مسافر فله أن يتم المدة لظاهر حديث «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن» والله أعلم.

(١) «المحلى» لابن حزم (٢/٩٥ - وما بعدها).

(٢) «مسائل أحمد» لأبي داود (١٠)، و«المحلى» (٢/٩٥).

(٣) «اختلاف العلماء» للمروزي (ص ٣١)، و«المغنى» (١/٢٩٩)، و«المحلى» (٢/١٠٩).

(٤) «الأم» (١/٣٥)، و«اختلاف العلماء» (ص ٣١)، و«الأوسط» (١/٤٤٦).

إذا مسح -وهو مسافر- ثم أقام:

من مسح على خفيه وهو مسافر يوماً وليلة أو أكثر ثم قدم الحضر، فلا بد أن يخلع خفيه، ويغسل رجليه إذا توضأ، ثم يكون له ما للمقيم.

وإن كان مسح -وهو مسافر- أقل من يوم وليلة، جاز له إذا قدم الحضر أن يكمل ما تبقى من اليوم والليلة ثم عليه أن يخلعه.

وقد نقل ابن المنذر إجماع كل من يقول بالتحديد في المسح من أهل العلم على هذا^(١).

شرط المسح على الخفين:

يشترط لجواز المسح على الخفين أن يلبسهما على طهارة، فعن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما^(٢).

والحديث قد جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطاً لجواز المسح، والمعلق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط، وقد حمل الجمهور الطهارة على الشرعية في الوضوء^(٣).

فائدة:

من توضأ فغسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، فقال مالك والشافعي وأحمد^(٤): لا يجوز له إن أحدث أن يمسح عليهما، لأنه لبس الخف قبل تمام الطهارة، فإن نزع الأول ثم لبسه جاز له المسح عندهم وقال أبو حنيفة وأحمد -في إحدى الروايتين- وابن حزم واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام^(٥) أنه يجوز له المسح عليهما لصدق أنه أدخل كلا من رجليه وهي طاهرة.

(١) «الأوسط» (٤٤٦/١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٣٢).

(٣) «فتح الباري» (٣٧٠/١) بتصرف.

(٤) «الموطأ» (٤٦/١)، و«الأم» (٣٣/١)، و«المغني» (٢٨٢/١).

(٥) «المبسوط» (٩٩/١)، و«الأوسط» (٤٤٢/١)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠٩/٢١)،

و«المحلى» (١٠٠/٢).

قلت: القول بالجواز لا غبار عليه، إلا أن يدلّ دليل على أن الطهارة لا تتبع فيتجّه المنع، وعلى كلّ الأحوال إدخالهما في الخفين بعد تمام الوضوء، والله أعلم.

هل يمسح على الخف المخرق؟

اشترط أكثر الفقهاء لجواز المسح على الخف أن يكون ساتراً للمحل المفروض غسله في الوضوء، فمنعوا المسح على الخف المخرق لأنه يرى منه مواضع الوضوء التي فرضها الغسل، ولا يجتمع غسل ومسح، فغلب حكم الغسل، وهذا مذهب الشافعي وأحمد^(١).

وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز المسح على الخف المخرق ما دام المشى فيه ممكناً واسمه باقياً، وهو قول الثوري وإسحاق وأبي ثور وابن حزم واختاره ابن المنذر وابن تيمية^(٢) وهو الصواب لأن الإذن بالمسح على الخفين عام يدخل فيه كل ما وقع عليه اسم الخف على ظاهر الأخبار ولا يستثنى خف دون خف إلا بدليل، ولو كان الخرق يمنع من المسح لبيّنه ﷺ لاسيما مع كثرة فقراء الصحابة في عهده، والغالب أن لا تخلو خفافهم من الخروق.

محل المسح وصفته:

المشروع في المسح على الخفين أن يمسح ظاهرهما لا باطنهما مرة واحدة لحديث على بن أبي طالب قال: «لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»^(٣).

وهذا مذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه^(٤) وهو الصواب. وقال مالك والشافعي^(٥): يمسح ظاهرهما وباطنهما، وإن اقتصر على أعلاه

(١) «الأم» (٢٨/١)، و«مسائل أحمد» لابن هانئ (١٨/١)، و«المغنى» (٢٨٧/١).

(٢) «المدونة» (٤٤/١)، و«المبسوط» (١٠٠/١)، و«الأوسط» (٤٤٩/١)، و«المحلى» (١٠٠/٢)، و«مجموع الفتاوى» (١٧٣/٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (٧٣)، والبيهقي (١١١/٢)، وانظر «الإرواء» (١٠٣).

(٤) «اختلاف العلماء» (ص ٣٠)، و«مسائل أحمد» لابن هانئ (٢١/١)، و«الأوسط» (٤٥٣/١)، و«المحلى» (١١١/٢).

(٥) «نهاية المحتاج» (١٩١/١)، و«المدونة» (٣٩/١)، و«الخرشي» (١٧٧/١).

أجزاء، واستُدل له بحديث المغيرة بن شعبه: «أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أسفل الخف وأعلاه»^(١) وهو ضعيف بل الثابت عن المغيرة قوله: «رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر الخفين»^(٢) فلا يكون المسح إلا على أعلى الخف فقط. فإن اقتصر على باطن الخف دون أعلاه لم يجزئه المسح، والله أعلم.

ما يبطل به المسح على الخفين:

تقدم في حديث صفوان بن عسال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم» فعلم أن المسح على الخفين لا يصح إذا حدث أحد الأمور الآتية:

١- الجنابة: وغيرها مما يوجب الغسل، كالطهر من الحيض والنفاس.

٢- انقضاء مدة المسح.

٣- نزع الخف والإحداث قبل لبسه:

فإذا نزع خفه -ولو قبل انقضاء المدة- ثم أحدث، فلا يجوز أن يلبسه ويمسح عليه، لأنه حيثئذ لم يدخل رجله على طهارة.

فإن حدث شيء من هذه الأمور الثلاثة لم يحل له أن يمسح على خفيه، وإنما يجب عليه إذا أحدث أن يتوضأ ويغسل رجله ولا بد، ثم يكون له أن يلبس خفيه ويمسح كما تقدم.

تنبيه: بطلان المسح لا يعنى انتقاض الوضوء:

من كان يمسح على خفيه، ثم خلعهما، ولم يحدث، فللعلماء في حكمه أربعة أقوال:

الأول: عليه أن يعيد الوضوء، وهو مذهب النخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق^(٣) والشافعي في القديم قالوا: لأن المسح أقيم مقام الغسل فإذا أزال الممسوح بطلت الطهارة في القدمين فتبطل في جميعها لأنها لا تتجزأ.

الثاني: عليه أن يغسل قدميه فقط، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور والقول الجديد للشافعي^(٤).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وأحمد (٢٥١/٤) وأعله أحمد والبخارى وأبو حاتم والدارقطنى وابن حجر.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨) وغيرهما.

(٣) «اختلاف العلماء» (ص ٣١)، و«مسائل أحمد» لابن هانئ (١٩/١)، «المجموع» (٥٥٧/١).

(٤) «اختلاف العلماء» (ص ٣١)، و«الأوسط» (٤٥٨/١).

الثالث: عليه أن يغسل قدميه فور خلعه، فإن تأخر أعاد الوضوء: وهو مذهب مالك والليث^(١).

الرابع: ليس عليه وضوء ولا غسل لقدميه، وهو رواية عن النخعي وبه قال الحسن البصري وعطاء وابن حزم واختاره النووي وابن المنذر وابن تيمية^(٢)، وهو الصواب: لأنه -والخف عليه- طاهر كامل الطهارة بالسنة الثابتة، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع خفه إلا بحجة من سنة أو إجماع، وليس عند القائلين بإعادة الوضوء أو غسل الرجلين حجة، ويقوى هذا القول ما ثبت عن أبي ظبيان «أنه رأى علياً رضي الله عنه بال قائماً، ثم دعا بماء، فتوضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى»^(٣).

ثم يقاس على من مسح الشعر ثم حلقه فإنهم لا يقولون بإعادة مسح الرأس أو إعادة الوضوء!! وهذا هو الحق في المسألة، فإذا خلع خفيه ولم يحدث فإن له أن يصلى ما شاء حتى ينتقض وضوؤه والله أعلم.

ثانياً: المسح على الجوربين والنعلين

[١] المسح على الجوربين:

الجورب: هو ما يلبسه الإنسان في قدميه سواء كان مصنوعاً من الصوف أو القطن أو الكتان أو نحو ذلك، وهو ما يعرف «بالشراب».

وللعلماء في حكم المسح على الجوربين ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يجوز المسح عليهما إلا أن يكون عليهما نعل جلد: وهو مذهب أبي حنيفة (ثم رجع عنه) ومالك والشافعي^(٤)، قالوا: لأن الجورب لا يسمى خفاً فلا يأخذ حكمه، ولا يثبت في المسح على الجوربين حديث (!!).

الثاني: يجوز المسح عليهما بشرط أن يكونا صفيقين ساترين محل الفرض: وهو مذهب الحسن وابن المسيب وأحمد، وفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة^(٥).

(١) «المدونة» (٤١/١).

(٢) «المحلى» (١٠٥/٢)، و«الأوسط» (٤٦٠/١)، و«المجموع» (٥٥٨/١)، و«الاختيارات» (ص ١٥).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٢٨٨/١)، والطحاوي (٥٨/١)، وانظر «تمام المنة» (ص ١١٥).

(٤) «المبسوط» (١٠٢/١)، و«المدونة» (٤٠/١)، و«الأم» (٣٣/١)، و«الأوسط» (٤٦٥/١).

(٥) «مسائل أحمد» لابن هانئ (٢١/١)، و«الأوسط» (٤٦٤/١)، و«المجموع» (٥٤٠/١)، و«فتح القدير» (١٥٧/١).

الثالث: يجوز المسح على الجوربين مطلقاً ولو كانا رقيقين: وهو ظاهر مذهب ابن حزم وابن تيمية، واختاره ابن عثيمين والعلامة الشنقيطي^(١)، وهو الراجح. واستدل أصحاب القولين الأخيرين على جواز المسح على الجوربين بما يلي:

١- حديث المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»^(٢).

٢- عن الأزرق بن قيس قال: «رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح على جوربين من صوف، فقلت: أتمسح عليهما؟ قال: إنهما خفان، ولكن من صوف»^(٣).

فصرح أنس رضي الله عنه بأن الخف أعم من أن يكون من جلد، وهو صحابي من أهل اللغة.

٣- أنه قد قال بالمسح على الجوربين من الصحابة أحد عشر صحابياً منهم عمر وابنه عبد الله وعلى وابن مسعود وأنس وغيرهم، وليس لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً. ثم منع الجمهور المسح على الجوربين الرقيقين لأنهما غير ساترين لمحل الفرض، وقد تقدم أن هذا ليس بشرط -على التحقيق- قياساً على الخف المخرق، ولأن غالب ما يلبس اليوم من الجوارب الرقيقة نسبياً، فاشتراط هذه الشروط يناقض مقصود الشارع من التوسعة بالتضييق والحرص، والله أعلم.

فائدة: يدخل في معنى الجورب: اللفائف التي تُلَف على القدمين لعدر، فهذه يشق حلها، فله أن يمسخ عليها كما اختاره شيخ الإسلام.

وأحكام المسح على الجوربين هي نفس أحكام المسح على الخفين.

إذا لبس جورباً فوق جورب: هذا له حالات:

١- إذا توضأ ثم لبس جوربين، فإن له -إذا أحدث- أن يمسخ على الأعلى منهما، وهذا مذهب الحنفية والراجح عند المالكية والحنابلة والقول القديم للشافعي وخالفهم في الجديد^(٤).

(١) «المحلى» (٨٦/٢)، و«المسائل الماردينية» (ص ٥٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/١٨٤)، و«المتع» (١/١٩٠)، و«أضواء البيان» (١٨/٢، ١٩) وفيه بحث نفيس.

(٢) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وأحمد (٢٥٢/٤) وهو متكلم فيه، وانظر «الإرواء» (١٠١).

(٣) صححه أحمد شاكر: أخرجه الدولايبى في «الكنى» (١/١٨١).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (١/١٧٩)، و«جواهر الإكليل» (١/٢٤)، و«روضة الطالبين» (١/١٢٧)، وكلامهم هناك على الخفاف والحكم واحد.

٢- إذا توضأ ولبس جوربين ، ثم مسح عليهما ، ونزع الأعلى بعد المسح ، جاز له إتمام المدة بالمسح على الأسفل ، لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجله طاهرتين .

٣- إذا توضأ ولبس جورباً ، ولم يحدث حتى لبس عليه آخر ، مسح على أيهما شاء^(١) .

٤- إذا توضأ ولبس جورباً واحداً ومسح عليه ثم لبس عليه آخر - فإن كان على طهارة - صح أن يمسح على الأعلى ، لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجله طاهرتين^(٢) ، وإن كان أحدث ثم لبس الآخر لم يجز له المسح على الأعلى بل يجوز على الأسفل .

[٢] المسح على النعلين :

وقد تقدم حديث المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»^(٣) وهو - على القول بصحته - يحتمل أمرين :

١- أن يكون لبس النعلين فوق الجوربين ، ومسح عليهما ، فيكون حكمهما معاً كما تقدم في لبس جورب فوق جورب أو خف فوق خف .

٢- أن يكون المغيرة رأى النبي ﷺ يمسح مرة على الجوربين وأخرى على النعلين ، فيكون دليلاً على جواز المسح على النعلين ولو بدون جوربين ، وهذا وإن كان بعيداً بعض الشيء إلا أنه يستدل على جواز ذلك بما تقدم في حديث أبي ظبيان «أن على بن أبي طالب توضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد ، فخلع نعليه ، ثم صلى . . .»^(٤) وليس فيه ذكر الجوربين .

وربما يتأيد جواز المسح على النعلين - كذلك - بأن لا يشترط أن يكون الممسوح عليه ساتراً لمحل الفرض على التحقيق ، والله أعلم .

(١) وصرح بهذا الحنبلة كما في «كشف القناع» (١١٧/١-١١٨) .

(٢) صرح في «كشف القناع» (١١٧/١-١١٨) بأنه لا يمسح ، قال : «لأن الخف الممسوح بدل عن غسل ما تحته ، والبدل لا يجوز له بدل آخر ، بل يمسح على الأسفل لأن الرخصة تعلقت به»!! قلت : في هذا نظر ، لأن للمسألة ضابطاً واحداً هو أن يدخل رجله طاهرتين ، وهذا حاصل ولو بالمسح على الأسفل قبل لبس الأعلى ويستباح به الصلاة .
(٣ ، ٤) تقدما قريباً .

ثالثاً: المسح على غطاء الرأس

١- المسح على العمامة في الوضوء:

يجوز المسح على العمامة -بدل مسح الرأس- في الوضوء مطلقاً وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور والأوزاعي وابن حزم وابن تيمية، وهو قول أبي بكر وعمر وأنس وغيرهم من الصحابة^(١)، فقد ثبت عن النبي ﷺ ذلك:

فعن عمرو بن أمية الضمري قال: «رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة»^(٢). ومثله عن المغيرة بن شعبة^(٣)، وعن بلال قال: «رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار»^(٤) والخمار: غطاء الرأس، والمراد: العمامة.

بينما ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي^(٥) إلى أنه لا يمسح على العمامة وحدها، بل يمسح عليها مع الناصية، فتكون الناصية هي الفرض والعمامة فضلاً، بناء على تجويزهم مسح بعض الرأس!! لكن قال الشافعي: إن صح حديث المسح على العمامة فيه أقول، وقد صح بلا ريب فهو قوله.

واحتج المانعون من المسح على العمامة بحديث جابر بن عبد الله قال: «رأيت النبي ﷺ حسر العمامة عن رأسه ومسح على ناصيته»^(٦) ولم أجده مستنداً!! وبحديث المغيرة: «أن النبي ﷺ مسح على عمامته وعلى الناصية والخفين»^(٧).

قلت: والراجح أنه يجوز مطلقاً المسح على العمامة لثبوت الأخبار به عن النبي ﷺ ولعمل الخلفيتين من بعده به، ولأنه ليس عند المانعين حجة معتبرة^(٨)، وإن كان الأولى أن يمسح جزءاً من الناصية مع العمامة خروجاً من الخلاف، والله أعلم.

(١) «مسائل أبي داود» (٨)، و«المغني» (١/٣٠٠)، و«المجموع» (١/٤٠٦)، و«الأوسط» (١/٤٦٨)، و«المحلى» (٢/٥٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/١٨٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٥).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٥).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (١/١٨١)، و«حاشية الدسوقي» (١/١٦٤)، و«المجموع» (١/٤٠٧).

(٦) لم أهتم إليه: ولا يوجد في شيء مما لدى من كتب الحديث، وقد ذكره ابن المنذر (٤٦٩/١) بدون إسناد.

(٧) صحيح: تقدم في «الوضوء».

(٨) انظر حججهم والرد عليها في «المحلى» (٢/٦١).

٢- مسح المرأة على الخمار:

قال شيخ الإسلام: «إن خافت المرأة من البرد ونحوه، مسحت على خمارها، فإن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك، ففيه نزاع بين العلماء» اهـ^(١).

قلت: فذهب الحنفية ومالك والشافعية والحنابلة - في رواية^(٢) - إلى أنه لا يجوز، لما يروى عن عائشة أنها أدخلت يدها تحت الخمار، ومسحت برأسها، وقالت: «بهذا أمرني رسول الله ﷺ»^(٣).

قالوا: ولأنه ملبوس لرأس المرأة ولا مشقة في نزعها فلم يجز المسح عليه. وذهب الحسن البصري إلى جواز المسح على الخمار، وهو قول عند الحنابلة - لكنهم اشترطوا أن تكون خمر النساء مدارة تحت الحلوق!! - قياساً على العمامة إذ الخمار ملبوس للرأس معتاد.

قلت: لو صح حديث عائشة لكان حاسماً في المنع، وإلا فالقياس على العمامة متجه، والأحوط أن تمسح مع الخمار مقدماً رأسها والله أعلم.

٣- المسح على القلنسوة (الطاقية) في الوضوء:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز المسح - في الوضوء - على القلنسوة بدلاً من الرأس، لأن الفرض مسح الرأس، وعُدل عنه في العمامة لمشقة نزعها عند الجمهور أو للنص عند أحمد.

وذهب ابن حزم وابن تيمية^(٤) والمحققون من أهل العلم إلى جواز المسح على القلنسوة، لأنه لما مسح رسول الله ﷺ على العمامة أو الخمار، علمنا أن مباشرة الرأس بالماء ليس فرضاً، فأى شيء لبس على الرأس جاز المسح عليه، وإن لم يكن ساتراً لمحل الفرض، ولو لم يشق نزعها، وهو الصواب والله أعلم.

فائدة: لا يشترط لبس أغطية الرأس على طهارة لجواز المسح عليها: فلا تقاس على الخفين، لعدم العلة الجامعة بينهما، وإنما نص رسول الله ﷺ في لبس

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١٨/٢١).

(٢) «المدونة» (٤٢/١)، و«الأم» (٢٦/١)، و«البدائع» (٥/١)، و«المغنى» (٣٠٥/١).

(٣) لم أقف عليه: وإنما ذكره الكاساني في «البدائع» (٥/١) ولم أره في شيء من كتب الحديث!!.

(٤) «المحلى» (٥٨/٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢١٨٤-١٨٧، ٢١٤).

الخفين على الطهارة، ولم ينص على ذلك فى العمامة والخمار، ولو وجب لبينه صلى الله عليه وسلم (١).

قلت: هذا، على أن الخفين بدل عما فرضه الغسل، وأما الرأس ففرضه المسح، وما كان على الرأس فأخذ حكمه، فافترقا، والله أعلم.

ولا توقيت ولا تحديد لمدة المسح على أغطية الرأس: لعدم صحة القياس على مسح الخفين، وقد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمامة والخمار ولم يوقت فى ذلك وقتاً وهذا مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢).

رابعاً: المسح على الجبيرة

الجبيرة: عيدان تجبر بها العظام المكسورة لتتماسك، وقد استعريض عنها فى هذه الأيام بالجبس.

ومن كان على أحد أعضاء الوضوء -كالذراعين أو الرجلين- جبيرة، فإنه يجوز له أن يمسح عليها عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم (٣)، واستدلوا بما يلى:

١- حديث جابر فى الذى أصابته الشجة، وقول النبى صلى الله عليه وسلم: «إنما يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها» (٤) وهو ضعيف.

٢- قول ابن عمر: «من كان له جرح معصوب عليه، توضعاً ومسحاً على العصائب، ويغسل ما حول العصائب» (٥) ولا يعلم لابن عمر مخالف من الصحابة.

٣- القياس على المسح على الخفين، فإن المسح عليهما لغير ضرورة جائز، فكيف بالجبيرة وهى ضرورة فهى أولى.

وذهب ابن حزم إلى أن من كانت عليه جبيرة فليس عليه أن يمسح عليها، وأنه يسقط حكم ذلك المكان (٦).

(١) «المحلى» (٢/٦٤).

(٢) «المحلى» (٢/٦٥).

(٣) «شرح فتح القدير» (١/١٤٠)، و«المدونة» (١/٢٣)، و«المغنى» (١/٢٠٣)، و«المجموع» (٣٢٧/٢).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٦) وغيره، وانظر «الإرواء» (١٠٥).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبى شيبه (١/١٢٦)، والبيهقى (١/٢٢٨).

(٦) «المحلى» (٢/٧٤).

قلت: هذا لأنه يضعف أحاديث المسح على العصائب، ولا يرى القياس حجة!! وهذه الأحاديث لا تصح كما قال، وأما القياس فلا شك أنه حجة إذا تحققت أركانه وشروطه، لكن قد يقال إن القياس هنا فاسد لاختلاف حكم الفرع عن الأصل، فهو قياس واجب (المسح على الجبيرة عند الجمهور) على مباح (المسح على الخفين فيتألق حينئذ مذهب ابن حزم والله أعلم).

فوائد:

١- المسح على الجبيرة -يجزئ في الوضوء والغسل على سواء: لأن الجبيرة ضرورة فلا يفرق فيها بين الحدث الأصغر والكبير، بخلاف المسح على الخفين فإنه رخصة.

٢- لا يشترط وضع الجبيرة على طهارة ولا التوقيت:

لا يشترط أن توضع الجبيرة على طهارة لأن هذا يناهى مقصد الشرع في إباحة المسح من رفع الحرج والمشقة، ولأن حال الجبيرة اضطرار يأتي مفاجأة بخلاف الخفين، ثم لعدم النص أو الإجماع.

وكذلك لا توقيت للمسح على الجبيرة بل متى نزعته أو برئ العضو لم يجز المسح.

٣- اللوائف الطبية على أعضاء الوضوء لها حكم الجبيرة: كما حققه شيخ الإسلام^(١).

الغُسل

تعريفه: المراد بالغُسل: فعل الاغتسال، وهو لغة: سيلان الماء على الشيء، والغُسل شرعاً: إفاضة الماء الطهور على جميع البدن على وجه مخصوص^(٢).

مُوجِبَاتُ الغُسل: وهى الأمور التى توجب الغُسل على الصفة الشرعية التى تأتى فيما بعد:

[١] خروج المنيّ -على وجه الصحة- فى اليقظة أو النوم:

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٣). وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٤).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/١٨٥).

(٢) «كشاف القناع» (١/١٥٨).

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) سورة النساء: ٤٣.

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إنما الماء من الماء»^(١) والمراد: أن الاغتسال (بالماء) يكون إذا أنزل (الماء) وهو المني.

وقال النبي ﷺ لعلی: «إذا فَضَخْتَ الماءَ فاغتسل»^(٢) وفي لفظ: «إذا حذفت» ولا يكون بهذه الصفة إلا إذا خرج بشهوة كما قال الله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾^(٣).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «جاءت أم سليم - امرأة أبي طلحة - إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة غُسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء»^(٤) وهو دالٌّ على أنه لا يشترط للغسل من الاحتلام أن يخرج بشهوة ودفق، بل إذا رأى المني في ثوبه وجب الغسل وإلا فلا غسل عليه وإن ذكر أنه احتلم، لحديث عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ فقال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ فقال: «لا غُسل عليه»^(٥).

تنبيهان:

١- المرأة في كل ما تقدم كالرجل سواء بسواء.

٢- من سال منه المني بلا شهوة: لمرض أو برد أو نحوه، فلا غسل عليه في أصح قولی العلماء وهو مذهب الجمهور، خلافاً للشافعي وابن حزم. وقد أجمع العلماء^(٦) على إيجاب الغسل بخروج المني بشهوة - في اليقظة - وبالاحتلام مع خروج المني، إلا ما يروى عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى على المرأة الغسل من الاحتلام، قال الشوكاني: ما أظنها تصح الرواية عنه، ولو صحت لكان قوله مخالفاً لإجماع من قبله من المسلمين، ومن بعده. اهـ.

[٢] **التقاء الختانيين ولو من غير إنزال:** فإذا غابت حشفة ذكر الرجل في فرج المرأة فقد وجب عليهما الغسل أنزلاً أو لم ينزلاً، لحديث أبي هريرة عن النبي

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣)، وأحمد (٢٤٧/١) وأصله في «الصحيحين».

(٣) سورة الطارق: ٦.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي (١١٣)، وأبو داود (٢٣٣).

(٦) «المجموع» (١/١٣٩)، و«بداية المجتهد» (١/٥٨)، و«السييل الجرار» (١/١٠٤).

ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل [وإن لم ينزل]»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجمع أهله ثم يكسّل: هل عليهما غسل؟ -وعائشة جالسة- فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»^(٢).

قال النووي: «وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة، ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه» اهـ.

قلت: أما خلاف الصحابة في هذه المسألة فمنه حديث زيد بن خالد «أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أ رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزيبر بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك»^(٣).

وذهب داود الظاهري إلى عدم وجوب الغسل إن لم ينزل لحديث: «إنما الماء من الماء»^(٤).

وحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال لرجل: «إذا أعجلت -أو: قحطت- فعليك الوضوء»^(٥).

فأما هؤلاء الصحابة فقد ثبت عنهم الرجوع عن القول بعدم إيجاب الغسل^(٦). وأما قول داود فقد خالف فيه الجماهير من أصحاب النبي ﷺ والفقهاء من التابعين ومن بعدهم فأروا أن حديث «الماء من الماء» وما في معناه كان في أول الإسلام ثم نسخ، قال الترمذی (١/ ١٨٥): «وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أبي بن كعب^(٧) ورافع بن خديج والعمل على هذا عند أكثر

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) والزيادة له.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٥٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٤٣) وقد تقدم.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥).

(٦) انظر الآثار عنهم في «جامع أحكام النساء» لشيخنا، حفظه الله (١/ ٨٩، ٩٠).

(٧) حديث أبي صحيح بطرقه كما بينه شيخنا أبو عمير الأثرى -أمتع الله بحياته- في «شفاء العبي بتتقيق مسند الشافعي» (١٠٠).

أهل العلم، وعلى أنه إذا جامع امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزل» اهـ.

فوائد (١):

١- إذا مس ذكر الرجل فرج المرأة دون إيلاج فيه، فليس عليهما غسل بالاتفاق (٢) وعن إبراهيم النخعي أنه سئل عن الرجل يجامع امرأته في غير الفرج فينزل الماء؟

قال: «يغتسل هو ولا تغتسل هي، ولكن تغسل ما أصاب منها» (٣).

٢- إذا باشر الرجل زوجته، وأدخل ما دون الحشفة، فنزل منه في فرجها، ولم تُمن هي، لم يلزمها الغسل.

قال النووي: «إذا استدخلت المرأة المنى في فرجها أو دبرها، ثم خرج منها لم يلزمها الغسل، هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور» اهـ (٤).

٣- إذا جامع الرجل زوجته ثم اغتسلت، وبعد ذلك خرج من فرجها ماء الرجل، فلا يلزمها الغسل، أما هل يلزمها الوضوء؟ يلزمها الوضوء على قول الجمهور (٥) لأنه خارج من أحد السبيلين - وإن كان طاهرًا - وقال ابن حزم (٦):

الوضوء إنما يجب عليها من حدثها لا من حدث غيرها، وخروج ماء الرجل من فرجها ليس إنزالاً منها ولا حدثاً منها فلا غسل عليها ولا وضوء. اهـ.

قلت: أما قاعدة الوضوء من كل خارج من السبيلين فهي غير مسلمة كما تقدم، على أن مجرى المنى من المرأة غير مجرى البول، فيظهر مذهب ابن حزم، إلا أنه يُحترز من أن يخالط هذا المنى مذى المرأة، فالأحوط أن تتوضأ والله أعلم.

٤- إذا جامع زوجته الصغيرة - التي لم تحض - أو كان الواطئ للمرأة صغيراً

(١) من كتابي «فقه السنة للنساء» (ص ٤٦).

(٢) «المغنى» لابن قدامة (١/ ٢٠٤).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٩٧١)، وانظر آثاراً نحوه عن بعض السلف في «جامع أحكام النساء» (١/ ٩٥).

(٤) «المجموع» (٢/ ١٥١)، وانظر «المحلى» (٢/ ٧).

(٥) «المجموع» (٢/ ١٥١).

(٦) «المحلى» (٢/ ٦).

لم يبلغ فإنه يلزمهما أيضاً الغسل، كما قال الإمام أحمد: «تُرى عائشة حين كان يطوُّها النبي ﷺ لم تكن تغتسل؟!» اهـ^(١).

٥- إذا دعا الرجل زوجته إلى الجماع، فليس لها أن تمنعه من هذا بحجة عدم وجود الماء للاغتسال، قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢١/٤٥٤): «وليس للمرأة أن تمنع زوجها الجماع، بل يجامعها، فإن قدرت على الاغتسال وإلا تيممت وصَلَّت» اهـ.

[٣]، [٤] **الحيض والنفاس**: وهما سببان موجبان للغسل، لكن لما كان الاغتسال من السبب لا يتم إلا بعد انقطاعه والفراغ منه، وجب الغسل بعد انقطاع الحيض والنفاس.

فعن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي»^(٢).

والنفاس كالحيض بالإجماع، ثم إنه قد ثبت عن النبي ﷺ التعبير بالنفاس عن الحيض والعكس.

وستأتى أحكام الحيض والنفاس مفصلة، إن شاء الله.

[٥] **إسلام الكافر:**

للعلماء في حكم اغتسال الكافر إذا أسلم ثلاثة أقوال:

الأول: يجب الغسل على الكافر مطلقاً: وهو مذهب مالك وأحمد وأبي ثور وابن حزم واختاره ابن المنذر والخطابي^(٣) واستدلوا بما يلي:

١- حديث قيس بن عاصم «أنه لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»^(٤) والأصل في الأمر الوجوب.

٢- ما في حديث أبي هريرة في إسلام ثمامة بن أثال من قول النبي ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل»^(٥).

(١) «المغنى» (٢٠٦/١).

(٢) صحيح: وسيأتى تخريجه في «الحيض».

(٣) «مواهب الجليل» (٣١١/١)، و«المغنى» (١٥٢/١)، و«المجموع» (١٧٥/٢)، و«المحلى» (٤/٢).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٠٩/١) وانظر «المشكاة» (٥٤٣).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٣٠٤/٢)، وابن خزيمة (٢٥٢)، وأصله في الصحيحين بدون الأمر بالغسل وانظر «الإرواء» (١٢٨).

٣- قصة إسلام أسيد بن حضير وفيها أنه سأل مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة: كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ فقالا: «تغتسل فتطهر وتطهر ثوبيك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلى» الحديث (١).

الثاني: يستحب الغسل للكافر، إلا إذا كان على جنابة قبل إسلامه فيجب الغسل: وهو مذهب الشافعي وقول عند الحنفية (٢).

الثالث: لا يجب عليه الغسل مطلقاً: وهو مذهب أبي حنيفة (٣).
واستدل الفريقان بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٤).

٢- حديث عمرو بن العاص مرفوعاً: «الإسلام يهدم ما قبله» (٥).

وفى الاستدلال بالآية والحديث نظر: فالمراد بهما غفران الذنوب، فقد أجمعوا على أن الذي أسلم لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه، ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذه وتكليفاً بما وجب في الكفر، بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام فإنه جنب، والصلاة لا تصح من الجنب، ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنباً (٦).

٣- قالوا: أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل وجوباً، ولو وجب لأمرهم به.

وفيه نظر: «فالظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكاً لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك، وهو ليس علماً بالعدم» (٧). فالأرجح أنه يجب على الكافر -سواء كان أصلياً أو مرتداً- إذا أسلم أن يغتسل مطلقاً، ومما يشعر بأن الاغتسال عند الدخول في الإسلام كان

(١) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في «التاريخ» (١/ ٥٦٠)، وابن هشام في «السيرة» (٢/ ٢٨٥).

(٢) «المجموع» (١/ ١٧٤)، و«الأم» (١/ ٣٨) و«ابن عابدين» (١/ ١٦٧).

(٣) «المبسوط» و«شرح فتح القدير» (١/ ٥٩).

(٤) سورة الأنفال: ٣٨.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص.

(٦) «المجموع» (٢/ ١٧٤).

(٧) «نيل الأوطار» (١/ ٢٨١).

مشهوراً عند الصحابة ما فى قصة إسلام أمّ أبى هريرة: «أنها اغتسلت ولبست درعها...»^(١) وقصة إسلام أسيد بن حضير التى تقدمت. والله أعلم.

[٦] صلاة الجمعة: فإن غُسل الجمعة واجب يأثم تاركه فى أصح قولى العلماء، وبه قال أبو هريرة وعمار بن ياسر وأبو سعيد الخدرى، والحسن، وهو رواية عن مالك وأحمد وهو مذهب ابن حزم^(٢). لما يأتى:

١- حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٣).

٢- حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل»^(٤).

٣- حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً، يغسل رأسه وجسده»^(٥).

٤- حديث ثوبان أن النبى ﷺ قال: «حق على كل مسلم السواك، وغسل يوم الجمعة، وأن يمس من طيب أهله إن كان»^(٦).

٥- حديث حفصة أن النبى ﷺ قال: «على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى من راح الجمعة أن يغتسل»^(٧).

٦- وعن ابن عمر قال: «أمرنا بالاعتسال يوم الجمعة، وأن لا نتوضأ من موطأ»^(٨).

قالوا: وجعل ما صرح النبى ﷺ بأنه حق لله على كل مسلم وأنه واجب على كل محتلم، ليس واجباً ولا هو حق بمثل هذه الأدلة الآتية، فهذا أمر تقشعر منه الجلود!!^(٩).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٩١)، وأحمد (٧٩١١).

(٢) «المحلى» (١٢/٢)، و«الأوسط» (٤٣/٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦/٢)، ومسلم (٨٤٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٣١٨/٢)، ومسلم (٨٤٩).

(٦) صحيح: أخرجه أحمد (٣٤/٤)، وانظر «الصحيحة» (١٧٩٦).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائى (٨٩/٣)، وأحمد (٦٥/٣).

(٨) إسناده حسن: أخرجه أبو بكر المروزى فى «الجمعة وفضلها».

(٩) نحوه فى «المحلى» (١٢/٢).

بينما ذهب جمهور العلماء ومعهم ابن مسعود وابن عباس من الصحابة إلى أن غسل الجمعة مستحب وليس بواجب، ومن أهم ما استدلوا به:

١- حديث سمرة بن جندب مرفوعاً: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل بالغسل أفضل»^(١) وهذا أصرح ما استدلوا به لكنه ضعيف على الراجح.

٢- حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام...»^(٢) قالوا: لو كان الغسل للجمعة واجباً لما اقتصر النبي ﷺ على ذكر الوضوء.

وقد أجاب عنه الحافظ في «الفتح» (٤٢٢/٢) فقال: «ليس فيه نفى الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ: «من اغتسل» فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء» اهـ.

قلت: ولهم أدلة أخرى استقصيتها وناقشتها دليلاً دليلاً في كتابي «اللمعة في آداب وأحكام الجمعة» وخلاصة المسألة أن أدلة الموجبين أصح سنداً وأقوى دلالة وأحوط عملاً، والله أعلم.

[٧] الموت: وهو من أسباب وجوب الغُسل لكن ليس على الميت وإنما على من حضره من المسلمين، وسيأتي تفصيله في موضعه من «كتاب الجنائز» إن شاء الله.

الأغسال المستحبة:

١- الاغتسال للعبيدين: وقد ورد عن الفاكه بن سعد: «أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى»^(٣) لكنه ضعيف.

لكن ربما يستدل على استحباب ذلك بأنه ثابت عن علي بن أبي طالب وابن عمر: فعن زاذان أن رجلاً سأل علياً رضي الله عنه عن الغسل؟ فقال: «اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر»^(٤).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والنسائي (٩٤/٣)، والترمذي (٤٩٧) وغيرهم وله طرق استقصيتها وتكلمت عليها في «اللمعة في آداب وأحكام الجمعة» وقد حسنه العلامة الألباني.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مسلم (٨٥٧)، والترمذي (٤٩٨) وغيرهما.

(٣) ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (١٣١٦).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «مسنده» (١١٤)، ومن طريقه البيهقي (٢٧٨/٣).

وعن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى»^(١).

٢- الاغتسال بعد الإفاقة من الإغماء: لأن النبي ﷺ «اغتسل من الإغماء»^(٢) وذلك كان في مرض موته ﷺ وقد نُقل الإجماع على استحبابه، وقاس العلماء الإفاقة من الجنون على الإغماء.

٣- الاغتسال للإحرام بالحج أو العمرة: لحديث زيد بن ثابت أنه: «رأى النبي ﷺ تجردَ لإِهلاله واغتسل»^(٣).

وتغتسل المرأة ولو كانت حائضاً أو نفساء، لأمر النبي ﷺ لأسماء بنت عميس -حينما ولدت في الحج- بالغسل^(٤)، وسيأتى في «الحج».

٤- الغسل لدخول مكة: لحديث ابن عمر: «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله»^(٥).

٥- الاغتسال عند كل جماع إذا تعدد: لحديث أبي رافع: أن النبي ﷺ طاف ذات ليلة على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله ألا تجعله واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»^(٦).

٦- الاغتسال بعد تغسيل الميت (إن صحَّ الحديث):

فقد ورد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من غسَّل ميتاً فليغتسل»^(٧).

٧- اغتسال المستحاضة لكل صلاة: وقد ورد أمر المستحاضة بالغسل عند كل صلاة في جملة من الأحاديث الضعيفة^(٨).

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٤٢٦)، وعنه الشافعي في «الأم» (١/٢٣١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) في حديث طويل عن عائشة.

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٨٣١)، وانظر «الإرواء» (١٤٩).

(٤) صحيح: وسيأتى في «الحج».

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٦) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٦)، وابن ماجه (٥٦٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٣١٦٢)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦١) وقد حسنه الترمذي

وابن حجر والألباني وانظر «الإرواء» (١/١٧٤) لكن يبدو أنه يحتاج إلى شيء من التتبع، فقد أُعلِّ الحديث.

(٨) راجعه في «جامع أحكام النساء» (١/٢٣٠-٢٣٧).

لكن ثبت عن عائشة: أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة^(١).

قال الشافعي - رحمه الله -: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلّي^(٢) وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولا أشك - إن شاء الله - أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها. اهـ^(٣).

قلت: وهذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف: أن المستحاضة لا يجب عليها الغسل لكل صلاة.

النية شرط لصحة الغسل: لأن الغسل عبادة لا تعلم إلا بالشرع فكانت النية شرطاً فيها، وهي عزم القلب على فعل الغسل امتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٤) والإخلاص: النية في التقرب إلى الله تعالى، والقصد له بأداء ما افترض على عباده المؤمنين، وقال ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»^(٥) وهذا عمل^(٦).

ركن الغسل: تعميم جميع البدن بالماء:

فحقيقة الغسل: إفاضة الماء على جميع الجسد، ووصوله إلى كل الشعر والبشرة، وهذا ثابت في جميع الأحاديث الواصفة لغسل النبي ﷺ - وسأذكرها قريباً - ومن ذلك ما في حديث عائشة رضي الله عنها: «... ثم يفيض على جسده كله»^(٧) قال الحافظ في «الفتح» (٣٦١/١): هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل. اهـ.

وفي حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثاً فأصبُّ على رأسي، ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي»^(٨).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

(٢) وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة. (فتح الباري ٥٠٩/١).

(٣) «سنن البيهقي» (٣٤٩/١).

(٤) سورة البينة: ٥.

(٥) صحيح: وقد تقدم.

(٦) وانظر مبحث «النية شرط لصحة الوضوء» (ص ٤٠).

(٧) صحيح: يأتي نصه وتخرجه قريباً.

(٨) صحيح: أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٨١/٤) وهو في البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧) مختصراً.

ويدلُّ على أن تعميم البدن بالماء هو فرض الغسل لا غيره، حديث أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إنى امرأة أشدُّ ضُفُرَ رأسى، فأُنْقِضه لغسل الجَنَابَةِ؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضن عليك الماء فتطهرين»^(١).

وأما ذلك الأعضاء والمضمضة والاستنشاق فى الغسل، فالراجح فى كل هذا الاستحباب كما يأتى تحريره، وهو مذهب الجمهور.

المستحبات فى الغسل (صفة الغسل الكامل):

العمدة فى هذا الباب حديثان:

١- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ: «كان إذا اغتسل من الجَنَابَةِ: بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخل أصابعه فى الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب [وفى رواية: حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض] على رأسه ثلاث غُرَفَ بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله»^(٢).

٢- حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «وضعت للنبى ﷺ ماءً للغسل [وسترته] فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ [بيمينه] على شماله، فغسل مذاكيره (وفى رواية: فرجه وما أصابه من الأذى) ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط [ثم غسلها] ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه، ثم صب على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردّها»^(٣).

قلت: من هذين الحديثين وغيرهما نخلص إلى أن المستحب أن يكون غسل الجَنَابَةِ على الصفة الآتية (بعد أن ينوى رفع الحدث الأكبر):

١- يغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالها فى الإناء أو بدء الغسل: لما فى حديث عائشة: «بدأ فغسل يديه...» وفى لفظ مسلم (٣١٧) لحديث ميمونة: «غسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده فى الإناء...».

قال الحافظ فى الفتح (٤٢٩/١): يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم. اهـ.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والنسائى (١٣١/١)، والترمذى (١٠٥)، وابن ماجه (٦٠٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٦٦)، ومسلم (٣١٧).

٢- يغسل فرجه وما أصابه من الأذى بشماله: لما في حديث ميمونة، وأما إمساك الفرج باليمين فمكروه، لقوله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»^(١).

٣- يغسل يده - بعد غسل فرجه - وينقيها بالصابون ونحوه كالتراب: ففي حديث ميمونة: «ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها...» وفي لفظ «ثم ضرب بشماله الأرض، فدلکها دلکًا شديدًا»^(٢).

قال النووي في «شرح مسلم» (٢٣١/٣): «فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بالتراب أو أشنان [نحو الصابون] أو يدلکها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها» اهـ.

٤- يتوضأ وضوءاً كاملاً كالوضوء للصلاة: وهو ثابت في حديثي عائشة وميمونة. قال الحافظ في «الفتح» (٤٢٩/١): «يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغُسل سنه مستقلة، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، ويحتمل أن يكتفى بغسلهما في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو، وإنما قدّم غسل أعضاء الوضوء تشريقاً لها، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى» اهـ.

قلت: والوضوء قبل الاغتسال سنة عند جماهير العلماء خلافاً لأبي ثور وداود الظاهري^(٣).

فائدتان:

الأولى: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل:

قد تقدم في «الوضوء» أن للعلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل أربعة أقوال، فأما الوضوء فقد رجحنا هناك أنه يجب فيه المضمضة والاستنشاق، وأما الغسل:

فذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، ومشهور مذهب أحمد وعطاء وابن المبارك إلى أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل^(٤)، ومما استدلوا به:

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) هذا لفظ مسلم (٣١٧).

(٣) «فتح الباري» (٤٢٦/١)، و«المجموع» (١٨٦/٢)، و«الاستذكار» (٥٩/٣).

(٤) انظر مراجع المسألة في «أركان الوضوء».

- ١- ما روى مرفوعاً: «المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب فريضة»^(١).
- ٢- ما روى مرفوعاً: «من ترك موضع شعرة من جسده لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار»^(٢).
- ٣- ما روى مرفوعاً: «أداء الأمانة غسل الجنابة، وتحت كل شعرة جنابة»^(٣). وكل هذه أحاديث ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها.
- ٤- فعل النبي ﷺ الوارد في حديث ميمونة (بدلالة الظاهر) وفي حديث عائشة (ضمن الوضوء) فهو بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٤).
- ٥- أن غسل جميع البدن واجب والوجه منه، فوجب المضمضة والاستنشاق، لأنهما من الوجه كما قلنا في الوضوء.
- بينما ذهب مالك والشافعي والليث والأوزاعي وهم الجمهور، إلى أنهما سنة في الغسل واستدلوا بما يأتي:
- ١- أن الوضوء في الغسل غير واجب [كما تقدم] والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء، سقطت توابعه^(٥).
- ٢- أن فعله ﷺ لهما في الغسل لا يدل بمجردده على الوجوب لكن على الندب والاستحباب، ولا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلّق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك^(٦).
- ٣- قول النبي ﷺ لأبي ذر - لما سأله عن الجنابة تصيبه ولا يجد الماء -: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته»^(٧).

(١) موضوع: أخرجه الدارقطني (١١٥/١) وروى مرسلاً، وانظر «نصب الراية» (٧٨/١).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، وأحمد (٩٤/١)، وانظر «الضعيفة» (٩٣٠).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٥٩٨) بسند ضعيف، وانظر التلخيص (١٤٢/١)، والظاهر أن الصواب وقفه على أبي أيوب والله أعلم.

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) «فتح الباري» (٤٤٣/١).

(٦) «فتح الباري» (٤٣٢/١).

(٧) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٢٤)، وأبو داود (٢٣٣)، والنسائي (١٧١/١) وغيرهم من طرق أرجحها: أبو قلابه عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر مرفوعاً كما في «العلل» =

قالوا: والبشرة ظاهر الجلد، فلا يدخله المضمضة والاستنشاق.

٤- حديث جبير بن مطعم قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال: «أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي»^(١).

وفى لفظ: «أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حشيات من ماء فإذا أنا قد طهرت»^(٢) ولا يصح هذا اللفظ.

٥- قوله ﷺ لأم سلمة: «إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حشيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت»^(٣).

قلت: لولا حديث أم سلمة الأخير لكان لإيجاب المضمضة والاستنشاق وجه قوى، لكن حديث أم سلمة يدل دلالة أكيدة على أن القدر المجزئ في الغسل هو المذكور وليس فيه ذكر المضمضة والاستنشاق، ولا يقال: إنهما داخلان في قوله (ثم تفيضين عليك الماء) فإن معنى الإفاضة لا يتناولهما كما هو واضح، فيترجح لى مذهب الجمهور من استحباب المضمضة والاستنشاق فى الغسل دون الوجوب، والله أعلم.

الثانية: متى يكون غسل الرجلين؟

الظاهر من حديث ميمونة أنه ﷺ أخر قدميه حتى أتم غسله، ففى لفظ البخارى (٢٦٠): «... فلما فرغ من غسله غسل رجليه».

وأما حديث عائشة فليس فيه إلا أنه كان يتوضأ قبل الغسل^(٤)، فكان للعلماء فى هذين الحديثين أربعة اتجاهات^(٥):

= للدارقطنى (١١١٣)، وابن أبى حاتم (١١/١) وعمرو لا يعرف، وله شاهد عن أبى هريرة اختلف فى تحسينه به وقد صححه الألبانى فى «الإرواء» (١٥٣).

(١) صحيح: وتقدم قريباً.

(٢) نقل الشوكانى عن الحافظ قوله: قوله (فإذا أنا قد طهرت) لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف... اهـ.

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) فى رواية لمسلم (٣١٦) عن عائشة فى آخر هذا الحديث: «... ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه» وهى زيادة غير محفوظة، وانظر «علل مسلم» للهروى (٦٩)، و«التمهيد» (٩٣/٢٢)، و«فتح البارى» لابن رجب (٢٣٤/١).

(٥) «فتح البارى» لابن حجر (٣٦٢/١)، و«المغنى» (٢٨٨/١)، و«شرح العمدة» (٣٧١/١)، و«الخلافات» للبيهقى (٤٢٥/٢).

الأول: أنه يستحب تأخير غسل الرجلين في الغسل، لحديث ميمونة وهو مذهب الجمهور.

الثاني: أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً قبل الغسل، لحديث عائشة لأنه إخبار بغالب فعله ﷺ بخلاف حديث ميمونة فإنها أخبرت عن غسل واحد، وهو مذهب الشافعي ورواية عن مالك وأحمد.

الثالث: أنه مخير بين تقديم غسل الرجلين مع الوضوء أو تأخيره، وهو رواية عن أحمد.

الرابع: إذا كان يغتسل في مكان غير نظيف آخر رجله، وإلا قدمه مع الوضوء، وهو مذهب مالك.

قلت: وهذا الأخير أرجح، وعلى كلٍّ فالأمر فيه واسع والله أعلم.

٥- يفيض الماء على رأسه ثلاثاً حتى يبلغ أصول الشعر.

٦- ويبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر.

٧- مع تخليل الشعر.

ففي حديث عائشة: «ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات...»

وعنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب^(١)، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على رأسه»^(٢).

وعنها قالت: «كنا إذا أصاب إحدانا جنابة، أخذت بيدها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وييدها الأخرى على شقها الأيسر»^(٣).

فائدة: هل يخلل لحيته في الغسل؟

قال جمهور العلماء: مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حزم^(٤)، لا يلزمه تخليلها وإنما يستحب، قلت: هذا محله إذا كان الماء يصل إلى البشرة وإلا فيجب

(١) الحلاب: إناء يسع قدر حلبة ناقة (معالم السنن للخطابي ١/٦٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٧).

(٤) «المحلى» (٢/٣٣)، و«الأوسط» (٢/١٢٧)، و«التمهيد» (٢٢/٩٥).

تخليّلها لإيصال الماء إليها، والأحوط على كل حال أن يخلل لحيته لعموم قول عائشة: «فيخلل بها أصول شعره».

٨، ٩- يفيض الماء على سائر جسده، بادئاً بشقّة الأيمن ثم الأيسر.

وإفاضة الماء على الجسد ثابتة في جميع الأحاديث الواصفة لغسله ﷺ.

وأما التيامن، فلحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمّن في تنعّله وترجّله وطهوره وفي شأنه كله»^(١).

فائدتان:

الأولى: الإفاضة على سائر الجسد تكون مرة واحدة: وهذا واضح من سياق حديثي عائشة وميمونة، ففيهما التثليث في غسل اليدين والرأس وأما سائر الجسد فقالت عائشة: «ثم يفيض على جسده كله» وقالت ميمونة: «ثم أفاض على جسده» قال ابن بطال^(٢): «لأنه لم يقيد بعدد، فيحمل على أقل ما يسمى، وهو المرة الواحدة لأن الأصل عدم الزيادة عليها» اهـ.

قلت: وهذا ظاهر مذهب أحمد وأصحاب مالك واختاره شيخ الإسلام، والجمهور على استحباب التثليث.

الثانية: حكم ذلك أعضاء الغسل^(٣):

اختلف العلماء: هل يشترط في الغسل إمرار اليد على جميع الجسد، أم يكفي فيها إفاضة الماء على جميع الجسد وإن لم يمرر يديه على بدنه؟ وهي مسألة لغوية: هل يتحقق الغسل بإفاضة الماء أم لا يتحقق إلا بالدلك على الشيء؟

فذهب جمهور العلماء -خلافًا لمالك والمزني من الشافعية- إلى أن الدلك لا يجب، بل يستحب في الغسل، فلو صب الإنسان على نفسه الماء على جميع جسده فقد أدى ما أوجب الله عليه، وكذلك لو غطس في الماء فأصاب الماء جميع جسده.

وأدلة الفريقين في هذه المسألة هي عين الأدلة التي تقدمت في حكم المضمضة والاستنشاق.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) «فتح الباري» (٤٣٩/١).

(٣) «المحلى» (٣٠/٢)، و«الاستذكار» (٦٣/٣)، و«المغنى» (٢٩٠/١)، و«بداية المجتهد»

(٥٥/١)، و«السييل الجرار» (١١٣/١).

والظاهر أن الدلك مستحب وليس واجباً.

ويقوى هذا المذهب - مع حديث أم سلمة - حديث عمران بن حصين في قصة المزدتين وفيه: (. . .) وكان آخر ذاك أن أعطى الذى أصابته الجنابة إناءً من ماء، قال: «اذهب فأفرغه عليك» (١).

وعلى هذا فلو وقف الإنسان تحت «الدش» ووصل الماء إلى جميع البدن فقد صح غُسله مع النية.

غسل المرأة من الجنابة:

صفة غسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل تماماً.

ولا يلزم المرأة - إذا كان لها ضفيرة - أن تنقض شعرها (تحل ضفائرها) لكن عليها أن توصل الماء إلى أصول شعرها.

لحديث ميمونة قالت: يا رسول الله، إنى امرأة أشد ضفر رأسى، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين» (٢).

وعن عائشة قالت: «كنا نغتسل وعلينا الضماد» (٣) ونحن مع رسول الله ﷺ مُحَلَّاتٌ وَمُحَرَّمَاتٌ (٤).

وقد أنكرت عائشة على عبد الله بن عمرو أمره للنساء بنقض رؤوسهن عند الغسل (٥).

غسل المرأة من الحيض والنفاس (٦):

الغسل من الحيض أو النفاس يكون كالغسل من الجنابة، إلا أنه يزداد عليه ما يأتى:

١ - استعمال الصابون ونحوه من المنظفات مع الماء: لحديث عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٤٤).

(٢) صحيح: تقدم كثيراً.

(٣) الضماد: ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه كالصمغ فيكون كالضفيرة.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥٤)، والبيهقى (١٨٢/٢).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣١)، والنسائى (٢٠٣/١)، وابن ماجه (٦٠٤).

(٦) من كتابى «فقه السنة للنساء» (ص ٤٩)، و«جامع أحكام النساء» لشيخنا (١/١١٦ وما بعدها) مع شيء من الزيادة.

فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله تطهرين بها» فقالت عائشة - كأنها تخفى ذلك-: تتبعين بها أثر الدم^(١).

٢- أن تحلّ ضفائرها حتى يصل الماء إلى أصول الشعر: لقوله ﷺ في الحديث السابق «ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها...» وهو دليل على أنه لا يكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة، لا سيما وفي الحديث نفسه أنها سألته عن غسل الجنابة فقال: «ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها» ولم يذكر الدلك الشديد ففرق بين غسل الجنابة والحيض.

وقد اختلف العلماء في حكم نقض الضفائر في غسل المحيض: فذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة إلى أنه مستحب وليس بواجب^(٢) وحجتهم:

١- أن الحديث ليس صريحاً في إيجاب نقض الضفيرة.

٢- أن حديث عائشة الذي في قصة حجة النبي ﷺ وفيه: «فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «دعي عمرك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج...»^(٣) قالوا: هذا غسل للإحرام وليس غسلاً للحيض فلا يصلح دليلاً.

٣- وأما حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها - وكانت حائضاً-: «انقضي شعرك واغتسلي»^(٤) قالوا: هذا الحديث يردُّ إلى الحديث السابق فهو حديث واحد، ومن ثم أعلوا لفظة «واغتسلي» وحملوه على غسل الإحرام.

٤- إنكار عائشة على عبد الله بن عمرو أمره للنساء بنقض رؤوسهن في الغسل. بينما ذهب الإمام أحمد والحسن وطاووس إلى أن نقض المرأة ضفائرها في

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢) واللفظ له.

(٢) «الغنى» (٢٢٧/١)، و«المحلى» (٣٨/٢)، و«نيل الأوطار» (٣١١/١)، و«تهذيب السنن» (٢٩٣/١) مع العون.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن ماجه (٦٤١)، وانظر «الإرواء» (١٦٧/١).

غسل المحيض واجب للأحاديث السابقة، وكأنه الأرجح في المسألة كما حققه العلامة ابن القيم - رحمه الله - ^(١) وردَّ على اعتراض الجمهور بما يأتي:

١- أما قولهم في حديث عائشة في حجَّها: إنه كان في الإحرام فصحيح، لكن غسل الحيض أكد الأغسال وقد أمر فيه النبي ﷺ بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه فأمرها بنقضه - وهو غير رافع لحدث الحيض - تنبيهاً على وجوب نقضه إذا كان رافعاً للحدث بطريق الأولى.

٢- وأما حديثها أنه قال لها وهي حائض: «انقضى شعرك واغتسلي».

فكونه غير حديث الحج وارد جداً لا سيما ورجال السند من المكثرين.

٣- وأما إنكار عائشة على عبد الله بن عمرو، إنما كان لأمره للنساء بنقض رؤوسهن في غسل الجنابة بلا شك، فقد قالت: «يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد...» ^(٢).

وإنما كانت تغتسل معه ﷺ من الجنابة التي يشتركان فيها لا من الحيض!! وعلى هذا فيجب على المرأة أن تحل صفائرها في غسل المحيض والنفاس خاصة، وهو الأحوط والله أعلم.

٣- أن تتبع أثر الدم بقطعة عليها مسك أو نحوه:

فيستحب أن تستعمل قطعة قماش أو قطن عليها شيء من المسك وتدخلها في فرجها بعد الاغتسال، وكذلك تطيب جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها، وذلك لتطيب المحل من الرائحة الكريهة، وهذا ثابت في حديث عائشة المتقدم.

ويرخص للمرأة أن تفعل هذا حتى وهي في فترة الإحداًد على زوجها أو ميتها لحديث أم عطية فيما تمنع منه الحادة: «... ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحداًنا من محيضها في نبذة من كُستٍ أظفار...» ^(٣).

وسيأتى هذا في موضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

(١) «تهذيب السنن» (١/٢٩٣ - وما بعدها) مع عون المعبود.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣١)، والنسائي (١/٢٠٣)، وابن ماجه (٦٠٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣١٣).

تنشيف الأعضاء بعد الغسل:

تقدم في حديث ميمونة في صفة غسل النبي ﷺ: «فناولته ثوباً» (وفي رواية: المنديل) فلم يأخذه وهو ينفض يديه^(١) وقد استدل بهذا على كراهة التنشيف بعد الغسل ولا حجة فيه لأمر^(٢):

١ - أنها واقعة حالة يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلاً أو غير ذلك.

٢ - أن في الحديث دليلاً على أنه ﷺ كان من عادته التنشيف، ولولا ذلك لم تأت بالمنديل.

٣ - نفى الماء بيده يدل على عدم الكراهة في التنشيف لأن كلاهما إزالة. فالحاصل: أنه لا بأس بالتنشيف بعد الغسل، والله أعلم.

مسائل تتعلق بالغسل

لا يلزم الوضوء بعد الغسل:

من اغتسل غسلًا شرعياً وأراد أن يصلي فلا يلزمه أن يتوضأ، حتى وإن لم يكن توضأ في اغتساله، فإن طهارة الجنابة تقضى على طهارة الحدث، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في الأكثر.

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة»^(٣) وفي رواية: «يغتسل ويصلي ركعتين، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل»^(٤).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا لم تمسَّ فرجك بعد أن تقضى غُسلَكَ، فأى وضوء أسبغ من الغسل»^(٥).

قلت: ويتفرع على هذا أنه لا يجب على المغتسل من الجنابة أن ينوى رفع

(١) صحيح: تقدم كثيراً.

(٢) «الفتح» (١/٤٣٢)، وانظر «المجموع» (١/٤٥٩).

(٣) صحيح لغيره: أخرجه الترمذى (١٠٧)، والنسائى (١/١٣٧)، وابن ماجه (٥٧٩).

(٤) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٢٥٠)، وأحمد (٦/١١٩).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٩).

الحدث الأصغر، وهو مذهب الجمهور واختاره ابن تيمية^(١). وعند الحنابلة أنه إذا نوى الطهارتين أجزأ منهما، وإن نوى الغسل وحده فليس له إلا ما نوى^(٢).

• إذا اجتمع موجبان للغسل: كحيض وجنابة، أو جنابة وجمعة، فإنه يجزئ عنهما غسل واحد إذا نواهما معاً، وهو قول أكثر أهل العلم^(٣).

• إذا أجنب المرأة ثم حاضت قبل أن تغتسل:

فأصح أقوال العلماء أنه لا يلزمها أن تغتسل للجنابة وإنما يلزمها إذا طهرت أن تغتسل للجنابة والحيض معاً وتنويهما جميعاً، وهذا مذهب أحمد^(٤) وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يلزمها الغسل للجنابة ثم إذا زالت الحيضة اغتسلت للحيض، وهو مذهب عطاء والنخعي والحسن، وقال بعضهم: يلزمها غسل فرجها ثم إذا طهرت تغتسل، ولا حجة لأحد هذين القولين، والصواب الأول.

ولا ينفي هذا أنها إذا أرادت أن تغتسل للجنابة أو أن تغسل فرجها ثم تغتسل إذا طهرت - فعلت ولا حرج عليها، وإنما لا يلزمها.

• يجوز غسل الرجل بفضل ماء المرأة: وقد تقدم تحريره في «أحكام المياه».

• يجوز للرجل الاغتسال مع زوجته: ويجوز لكل منهما أن ينظر لعورة الآخر من غير كراهة، فعن عائشة قالت: «وكننت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد [فيبادرنى حتى أقول: دع لى دع] كلانا جنب»^(٥).

• لا يجوز الاغتسال عرياناً أمام الناس: فإن استتر عن نظر الناس فلا بأس، وقد تقدم فى حديث ميمونة «وضعت للنبي ﷺ ماءً للغسل [وسترته] فغسل يديه . . . الحديث».

(١) «المبسوط» (٤٤/١)، و«الشرح الصغير» (٦٥/١)، و«الأم» (٣٦/١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٩٧/٢١)، و«المحلى» (٤٤/٢).

(٢) «العدة شرح العمدة» (ص ٤٨).

(٣) «المغنى» (٢٩٢/١) بل نقل فى «رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة» (ص ٥١) الإجماع عليه، وهذا منقوض بخلاف ابن حزم فى «المحلى» (ص ٤٢-٤٧). ووافقه العلامة الألبانى فى «تمام المنة» (ص ١٢٦).

(٤، ٥) صحيح: أخرجه البخارى (٢٩٩)، ومسلم (٣٢١).

وقد ثبت عن النبي ﷺ أن موسى عليه السلام اغتسل عرياناً^(١) وكذلك أيوب عليه السلام^(٢) وهذا في الخلوة.

من أحدث أثناء الغسل:

الجنب إذا أحدث قبل أن يتم غسله فإنه يتمه ولا يعيده، لأن الحدث لا ينافي الغسل، فلا يؤثر وجوده فيه كغير الحدث، وإنما عليه أن يتوضأ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم: عطاء والثوري ويشبهه مذهب الشافعي واختاره ابن قدامة وابن المنذر^(٣).

مسائل تتعلق بالجنب:

• يجوز للجنب تأخير الغسل: ولا يجب عليه أن يغتسل فور حصول الجنابة، وإن كان الأفضل والأزكى المبادرة بالغسل.

فعن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة، وهو جنب، فانخنس منه، فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله، إن المسلم لا ينجس»^(٤).

وعن أنس أن النبي ﷺ: «كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نساء»^(٥).

ثم إن التعجيل بغسل الجنابة إنما هو للصلاة بالدرجة الأولى، وقد كان النبي ﷺ ربما نام قبل أن يغتسل كما سيأتي.

• يجوز للجنب أن ينام قبل أن يغتسل، إذا توضأ:

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٩).

(٣) «المغنى» (١/ ٢٩٠)، و«الأوسط» (٢/ ١١٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

وسألها عبد الله بن قيس قال: «كيف كان يصنع النبي ﷺ في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ فقالت: «كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام» فقال: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة^(١).
وقال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب - لما سألته عن الجنابة تصيبه من الليل -:
«توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم»^(٢).

• لا حرج على الجنب في قراءة القرآن ومس المصحف:

وقد تقدم تحريره في «الوضوء» فليراجع.

• هل يجوز للحائض والجنب دخول المسجد والمكث فيه؟

ذهب جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم - خلافاً للظاهرية - إلى تحريم مكث الحائض والنفساء والجنب في المسجد، وهو مروي عن ابن عباس وابن مسعود من الصحابة^(٣).

واستدل المانعون بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا...﴾^(٤).

قالوا: المراد بالصلاة: مواضع الصلاة وهي المساجد، ففي الآية منع الجنب من دخولها إلا في حالة كونه مسافراً، ثم قاسوا الحائض والنفساء على الجنب!!

وأجاب المبيحون: بأن هذا أحد تأويلي السلف لمعنى الآية، والتأويل الآخر أن المراد الصلاة ذاتها لا المسجد فيكون المعنى: ولا تقربوا الصلاة جنباً إلا بعد أن تغتسلوا إلا في حال السفر فصلُّوا بالتييم ولذا قال بعدها: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

ثم في قياس الحائض على الجنب نظر، لأن الحائض معذورة ولا يمكن أن تغتسل قبل أن تطهر ولا تملك رفع حيضتها، بخلاف الجنب فيمكنه الاغتسال.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦).

(٣) «المجموع» (١٨٤/٢) وما بعدها، و«المغنى» (١٤٥/١)، و«اللباب شرح الكتاب»

(٤٣/١) وأجاز الشافعي وأحمد المروى في المسجد دون المكث، و«المحلى» (١٨٤/٢) وما

بعدها.

(٤) سورة النساء: ٤٣.

٢- حديث جصرة بنت دجاجة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إني لا أُحِلُّ المسجدَ لحائض ولا جنب»^(١).

وأجاب الميِّسُّون: بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، فإن مداره على جصرة وهي لا تحتل التفرد.

٣- حديث أم عطية: «أن النبي ﷺ أمر بإخراج العواتق وذوات الخدور، والحائض في صلاة العيد ليشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلِّي»^(٢).

قالوا: فإذا كان هذا في شأن مصلِّي العيد فالمسجد أولى بالمنع.

وأجاب الميِّسُّون: بأن المراد بالمصلِّي في الحديث: الصلاة، فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون العيد في الفضاء لا في المسجد، والأرض كلها مسجد ولا يجوز أن يخص المنع بعض المساجد دون البعض.

ثم قد رُوِيَ الحديث نفسه بلفظ «فأما الحيض فيعتزلن الصلاة» وهي في صحيح مسلم وغيره.

٤- حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصغى إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجلُه وأنا حائض»^(٣) قالوا: فامتنعت من ترجيله في المسجد لأنها حائض.

وأجاب الميِّسُّون: بأنه ليس صريحاً فيما استدلوا به، فقد يكون عدم دخولها لعلة أخرى غير الحيض كأن يكون بالمسجد رجال ونحو ذلك.

ثم استدل الميِّسُّون لدخول الحائض والجنب المسجد بما يأتي:

١- البراءة الأصلية، فحيث لم يصح النهي فالأصل الإباحة وقد أبيح للمسلم أن يصلِّي في أى مكان أدركته فيه الصلاة.

٢- أنه قد ثبت أن المشركين دخلوا المسجد وقد حبسهم النبي ﷺ فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٤).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٢)، والبيهقي (٤٤٢/٢)، وابن خزيمة (٢٨٤/٢)، وانظر «الإرواء» (١٩٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٢٩) وسيأتي في «الاعتكاف».

(٤) سورة التوبة: ٢٨.

وأما المسلم فهو طاهر على كل حال لقوله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس»^(١) فكيف يمنع المسلم دخوله ويباح للكافر؟!

وأجاب المانعون: بأن الشرع فرق بين المسلم والكافر، فقام الدليل على تحريم مكث الجنب والحائض (!!) وثبت حبس الكفار فيه، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية، فهذا قياس مع النص وهو فاسد (!!) قلت: هذا إذا ثبت النص كما لا يخفى!

٣- حديث عائشة: «أن وليدة سوداء كانت لحى من العرب، فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد»^(٢).

قالوا: فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ، والمعهود من النساء الحيض، فلم يمنعها ﷺ من ذلك ولا أمرها أن تعتزله في حيضتها.

وأجاب المانعون: الظاهر أن هذه المرأة لم يكن لها أهل ولا مأوى سوى المسجد فكان مقامها فيه اضطراراً، فلا يقاس عليها غيرها وهذه واقعة حالة خاصة فلا يعارض بها الدليل الصريح (!!) فى المنع.

٤- حديث أبى هريرة «فى المرأة التى كانت تقم المسجد وماتت فسأل عنها رسول الله ﷺ الحديث»^(٣).

فهذه امرأة غير مضطرة تقم المسجد فى كل وقت ولم ينهها النبى ﷺ عن اعتزال المسجد فى الحيض.

٥- حديث أبى هريرة فى مبيت أهل الصفة فى المسجد على عهد رسول الله ﷺ^(٤).

وأجاب المانعون: بأن أهل الصفة لم يكن لهم أهل ولا مال كما هو واضح فى نص الحديث.

٦- ثبت فى الصحيح «أن ابن عمر كان ينام فى المسجد وهو شاب عزب لا أهل له»^(٥).

(١) صحيح: وقد تقدم قريباً.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٤٣٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) وفيهما على الشك هل هى امرأة أو رجل لكن يتأيد أنها امرأة بلفظ الحديث عند ابن خزيمة والبيهقى (٤٨/٤) بسند حسن.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦٤٥٢)، والترمذى (٤٧٩).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٣٥٣٠)، ومسلم (٢٤٧٩).

والشاب يعتريه الاحتلام كثيراً ولم يُنه عن المكث في المسجد حال الجنابة. وأجاب المانعون: بأنه لم يُذكر أن النبي ﷺ اطلع على هذا منه وأقره!! وردّ المبيحون: بأنه لو خفى هذا على رسول الله ﷺ فلا يخفى على الله تعالى فكان ينبغي أن يخبره الوحي بذلك فينهاه، وأجيب: بأنه لا يلزم أن ينزل الوحي معلماً بكل خطأ من صحابي، فكم وقع الصحابة في مخالفات لعدم علمهم بالدليل الوارد في المسألة في عهد النبي ﷺ.

٧- أن عائشة رضي الله عنها لما حاضت في الحج فأجاز لها ما يفعل الحاج ولم ينهها إلا عن الطواف بالبيت^(١)، فدلّ على جواز دخولها المسجد، لأن الحاج له ذلك. وأجاب المانعون: أنه إنما أراد أن يعلمها أنه يجوز للحائض أن تقوم بكل مناسك الحج إلا الطواف، وأما حكم دخولها المسجد فمعلوم عندها أنه ممنوع إذ هي راوية الحديث، ثم إنه لم ينهها عن الصلاة وهي حائض - والحجاج يصلون - فهل يقال: إن لها أن تصلي وهي حائض!!؟

قلت: وهذا جواب متجه لكن إذا ثبت حديث النهي وهو ضعيف.

٨- حديث عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد» فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٢) وهذا مشعر أن الخمرة كانت في المسجد فأصرّ على دخولها المسجد لمناولته الخمرة.

وأجاب المانعون: بأن الحديث ورد بلفظ آخر: «بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال: «يا عائشة ناوليني الثوب» فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٣). وهو صريح أن النبي ﷺ كان في المسجد وكانت عائشة والخمرة خارجه. فأمرها بإدخال يدها لا بأن تدخل بنفسها.

قلت: هذا الحديث محتمل فينبغي إسقاطه من أدلة الفريقين.

٩- أثر عطاء بن يسار قال: «رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون، إذا توضأوا وضوء الصلاة»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٥٠) وسيأتي في «الحج».

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (١٩٢/٢).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٩)، والنسائي (١٩٢/١).

(٤) إسناده حسن: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٧٥/٤).

قلت: بعد هذا العرض لحجج المانعين والمبيحين لكث الجنب والحائض والنفساء في المسجد، فالذى يظهر أن أدلة المانعين لا ترقى للقطع بالحُرمة، وإن كنت أتوقف في هذه المسألة، والله أعلم بالصواب.

الْتِيْمُ (*)

الْتِيْمُ لغة وشرعاً^(١):

الْتِيْمُ لغة: القصد، يقال: (تيممت فلاناً ويممته وتأممته وأمته، أى: قصدته). قال تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾^(٢). وشرعاً: القصد إلى الصعيد (وجه الأرض) للتطهير لاستباحة ما يبيحه الوضوء والغسل.

مشروعية الْتِيْمِ:

ثبتت مشروعية الْتِيْمِ بالكتاب والسنة والإجماع:

- ١- فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٣).
- ٢- ومن السنة:

- قول النبي ﷺ: «جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة، فعنده مسجده وعنده طهوره»^(٤).

- وحديث عمران بن حصين قال: صلى رسول الله ﷺ ثم رأى رجلاً معترلاً لم يصل مع القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك ألا تصلى مع القوم؟» فقال: يا رسول الله، أصابتنى جنابة ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» فلما حضر الماء أعطى النبي ﷺ هذا الرجل إناء من ماء فقال: «اغسل به»^(٥).

- ٣- وأما الإجماع: فقال ابن قدامة فى «المغنى» (١/١٤٨):

(*) استفدت كثيراً فى هذا الباب من بحث كان أعدّه شقيقى طارق سالم - أثابه الله - تمهيداً للحصول على «الماجستير» فى الشريعة.

(١) المجموع (٢/٢٣٨)، والمغنى (١/١٤٨)، والمبسوط (١/١٠٦).

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) حيسن: أخرجه أحمد (٢/٢٢٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٣٤٨)، ومسلم (١٥٣٥).

«وأما الإجماع، فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة» اهـ.

عَمَّ يَجْزِي التَّيْمُمُ؟

التيمم بدل عن الوضوء والغسل عند انعدام الماء أو تعذر استعماله، قال النووي: هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود^(١) وإبراهيم النخعي التابعي، فإنهم منعه [يعنى: منعوا التيمم عن الحدث الأكبر] قال ابن الصباغ وغيره: وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا.

واحتج أصحابنا والجمهور بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. ثم قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهو عائد إلى المحدث والجنب جميعاً... اهـ^(٢).

قلت: وثمة دليل آخر على مشروعية التيمم من الحدث الأكبر، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٣).

فالمراد باللامسة في الآية: الجماع، على قول فريق من أهل العلم منهم ابن عباس رضي الله عنهما^(٤).

ثم قد صح عن النبي صلی الله علیه و آله ما يدل على إجزاء التيمم عن الجنابة ومن ذلك:

١- حديث عمران بن حصين المتقدم وفيه قول النبي صلی الله علیه و آله لمن أصابته جنابة: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٥).

٢- حديث عمار بن ياسر قال: أجنبت فتمسكت في التراب، فأخبرت

(١) جاء في صحيح البخارى (٣٤٥)، ومسلم (٧٩٦) منع ابن مسعود التيمم من الجنابة، واحتجاج أبى موسى عليه بالآية، قلت: لعل منع ابن مسعود ذلك مخرج على ما صح عنه عند الطبرى (٩٦٠٦) فى تفسيره لقوله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بأن «اللامسة ما دون الجماع» فليحرم.

(٢) المجموع (٢/٢٤٠).

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) «تفسير الطبرى» (٩٥٨٣) بسند صحيح عنه.

(٥) متفق عليه: وتقدم قريباً.

النبي ﷺ بذلك، فقال: «إنما كان يكفيك هكذا: وضرب يديه على الأرض، ومسح وجهه وكفيه» (١).

هل يُتِمُّ الميت إذا عَدِمَ الماء؟

يُتِمُّ الميت كالحي إذا عَدِمَ الماء، لأنَّ غسله فرض، وقد تقدم أن التراب طهور إذا لم يوجد الماء، وهذا عام لكل طهور واجب ولا خلاف في أن كل غسل طهور (٢).

الأحوال التي يباح فيها التيمم

يُباح التيمم في حالتين:

١- عند انعدام الماء سواء في السفر أو الحضر.

٢- عند تعذُّر استعماله، ولهذا صور تأتي، إن شاء الله.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (٣).

لا يشترط أن يكون السفر طويلاً حتى يشرع للمسافر التيمم.

للمسافر - إذا عَدِمَ الماء - أن يتيمم سواء كان سفره طويلاً أو قصيراً في أصح قولی العلماء (٤)، لإطلاق السفر في الآية الكريمة. ويشهد لذلك:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام النبي ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء... فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾... (٥).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٧٩٨).

(٢) انظر المحلى (١٥٨/٢).

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) المحلى (١١٦/٢)، والمغنى (١٤٨/١).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٧٦٤).

٢- وعن ابن عمر: «أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة»^(١). قال الشافعي: (الجرف) قريب من المدينة.

ولا يشترط أن يكون السفر سفر طاعة:

الصحيح أن المسافر يتيمم في سفره -إذا عدم الماء- سواء سافر لطاعة أو لمعصية، لأن التيمم عزيمة فلا يجوز تركه بخلاف بقية الرخص، ولأنه حكم لا يختص بالسفر فأبيح في سفر المعصية كمسح يوم وليلة^(٢).

قلت: ولأنه لا يسقط عنه فرض فلزمه أن يحقق شرط صحتها (التيمم) ويبقى في حقه الإثم لأجل سفر المعصية. والله أعلم.

من كان معه ماء لا يكفي إلا لبعض أعضائه:

فلأهل العلم في هذه المسألة مذهبان:

الأول: أنه يغسل ما استطاع من أعضاء ويتيمم عن الباقي:

وهو مذهب أحمد، وأحد القولين للشافعي، وبه قال ابن حزم^(٣) وحجتهم: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤).

وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٥).

قال ابن حزم: وهذا مستطیع لأن يأتي ببعض وضوئه أو ببعض غسله، غير مستطیع على باقيه، ففرض عليه أن يأتي من الغسل بما يستطيع في الأول من أعضاء الوضوء وأعضاء الغسل حيث بلغ، فإذا نفذ لزمه التيمم لباقي أعضائه ولا بد، لأنه غير واجد للماء في تطهيرها، فالواجب عليه تعويض التراب كما أمره الله تعالى... اهـ.

الثاني: أنه يتيمم ابتداءً: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد القولين عند الشافعية، وبه قال جماعة من السلف^(٦).

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك (الطهارة - ص ٧٣)، والبيهقي (١/ ٢٢٤).

(٢) المحلى (١١٦/ ٢)، والمغنى (١/ ١٤٨).

(٣) المحلى (١٣٧/ ٢)، والمغنى (١/ ١٥٠)، والأوسط (٢/ ٣٢).

(٤) سورة التغابن: ١٦.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٣١٩٩).

(٦) المجموع (٢/ ٣١٢)، ومجموع الفتاوى (٤٥٣/ ٢١).

قالوا: لأنه لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم، إما هذا وإما هذا، واحتج ابن المنذر لهذا المذهب فقال^(١):

«قال الله تعالى: ﴿وَأَن كُنتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ الآية، فأوجب علىجنب الاغتسال بالماء، فإن لم يجد تيممًا، وأوجب على المظاهر رقبة، فإن لم يجد صام شهرين، فلما كان الواحد بعض رقبة في معنى من لا يجد، وفرضه الصوم، كان الواحد من الماء ما يغسل به بعض بدنه في معنى من لا يجد وفرضه التيمم، والجواب في المتمتع يجد بعض ثمن الهدى، والحائض في يمينه يجد ما يطعم أقل من عشرة مساكين، حكم من ذكرنا، فأما أن يفرض على بعض من ذكرنا فرضين فغير جائز» اهـ.

قلت: ولعل الأظهر أنه يتيمم ابتداءً، لعدم الجمع بين الأصل والبدل، ولأنه لو لم يكن معه ما يكفي جميع أعضاء الوضوء أو الغسل، فاستعمل البدل (التيمم) فإنه يكون أتى ما استطاع من أمر الله ورسوله كذلك، على أن الذي يظهر لى أن هذا الذي يتيمم بعد غسل بعض الأعضاء إنما حصلت له الطهارة بالتيمم وحده لا بمجموع الغسل والتيمم، فلم يكن لغسل بعض الأعضاء - مع تيقن عدم كفاية الماء - معنى والله أعلم.

من كان معه ماء، إلا أنه يخاف على نفسه أو رفيقه أو دابته العطش إن استعمله:

قال ابن المنذر^(٢): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشى على نفسه العطش ومعه مقدار يتطهر به من الماء، أنه يبقّى ماءه للشرب ويتيمم» اهـ.

وقال ابن قدامة^(٣): «والحائض على بهائم خائف من ضياع ماله فأشبه ما لو وجد ماء بينه وبينه لص أو سبع يخافه على بهيمته أو شيء من ماله، وإن وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه وتيمم» اهـ.

(١) الأوسط لابن المنذر (٣٤/٢).

(٢) الأوسط (٢٨/٢).

(٣) المغنى (١٦٥/١)، وانظر المجموع (٢٨١/٢).

[مسألة]: إذا اجتمع ميتٌ، وجنبٌ، وحائضٌ، ومن على بدنه نجاسةٌ، والماءُ لا يكفي إلا أحدهم فمن أحق به؟

١- إذا كان الماء ملكاً لأحدهم فهو أحق به، وبهذا قطع الجمهور^(١).

٢- وإذا كان الماء مباحاً لهم، فعلى ما يأتي:

(أ) الميت أحق به من أصحاب الأحداث، كما قال الشافعي وأحمد^(٢) وذلك لعلتين، إحداهما: أنه خاتمة أمره فخُصَّ بأكمل الطهارتين، والأحياء سيجدون الماء، والثانية: أن القصد من غسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتراب، والقصد من طهارة الأحياء استباحة الصلاة، وهي حاصلة بالتيمم.

(ب) صاحب النجاسة أحق بالماء من أصحاب الأحداث، وبه قال الشافعية والحنابلة^(٣)، قال النووي: لأنه لا بدل لطهارته. اهـ.

(ح) الحائض أحق بالماء من الجنب، لغلظ حدثها، ولأنها تقضى حق الله تعالى وحق زوجها في إباحة وطئها.

وفي المسألة خلاف: فعند الحنابلة والشافعية وجهان وعند الشافعية وجه ثالث وهو أنهما يستويان ويقرر بينهما^(٤).

(د) إذا اجتمع الجنب والمحدث: فالعبرة بالماء الموجود فإن كان يكفي للاغتسال فالجنب أحق به وإلا فالمحدث^(٥).

(هـ) إذا اجتمع الميت ومن على بدنه نجاسة، ففيه خلاف^(٦)، فمن اعتبر العلة التي ذكرناها في تقديم الميت على المحدث قال: الماء من حق الميت.

ومن اعتبر أن من على بدنه نجاسة لا بدل لطهارته، قال: هو الأحق.

تيمم المريض الذي يخشى على نفسه الهلاك من استعمال الماء:

ذهب جمهور العلماء (أبو حنيفة والشافعي وأحمد وابن حزم وغيرهم) إلى أن

(١) المجموع (٣١٦/٢)، والمغنى (١/١٧٠).

(٢) المجموع (٣١٨/٢)، والمغنى (١/١٧٠).

(٣) المغنى (١/١٧١)، والمجموع (٢/٣١٩).

(٤) المغنى (١/١٧١)، والمجموع (٢/٣١٩).

(٥) السابق.

(٦) المغنى (١/١٧٠)، والمجموع (٢/٣١٨).

المريض إذا خشي على نفسه الهلاك من استعمال الماء، فيجوز له أن يتيمم، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١). قال مجاهد: «وهي للمريض تصيبه الجنابة إذا خاف على نفسه فله الرخصة في التيمم مثل المسافر إذا لم يجد الماء»^(٢). ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣).

بينما منع عطاء^(٤) والحسن تيمم المريض إلا عند فقد الماء، لظاهر الآية.

والجواب عن هذا: أن الآية حجة لنا وتقديرها: (وإن كنتم مرضى فعجزتم أو خفتم من استعمال الماء، أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماءً، فتيمموا)^(٥).

إذا خاف المريض باستعماله الماء - زيادة المرض أو تأخر البرؤ فهل يتيمم؟

ذهب الجمهور^(٦) (أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد القولين وابن حزم) إلى أنه لا يشترط خوف الهلاك حتى يتيمم المريض، بل من كان الوضوء يزيد مرضه أو يؤخر برؤه، فإنه يتيمم، لعموم آية المائدة.

ولعموم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٧).

قال ابن حزم: فالخرج والعسر ساقطان - والله الحمد - سواء زادت علته أو لم تزد، وكذلك إن خشي زيادة علته فهو أيضاً عسر وخرج. اهـ.

وروى عن أحمد والشافعي في أحد قوليه: أنه يشترط خوف الهلاك لإباحة التيمم، ومذهب الجمهور أصح والله أعلم.

من كانت به جراح، فماذا يفعل؟

هذه المسألة تنفرع على أصل وهو: (هل يُجمع بين الأصل والبديل أي الوضوء - أو الغسل - والتيمم أم لا؟) وقد تقدم تحريره^(٨).

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) روى هذا عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦١) بسند صحيح.

(٥) المجموع (٢/ ٣٣٠).

(٦) المبسوط (١/ ١٢١)، والمجموع (٢/ ٣٣١)، والمحلى (٢/ ١١٦)، والأوسط (٢/ ٢٦)،

ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٩).

(٧) سورة البقرة: ١٨٥.

(٨) راجع ص (١٩٢).

فمن منع الجمع بينهما - كأبى حنيفة ومالك وهو ما رجَّحناه قريباً - ذهب إلى اتباع الأقل للأكثر، بحيث إذا كان أكثر جسده جريحاً تيمم دون غسل باقى الأعضاء الصحيحة، وإن كان أكثره صحيحاً غسل جسده وترك موضع الجرح (١).

ومن أجاز الجمع بين الغسل والتيمم قال: يغسل الصحيح من الجسد ويتيمم عن المجروح، وهو قول الشافعى وأحمد، وكأنه اختيار شيخ الإسلام (٢).

قلت: والظاهر أن الأول أصح - كما تقدم - ولا يصح فى هذا الباب شىء عن رسول الله ﷺ.

لكن يروى حديث جابر قال:

خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشججه فى رأسه، ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبى ﷺ أخبر بذلك، قال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيى السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم [ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده]» (٣).

وهو حديث ضعيف ضعفه البيهقى وابن حزم وغيرهما وهو كذلك، وإن كان قد حسنه - بدون ما بين المعكوفين - الألبانى بما لا يسلم.

وقد روى عن ابن عمر قال: «إذا لم تكن على الجرح عصاب، غسل ما حوله ولم يغسله» (٤).

وقد صح عن عبيد بن عمير فى رجل أصابته جنابة وبه جراحة: «ليغسل ما حوله ولا يقرب جراحته الماء» (٥).

وهذا موافق لمذهب أبى حنيفة ومالك، وهو الراجح والله أعلم.

(١) المبسوط (١/١١٢)، والمجموع (٢/٣٣٣).

(٢) المغنى (١/١٦٢)، والمجموع (١/١٦٢)، ومجموع الفتاوى (٢١/٤٦٦).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطنى (١/١٩٠)، والبيهقى (١/٢٣٧) وسنده ضعيف، وقد حسنه الألبانى بحديث ابن عباس عند أبى داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢) لكنه منقطع لا يصلح للاستشهاد.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقى (١/٢٢٨).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨٦٥).

هل يجوز لمن خشى على نفسه برودة الماء أن يتيمم للجنازة؟

يجوز لمن خشى على نفسه الموت بسبب برودة الماء أن يتيمم، لأنه بمنزلة المريض، وهذا مذهب جماهير العلماء^(١)، وحجتهم في هذا:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢).

٢- ما روى عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرودة فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٣).

وهذا حديث مختلف فيه، والراجح ضعفه، إلا أن قواعد الشرع تشهد له، ويؤيد هذا المذهب كذلك قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤). وذلك بعد ذكر التيمم، فكأنه أشار إلى أن التيمم يشرع عند وجود الحرج في استعمال الماء، ولا شك أن شدة البرودة من هذا الحرج، لكن ينبغي أن ينبه على أن التيمم لا يُشرع - في هذه الحالة - إلا بعد العجز عن تسخين الماء، والله أعلم.

من ضاق عليه الوقت بحيث لو استعمل الماء فات وقت الصلاة، فهل له

أن يتيمم؟

في هذه المسألة قولان للعلماء:

الأول: لا يجوز له التيمم وإن فات الوقت:

وبه قال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف^(٥)، وحجتهم ما يلي:

(١) المبسوط (١/١٢٢)، والمجموع (٢/٣٣٠)، والاستذكار (٣/١٧٣)، والمغنى (١/١٦٣)، والمحلى (٢/١٣٤)، ومجموع الفتاوى (٢١/٣٩٩).

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٤/٢٠٣)، والدارقطني (١/١٧٨)، والحاكم (١/١٧٧)، والبيهقي (١/٢٢٥) وقد أعل سندَه ومتنه، وقد صححه الألباني في الإرواء (١٨٢/١) بما لا يسلم.

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) المغنى (١/١٦٦)، والمجموع (٢/٢٨٠)، والاستذكار (٣/١٧١)، وتمام المنة (ص ١٣٢).

١- قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١). قالوا: فجعل فقدان الماء شرطاً لإباحة التيمم.

٢- حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢).

٣- حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»^(٣).

فهو مأمور باستعمال الماء فإن أدرك الصلاة فيها، وإن فاتت -بكسبه وتكاسله- فهو الذي سعى إلى هذه النتيجة.

الثاني: يشرع له التيمم والصلاة قبل خروج الوقت:

وبه قال أهل الرأي والأوزاعي ومالك وابن حزم واختاره شيخ الإسلام^(٤)، وقيده الأحناف بأنه يجوز إذا كانت الصلاة التي تفوت لا بدل لها كالجنازة^(٥).

وحجة القائلين بهذا القول:

١- حديث أبي جهيم الأنصاري قال: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»^(٦).

قالوا: فهذا أصل في جواز التيمم لخوف فوات الواجب.

٢- قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/١٧١): فكل من لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة كان له أن يتيمم إن كان مريضاً أو مسافراً بالنص، وإن كان حاضراً صحيحاً فبالمعنى، والله تعالى أعلم. اهـ.

٣- قال شيخ الإسلام: وأصح أقوال العلماء أنه يتيمم لكل ما يخاف فوته

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٥٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥٢٤)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢).

(٤) المغنى (١/١٦٦)، والمحلى (٢/١١٧)، ومجموع الفتاوى (٢١/٤٣٩، ٤٥٦)، والأوسط (٣٠/٢).

(٥) المبسوط (١/١١٨، ١١٩).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٨٠٠).

كالجنازة وصلاة العيد وغيرهما مما يخاف فوته، فإن الصلاة بالتيتم خير من تفويت الصلاة... اهـ.

وقال: وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجماعة الواجبة إلا بالتيتم، فإنه يصلها بالتيتم. اهـ.

قلت: ولعل الأظهر أنه يتيمم حتى يدرك الصلاة، لأن التيمم إنما شرع لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته، محافظة على الوقت، والله أعلم.

من استيقظ من نومه وقد ضاق وقت الصلاة، فهل يتيمم لإدراك الوقت؟
في هذه المسألة مذهب^(١) كاللذين في المسألة التي قبلها:

الأول: يتيمم ويصلى في الوقت: وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وابن حزم.
الثاني: يغتسل ويصلى ولو بعد خروج الوقت: وهو مذهب الجمهور: أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأحد القولين عن مالك، واختاره شيخ الإسلام.
وهو الراجح، لأن الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ، فقد قال ﷺ: «أما إنه ليس في نوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه بها»^(٢) قال ابن تيمية (٣٥/٢٢): وإذا كان كذلك فإذا استيقظ قبل طلوع الشمس فلم يمكنه الاغتسال والصلاة إلا بعد طلوعها، فقد صلى الصلاة في وقتها ولم يفوتها، بخلاف من استيقظ في أول الوقت فإن الوقت في حقه قبل طلوع الشمس فليس له أن يفوت الصلاة... اهـ.

ما الصعيد الذي يجوز التيمم به؟

لأهل العلم في «الصعيد» الذي يجوز التيمم به رأيان:

الأول: وجه الأرض مطلقاً سواء الحصباء والجبل والرمل والتراب:

وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك واختاره شيخ الإسلام، وكذا ابن حزم لكنه اشترط فيما إذا كان وجه الأرض - من غير التراب - أن يكون متصلاً بها^(٣).

(١) الأوسط (٣٠/٢)، والمحلى (١١٧/٢)، ومجموع الفتاوى (٣٦-٣٥/٢٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٤٣٧)، وقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»، وفي لفظ لمسلم من حديث أنس: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها».

(٣) الاستذكار (١٥٧/٣)، والمبسوط (١٠٨/١)، ومجموع الفتاوى (٣٦٤/٢١)، والمحلى (١٥٨/٢).

ومما احتج به هؤلاء:

١- قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾^(١). وقوله: ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾^(٢). قال في الاستذكار (٣/١٥٨): و(الجرز) الأرض الغليظة التي لا تنبت شيئاً. اهـ.

٢- قوله ﷺ: «... وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣).

٣- قوله ﷺ: «يحشر الناس يوم القيامة على صعيد واحد»^(٤) أى: أرض واحدة.

٤- قوله ﷺ: «جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره»^(٥).

٥- حديث أبى الجهم: «أن النبى ﷺ ضرب بيديه على الجدار فتميم ورد على الرجل السلام»^(٦).

٦- ما روى عن ابن عباس أنه قال: «أطيب الصعيد الحرث وأرض الحرث»^(٧).

الثانى: أن الصعيد هو التراب ولا يجرى غيره:

وهذا مذهب الشافعى والحنابلة وأبى ثور وإليه جنح ابن المنذر^(٨) ومما احتجوا به:

١- زيادة وردت فى حديث «جعلت لى الأرض مسجداً، [وجعلت تربتها لى طهوراً]»^(٩).

قالوا: فهذه الرواية مخصصة لرواية: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً».

٢- ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء:

(١) سورة الكهف: ٤٠.

(٢) سورة الكهف: ٨.

(٣) صحيح: وتقدم قريباً.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧١٢)، ومسلم (٤٧٢).

(٥) حسن: وتقدم قريباً.

(٦) صحيح: تقدم قريباً.

(٧) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبى شيبه (١٦١/١).

(٨) المغنى (١/١٥٥)، والمجموع (٢/٢٤٦)، والاستذكار (٣/١٥٩)، والأوسط (٢/٤٣).

(٩) صحيح: أخرجه مسلم (٥٢٢)، وابن حبان (١٦٩٧)، والدارقطنى (١/١٧٥)، والبيهقى

(١/٢١٣-٢٣٠) وقد تكلم فى الزيادة، والصواب ثبوتها.

نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لي التراب طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم»^(١).

قلت: والذي يترجح -عندي- هو القول الأول بأنه يجوز التيمم بكل ما يطلق عليه اسم الأرض، أو حمل شيئاً من الأرض كالغبار ونحوه.

وأما القول الثاني ففيه نظر من وجهين:

الأول: أنه لا يثبت شيء مما استدلوا به كما رأيت.

الثاني: أنهم حملوا معنى التربة في الحديث على التراب، وفيه نظر، ففي حديث أبي هريرة -عند مسلم- قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله -عز وجل- التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين...» الحديث قال في «لسان العرب»: (خلق الله التربة يوم السبت): يعنى الأرض. اهـ.

قلت: وهذا المعنى واضح من الحديث والله الحمد.

فاقد الطهورين:

أصح قولى العلماء فيمن فقد الطهورين (الماء والصعيد) أنه يصلى على حاله فى الوقت ولا إعادة عليه.

وهو مذهب الشافعى وأحمد وأصحابهما وابن حزم واختاره ابن تيمية^(٢) واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣).

وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤).

وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٥).

قالوا: فهذا قد فعل ما فى استطاعته من الصلاة، وسقط عنه ما لم يطقه من التطهر، فهو بذلك مؤد ما أمر به، ومن أدى ما أمر به فلا قضاء عليه.

قلت: ولعله أن يتأيد هذا المذهب بحديث عائشة قالت: «بعث رسول الله

(١) منكر: أخرجه أحمد (٩٨/١)، والبيهقى (٢١٣/١).

(٢) المغنى (١٥٧/١)، والمجموع (٣٢١/٢)، والمحلى (١٣٨/٢)، والفتاوى (٤٦٧/٢١).

(٣) سورة التغابن: ١٦.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٧٢٨٨)، ومسلم (٣١٩٩).

أسيد بن الحضير - وأنا سامعة - فى طلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فأنزلت آية التيمم^(١).

والشاهد أن النبي ﷺ أقرهم - عند فقد الماء - على الصلاة بغير وضوء ولم يأمرهم بالإعادة، فإذا فقدوا الصعيد كذلك فالحكم هو هو. والله أعلم.

هذا، وقد ذهب أبو حنيفة وأصحاب الرأي ومالك والأوزاعي إلى أنه لا يصلى حتى يقدر على الوضوء أو التيمم وإن خرج الوقت^(٢).

مسائل تتعلق بالنية فى التيمم:

• تجزئية رفع الحدث عن استباحة الصلاة: أصح أقوال العلماء أن التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً، يستباح به ما يستباح بالماء، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة، والعكس، وهذا قول أكثر أهل العلم خلافاً لمالك، رحمه الله^(٣).

قال شيخ الإسلام^(٤): وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار، فإن الله جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً، فقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾^(٥). فمن قال: إن التراب لا يطهر من الحدث، فقد خالف الكتاب والسنة، وإذا كان مطهراً من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقياً مع أن الله طهر المسلمين بالتيمم من الحدث، فالتيمم رافع للحدث، مطهر لصاحبه، لكنه رفع مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء، فإنه بدل عن الماء، فهو مطهر ما دام الماء متعذراً. . . اهـ.

قلت: فالتيمم يشرع لأجل الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وغير ذلك مما يشرع له الوضوء والغسل ما دام الماء متعذراً. ومن نوى بالتيمم رفع الحدث، أبيح له كل ما يستباح بالوضوء والغسل، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٨٢)، ومسلم (٧٩٥).

(٢) الأوسط (٤٥/٢)، والاستذكار (١٥٠/٣)، والمحلى (١٣٩/٢).

(٣) المجموع (٢/٢٥٥)، والمغنى (١/١٥٨)، ومجموع الفتاوى (١٢/٤٣٦)، والمبسوط (١١٧/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٦).

(٥) سورة المائدة: ٦.

من تيمم بنية رفع الجنابة فهل يجزئه عن الحدث؟

من تيمم بنية رفع الجنابة أجزأه ذلك عن الحدث في أصح قولي العلماء كأبي حنيفة والشافعي^(١)، وهذا لأمرين:

- ١- أن طهارتهما واحدة فسقطت إحداهما بفعل الأخرى كالبول والغائط.
 - ٢- أن التيمم بدل عن استعمال الماء، فيأخذ حكمه، والراجح أن الغسل يغني عن الوضوء للحدث، فكذلك التيمم.
- وأما أجزاء من نوى التيمم للحدث الأصغر عن الجنابة فمحل نظر، فمن نظر إلى العلة الأولى قال بالأجزاء، ومن نظر إلى أنه بدل عن الماء منعه.
- وذهب مالك وأبو ثور والحنابلة وابن حزم^(٢) إلى أنه لا يجزئ نية أحدهما عن الآخر لعموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣).

الكيفية الصحيحة للتيمم:

الكيفية الصحيحة للتيمم التي صحت عن رسول الله ﷺ أن:

- (يضرب على الصعيد باليدین ضربة واحدة، ثم ينفخهما فيمسح بهما وجهه وكفيه)
- وهذا مذهب الحنابلة وابن حزم، وبه قال جماعة من السلف، واختاره ابن تيمية^(٤) ويدل على هذا:

- ١- حديث عمار بن ياسر وفيه: فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك» هكذا وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٥).
- ٢- ويشهد له حديث أبي هريرة قال: «لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع فأتيت النبي ﷺ فلم أجده فانطلقت أطلبه فاستقبلت فلما رأيته عرف الذي جئت له، فبال، ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه»^(٦).

(١) المغني (١/١٦٦).

(٢) المغني (١/١٦٦)، والمحلى (٢/١٣٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (رقم ١).

(٤) المغني (١/١٥٩)، والمحلى (٢/١٤٦)، والفتاوى (٢١/٤٢٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٧٩٨).

(٦) إسناده لين: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٥٩) ويشهد له ما قبله.

هذا، وقد ذهب فريق من العلماء إلى أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وبه قال الثوري والليث، وهو مروى عن ابن عمر، والشعبي والحسن البصري وغيرهم^(١) وحجتهم:

١- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»^(٢).

٢- حديث ابن عمر في قصة رجل مر على النبي ﷺ وهو على حاجته فسلم عليه وفيه: «ضرب يديه على الخائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى. فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام...»^(٣).

٣- ما في رواية لحديث أبي جهيم وفيه: «... حتى قام إلى جدار فحطَّ بعضاً كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على السلام»^(٤).

٤- حديث عمار «أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم»^(٥).

قلت: والراجح أن التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الرسغين كما تقدم، وذلك لأمرين:

١- أن أدلة المخالفين كلها ضعيفة لا يثبت منها حديث مرفوع.

٢- أن حكم التيمم معلق على مطلق اليدين، فلم يدخل فيه الذراع، كقطع يد السارق، ويدل على هذا احتجاج ابن عباس علي تحديد مكان القطع في السرقة المنصوص عليه، بقوله تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٦). وكانت السنة في القطع من الكفين.

(١) المبسوط (١/١٠٦)، والاستذكار (٣/١٦٢)، والمجموع (٢/٢٤٢).

(٢) ضعيف: أخرجه الحاكم (١/١٧٩)، والبيهقي (١/٢٠٧) ورجح وقفه.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١/٨٨)، والبيهقي (١/٢٠٦) وأنكره الإمام أحمد.

(٤) منكر: أخرجه الشافعي في مسنده (١٣٠) والبيهقي (١/٢٠٥) وقد خالفت رواية الصحيحين التي تقدمت.

(٥) مضطرب: أخرجه أبو داود (١/٨٤)، وابن ماجه (١/٥٧١)، والنسائي (١/١٦٨)،

والبيهقي (١/٢٠٨).

(٦) سورة المائدة: ٦.

نواقض التيمم

كل حدث ينقض الوضوء، فإنه ينقض التيمم، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام^(١).

مسائل تتعلق بالتيمم:

هل تصح الصلاة بالتيمم إذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة؟

قال ابن عبد البر^(٢): وأجمع العلماء على أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة - أن تيممه باطل لا يجزيه أن يصلى به، وأنه عاد بحاله قبل التيمم. اهـ.

من تيمم وصلى، ثم حضر الماء وهو في الصلاة فهل يتم صلاته أو يقطعها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: يقطع الصلاة ويلزمه استعمال الماء ثم يستأنف الصلاة من أولها:

وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد، وبه قال الثوري وابن حزم^(٣) وحجتهم:

١ - قوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»^(٤).

قالوا: وهذا واجد للماء.

٢ - قالوا: ولأنه قدر على استعمال الماء، فبطل تيممه كالخارج من الصلاة.

٣ - قالوا: ولأن التيمم طهارة ضرورة، فبطلت بزوال الضرورة، كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها.

الثاني: يمضى في صلاته ولا يقطعها:

وهو مذهب مالك والشافعي، ورواية ثانية عن أحمد، وقيل: إنه رجع عنها،

وبه قال أبو ثور، وداد، وابن المنذر^(٥)، وحجتهم:

(١) المحلى لابن حزم (٢/١٢٢).

(٢) الاستذكار (٣/١٦٧).

(٣) المبسوط (١/١٢٠)، والمغنى (١/١٦٧)، والاستذكار (٣/١٧٠)، والمحلى (٢/١٢٦).

(٤) ضعيف واختلف في تحسينه: أخرجه الترمذى (١٢٤)، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي

(١/١٧١) وقد تقدم في «الغسل».

(٥) الاستذكار (٣/١٦٩)، والمجموع (٢/٣٥٧)، والأوسط (٢/٦٥).

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١) قالوا: فلا يجوز له أن يخرج من الصلاة لذلك.

٢- أن للطهارة وقتاً، وللصلاة وقتاً، وهو حينئذ غير متعبد بفرض الطهارة -بعد التلبس بالصلاة- فقد تيمم كما أمر وخرج من فرض الطهارة بالتكبير، ولا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها، وإبطال ما صلى من الصلاة كما فرض عليه فأمر به إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع.

قلت: والأظهر -عندى- أنه يمضى فى صلاته، لعدم ثبوت ما يوجب قطع الصلاة بعد الدخول فيها، كما أن الصائم -صيام كفارة- إذا شرع فى صومه ثم وجد رقبة، فإنه لا يلغى صومه، والله أعلم.

من صلى بالتيمم، ثم حضر الماء وهو فى الوقت فهل يعيد الصلاة؟

من صلى بالتيمم ثم حضر الماء وهو فى الوقت فليس عليه إعادة الصلاة -فى أصح قولى العلماء- كما ذهب إليه مالك والثورى والأوزاعى والمزنى والطحاوى، وأحمد فى إحدى الروايتين، وبه قال ابن حزم^(٢).

بينما قال أبو حنيفة والشافعى^(٣): عليه الإعادة عند القدرة على الماء.

وردَّ عليهما ابن حزم فقال: «أما قول أبى حنيفة والشافعى فظاهر الفساد، لأنه لا يخلو أمرهما له بالتيمم والصلاة من أن يكونا أمره بصلاة هى فرض الله تعالى عليه، أو بصلاة لم يفرضها الله تعالى عليه، ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن قال مقلدهما: أمره بصلاة هى فرض عليه، قلنا: فلم يعيدها بعد الوقت إن كان قد أدى فرضه؟ وإن قالوا: بل أمره بصلاة ليست فرضاً عليه، أقر بأنهما ألزماه ما لا يلزمه، وهذا خطأ». اهـ.

قلت: نعم، لا يجب عليه الإعادة، لكن يستحب أن يعيدها ما دام فى الوقت -وحضر الماء- دون إيجاب:

لحديث أبى سعيد الخدرى، قال: خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء فى الوقت، فأعاد

(١) سورة محمد: ٣٣.

(٢) انظر المجموع (٢/٣٥٣)، والمحلى (٢/١٣٩).

(٣) المجموع: (٢/٣٥٣).

أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصببت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»^(١).

الحيض والنفاس(*)

الدماء الطبيعية الخارجة من المرأة، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١- دم الحيض.
 - ٢- دم النفاس.
 - ٣- دم الاستحاضة.
- دم الحيض^(٢):

ودم الحيض: هو الدم الأسود الخائر [يعنى: الغليظ] الكريه الرائحة الذي يجرى من المرأة من موضع مخصوص فى أوقات معلومة.

والحيض شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم جميعاً، كما قال ﷺ لعائشة - كما فى الصحيحين -: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم...» الحديث.

بل إن ابتداء الحيض كان مع حواء - عليها السلام - أيضاً، فقد عزاه الحافظ فى الفتح (١/ ٤٠٠) إلى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال: «إن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة».

ولا حدٌّ لأقل الحيض ولا لأكثره، وإنما مرد ذلك إلى العادة: لأنه لم يرد عن النبى ﷺ دليل صحيح يوضح أقل الحيض ولا أكثره.

قال شيخ الإسلام فى «الفتاوى» (٢١/ ٦٢٣):

وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعى وأحمد ويقولون أقله يوم - كما يقوله الشافعى وأحمد - أو لا حد له كما يقوله مالك، فهم يقولون: لم يثبت عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه فى هذا شيء، والمرجع فى ذلك إلى العادة كما قلنا والله أعلم^(٣).

(*) من كتابى «فقه السنة للنساء» (ص: ٥٥-٦٩) ولم أزد عليه إلا شيئاً يسيراً خشية التطويل، وإلا فالباب من أوسع أبواب الفقه.

(١) صححه الألبانى: أخرجه أبو داود (٣٣٤)، والنسائى (١/ ٢١٣).

(٢) ومن أسماء الحيض أيضاً: الطمث - العراك - الضحك - الإكبار - الإعصار (المهذب ١/ ٣٤١).

(٣) جامع أحكام النساء (١/ ١٧٩)، وانظر: المحلى (٢/ ١٩١)، والمغنى (١/ ٣٠٨).

إقبال المحيض وإدباره^(١):

١- يُعَرَفُ «إقبال المحيض» بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض وهو دم أسود ثخين منتن.

٢- أما إدبار المحيض: أى انتهاء الحيض، فيعرف بانقطاع الدم والصفرة والكدر، وهذا يتحقق بأحد شيئين:

(أ) الجفوف: وهو أن يخرج ما يُحتشى به الرحم جافاً، بمعنى أن المرأة تضع في فرجها شيئاً (قماشاً أو قطناً) فيخرج جافاً.

(ب) القصة البيضاء: وهى ماء أبيض يخرج من الرحم عند انقطاع دم الحيض.

وقد ورد عن مولاة عائشة أنها قالت:

كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة [أى: الخرقة] فيها الكُرسف [أى: القطن] فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة^(٢).

ما حكم الصفرة والكدر بعد الطهر من المحيض؟

الصفرة والكدر هو الماء الذى تراه المرأة كالصديد ويعلوه اصفرار.

وهذا إذا رآته المرأة بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف، فلا يعد حيضاً وهى طاهرة فتصلى وتصوم ويأتيتها زوجها.

وذلك لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت:

«كنا لا نعد الكدر والصفرة [بعد الطهر] شيئاً»^(٣).

(١) جامع أحكام النساء (١/ ٢٠٠) وما بعدها.

(٢) حسن لغيره: أخرجه مالك (ص ٥٩)، والبخارى تعليقاً (١/ ٤٢٠-فتح) وعبد الرزاق (٣٠٢/١) بسند فيه ضعف لكن له شاهد عند الدارمى (١/ ٢١٤)، والبيهقى (١/ ٣٣٧) فيصح به، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧)، والنسائى (١/ ١٨٦)، وابن ماجه (٦٤٧) وغيرهم والزيادة لا تثبت إلا أن معناها هو مقتضى الحديث كما بوبه البخارى -رحمه الله- وقد أخرجه بدون الزيادة (٣٢٦).

فوائد:

١- إذا رأت المرأة الطهر ولم تجد ماءً للغسل، فإنها تيمم ويأتيها زوجها، وبهذا قال عدد كبير من أهل العلم^(١).

٢- إذا استمر الدم بالمرأة أكثر من عاداتها، ماذا تفعل؟

فمثلاً إذا كانت امرأة تحيض عادة ستة أيام كل شهر، فزادت في شهر وأصبحت سبعة أو ثمانية أو عشرة، ماذا تصنع؟

فنقول: هذه المرأة لا يخلو حالها من أمرين:

• أن تكون ممن تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره.

فهذه تنظر إلى هذا الدم فإن كان لونه ورائحته وطبيعته كحال دم الحيض، فإنها تبقى ممتنعة من الصلاة والصيام والجماع كما كانت، لأنه لا يوجد حد معين لتوقيت الحيض كما تقدم، وإن وجدته مخالفاً لدم الحيض فإنها تغتسل وتصلى.

• أما إذا كانت ممن لا يستطيع تمييز الدم - وهذا موجود في بعض النساء - فإنها تبقى لا تصلى ولا تصوم ولا يأتيها زوجها حتى تنظف لأن له ليس هناك حد لأكثر الحيض^(٢).

٣- إذا كان الدم في أيام العادة الشهرية يأتي يومين - مثلاً - ثم ينقطع في الثالث ثم يأتي في الرابع وهكذا.

فالصواب أن انقطاع الدم في أيام الحيض المعروفة يعد حيضاً ولا عبرة بانقطاع الدم، وإنما العبرة برؤية علامة الطهر وهي: القصة البيضاء التي تعرفها النساء^(٣).

٤- هل تحيض الحامل؟^(٤)

للعلماء في هذا وجهان:

فذهب أكثر العلماء إلى أن الحامل لا تحيض، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لا توطأ حامل [حتى تضع] ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»^(٥)

(١) مجموع الفتاوى (١/٦٢٥)، والمحلى (٢/١٧١)، وشرح مسلم (١/٥٩٣)، وجامع أحكام النساء (١/١٥٢).

(٢) جامع أحكام النساء (١/٢١٥) وفتاوى المرأة لابن عثيمين.

(٣) فتاوى المرأة، جمع محمد المسند (ص ٢٦).

(٤) جامع أحكام النساء (١/٢٠٨) وما بعدها.

(٥) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (٣/٦٢)، وله شاهد عند الدارقطني (٣/٢٥٧).

فقالوا: إن استبراء الأمة اعتبر بالمحيض لتحقيق براءة الرحم، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض.

وذهب بعضهم -منهم الشافعي- إلى أن الحامل تحيض.

والصواب في هذا أن يقال: إن الأصل والقاعدة العامة الغالبة أن الحامل لا تحيض، لكن قد تشد امرأة فينزل بها دم وهي حامل فينظر في هذا الدم، فإن كان كدم الحيض لوناً ورائحة وطبيعة وفي وقت الحيض فإنه يُعدُّ حيضاً تترك له الصلاة والصوم ويعتزلها زوجها، لكن هذا الحيض، لا يعتد به في مسألة العدة لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) أما إذا كان الدم النازل على الحامل يخالف طبيعة دم الحيض وفي غير أوانه فلا يكون دم حيض وليس له اعتبار، كدم الاستحاضة.

ما يحرم على الحائض والنفساء:

١- الصلاة:

أجمع العلماء على أنه يحرم على الحائض والنفساء الصلاة: فرضها ونفلها، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضيه إذا طهرت^(٢).

عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها»^(٣).

وعن معاذة أن امرأة قالت لعائشة: «أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟». فقالت: أحرورية^(٤) أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله»^(٥).

فوائد:

١- إذا حاضت المرأة قبيل العصر -مثلاً- ولم تكن صلت الظهر، فهل يلزمها قضاء الظهر إذا طهرت؟

إذا أتى المرأة الحيض قبيل العصر مثلاً ولم تصل الظهر، فإذا طهرت فإنها

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) المجموع للنووي (٣٥١/٢)، والمحلى (١٧٥/٢) لابن حزم.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٥١)، ومسلم (٨٠) وغيرهما.

(٤) صفة لمن يعتقد مذهب الخوارج، وكان بعضهم يوجب قضاء الصلاة على الحائض؟!.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (ص ٢٦٥).

تقضى تلك الصلاة التي وجبت عليها قبل العادة (وهي الظهر) عند الجمهور، فقد ثبتت الصلاة في حقها ولزمها أن تقضيها، ما دام قد دخل وقتها وهي طاهرة بمقدار الركعة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١) وهناك قول آخر أنه لا يلزمها قضاء الظهر، ويستدل القائلون به، بأن النساء على عهد رسول الله ﷺ كن يحضن في كل الأوقات ولم يرد أن النبي ﷺ أمر امرأة بعد طهرها أن تصلي صلاة فاتتها قبل نزول الحيض عليها، قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٣/٢٣٥): «والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء، ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً غير مفرطة، وأما النائم أو الناسي وإن كان غير مفرط أيضاً فإن ما يفعله ليس قضاء بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر...» اهـ.

٢- إذا طهرت الحائض قبيل العصر -مثلاً- فلما اغتسلت دخل وقت العصر، فهل يلزمها أن تصلي الظهر؟

والجواب أنه يلزمها إذا طهرت -من حيض أو نفاس- قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم، وكذلك إذا طهرت قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حالة العذر.

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢/٣٣٤): «ولهذا كان مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعاً، كما نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة وابن عباس، لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر، فإذا طهرت في آخر النهار فوقت الظهر باق فتصلها قبل العصر، وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق في حال العذر فتصلها قبل العشاء...» اهـ. والله أعلم.

٢- الصيام: وقد انعقد الإجماع على أن الحائض والنفساء تدع الصيام، ولكنها تقضى صيام رمضان.

فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبن ذلك [تعني: الحيض] فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢).

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٥)، وأبو داود (٢٦٣).

فوائد:

١- إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تغتسل فهل تصوم؟

والجواب: أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ونوت الصيام صح صومها ولا يتوقف صحة الصيام على الغسل بخلاف الصلاة وهو قول الجمهور^(١).

٢- إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس فهل تصوم باقى النهار؟

والجواب: لا يلزمها أن تمسك بقية النهار فهي قد أفطرت فى أوله وستقضى يوماً عنه فلا داعى للإمساك باقى اليوم.

فعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المرأة تصبح حائضاً ثم تطهر فى بعض النهار أتمه؟ قال: لا، هى قاضية^(٢).

٣- الجماع: (الوطء فى الفرج)

وطء الحائض فى الفرج [الجماع] لا يجوز باتفاق الأئمة^(٣)، كما حرم الله تعالى ذلك بقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾^(٤).

وقال ﷺ: «اصنعوا كل شىء إلا النكاح»^(٥).

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى (٦٢٤/٢١):

ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة. اهـ.

فوائد:

١- «لو اعتقد مسلم حلَّ جماع الحائض فى فرجها - صار كافراً مرتدّاً-، ولو فعله إنسان غير معتقد حله: فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة.

وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة وتجب عليه التوبة»^(٦).

(١) فتح البارى (١٩٢/١).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٢٩٢) بسند صحيح.

(٣) المحلى (١٦٢/٢)، ومجموع الفتاوى (٦٢٤/٢١)، وتفسير الطبرى (٣٧٨/٤).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه.

(٦) النووى فى شرح مسلم (٢٠٤/٣).

وهل عليه حينئذ كفارة؟ قال الجمهور - خلافاً لأحمد - ليس عليه كفارة، قلت: وهو الصواب، وأما حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» (*) فالراجح ضعفه، والأصل في أموال المسلمين الحرمة فلا يحل مال المسلم إلا بنص.

٢- الذي يمنع من الاستمتاع بالحائض هو الفرج فقط (**)، فللزواج أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء ما عدا الإيلاج في الفرج، والدليل على هذا حديث أنس أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (١). قال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (٢).

وعن بعض أزواج النبي ﷺ: «كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً» (٣).

قلت: وأقوى ما يتأيد به هذا القول حديث مسروق أنه قال لعائشة: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيى! فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني، فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: «له كل شيء إلا فرجها» (٤).

ولا شك أن عائشة من أعلم الناس بحكم هذه المسألة لأنها زوجة النبي ﷺ. تنبيه: هناك قول آخر للعلماء: أن ما يجوز للرجل الاستمتاع به من امرأته الحائض هو كل شيء ما عدا ما بين السرة إلى الركبة ولهذا القول أدلته (٥) لكن القول الأول أرجح والله أعلم.

٣- إذا طهرت المرأة من الحيض فلا يحل لزواجها أن يجامعها إلا إذا اغتسلت. فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (٦).

(*) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والنسائي (١٥٣/١)، وابن ماجه (٦٤٠). (***) وهو مذهب الثوري وأحمد وإسحاق، ومحمد بن الحسن والطحاوي من الحنفية وأصبغ في المالكية وأحد القولين للشافعية واختاره ابن المنذر والنووي (فتح الباري ٤٠٤/١) وهو مذهب ابن حزم.

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) تقدم قبله.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٢) بسند صحيح.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في «التفسير» (٣٧٨/٤) بسند صحيح وله عدة طرق.

(٥) وهذا مذهب أكثر العلماء، انظر «جامع أحكام النساء» (١٤٠/١) وما بعدها إن شئت.

(٦) سورة البقرة: ٢٢٢.

قال مجاهد: للنساء طهران: طهر قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ أى: إذا اغتسلن ولا تحل لزوجها حتى تغتسل، يقول: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ من حيث يخرج الدم فإن لم يأتها من حيث أمر الله فليس من التوابين ولا من المتطهرين»^(١).

وقد أطبق أهل العلم على أن المرأة لا يأتيا زوجها - وإن رأت الطهر - حتى تغتسل، خلافاً لابن حزم.

• وهنا سؤال: إذا كانت زوجة المسلم كتابية فهل تجبر على الاغتسال أم لا؟

والجواب: أنها تجبر على الاغتسال ولا يجوز لزوجها أن يقربها إلا بعد أن تغتسل لأن الآية لم تخص مسلمة من غيرها^(٢).

٤- على الحائض أن تمتنع من زوجها إذا أراد جماعها، لكن إذا غلبت على أمرها فلا شيء عليها، وتستغفر الله^(٣).

٤- الطواف: وهو حرام على الحائض بالإجماع، لحديث عائشة أنها لما حاضت في الحج قال لها النبي ﷺ: «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري»^(٤).

وسياتى مزيد بيان لهذا فى أبواب الحج، إن شاء الله تعالى.

أمور لا بأس بها للحائض:

١ - ذكر الله وقراءة القرآن:

تقدم أنه يجوز للحائض والجنب - على الراجح - وهو مذهب أبى حنيفة والمشهور من مذهب الشافعى وأحمد^(٥).

قال ابن حزم فى المحلى (١/٧٧، ٧٨): قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير، مندوب إليها مأجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها فى بعض الأحوال كُلِّفَ أن يأتى بالبرهان. اهـ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٢)، والبيهقى (٣١٠/١) بسند صحيح إلى مجاهد.

(٢) تفسير القرطبي (٣/٩٠).

(٣) جامع أحكام النساء (١/١٨٠).

(٤) أخرجه البخارى (١٦٥٠).

(٥) نقل هذا شيخ الإسلام فى «الفتاوى» (٢١/٤٥٩).

٢- السجود إذا سمعت آية سجدة:

فليس هناك مانع من سجود المرأة الحائض إذا سمعت السجدة، فليست السجدة بصلاة، ولا يشترط لها الطهارة.

فقد ثبت في صحيح البخارى (٤٨٦٢) أن النبي ﷺ تلا سورة النجم فسجد فيها وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

ومن البعيد أن يقال إن الجميع كانوا على وضوء، ثم إن سجدة التلاوة ليست بصلاة، وبنحو هذا قال الزهرى وقتادة كما فى مصنف عبد الرزاق (٣٢١/١) (١).
٣- مس المصحف:

ولا نعلم دليلاً صريحاً يمنع الحائض من مس المصحف، وإن كان أكثر أهل العلم قد ذهبوا إلى أن الحائض لا يجوز لها أن تمس المصحف، وقد تقدم تحريره.

٤- قراءة الرجل القرآن وهو فى حجر امرأته الحائض:

لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وأنا حائض» (٢).

٥- شهود العيدين:

وهذا لا بأس به، بل إنه يستحب للحيض أن يخرجن لشهود العيد لكن يعتزلن الصلاة.

فقد قال النبي ﷺ: «يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى» (٣).

٦- دخول المسجد:

وفى هذا الأمر خلاف واسع بين العلماء قد تقدم مفصلاً (٤) والحاصل أننا لم نقف على دليل صحيح صريح يمنع الحائض من دخول المسجد، والأصل الإباحة حتى يوجد المانع ومع هذا فإن المرء لا يزال يستخير الله فى هذه المسألة.

٧- مؤاكلة ومشاركة الزوج للحائض:

فعن عائشة قالت: «كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه

(١) جامع أحكام النساء (١٧٤/١) بمعناه.

(٢) أخرجه البخارى (٧٥٤٩)، ومسلم (ص ٢٤٦) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخارى فى مواضع، منها رقم (٣٢٤).

(٤) فى آخر باب «الغسل».

على موضع في فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في»^(١).

٨- خدمة المرأة الحائض لزوجها:

كان تغسل رأسه أو تُرجِّله وتُسرِّحه، فعن عائشة قالت: «كنت أُرَجِّلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض»^(٢).

٩- نوم الحائض مع زوجها في لحاف واحد:

فعن أم سلمة قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي. قال: أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة^(٣).

قال النووي في شرح مسلم (١/٩٥٤): فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد... اهـ.

دم النفاس

النفاس: هو الدم الخارج بسبب الولادة.

١- توقيت النفاس:

• ليس لأقل مدة للنفاس حدٌ:

وقد أجمع العلماء^(٤) على أنها متى رأت الطهر -ولو قبل الأربعين- أنها تغتسل وتصلى ويأتيها زوجها.

أما أقصى مدة تنتظرها المرأة إذا استمر بها الدم، فذهب الجمهور إلى أن أقصى مدة النفاس أربعون يوماً ثم تغتسل وتصلى، واستدلوا بحديث أم سلمة قالت: «كانت النفاس على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي (٥٦/١)، وابن ماجه (٦٤٣)، ومعنى (أتعرق العرق): أخذ اللحم بأسناني.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦) وغيرهما.

(٤) نقله الترمذي في السنن (٤٢٩/١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٧)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨) وقد اختلف في تحسينه والراجح ضعفه والله أعلم، إلا أن العمل عليه.

٢- أجمع العلماء على أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب^(١).

٣- يختلف النفاس عن الحيض في أن العدة لا تحصل به، لأن العدة تنقضى بوضع الحمل قبله^(٢).

دم الاستحاضة

الاستحاضة: جريان الدم في غير أوقات الحيض والنفاس، أو متصلاً بهما، وهو دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، إنما هو عرق انقطع، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرؤ منه^(٣).

وحكمه: تكون المرأة طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع العلماء.

توقيت الاستحاضة:

• إذا خرج هذا الدم في غير وقت الحيض والنفاس غير متصل بهما، فلا إشكال في هذا.

• أما إذا كان جريان هذا الدم متصلاً، فكيف تصنع؟

فنقول: هذه المرأة لا تخلو من أربع حالات:

١- إما أن تكون ذات عادة معروفة، تعرف قدر حيضتها، فهذه تنتظر قدر حيضتها ثم تغتسل وتصلى وما زاد على حيضتها فهو دم استحاضة ليس بحيض. فعن عائشة قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلّي»^(٤).

٢- وإما أن تكون المرأة لا تعرف حيضتها، لكن تستطيع تمييز دم الحيض من الاستحاضة فتتظر إلى دم حيضها فتترك الصلاة ثم تغتسل وتصلى بعد إداره.

فعن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك

(١) نيل الأوطار للشوكاني (١/٢٨٦).

(٢) المغنى لابن قدامة (١/٣٥٠).

(٣) وهو ما يسمى بالنزيف.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (ص ٢٦٤ - عبد الباقي)، وأبو داود (٢٧٩)، والنسائي (١/١١٩).

عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»^(١).

٣- وإما أن تكون المرأة مبتدأة، بمعنى أنها لم يسبق لها الحيض، فهي غير مميزة لدم الحيض عن غيره من الدماء، فهذه تبني على حال أغلب النساء، فإن كان الغالب من حال النساء حولها أن يحضن مثلاً في الشهر ستة أو سبعة أيام، فإنها تنتظر من ابتداء حيضتها ستة أو سبعة أيام وتعتبرها أيام حيض، وبعدها تغتسل ولا عبرة بالدم بعد ذلك فإنه استحاضة.

وقد ورد أن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين وأيامهن، وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرن»^(٢).

٤- وأما أن تكون المرأة ناسية لعادتها قدرًا ووقتًا ولا تستطيع تمييز الحيض من الاستحاضة^(٣): فللعلماء في هذه أقوال، أظهرها أنها كالمبتدأة غير المميزة التي تقدم حكمها والله أعلم.

أحكام المستحاضة:

- ١- المستحاضة في حكم الطاهرة فلا يحرم عليها شيء مما يحرم بالحيض.
- ٢- المستحاضة تصوم وتصلّي وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتسجد للتلاوة وللشكر وغيرها كالطاهرة بالإجماع.

٣- لا يلزم للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ما لم تُحدث لأن الراجح ضعف الأخبار الواردة في ذلك^(٤)، والأفضل أن تتوضأ أو تغتسل لكل صلاة لحديث عائشة أن أم حبيبة استحيزت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة^(٥).

- (١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (ص ٢٦٢) وغيرهما.
- (٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والشافعي في الأم (٥١/١)، وابن ماجه (٦٢٢)، والترمذي في الطهارة (باب ٩٥) وسنده لين، وقد حسنه الألباني في الإرواء (٢٠٥).
- (٣) وهذه يسميها العلماء: المتحيرة.
- (٤) راجعها في «جامع أحكام النساء» (١/ ٢٣٠) وما بعدها.
- (٥) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٢٦٢) وغيرهما.

٤- يجوز للمستحاضة أن يجامعها زوجها ما دام في غير وقت الحيض وإن كان الدم جارياً، وهو قول أكثر العلماء^(١).

٥- يجوز للمستحاضة أن تعتكف في المسجد، فعن عائشة قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلى»^(٢).

وقد نقل النووي في شرح مسلم (١/ ٦٣١) الإجماع على أن المستحاضة في الاعتكاف كالطاهرة.

(١) المجموع (٢/ ٣٧٢)، والمغنى (١/ ٣٣٩).

(٢) البخارى.

٢

كتاب الصلاة

• تعريف الصلاة^(١):

الصلاة لغة: الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه، وبهذا قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق.

قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(١). أى: ادع لهم.

وقال ﷺ: «إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل...»^(٢) أى: ليدع لصاحب الطعام.

والصلاة فى الاصطلاح: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مُفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، مع النية، بشرائط مخصوصة.

• منزلتها من الدين:

١- الصلاة أكد الفروض بعد الشهادتين وأفضلها، وأحد أركان الإسلام، فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان والحج»^(٣).

٢- وشدد الشارع النكير على تاركها حتى نسبته رسول الله ﷺ إلى الكفر، فقال: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٤).

وقال: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٥).

وقال عبد الله بن شقيق (تابعى): «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(٦).

٣- والصلاة عمود الدين لا يقوم إلا به، كما قال ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله»^(٧).

(١) «مواهب الجليل» (٢٧٧/١) و«المجموع» (٣/٣) و«كشاف القناع» (٢٢١/١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٣١) وسيأتى.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٨)، ومسلم (١٦).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٩٨٧)، وأبو داود (١٦٥٨)، والنسائى (٢٣١/١) وغيرهم.

(٥) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٦٢١)، والنسائى (٢٣١/١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وانظر طرده فى «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٤-بتحقيقى).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه الترمذى (٢٦٢٢)، وابن نصر فى «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨-بتحقيقى).

(٧) أخرجه الترمذى (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣).

٤- وهى أول ما يحاسب عليه العبد، قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح ونجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر».

٥- كانت الصلاة قرة عين النبي ﷺ فى حياته، فقد قال ﷺ: «وجعلت قرة عينى فى الصلاة».

٦- وقد كانت الصلاة آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقتها الدنيا، إذ قال ﷺ: «الصلاة، وما ملكت أيمانكم».

٧- وهى العبادة الوحيدة التى لا تنفك عن المكلف، وتبقى ملازمة له طول حياته لا تسقط عنه فى أية حال.

٨- وللصلاة من المزايا ما ليس لغيرها من سائر العبادات ومن ذلك:

(١) أن الله سبحانه وتعالى تولى فرضيتها على رسول الله ﷺ بمخاطبته له ليلة المعراج.

(ب) أنها أكثر الفرائض ذكراً فى القرآن الكريم.

(ح) أنها أول ما أوجب الله على عباده من العبادات.

(د) أنها فرضت فى اليوم والليلة خمس مرات بخلاف بقية العبادات والأركان.

• الصلاة قسمان: فرض وتطوع:

١- فالفرض: هو الذى من تركه عامداً كان عاصياً لله عز وجل، وهو نوعان:

(١) فرض عين: متعين على كل بالغ عاقل، ذكر أو أنثى، حر وعبد، كالصلوات الخمس.

(ب) فرض كفاية: إذا قام به بعض الناس سقط عن سائرهم، كالصلاة على الجنائز.

٢- والتطوع: هو ما لا يكون تاركه عمداً عاصياً لله تعالى، كالسنن الراتبية والوتر وغيرها مما سيأتى، لكن يستحب أداء صلاة التطوع، ويكره تركها.

أولاً: الصلوات الخمس

• حكم تارك الصلاة: تارك الصلاة له حالتان: إما أن يتركها جاحداً لفرضيتها منكراً لوجوبها، وإما أن يتركها تهاوناً وكسلاً وهو مقرر بوجوبها عليه:

[١] تارك الصلاة جحوداً^(١): من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها، أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة، فهو كافر مرتدٌ بإجماع المسلمين.

ويستتبعه الإمام، فإن تاب وإلا قتلته بالردة، ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين، هذا إذا كان قد نشأ بين المسلمين، فأما إن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها، فلا يُكفر بمجرد الجحد، بل نعرفه بوجوبها، فإن جحد بعد ذلك كان مرتدّاً.

[٢] تارك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً من غير جحدها:

لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً [من غير عذر شرعى] من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة^(٢).

ثم اختلف أهل العلم في حكمه على قولين:

الأول: أنه فاسق عاص مرتكب لكبيرة، وليس بكافر: وبه قال الأكثرون، وهو مذهب الثوري وأبى حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي - في المشهور عنه - وأحمد في إحدى الروايتين^(٣).

الثاني: أنه كافر خارج عن ملة الإسلام: وهو مذهب سعيد بن جبير والشعبي والنخعي والأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأصح الروايتين عن أحمد، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة^(٤).

(١) «المجموع» (١٦/٣) بتصرف يسير، وانظر المراجع المشار إليها في المسألة الآتية.

(٢) «الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم (ص: ٦) والزيادة بين القوسين منى ولا يخفى أهميتها.

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢٣٥/١)، و«الفتاوى الهندية» (٥٠/١)، و«حاشية الدسوقي» (١٨٩/١)، و«مواهب الجليل» (٤٢٠/١)، و«مغنى المحتاج» (٣٢٧/١)، و«المجموع» (١٦/٣) وما بعدها، وانظر «إعلام الأئمة» للشيخ عطاء بن عبد اللطيف حفظه الله.

(٤) «مقدمات ابن رشد» (٦٤/١)، و«المقنع» (٣٠٧/١)، و«الإنصاف» (٤٠٢/١)، و«مجموع الفتاوى» (٤٨/٢٢)، و«الصلاة» لابن القيم، و«حكم تارك الصلاة» للشيخ ممدوح جابر حفظه الله.

• من أدلة الفريقين:

[١] المانعون من تكفيره: قالوا: قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه، فلا نخرجه عنه إلا بيقين، ثم استدلوا على عدم خروجه بما يلي:

(١) الأدلة التي تفيد أن الله تعالى يغفر جميع الذنوب عدا الشرك:

١ - كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (١).

قالوا: فتارك الصلاة داخل تحت المشيئة فليس بكافر.

وأجاب المكفرون: بأن الآية لا تنافي كفر تارك الصلاة، فإن النبي ﷺ قال: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» (٢) فيكون تارك الصلاة داخلاً في عموم الآية من جهة الدلالة على أن ذلك مما لا يغفره الله تعالى، لأنه مشرك بنص الحديث. ولو فرض أن الثابت له وصف الكفر دون الشرك وأن الآية إنما أفادت مغفرة ما دون الشرك، فإنه ليس فيها دلالة على أن الله لا يغفر الكفر الذي ليس من الشرك، بل يكون غاية ما فيها أن الله يغفر ما دون الشرك، وأما ما سوى الشرك مما هو كفر (كتكذيب الله ورسوله أو سبهما) فليس في الآية نص على غفرانه، بل ذلك مناقض لصريح الكتاب والسنة، فعلى كلا التقديرين لا وجه للاستدلال بالآية (٣).

(ب) الأدلة التي تفيد أن من قال: (لا إله إلا الله) دخل الجنة ولم يشترط

الصلاة، ومن ذلك:

٢ - حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار» (٤).

٣ - حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل» (٥).

(١) سورة النساء: ٤٨.

(٢) صحيح: سبق تخريجه قريباً.

(٣) «ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة» للقرني (ص: ١٥٨) بتصرف يسير.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢) واللفظ له وعند البخاري «... صدقاً من قلبه...».

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

٤- حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة» (١).

٥- حديث عتب بن مالك وفيه أن النبي ﷺ قال: «إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغى بذلك وجه الله» (٢) قالوا: فلم يشترط الصلاة لنجاته من النار ودخوله الجنة.

وأجاب المكفرون: بأن هذه النصوص وما فى معناها على قسمين: إما عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة، وإما مطلق مقيدة بما لا يمكن معه ترك الصلاة كما هو واضح فى قوله ﷺ: «... يبتغى بذلك وجه الله»، «صدقاً من قلبه» ونحوها، فتقيد الإتيان بالشهادتين بإخلاص القصد وصدق القلب، يمنع من ترك الصلاة، لأن إخلاصه وصدقه يحملانه على الصلاة ولا بد (٣).

(ح) أن الله تعالى يخرج من النار من لم يعمل خيراً قط (٤):

٦- ففى حديث أبى سعيد فى الشفاعة، وبعد ذكر شفاعة المؤمنين لإخوانهم لإخراجهم من النار: «... فيقولون: ربنا قد أخرجنا من أمرتنا، فلم يبق فى النار أحد فيه خير!! قال: ثم يقول الله: شفعت الملائكة، وشفعت الأنبياء، وشفعت المؤمنون، وبقي أرحم الراحمين، قال: فيقبض قبضة من النار ناساً لم يعملوا لله خيراً قط، قد احترقوا حتى صاروا حمماً، قال: فيؤتى بهم إلى ماء يقال لها (الحياة) فيصب عليهم، فينبثون كما تنبت الحبة فى حميل السيل....» الحديث (٥).

وأجاب المكفرون: بأن الصلاة ليست داخلية فى عموم قوله ﷺ: «لم يعملوا خيراً قط» وكيف يتصور دخول تارك الصلاة فى زمرة هؤلاء، وقد هلك مع الهالكين ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (٤٢) خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون (٦). ثم إن الأخبار الصحيحة قد دلت على أن كل من يخرج من النار من الموحدين إنما يستدل عليه بعلامة آثار

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١١٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٣) «حكم تارك الصلاة» للعلامة بن عثيمين، رحمه الله.

(٤) «حكم تارك الصلاة» للعلامة الألبانى رحمه الله (ص: ٣٦).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٦٥٦٠)، ومسلم (١٨٣).

(٦) سورة القلم: ٤٢، ٤٣.

السجود، ففي حديث أبي هريرة مرفوعاً «... حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده، وأراد أن يخرج [برحمته] من النار من أراد أن يخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله، أمر الملائكة أن يخرجوهم، فيعرفونهم بعلامة آثار السجود، وحرّم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود، فيخرجونهم قد امتحشوا فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة... ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار... فيصرف وجهه عن النار» قال أبو هريرة: وذلك آخر أهل الجنة دخولا^(١).

قالوا: والحديث ظاهر في أن من يخرجهم الله تعالى برحمته، إنما يعرفهم الملائكة بآثار السجود فهم مصلّون بلا شك، وأما قول المؤمنين -في حديث أبي سعيد- «فلم يبق في النار أحد» فهذا باعتبار علمهم بدليل أن الله قال لهم -كما في حديث أبي سعيد-: «فأخرجوا من عرفتم منهم» وإلا ففي النار من المصلين من هذه الأمة ومن الأمم السابقة -وقد كانوا مطالبين بالصلاة- من لم يعلمهم إلا الله، فأخرجهم برحمته، وأما غير المصلين فلا يخرجون منها^(٢).

(د) أدلة مفهومها أن ترك الصلاة لا يخرج من الملة، ومنها:

٧- حديث عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن لقيه بهن لم يضيع منهن شيئاً لقيه وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لقيه بهن وقد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لقيه ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»^(٣).

قالوا: فهو يدل على أن تارك بعض الصلوات ليس بكافر لدخوله تحت المشيئة. وأجاب المكفرون: بأن الحديث لا يصح حمله على ترك بعض الصلوات، فإنه أثبت الإتيان بالصلوات الخمس مع الانتقاص من واجباتها، ففيه «ومن لقيه بهن وقد انتقص منهن شيئاً...».

٨- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يحاسب به الناس من أعمالهم الصلاة، فيقول ربنا للملائكة -وهو أعلم-: انظروا عبدى أتمها

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٥٧٣ - ٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢).

(٢) من مقدمة الشيخ محمد عبد المقصود -أمتع الله بحياته- على رسالة ممدوح (ص: ٣٨ وما بعدها) بتصرف.

(٣) ضعيف على الراجح: انظر «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٢٩ بتحقيقى) فقد استقصيت طرقة ورجحت ضعفه، وقد صححه الألبانى رحمه الله تعالى.

أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان قد انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدى من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدى فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم»^(١) قالوا: نقص الفرائض يكمل من التطوع، وهذا النقص يشمل النقص في الفريضة نفسها ويشمل النقص في عدد الفرائض.

وأجاب المكفرون: بأن الحديث لا يصح مرفوعاً، وله طرق ضعيفة وفي أقواها: «فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر» وقوله (صلحت) يعني أنها مكتملة الأركان صحيحة، فلا يصح حمل قوله «وإن كان قد انتقص منها شيئاً» على ترك الأركان والشروط، فوجب حمل الانتقاص على ترك ما دون ذلك، فلا يسلم الاستدلال به.

٩- حديث عائشة مرفوعاً: «الدواوين عند الله ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها، فإن الله تعالى يغفر ذلك ويتجاوز عنه إن شاء... الحديث»^(٢).

وأجاب المكفرون: بأن الحديث بزيادة (من صوم يوم تركه أو صلاة تركها) ضعيف (!!)

١٠- حديث نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم «أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه»^(٣) قالوا: قد قبل النبي ﷺ من الرجل الإسلام مع علمه بأنه لن يصلي إلا صلاتين فقط من الخمس؟!

وأجاب المكفرون: بأنه ليس في الحديث أن الصلوات كانت إذ ذاك خمساً (!!)

والظاهر أن هذا كان في الوقت الذي كان الفرض فيه صلاتين وقبل فرض الخمس، أو أن يكون هذا من باب قبول إسلام الرجل مع الشرط الفاسد - وهذا مذهب أحمد - وهذا خاص بالنبي ﷺ فليس ذلك لأحد بعده.

(١) ضعيف مرفوعاً: وله طرق استقصيتها في «تعظيم قدر الصلاة» (١٨٢ - بتحقيق) وقد صح موقوفاً على تميم الداري.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٤٠/٦)، وانظر «ضعيف الجامع» (٣٠٢٢) وقد حسن الألباني نحوه لكن ليس فيه ذكر الصلاة، فلا فائدة، وانظر «الصحيحة» (١٩٢٧).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٣٦٣/٥).

(هـ) حملوا الأحاديث المصرّحة بكفر تارك الصلاة على الأصغر:

١١- قالوا: كما حملنا الكفر في كثير من النصوص على الكفر الذي لا يخرج من الملة كحديث:

«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» و«اثنتان بالناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحاة على الميت» والأحاديث التي فيها «ليس منا من فعل كذا...» وكذلك هنا.

وأجاب المكفرون: هذا لا يصح هنا لأمر^(١):

الأول: أن النبي ﷺ جعل الصلاة حداً فاصلاً بين الكفر والإيمان وبين المؤمنين والكفار، والحد يميز المحدود ويخرجه عن غيره، فلمحدودان متغايران لا يدخل أحدهما في الآخر.

الثاني: أن الصلاة ركن من أركان الإسلام فوصف تاركها بالكفر يقتضي الخروج من الملة، لأنه هدم ركناً، بخلاف إطلاق الكفر على من فعل فعلاً من أفعال الكفر.

الثالث: أن هناك نصوصاً أخرى دلت على كفر تارك الصلاة كفراً مخرجاً من الملة فيجب حمل الكفر على ما دلت عليه لتلائم النصوص وتتفق.

الرابع: أن الكفر في الأحاديث التي ساقوها جاء (نكرة) أو بلفظ الفعل فيدل على أنه من الكفر أو أنه كفر في هذه الفعلة، فلا يخرج من الملة بخلاف التعبير في ترك الصلاة فإنه عبر بـ «ال» الدالة على أن المراد بالكفر حقيقة الكفر.

(و) ١٢- حملوا أحاديث كفر تارك الصلاة على من تركها جحوداً:

وأجاب المكفرون: أن في هذا الحمل محذورين: الأول: إلغاء الوصف الذي اعتبره الشارع وعلق الحكم به وهو الترك لا الجحود، والثاني: اعتبار وصف لم يجعله الشارع مناطاً للحكم، فإن جحود وجوب الصلوات الخمس موجب لكفر من لا يعذر بجهله فيه، سواء صلى أم ترك، فتبين أن حمل النصوص على من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها غير صحيح^(٢).

(نم) (١٣) قالوا: إننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تارك الصلاة

(١) «حكم تارك الصلاة» لابن عثيمين (ص: ١٤- مع رسالة الشيخ ممدوح) بتصرف يسير.

(٢) «رسالة ابن عثيمين» (ص: ١٢- مع السابق).

ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ميراثه ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام^(١).

[٢] القائلون بكفر تارك الصلاة وهؤلاء احتجوا بما يلي:

(١) ظاهر أحاديث تكفير تارك الصلاة، ومنها:

١- حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢).

٢- حديث بريدة بن الحصيب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٣).

وأجاب المانعون من تكفيره: بما تقدم من حملها على من جحد فرضيتها أو حملها على أن المراد الكفر الذى لا يخرج من الملة.

٣- ما روى عن أنس مرفوعاً: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً»^(٤).

وأجاب المانعون: بأنه ضعيف لا يحتج به، ولو صح فالقول فيه كالقول فيما قبله.

٤- حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «عزى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منها فهو كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان»^(٥) وأجاب المانعون بأنه ضعيف مرفوعاً، فلا يكون فيه حجة، ولو صح فيحمل الكفر فيه على غير المخرج من الملة، ويحمل قوله (حلال الدم) على أنه يقتل حداً لا كفراً.

(ب) أدلة دلّ مفهومها على كفر تارك الصلاة، ومن ذلك:

٥- قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٦).

قالوا: فاشترط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين: أن يتوبوا من الشرك ويقىموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا انتفى أحد هذه الشروط انتفت الأخوة، والأخوة لا تنتفى بالفسوق ولا بالكفر الذى هو دون الكفر وإنما بالخروج من الملة.

(١) «المغنى» (٤٤٦/٢) وقد رجّح فى المذهب عدم تكفيره.

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

(٣) صحيح: سبق تخريجه.

(٤) ضعيف: أخرجه الطبرانى فى «الأوسط»، وانظر «ضعيف الجامع» (٥٥٣٠).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو يعلى، وانظر «الضعيفة» (٩٤).

(٦) سورة التوبة: ١١.

وأجاب المانعون: بأن الأدلة التي ساقوها فى إثبات أن تارك الصلاة ليس بكافر مقدمة على الآية فتحمل على كمال الأخوة لا على أصل الأخوة، كما أخرجنا مانع الزكاة من الكفر بحديث «... ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(١) وهذا بعد ذكر عقوبة مانع الزكاة.

٦- قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ... إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾^(٢). قالوا: فقولوه (إلا من تاب وآمن) دليل على أنهم حين إضاعتهم للصلاة واتباع الشهوات لم يكونوا مؤمنين.

وأجاب المانعون: بأن قوله تعالى (وآمن) إما المراد به: داوم على إيمانه، أو المراد: دخل فى الإيمان الكامل بشروعه فى الصلاة.

٧- قوله تعالى فى أهل النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾^(٣) قالوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ^(٤) وَلَمْ نَكُ نَطْعُمِ الْمِسْكِينَ... الْبَقِينَ^(٥). قالوا: فيما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذى سلكهم فى سفر وجعلهم من المجرمين، فالدلالة ظاهرة، وإما أن يكون مجموعها، فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم وإلا فكل واحد منها مقتضى لعقوبة إذ لا يجوز أن يُضم ما لا تأثير له فى العقوبة إلى ما هو مستقل بها.

وأجاب المانعون: بأن الآية فيها أنهم دخلوا النار وليس فيها مدة إقامتهم أو خلودهم فيها فلا تكون حجة، لكن تبقى الحجة فى جعل تارك الصلاة من المجرمين، والمجرمون فى كتاب الله الكفار، فنحمله على الإجماع غير المخرج من الملة (!!) ويعكّر على هذا الحمل أن الله تعالى قد جعل المسلمين مقابلين للمجرمين ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾^(٦). فلا يصح أن يكون المعنى: «أفنجعل المسلمين كالمسلمين» وهذا واضح.

٨- قول النبى ﷺ: «ومن صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا»^(٧).

(١) صحيح: يأتى بتمامه فى أول «الزكاة».

(٢) سورة مريم: ٥٩، ٦٠.

(٣) سورة المدثر: ٤٢-٤٧.

(٤) سورة القلم: ٣٥.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٣٩١)، والترمذى (٢٦٠٨)، والنسائى (٣٩٦٦) بنحوه.

٩- حديث محجن بن الأدرع الأسلمي: أنه كان في مجلس مع النبي ﷺ فأذن بالصلاة فقام النبي ﷺ ثم رجع، ومحجن في مجلسه، فقال له: «ما يمنعك أن تصلي، ألسنت برجل مسلم؟» قال: بلى، ولكنني صليت في أهلي، فقال ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»^(١).

١٠- حديث معاذ مرفوعاً: «من ترك صلاة مكتوبة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله»^(٢).

قالوا: ولو كان باقياً على إسلامه لكانت له ذمة الإسلام.
وأجاب المانعون عن هذه الأحاديث وما في معناها: بأنه بعد ثبوت ما دلّ على أنه غير خارج من الملة تكون محمولة على كمال الإسلام لا أصله، جمعاً بين الأدلة (!).
(ح) الأدلة التي تفيد إباحة دم من لا يصلي، ومنها:

١١- حديث أبي سعيد - في قصة الرجل الذي قال للنبي ﷺ: اتق الله - وفيه: «فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي...»^(٣) قالوا: فجعل الصلاة مانعاً من قتله لما همّ الصحابة بقتله لما رأوا فيه من احتمال كفره.

وأجاب المانعون: بأنه يحتمل أن يكون إباحة قتل تارك الصلاة حداً لا لأجل الكفر!!

وأجيبوا: بأن من يقتل حداً بنص رسول الله ﷺ: «الشيء الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٤) وليس تارك الصلاة بزان ولا قاتل لنفس فبقى أنه تارك لدينه، ولهذا ليس كل من قال إن تارك الصلاة لا يكفر، قال إنه يقتل، كما سيأتي.

(د) الأدلة التي تفيد المنع من منابذة ولاية الأمر إلا إذا لم يقيموا الصلاة، ومنها:

١٢- حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضى»
(١) ضعيف: أخرجه النسائي (٨٥٧)، وأحمد (١٥٨٠٠)، والبيهقي (٣٠٠/٢) وفيه بئر بن محجن: مجهول على الأرجح.

(٢) ضعيف: وانظر «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢١) بتحقيق، ط. العلم.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

وتابع» فقالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»^(١) قالوا: وقد ثبت أنه لا يباح قتالهم إلا إذا كفروا كفراً ظاهراً بواحاً، كما في حديث عبادة في ذكر مبايعتهم للنبي ﷺ وفيه: «وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(٢) فعلم أن ترك الصلاة من الكفر الأكبر البواح.

(هـ) أن كفر تارك الصلاة هو قول جمهور الصحابة بل حكى غير واحد إجماعهم عليه:

١٣- قال عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(٣).

وقال عمر بن الخطاب: «نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»^(٤).

وقال ابن مسعود: «من لم يصل فلا دين له»^(٥).

وقال أبو الدرداء: «لا إيمان لمن لا صلاة له»^(٦).

وأجاب المانعون: بأن قول جمهور الصحابة ليس بحجة ما لم ينعقد إجماعهم عليه والإجماع غير مسلم، لأن ابن حزم إنما نقل هذا القول عن عمر بن الخطاب ومعاذ وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم، وقوله بعد ذلك: لا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة لا يدل على عدم وجود المخالف!!

الترجيح:

بعد ذكر طرف من أدلة كل فريق، وشيء من مناقشاتهم، فإن الناظر فيما تقدم، يرى أن كلا القولين مما تحتمله الأدلة الواردة في المسألة، وليس يسهل هنا القطع بصواب أحدهما وخطأ الآخر - على أن ترجيح مثلى لن يعطى قولاً زيادة قوة - لكن الأرجح في نظري من جهة الأصول: القول بكفره، لا سيما إذا استتابه الإمام، لأن من كان مقرأً بالصلاة في الباطن، معتقداً وجوبها، يمتنع أن يصراً على تركها حتى يقتل، إذ لا يعقل أن يدعى تارك الصلاة على رءوس الملأ، وهو

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٥٤)، والترمذي (٢٢٦٦)، وأبو داود (٤٧٦٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) إسناده صحيح: وقد تقدم.

(٤) إسناده صحيح: وانظر «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٣ - ٩٣١) بتحقيقى.

(٥) في سنده لين: وانظر «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٥ - ٩٣٧) بتحقيقى.

(٦) إسناده حسن: وانظر «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٥) بتحقيقى.

يرى بارقة السيف على رأسه ويشد للقتل وتعصب عيناه، ويقال له: تصلى وإلا قتلناك، فيقول: اقتلونى ولا أصلى أبداً، ثم يكون بعد ذلك مسلماً (!!!؟) (١).

• تنبيه:

المقصود بتارك الصلاة المحكوم بكفره، من كان مُصرّاً على تركها لا يصلى قط مع ادعائه الإيمان بأنها واجبة، وأما أكثر الناس الذين يصلون تارة ويتركونها تارة، فهؤلاء غير محافظين عليها، وهم تحت الوعيد لكن لا يحكم بكفرهم (٢).

فليس مناط التكفير فى ترك الصلاة هو مطلق الترك، وإنما مناطه الترك المطلق، الذى هو بمعنى ترك الصلاة من حيث الجملة، الذى يتحقق بترك الصلاة بالكلية أو بالإصرار على عدم إقامتها، أو بتركها فى الأعم الأغلب بحيث يصدق على من تركها أن يقال: إنه قد ضيع الصلاة وتولى عن إقامتها، وهذا المنطوق يفهم من قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ (٣١) وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى (٣). فجعل التولّى هو مناط الكفر، ومعلوم أنه ليس كل من ترك الصلاة أو بعض صلوات يكون متولياً عن أداء الصلاة من حيث الجملة (٤)، والله أعلم.

• الأحكام الدنيوية لتارك الصلاة:

ما تقدم ذكره هو الأحكام الأخروية لتارك الصلاة، وأما ما يترتب على ترك الصلاة من الأحكام فى الدنيا، فعلى ما يأتى:

[١] عند القائلين بأنه فاسق وليس بكافر:

تارك الصلاة - عند هؤلاء - فاسق عاصي، فهو كغيره من عصاة المسلمين، له ما لهم وعليه ما عليهم، لكنهم اختلفوا فيما يفعله الإمام تجاهه على قولين:

(١) أنه يقتل حداً: فعند المالكية والشافعية يطالب بأداء الصلاة إذا ضاق

الوقت، ويتوعد بالقتل إن أخرها عن الوقت، فإن أخر حتى خرج الوقت استوجب القتل، ولا يقتل حتى يستتاب فى الحال، فإن أصر قتل حداً، وقيل يمهل ثلاثة أيام. وعند بعض الحنابلة - الذين لا يكفرون منهم - يُدعى ويقال له: صل وإلا قتلناك، فإن صلى وإلا وجب قتله، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثاً، ويُدعى

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٨، ٤٩)، و«الصلاة» لابن القيم (ص: ٤١).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٩).

(٣) سورة القيامة: ٣١، ٣٢.

(٤) «ضوابط التكفير» للقرنى (ص: ١٥٩-١٦١) بتصرف.

فى وقت كل صلاة، فإن صلى وإلا قتل حدًا، واختلفوا فى كيفية قتله، فقال جمهورهم: يضرب عنقه بالسيف.
وعند هؤلاء جميعًا، إذا قتل فإنه يُغسَّل ويُصَلَّى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين، ويورث.

(ب) أنه لا يقتل وإنما يُعزَّر ويحبس حتى يموت أو يتوب: وهو مذهب الزهرى وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبى حنيفة وداود الظاهرى والمزنى وابن حزم، واستدلوا بحديث «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: ...» الحديث وقد تقدم، وبما فى معناه، كحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(١).

[٢] عند القائلين بكفره: فتجرى عليه أحكام الكافر المرتد، ومن ذلك^(٢):
١- سقوط ولايته فلا يتولى ما يشترط فيه الولاية فلا يزوج أحدًا من بناته، ولا يولى على القاصرين من أولاده ونحو ذلك.
٢- لا يرث ولا يورث لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٣).

٣- يُحرَّم من دخول مكة.
٤- تحرم ذبيحته، بخلاف المسلم والكتابى.
٥- لا يصلى عليه بعد موته ولا يدعى له بعد موته.
٦- تحريم زواجه بالمسلمات لأنه كافر، والكافرة كذلك يحرم على الرجل المسلم نكاحها، وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ العقد عند الأئمة الأربعة.
وأما الإمام: فيدعو تارك الصلاة ويقول له: صلّ وإلا قتلناك، فإن تاب وصلى وألا قتله ردّة، ليس ذلك لأحد من عامة الناس وإنما للحاكم فقط فليتبّه!!
• على من تجب الصلاة؟ تجب الصلاة على كل عاقل، بالغ، ذكر أو أنثى حر أو عبد.

١- فأما العقل: فهو شرط لوجوب الصلاة على المرء، فلا تجب على المجنون

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) «رسالة ابن عثيمين» (ص: ٢٠-٢٤) مع رسالة الشيخ ممدوح.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٢٨٣)، ومسلم (١٦١٤).

إجماعاً، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر (وفى رواية: يحتلم)، وعن المجنون حتى يعقل» (١).

واختلف العلماء فيمن تغطي عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح، والصحيح أن المغمى عليه ونحوه ممن زال عقله لا يعقل ولا يفهم، فالخطاب عنه مرتفع، وإذا كان غير مخاطب في وقتها، فلا يجب عليه أدائها في غير وقتها، فإن أفاق وعقل في وقت يدرك فيه -بعد الطهارة- الدخول في الصلاة لزمه أدائها.

وأما من سكر أو نام عن الصلاة أو نسيها حتى خرج وقتها، فهؤلاء -خاصة- يجب أن يصلوا ما فاتهم، للنص:

قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (٢). فلم يبح الله تعالى للسكران أن يصلى حتى يعلم ما يقول، فإن أفاق صلاحها. وقال ﷺ: «إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» (٣).

بهذا قال المالكية والشافعية [إلا أنهم فرقوا بين السكر المتعدى به والسكر بلا تعدد!!] وبه قال ابن حزم (٤) واختار العلامة ابن عيثمين -رحمه الله- أنه إن زال عقله بفعله واختياره بتناول البنج أو الدواء المخدر فعليه القضاء، وإن كان بغير اختياره فلا قضاء عليه.

٢- وأما البلوغ: فهو شرط لوجوب الصلاة بلا خلاف، فلا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ، للأدلة الدالة على رفع قلم التكليف عن الصبي، وقد تقدم الحديث فيه.

• تعليم الصبي الصلاة وأمره بها:

الصبي وإن كان لا تجب عليه الصلاة، إلا أنه يجب على وليه أن يأمره بها إذا بلغ سبع سنين، ويضربه عليها -تأديباً له- إذا بلغ عشرًا ليعتادها إذا بلغ لقوله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة ابن سبع سنين، واضربوا عليها ابن عشر» (٥) وهذا

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٤١) وغيرهم. (٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٤).

(٤) «حاشية الدسوقي» (١/١٨٤)، و«مغنى المحتاج» (١/١٣١)، و«المحلى» (٢/٢٣٣-٢٣٤)، و«المتع» (٢/١٨).

(٥) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٤٩٤)، و«الترمذى» (٤٠٧) عن سيرة بن معبد وله شاهد عن عبد الله عمرو.

مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فحملوا الأمر في هذا الحديث على النذب والاستحباب^(١)، وهذا لو صح لهم في قوله (مروهم) لم يصح لهم في قوله (واضربوهم) لأن الضرب إيلاام الغير وهو لا يباح للأمر المندوب. والظاهر أنهم استشكلوا أمر الصبي بالصلاة وضربه عليها وهو غير مكلف!!؟ والجواب: أن ذلك إنما يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف، فإن محل الوجوب الولي - وهو مكلف - ومحل عدمه ابن العشر، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولي، فيجب على الولي ضربه عليها^(٢)، لكن الصبي لا يأنم بترك الصلاة والله أعلم.

• تنبيه: جعل بعض الفقهاء الإسلام شرطاً لإيجاب الصلاة على المرء، قالوا: فلا تجب على الكافر الأصلي، قالوا: فهذا لا يؤمر الكافر إذا أسلم بقضائها. وعدم إيجابها على الكافر مخالف لما صح في الأصول أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فهي واجبة عليهم وهم معاقبون على تركها في الآخرة^(٣).

على أن الشافعية والحنابلة^(٤) قد صرحوا بأن الصلاة لا تجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه، لكن يعاقب على تركها في الآخرة زيادة على كفره، لتمكنه من فعلها بالإسلام.

فعلى هذا يكون الخلاف معهم لفظياً، فالصلاة واجبة على الكافر لكنها لا تصح منه، فكان الإسلام شرط صحة لا شرط وجوب، والله أعلم.

قلت: وأما كون الكافر لا يؤمر بقضائها إذا أسلم فللنص - وسيأتي - ولأنه لم يعتقد وجوبها ولأنه تعمد إخراج الصلاة عن وقتها - وقد وجبت عليه - بغير عذر فلا يقدر على قضائها كما سيأتي تحقيق هذا.

• عدد الفرائض:

الصلوات المفروضة في اليوم والليلة خمس، وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر^(٥).

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/٢٣٤)، و«الدسوقي» (١/١٨٦)، و«مغنى المحتاج» (١/١٣١)، و«كشاف القناع» (١/٢٢٥).

(٢) «نيل الأوطار» (١/٣٦٩-٣٧٠) بتصرف وانظر «السييل الجرار» (١/١٥٦).

(٣) «السييل الجرار» (١/١٥٥).

(٤) «مغنى المحتاج» (١/١٣٠)، و«كشاف القناع» (١/٢٢٢).

(٥) هذا عند الجمهور، وقال أبو حنيفة وأصحابه: الوتر واجب مع الخمس، وسيأتي تحريره.

وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع، وهى معلومة من الدين بالضرورة، يكفر جاحدها^(١).

١- عن أبى رزين قال: خاصم نافع بن الأزرق ابن عباس فقال: هل تجد الصلوات الخمس فى القرآن؟ قال ابن عباس: نعم، ثم قرأ عليه ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾: المغرب، ﴿وَحِينَ تَصْبِحُونَ﴾: الفجر، ﴿وَعَشِيًّا﴾: العصر، ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾: الظهر، ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾^(٢).

٢- عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرنى ما فرض الله على من الصلوات؟ فقال: «خمس صلوات فى اليوم واليلة» قال: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(٣).

٣- عن أنس بن مالك: أن الصلاة فرضت على النبى ﷺ ليلة أُسرى به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودى: «يا محمد، إنه لا يبدل القول لدى، وإن لك بهذه الخمس خمسين»^(٤).

• عدد الركعات:

قال ابن المنذر فى «الأوسط» (٣١٨/٢):

«أجمع أهل العلم على أن صلاة الظهر أربع ركعات يُخافت فيها بالقراءة، ويجلس فيها جلستين فى كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة العصر أربعاً كصلاة الظهر لا يجهر فيها بالقراءة، ويجلس فيها جلستين فى كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة المغرب ثلاثاً يجهر فى الركعتين الأوليين منها بالقراءة ويُخافت فى الثالثة، ويجلس فى الركعتين الأوليين جلسة للتشهد وفى الآخرة جلسة، وأن عدد صلاة العشاء أربعاً يجهر فى الركعتين الأوليين منها بالقراءة ويُخافت فى الآخرين، ويجلس فيها جلستين كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة الصبح ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويجلس فيها جلسة واحدة للتشهد، هذا

(١) «البدائع» (٩١/١)، و«الفواكه الدواني» (١٩٢/١)، و«مغنى المحتاج» (١٢١/١)، و«المغنى» (٣٧٠/١).

(٢) إسناده حسن: أخرجه الطبرى فى «التفسير» (٢٠/٢١)، وابن المنذر فى «الأوسط» (٣٢٢/٢)، والبيهقى فى «الكبرى» (٣٥٩/١)، والطبرانى فى «الكبير» (٣٠٤/١٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٦)، ومسلم (١١).

(٤) صحيح: أخرجه نحوه البخارى (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢) مطوَّلاً.

فرض المقيم، فأما المسافر ففرضه ركعتين إلا صلاة المغرب فإن فرض المسافر في صلاة المغرب كفرض المقيم» اهـ.

مواقيت الصلاة

اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً لا بد أن تؤدى فيها، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١) وإليك تحديد هذه الأوقات وبيان معالمها:

[١] صلاة الظهر:

الظهر: ساعة الزوال ووقته، والمراد بالزوال: ميل الشمس عن كبد السماء إلى المغرب^(٢).

وصلاة الظهر هي التي تجب بدخول وقت الظهر، وتسمى صلاة الظهر - أيضاً- (الأولى) لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ، وتسمى (الهجيرة) فعن أبي برزة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الهجيرة التي يدعونها: الأولى حين تدحض الشمس أو تزول»^(٣).

أول وقت الظهر: هو زوال الشمس، أى: ميلها عن وسط السماء جهة الغرب، وقد أجمع العلماء على ذلك لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر حين زالت الشمس، كما في حديث أى برزة السابق.

وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان»^(٤).

آخر وقت الظهر: اختلف أهل العلم فيه، وأصح الأقوال: أن آخره أن يصير

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) «المصباح المنير»، و«المجموع» (٢٤/٣)، و«المغنى» (١/٣٧٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٤١).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٢).

ظل الشيء مثله سوى مقدار الظل حين الزوال^(١)، وهو وقت دخول العصر، وهذا مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة فعنده: آخره أن يكون ظل الشيء مثليه سوى في الزوال^(٢). واستدل الجمهور بما يلي:

١- حديث ابن عمر السابق: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر...»

٢- حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفء قدر الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفء قدر الشراك وظل الرجل، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل، ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه قدر ما يسير الراكب سير العنق إلى ذى الخليفة، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل - شك زيد- ثم صلى الفجر فأسفر»^(٣).

وهو محمول على أنه ﷺ فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فلا اشتراك بينهما^(٤). ولا يقال: إنه إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء، كما قال بعضهم^(٥)، ويؤيد ما ذكرنا حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى»^(٦) قلت: فتعين الحمل المتقدم.

(١) يكون لكل شيء ظل قبل الظهر، ويتناقص هذا الظل، ثم يبدأ في الزيادة، فهذا هو في الزوال وهو أول وقت الظهر، فإذا زاد الظل عن هذا المقدار، بما يساوى طول الشيء، فهذا آخر وقت الظهر.

(٢) «مواهب الجليل» (٣٨٢/١)، و«مغنى المحتاج» (١٢١/١)، و«المغنى» (٣٧١/١)، و«الأوسط» (٣٢٧/٢)، و«بدائع الصنائع» (١٢٣/١)، و«الأصل» (١٤٤/١).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي (٢٦١/١)، وانظر «الإرواء» (٢٧٠/١).

(٤) «نيل الأوطار» (٣٧٤/١).

(٥) عز النوى في شرح مسلم هذا القول لمالك وكذا حكاها في «بداية المجتهد» (١٢٥/١) عن مالك، والذي عزاه ابن المنذر (٣٢٧/٢) له أنه قال: يخرج وقت الظهر!!! فليحرر.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١) في حديث طويل.

- فائدة: يمكن معرفة وقت الظهر بطريقة الحساب بالساعات، وذلك بأن يُحسب الوقت بين طلوع الشمس إلى غروبها، فيكون وقت الظهر في منتصفه تمامًا.
- يستحب تعجيل الظهر في أول الوقت: لحديث جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس» (١) أى: مالت عن وسط السماء جهة المغرب. ونحوه حديث أبي برزة، وقد تقدم قريباً.
- ويستحب تأخيرها إذا اشتد الحر:
- لحديث أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكرَّ بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» (٢).

وحديث أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر، فقال: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن فقال: «أبرد» مرتين أو ثلاثاً، حتى رأينا فيء التلول، ثم قال: «شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» (٣).

وحدُّ الإبراد: الصحيح فيه أنه يختلف باختلاف الأحوال بشرط أن لا يمتد إلى آخر الوقت.

[٢] صلاة العصر:

- العصر: يطلق على العشى إلى احمرار الشمس، وهو آخر ساعات النهار.
- وصلاة العصر هي التي تجب بدخول وقت العصر، وتسمى الصلاة الوسطى.
- أول وقت العصر: إذا صار ظل الشيء مثله - عند الجمهور خلافاً لأبي جنيفة في المشهور عنه فقد جعل أوله أن يصير ظل الشيء مثليه (!!) - والأدلة المتقدمة في وقت الظهر تدل على قول الجمهور (٤).
- آخر وقت العصر:
- تعارضت ظواهر الأحاديث في آخر وقت العصر.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٨)، وأبو داود (٤٠٣)، وابن ماجه (٦٧٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٩٠٦) ونحوه عند البخاري (٥٣٤)، ومسلم (٦١٥) عن جابر.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٦١٦).

(٤) «جواهر الإكليل» (٣٢/١)، و«مغنى المحتاج» (١٢١/١)، و«المغنى» (٣٧٥/١)، و«فتح القدير» (١٩٥/١).

• ففي حديث جابر في إمامة جبريل للنبي ﷺ: «أنه صلى العصر في اليوم الأول عند مصير ظل الشيء مثله، واليوم الثاني عند مصير ظل الشيء مثليه... ثم قال: الوقت بين هذين الوقتين»^(١) وبه قال الشافعي [لكن هذا عند وقت الاختيار] ومالك في إحدى الروایتين^(٢).

• وفي حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «... وقت العصر ما لم تصفر الشمس»^(٣) وبه قال أحمد وأبو ثور ورواية عن مالك^(٤)، ونحوه حديث أبي موسى في قصة السائل عن مواقيت الصلاة وفيه: «أن النبي ﷺ صلى في اليوم الأول العصر والشمس مرتفعة، وفي اليوم الثاني آخر العصر فانصرف منها والقائل يقول: احمرت الشمس... الحديث»^(٥).

• وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٦) فقال إسحاق وأهل الظاهر^(٧): آخر وقتها قبل غروب الشمس بركعة.

قلت: والذي تجتمع عليه هذه الأدلة كلها وغيرها أن يُحمل حديث جبريل على بيان وقت الاختيار، وحديث ابن عمرو على وقت الجواز، وحديث أبي هريرة على وقت العذر والاضطرار، فنقول: آخر الوقت المختار مصير ظل الشيء مثليه - بعد اطراح فيء الزوال - ويمتد إلى اصفرار الشمس، ويكره التأخير إلى ما بعد ذلك لغير عذر، لحديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان، قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله إلا قليلاً»^(٨).

فإذا كان هناك عذر أو ضرورة جاز أدائها - من غير كراهة - قبل غروب الشمس بمقدار ركعة. والله أعلم.

(١) صحيح: وقد سبق تخريجه.

(٢) «بداية المجتهد» (١/١٢٦)، و«الأم» (١/٧٣).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) «بداية المجتهد» (١/١٢٦)، و«المغنى» (١/٣٧٦)، و«الأوسط» (٢/٣٣١) وحكى في المسألة ستة أقوال.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٤)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (١/٢٦٠).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨/١٦٣).

(٧) «بداية المجتهد» (١/١٢٦)، و«الأوسط» (٢/٣٣٢)، و«المحلى».

(٨) صحيح: أخرجه مسلم (٦٢٢)، وأبو داود (٤٠٩)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (١/٢٥٤).

ويستحب التبكير بالعصر:

١- لحديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة»^(١) وبعض العوالى على أربعة أميال من المدينة.

٢- وعن رافع بن خديج قال: «كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم، ثم نطبخ فنأكل لحمه نضيجاً قبل مغيب الشمس»^(٢).

• ويتأكد تعجيلها في يوم الغيم: لأنه مظنة التباس الوقت، فإذا وقع التراخي، فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل الصلاة، فعن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذى غيم، فقال: بكرؤا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»^(٣).

الترغيب في المحافظة على صلاة العصر، والترهيب من تفويتها:

١- قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٤). والصلاة الوسطى هي صلاة العصر - على الصحيح - لقول النبي ﷺ لما شغله الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر»^(٥).

٢- وعن أبي بصرة الغفارى روى قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس، فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد»^(٦) والشاهد: النجم.

٣- عن عمارة بن رؤيبة روى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعنى: الفجر والعصر^(٧).

٤- وتقدم حديث بريدة مرفوعاً: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٣)، والنسائى (٨٣/١)، وأحمد (٣٤٩/٥).

(٤) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧) واللفظ له.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٨٣٠).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٦٣٤).

قال ابن القيم^(١): «والذى يظهر فى الحديث -والله أعلم بمراد رسوله- أن الترك نوعان: ترك كلى لا يصلحها أبداً، فهذا يحبط العمل جميعه، وترك معين فى يوم معين، فهذا يحبط عمل ذلك اليوم، فالحبوط العام فى مقابلة الترك العام، والحبوط المعين فى مقابلة الترك المعين، فإن قيل: كيف تحبط الأعمال بغير الردة؟ قيل: نعم، قد دل القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة أن السيئات تحبط الحسنات، كما أن الحسنات يذهبن السيئات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(٢). وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٣).

قلت: هذا فيمن تركها مضيقاً لها، متهاوناً بفضل وقتها مع قدرته على أدائها، والله أعلم.

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذى تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله»^(٤) أى: فكأنما سلب أهله وماله فأصبح بلا أهل ولا مال، وهذا تمثيل لحبوط عمله بتركها^(٥) على النحو الذى تقدم.

أو يقال: المعنى: فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

[٣] صلاة المغرب: المغرب فى الأصل: من غربت الشمس: إذا غابت وتوارت، ويطلق فى اللغة على وقت الغروب ومكانه، وعلى الصلاة التى تؤدى فى هذا الوقت^(٦).

ويطلق على المغرب كذلك العشاء، لكن يكره هذا لقوله صلى الله عليه وسلم -كما فى الصحيحين-: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» وتقول الأعراب: هى العشاء.

• أول وقت المغرب: إذا غربت الشمس وغابت وتكامل غروبها، بالإجماع.

وهذا ظاهر فى الصحارى، ويعرف فى العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق، وطلوع النجم^(٧).

(١) «الصلاة وحكم تاركها» (ص: ٤٣-٤٤).

(٢) سورة البقرة: ٢٦٤.

(٣) سورة الحجرات: ٢.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦/٢٠٠).

(٥) «الصلاة» لابن القيم (٤٤).

(٦) «المصباح المنير»، «كشف القناع» (١/٢٥٣).

(٧) «البدائع» (١/١٢٣)، و«المغنى» (١/٣٨١)، و«نيل الأوطار» (٢/٥، ٦).

• آخر وقت المغرب: اختلف فيه العلماء على قولين:

الأول: أن للمغرب وقتاً واحداً، بعد الغروب بقدر ما يتطهر المصلى ويستر عورته ويؤذن ويقيم للصلاة، وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي^(١)، وحجتهم حديث إمامة جبريل -وقد تقدم- وفيه أنه صلى في اليوم الأول والثاني المغرب حين غربت الشمس وقتاً واحداً وبما رواه سويد بن غفلة قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول: «صلوا هذه الصلاة والفجاء مسفرة، يعني المغرب»^(٢).

الثاني: آخره إلى أن يغيب الشفق: وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي وبعض أصحاب الشافعي وصححه النووي واختاره ابن المنذر^(٣)، وهو الصحيح، والدليل عليه:

١- حديث ابن عمرو مرفوعاً: «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق...» الحديث، وقد تقدم.

٢- حديث أبي موسى في السائل عن مواقيت الصلاة، وفيه «أن النبي ﷺ صلى في اليوم الأول المغرب حين وقت (أي: غربت) الشمس، وفي اليوم الثاني آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق...» وقد تقدم تخريجه، ومثله في حديث بريدة^(٤).

٣- حديث زيد بن ثابت أنه قال لمروان: ما لك تقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل؟ و«قد كان رسول الله ﷺ يقرأ بطولى الطولين؟» يعني: الأعراف^(٥).

وقد كانت صلاة النبي ﷺ مبينة حرفاً حرفاً بترتيل مع إتمام ركوع وسجود، فهذا يدل على أن وقت المغرب ممتد إلى غياب الشفق.

٤- حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قُدمَ العشاء، فابدءوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم»^(٦) وفي لفظ من حديث عائشة «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء»^(٧) وهو صريح في جواز تأخير صلاة المغرب إلى ما بعد الطعام بعد دخول وقته.

(١) «بداية المجتهد» ١٠/١٢٦، و«المجموع» ٣/٢٨، و«الأوسط» ٢/٣٣٥.

(٢) إسناده حسن: أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٢)، وابن أبي شيبة (٣٢٩/١).

(٣) «بداية المجتهد» ١/١٢٧، و«المجموع» ٣/٢٨، و«الأوسط» ٢/٣٣٧.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٣)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي (٢٥٨/١).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٧٦٤)، والنسائي (١٧٠/٢)، وأحمد (١٨٨/٥).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧١).

٥- حديث معاذ «أنه كان يصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم» (١).

يستحب تعجيل المغرب:

١- فعن رافع بن خديج قال: «كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه لييصر مواقع نبلة» (٢).

٢- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير -أو على الفطرة- ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» (٣).

[٤] صلاة العشاء: العشاء: اسم لأول الظلام من المغرب إلى العتمة، وسميت الصلاة بذلك لأنها تفعل في هذا الوقت.

ويقال للصلاة أيضاً: (العشاء الآخرة) كما في قوله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» (٤).

ويقال لها كذلك: (العتمة) كما في قوله ﷺ: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبواً» (٥) لكن قد ورد كراهية ذلك في حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل» (٦) والتحقيق أن إطلاق العتمة على العشاء خلاف الأولى لهذا الحديث كما ذهب إليه مالك والشافعي واختاره ابن المنذر ورجحه ابن حجر.

• أول وقت العشاء: أجمع أهل العلم -إلا من شذ منهم- على أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق.

لكنهم اختلفوا في الشفق (٧)؟ فالجمهور على أنه: الحمرة، وأبو حنيفة وزفر والأوزاعي قالوا: هو البياض بعد الحمرة.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٧١١)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٣) صححه الألبانى: أخرجه أبو داود (٤١٤)، وأحمد (١٤٧/٤).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٤٤٤)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائى (٥١٢٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٥، ٧٢١)، ومسلم (٤٣٧).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٨)، والنسائى (٢٧٠/١)، وابن ماجه (٧٠٥).

(٧) انظر: «الأوسط» (٣٣٩-٣٤٢)، و«المجموع» (٤٤/٣-٤٥).

قلت: والأول هو الصواب، لأن الثابت أن النبي ﷺ صَلَّى حين غاب الشفق، وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغرب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول^(١)، وقد ثبت في حديث عائشة أنهم: «كانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»^(٢) فصح يقيناً أن الشفق: الحمرة لا البياض، والله أعلم.

• آخر وقت العشاء: اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال مشهورة:

الأول: آخره إلى ثلث الليل: وبه قال الشافعي في الجديد [إلا أن هذا عنده وقت الاختيار، هذا المذهب، لكن الذي صرح به في «الأم» أنه إذا مضى الثلث فهي فائتة] وأبو حنيفة والمشهور من مذهب مالك^(٣) وحجتهم: حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ، وفيه «أنه صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الثاني ثلث الليل».

الثاني: آخره نصف الليل: وبه قال الثوري وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي والشافعي في القديم [إلا أنه عند أصحاب الرأي يجزئ بعده مع الكراهة وعند الشافعي: هو وقت الاختيار وأنه لا يفوته إلى الفجر] وابن حزم.

وحجتهم: حديث عبد الله بن عمرو -الذي تقدم كثيراً- وفيه: «وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط...» وحديث أنس قال: «آخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل...»^(٤)، وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «... وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وإن أخرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين»^(٥).

الثالث: آخره طلوع الفجر الصادق (ولو لغير اضطرار): وهو قول عطاء وطاوس وعكرمة وداود الظاهري، وهو مروى عن ابن عباس وأبي هريرة، واختاره ابن المنذر^(٦) وحجتهم:

(١) هذه الحقيقة نقلها في «نيل الأوطار» (١٦/٢) عن ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» ثم رأيت ابن رشد في «بداية المجتهد» (١٢٧/١) يكذبها فليحذر!!

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٩)، ومسلم (٢١٨).

(٣) «الأوسط» (٣٤٣/٢)، و«الأم» (٧٤/١)، و«بداية المجتهد» (١٢٨/١)، و«المجموع» (٤٢/٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٢).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه مالك والطحطاوي وابن حزم بسند صحيح كما في «تمام المنة» (ص: ١٤٢).

(٦) «الأوسط» (٣٤٦/٢)، و«بداية المجتهد» (١٢٨/١).

١- حديث أبي قتادة مرفوعاً: «إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» (١).

٢- قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى شطر الليل» (٢). قالوا: هو دليل على أنه لا حرج على من أخرها إلى شطر الليل، وإذا كان خروجه إليهم بعد انتصاف الليل، فصلاته بعد شطر الليل، وإن كان كذلك ثبت أن وقتها إلى طلوع الفجر (٣).

٣- حديث عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» (٤).

الترجيح: أقوى الأحاديث السابقة دلالة على تحديد آخر وقت العشاء هو حديث عبد الله بن عمرو: «ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط...» ورجحه الشوكاني لكنه جعله آخر وقت الاختيار، وأما وقت الجواز فممتد إلى الفجر مستدلاً بحديث أبي قتادة المتقدم، وقال: «فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر، فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع» اهـ.

قلت (٥): أما الاستدلال بحديث أبي قتادة على أن وقت العشاء ممتد إلى طلوع الفجر، ففيه نظر، إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة، ولا سيق لأجل ذلك، وإنما لبيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عامداً عن وقتها مطلقاً سواء كان يعقبها صلاة أخرى مثل العصر مع المغرب، أو لا، مثل الصبح مع الظهر، ويدل على ذلك أن الحديث ورد في صلاة الفجر حين فاتته ﷺ مع أصحابه وهم نائمون في سفرهم، واستعظم الصحابة ﷺ وقوع ذلك منهم، فذكره، فلو كان المراد ما ذهبوا إليه من امتداد كل صلاة إلى دخول الأخرى، لكان نصاً صريحاً على امتداد

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: يأتي قريباً.

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٣٤٦).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٩)، والنسائي (١/٢٦٧).

(٥) مستفاد من كلام العلامة الألباني في «تمام المنة» (ص: ١٤١) وقد نقل معناه عن ابن حزم (٣/١٧٨).

وقت الصبح إلى وقت الظهر وهم لا يقولون بذلك، ولذلك اضطروا إلى استثناء صلاة الصبح من ذلك، وهذا الاستثناء على ما بينا من سبب الحديث يعود عليه بالإبطال، لأنه إنما ورد في خصوص صلاة الصبح، فكيف يصح استثناءها؟! فالحق أن الحديث لم يرد من أجل التحديد، بل لإنكار إخراج الصلاة عن وقتها مطلقاً. اهـ.

قلت (أبو مالك): وأما حديث عائشة «حتى ذهب عامة الليل...» فالمراد بعامة الليل: كثير منه وليس المراد أكثره، ولا بد من هذا التأويل لقوله ﷺ: «إنه لوقتها» ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء: إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل^(١).

فلا يبقى عند القائلين بامتداد وقت العشاء إلى الفجر (سواء للاختيار أو الضرورة) إلا حديث أنس: «آخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى...»^(٢) فإن صح حمله على أنه انتهى من الصلاة نصف الليل، ويكون قوله (ثم صلى) من تصرف الرواة، وإلا فالقول قولهم، والله أعلم.

ويستحب تأخير العشاء:

قد ورد في تأخير العشاء أخبار كثيرة صحاح، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين^(٣)، ومن ذلك: قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»^(٤) والحكمة فيه أنه أنفع في تصفية الباطن من الأشغال المنسية لذكر الله تعالى، وأقطع لمادة السمر بعد العشاء، لكن التأخير ربما يفضي إلى تقليل الجماعة، وتنفير القوم، فلهذا: «كان النبي ﷺ يؤخر العشاء أحياناً، وأحياناً يعجل: إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطأوا أخر...»^(٥).

ويكره النوم قبلها والحديث بعدها: لحديث أبي برزة «أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها»^(٦) والعلة في كراهة النوم قبل صلاة

(١) «شرح مسلم» للنووي.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٢).

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٨٤).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١)، وأحمد (٢/٢٤٥).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٢٣٣) من حديث جابر.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٨)، ومسلم (٢٣٧).

العشاء خشية أن يذهب به النوم فيفوته وقتها، أو يترخص الناس في ذلك فيناموا عن إقامة جماعتها^(١).

وأما كراهة الحديث بعدها، فلأنه ربما يؤدي إلى سهر يفوت به الصبح، أو لثلا يقع في كلامه لغو، فلا ينبغي ختم اليقظة به، أو لأنه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة، ولتقع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله، والنوم أخو الموت، وربما مات في نومه^(٢). وهذا إذا كان الحديث مما لا فائدة فيه، فإن كان حاجة دينية عامة أو خاصة، أو لما يعود على صاحبه بفائدة أو إلى مصالح المسلمين، فهذا لا بأس به، فقد «كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر وعمر في أمر من أمور المسلمين»^(٣).

وفى حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تحدث مع أهله -ميمونة- ساعة ثم رقد...^(٤).

[٥] صلاة الفجر: الفجر في الأصل: هو الشفق، والمراد به ضوء الصباح، والفجر في آخر الليل كالشفق في أوله.

والفجر اثنان^(٥): الفجر الأول (الكاذب) وهو البياض المستطيل الذي يبدو في ناحية من السماء -وهو ما يسمى عند العرب بذب السرحان (الذب)- ثم ينكمث فيعقبه الظلام.

والفجر الثاني (الصادق): وهو البياض المستطير المعترض في الأفق، ولا يزال يزداد نوره حتى تطلع الشمس، وفي الحديث: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»^(٦).

وهذا الفجر الثاني هو الذي تتعلق الأحكام كلها به، لا الأول الكاذب.

ويطلق الفجر على صلاة الفجر لأنها تؤدي في هذا الوقت، وتسمى صلاة الصبح والغداة.

(١) «تبيين الحقائق» (٨٤/١)، و«الفواكه الدواني» (١٩٧/١)، و«نيل الأوطار» (١٨/٢).

(٢) السابق، و«المجموع» (٤٢/٣)، و«مغنى المحتاج» (١٢٥/١).

(٣) أخرجه الترمذى (١٦٩)، وأحمد (٢٦/١) وفيه انقطاع، وله شواهد.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٠).

(٥) «البدائع» (١٢٢/١)، و«مغنى المحتاج» (١٢٤/١)، و«الفواكه» (١٩٢/١)، و«كشاف القناع» (٢٥٥/١).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٩٤)، والترمذى (٧٠٦) واللفظ له، وأبو داود (٢٣٤٦)، والنسائى (٢١٧١) وغيرهم.

• أول وقت الفجر: أجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح: طلوع الفجر الصادق.

• آخر وقت الفجر: وأجمعوا على أن آخر وقتها طلوع الشمس.
يستحب التبكير بصلاة الصبح (التغليس):

ذهب جمهور العلماء منهم: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور^(١)، إلى أن أداء صلاة الفجر بغلس أفضل من الإسفار بها^(٢)، وهو مروي عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود، وحجتهم:

(١) أن الأخبار قد دلت على أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، ومن ذلك:

١- حديث عائشة قالت: «كُنْ نساءً المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحدٌ من الغلس»^(٣).

٢- حديث أبي برزة الأسلمي قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح ثم ينصرف، وما يعرف الرجل منا جلسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة»^(٤).

٣- حديث أنس عن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان مقدار ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية»^(٥).

والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة الخمسين آية هي مقدار الوضوء، فأشعر ذلك بأنه صلاها في أول وقت الصبح.

٤- حديث أبي مسعود الأنصاري «أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرةً بغلس ثم صلى مرةً أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر»^(٦).

(١) «المدونة» (١/٥٦)، و«الأوسط» (٢/٣٧٧)، و«مغنى المحتاج» (١/١٢٥)، و«المغنى» (١/٣٩٤)، و«شرح السنة» للبغوي (١/١٩٧).

(٢) الغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والإسفار: ضوء الصباح.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٢٣٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٦)، ومسلم (٤٧).

(٦) حسن: أخرجه أبو داود (٣٩٤)، وأصله في الصحيحين بدون قوله (ثم كانت صلاته...).

(ب) أن التبكير بها داخل في عموم الأدلة على استحباب تعجيل الصلوات في أول أوقاتها، وسيأتى بعضها قريباً.

(ح) أن التبكير بها هو فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم (١).

(د) أن بعض العلماء - كالشافعي وأحمد - يحملون معنى الإسفار على تيقن طلوع الفجر وتبينه، فلما احتتمل الإسفار المعين كانت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ التي لا تحتمل إلا معنى واحداً أولى.

وذهب الثوري وأبو حنيفة وصاحبه إلى أن الإسفار أفضل (٢)، واحتجوا بما يلي:

١ - حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر» (٣) وأجاب ابن حبان عنه فقال: «أراد النبي ﷺ بقوله (أسفروا) في الليالي المقمرة التي لا يتبين فيها وضوح طلوع الفجر، لئلا يؤدي المرء صلاة الصبح إلا بعد التيقن بالإسفار بطلوع الفجر، فإن الصلاة إذا أدت كما وصفنا كان أعظم للأجر من أن تُصلى على غير يقين من طلوع الفجر» اهـ (٤).

٢ - حديث ابن مسعود في صلاة النبي ﷺ بمزلفة وفيه: «وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها [بغلس]...» الحديث. قالوا: فاعتبروا صلاته ﷺ الفجر بغلس قبل وقتها المعروف عند ابن مسعود، فيكون وقتها المعهود الإسفار.

قلت: وهذا ليس صريحاً في الدلالة، فكونه صلى الفجر بغلس قبل موعده المعهود، لا ينافي أن يكون المعهود الغلس كذلك لكن متأخر عن هذا، ثم إنه يحتمل أن يكون قوله (قبل ميقاتها) على ظاهره!!

وقد جمع الطحاوي - رحمه الله، وهو حنفى - بين أدلة التغليس والإسفار بأن يدخل في الصلاة مغلساً، ويطول القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً (٥).

قلت: وهذا فعل حسن، لكن يقوى مذهب الجمهور بتفضيل تعجيلها بغلس إذ الخلاف في وقت الدخول في الصلاة لا الخروج منها والله أعلم.

(١) انظر الآثار عنهم في «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٧٤ - وما بعدها) وورد الإسفار كذلك عن علي وعثمان.

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٨٢)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٤)، و«الأوسط» (٢/ ٣٧٧).

(٣) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والترمذى (١٥٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢)، وابن ماجه (٦٧٢).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٥٩ - الإحسان).

(٥) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٤).

مسائل تتعلق بمواقيت الصلاة

[١] الوقت أؤكد فرائض الصلاة:

• فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أؤكد فرائض الصلاة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (١). ولهذا لم يَجْزُ تأخير الصلاة عن وقتها، ولو لجنابة أو حدث أو نجاسة في الثوب، ولا لفقدان ما تُستر به العورة، ولا غير ذلك، -على الصحيح- بل يصلى في الوقت بحسب حاله (٢).

• وقد امتدح الله تعالى المحافظين على مواقيت الصلاة، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ (٣). ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (٤). قال ابن مسعود: «ذلك على مواقيتها» (٥).

• بل جعل الصلاة في وقتها أفضل الأعمال، وأحبها إليه سبحانه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أى العمل أحب إلى الله؟ (وفى رواية: أفضل؟) قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أى؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أى؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» (٦).

• وحذّر النبي صلى الله عليه وسلم من متابعة الأمراء على تأخير الصلاة -عن وقتها المختار- فعن أبي ذر قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُميتون الصلاة (أو يؤخرون الصلاة عن وقتها)؟» قلت: فما تأمرنى؟ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة» (٧).

• وبين أنس بن مالك رضي الله عنه أن تأخير الصلاة عن وقتها المختار [لغير عذر] خلاف هدى النبي صلى الله عليه وسلم وأنه تضييع للصلاة، فعن الزهري قال: دخلت على أنس

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) وهذا اختيار شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٢/ ٣٠) وعزاه لجماهير أهل العلم، وانظر «الفروع» (١/ ٢٩٣)، و«الأم» (١/ ٧٩)، و«المجموع» (١/ ١٨٢).

(٣) سورة المعارج: ٢٣.

(٤) سورة المعارج: ٣٤.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٨٦)، والطبراني كما في «المجمع» (٧/ ١٢٩).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٦٤٨)، والترمذى (١٧٦)، وانظر «تعظيم قدر الصلاة» (٧/ ١٠٠) بتحقيقى.

ابن مالك بدمشق وهو ييكى، فقلت: ما ييكىك؟ فقال: «لا أعرف شيئاً مما أدركت [يعنى: فى عهد النبى ﷺ] إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيّعت» (١).

قلت: فَحَرَىُّ بِنِ لِنَفْسِهِ عِنْدَهُ قَدْرٌ وَقِيْمَةٌ أَنْ يَحَافِظَ عَلَى مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُوْدِيَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا -إِلَّا الْعِشَاءَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَشَقَّةً- عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (٢) وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أُولَئِكَ يَسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ (٣). وَاقْتِدَاءً بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

[٢] بِمَ تَدْرِكُ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ؟ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

الأول: تُدْرِكُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ: وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ (٤)، وَحُجَّتُهُمْ:

١- أَنْ إِدْرَاكَ جِزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ -وَهُوَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ- كِإِدْرَاكِ الْكُلِّ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتَّبَعُ (٥).

٢- حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصَّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» (٦). قَالُوا: وَالسَّجْدَةُ جِزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

الثانى: تُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ فِي الْوَقْتِ: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٧)، وَهُوَ الرَّاجِحُ، لَمَّا يَأْتِي:

١- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» (٨) وَجُمْلَةٌ (مَنْ أَدْرَكَ...) شَرْطِيَّةٌ وَمَفْهُومُهَا أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ دُونَ رَكْعَةٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ، فَلِإِدْرَاكِ مَعْلُوقٍ بِالرَّكْعَةِ الْكَامِلَةِ فَعَدَمُ اعْتِبَارِهَا إِغْثَاءٌ لَمَّا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ، وَتَعْلِيْقُ الْإِدْرَاكِ بِالتَّكْبِيرَةِ اعْتِبَارٌ لَمَّا أَلْغَاهُ الشَّارِعُ.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٠).

(٢) سورة البقرة: ١٤٨.

(٣) سورة المؤمنون: ٦١.

(٤) «المجموع» (٤٩/٣)، و«الأوسط» (٣٤٨/٢)، و«الإكليل» (٣٠٤/١).

(٥) «المبدع» (٣٥٣/١) لكن عند أبى حنيفة: تفسد صلاته إذا طلعت الشمس وقد بقيت ركعة من الصبح!! وهو خلاف الدليل.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٦٠٩)، وأحمد (٧٨/٦).

(٧) «مواهب الجليل» (٤٠٨/١)، و«الدسوقي» (١٨٢/١)، و«الإنصاف» (٤٣٩/١).

(٨) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

٢- أما حديث «من أدرك سجدة...» فالمراد بها: الركعة الكاملة من باب تسمية الشيء ببعض أجزائه، يدل على هذا أنه قال مرة: «من أدرك ركعة...» ومرة: «من أدرك سجدة...» فدلَّ على أن المراد واحد وهو الركعة الكاملة، وقد قال ابن عمر: «حفظت من رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها»^(١) يعنى: ركعتين، والله أعلم.

● من أدرك جزءاً من الوقت ثم جاءه عذر:

إذا طرأ عذر -بعد دخول الوقت- كالجنون والإغماء والحيض والنفاس ونحو ذلك، فهنا حالتان:

١- أن يكون مضى من وقت الصلاة دون قدر الفرض (ما يسع لأقل من ركعة كاملة) فلا يجب عليه القضاء بعد زوال العذر^(٢).

٢- أن يكون مضى من وقت الصلاة ما يتسع لركعة كاملة، ففي إلزامه بالقضاء قولان تقدم في أبواب «الحيض»^(٣)، واختار شيخ الإسلام أنه لا يلزمه القضاء، لأنه قد طرأ عليه العذر في وقت يجوز له تأخير الصلاة إليه، وهو غير مفرط ولا مُعْتَدٍ، ولأنه لم ينقل أن النبي ﷺ أمر امرأة بقضاء صلاة حاضت في وقتها مع كثرة حدوثه، وهذا قوى وإن كان الأحوط قضاؤها والله أعلم.

[٣] الأعداء وتأخير الصلاة عن وقتها:

١، ٢- النوم والنسيان: فمن نام عن الصلاة -أو نسيها- حتى خرج وقتها، فهو معذور، ويجب عليه أداء هذه الصلاة إذا استيقظ من نومه أو ذكرها، لحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(٤).

ونام النبي ﷺ وأصحابه -في سفر- فما أيقظهم إلا حر الشمس -وقد طلعت- فقال النبي ﷺ: «ليس في نوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبها لها،

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٧٣).

(٢) «المجموع» (٧١/٣).

(٣) انظر ما تقدم (٢٠٩/١).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٩٧)، ومسلم (٣١٤-٣١٦).

فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها...» الحديث^(١). وفعل الصلاة في وقت الاستيقاظ أو ذكر الصلاة المنسية هو في الحقيقة أداء لا قضاء لأنه في الوقت الذي لا وقت لها سواء^(٢).

• تنبيه: قول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة المتقدم: «... فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها» اضطربت أقوال العلماء في معناه، والصحيح الذي عليه المحققون ما ذكره النووي «أن معناه: أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها، ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد، وليس معناه أنه يقضى الصلاة الفائتة مرتين، مرة في الحال ومرة في الغد»^(٣) اهـ.

٣- الإكراه: فمن أكره على ترك الصلاة، ومُنِع من الإيماء بها، أو أكره على التلبس بما ينافيها، فهو معذور^(٤)، [ويقضى إذا زال عذره] وأما إذا أمكنه الإيماء برأسه فتجب عليه الصلاة في الوقت، وليس عليه إعادتها على الصحيح. والله أعلم.

٤- الجمع بين الصلاتين لمن يجوز له الجمع: فمن جمع الصلاتين جمع تأخير فإنه يصلى الأولى في وقت الثانية، وهو في الحقيقة لا يقال: إنه (أخرها عن وقتها) إلا في الصورة، وإلا فإن وقتيهما في هذه الحالة وقت واحد، وسيأتى طرف من أحكام جمع الصلاتين، إن شاء الله تعالى.

٥- شدة الخوف: بحيث لا يتمكن من الصلاة بوجه من الوجوه ولا بقلبه، فلا حرج عليه حينئذ إذا فاتته الوقت -في أحد قولي العلماء- لأنه لو صلى حينئذ لم يدر ما يقول وما يفعل لا سيما عند شدة منابذة العدو، وعليه يحمل تأخير النبي ﷺ صلاة العصر في غزوة الخندق حتى غربت الشمس^(٥).

(١) صحيح: تقدم قريباً.

(٢) انظر «السليل الجرار» (١/١٨٨).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (٢/٩٨٨-قلعجي).

(٤) «المجموع» (٣/٦٧)، و«حاشية الدسوقي» (١/٢٠٠)، و«الأشباه والنظائر» (٢٠٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٨)، ومسلم (٦٣١)، وانظر «الشرح الممتع» (٢/٢٣)، و«نيل الأوطار» (٢/٣٦).

وقد ورد عن أنس: «أنه اشتدت الحرب غداة فتح تُسْتَر، فلم يصلوا إلا بعد طلوع الشمس»^(١).

[٤] من صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها:

إذا بلغ الصبي، أو عقل المجنون، أو أفاق المغمى عليه، أو طهرت الحائض والنفساء، قبل خروج وقت الصلاة بمقدار ركعة أو أكثر، لزمهم أدائها، وهل يلزمهم أداء ما يجمع إليها قبلها؟ يتضح بالمثال الآتي:

إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر: فلاهل العلم في شأنها ثلاثة أقوال:

الأول: إذا طهرت قبل الغروب لزمها الظهر والعصر، وإن طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء:

وهو مروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبى هريرة وهو مذهب طاوس والنخعي ومجاهد وربيعة ومالك والليث والشافعي وأحمد وأبى ثور وإسحاق، وهم الجمهور^(٢)، وحجتهم:

١- ما روى عن عبد الرحمن بن عوف قال: «إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء»^(٣).

٢- ما روى عن ابن عباس قال: «إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء»^(٤) ونقل نحوه عن أبى هريرة.

(١) أورده ابن حزم في «المحلى» (٢/٢٤٤) وأعله برواية مكحول عن أنس، قال: ومكحول لم يدرك أنساً. اهـ. قلت: أثبت أبو حاتم الرازي -كما في «المراسيل» لابنه (١/٢١١)- والترمذي -كما في «تهذيب التهذيب» (١/٢٩٠)- سماع مكحول من أنس، فإن لم يكن في الإسناد غير هذا فهو صحيح، والله أعلم.

(٢) «اختلاف العلماء» (ص ٣٨٠)، و«الأوسط» (٢/٢٤٣)، و«مسائل أحمد» لابن هانئ (١/١٣١)، و«بداية المجتهد» (١/١٣٣).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/٣٣٦)، وعنه ابن المنذر (٢/٢٤٣)، وعبد الرزاق (١٢٨٥).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الدارمي (٨٨٩)، وابن أبى شيبة (٢/٣٣٧)، وابن المنذر (٢/٢٤٤).

٣- أن الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، يجتمعان في حال العذر في وقت إحداهما، فإذا طهرت في آخر النهار فوقت الظهر باق فتصلّيها قبل العصر، وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق في حال العذر فتصلّيها قبل العشاء^(١).
الثاني: إذا طهرت في وقت العصر لزمها العصر وليس عليها الظهر: وهو مذهب الحسن وقتادة والثوري وأبي حنيفة^(٢)، وحجتهم:

١- قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» قالوا: و(ال) في قوله (الصلاة) للعهد، أى: أدرك الصلاة التى أدرك من وقتها ركعة، وأما التى قبلها فلم يدرك من وقتها شيئاً، وقد مضى وقتها ولم يكن أهلاً للجوب، فكيف نلزمه؟!^(٣).

٢- أنه لا خلاف أن التارك للصلاتين حتى إذا كان قبل غروب الشمس بركة ذهب ليجمع بينهما فصلّى ركعة قبل غروب الشمس وسبع ركعات بعد ما غربت عاصى لله تعالى مذموم، إذا كان قاصداً في غير حال عذره، فغير جائز أن يجعل حكم الوقت الذى أبيح فيه الجمع بين الصلاتين حكم الوقت الذى حُظر فيه الجمع بينهما^(٤).

٣- أننا متفقون على أنه لو أدرك ركعة من صلاة الظهر ثم وجد مانع التكليف، لم يلزمه إلا قضاء الظهر فقط، مع أن وقت الظهر وقت للظهر والعصر حال العذر والجمع، فما الفرق بين المسألتين؟! فإن قالوا: فرقنا للآثار عن الصحابة، فيقال: آثارهم -إن صحت- محمولة على سبيل الاحتياط فقط خوفاً من أن يكون المانع قد زال قبل أن يخرج وقت الأولى، ولا سيما الحيض، فإن الحيض قد لا تعلم الحائض بطهرها إلا بعد مدة من طهارتها^(٥).

الثالث: إذا طهرت قبل الغروب بوقت يتسع للصلاتين صلت الظهر والعصر، وإن لم يتسع إلا لواحدة لزمها العصر فقط: وهو قول مالك والأوزاعي^(٦).

(١) «مجموع الفتاوى»، وانظر «شرح العمدة» لابن تيمية (المجلد الثانى).

(٢) «اختلاف العلماء» (ص: ٣٨٠)، و«الأوسط» (٢/٢٤٥)، و«الأصل» (١/٣٣٠).

(٣) «الشرح الممتع» (٢/١٣٠).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢/٢٤٥).

(٥) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٢/١٣٠) بتصرف يسير.

(٦) «الأوسط» (٢/٢٤٦)، و«بداية المجتهد» (١/١٣٣).

• **الراجح:** الذي يظهر لى أن القول الثاني هو الأقوى، والأول أحوط، ولا بد من المصير إلى الثالث إذا ضاق الوقت والله أعلم.

[٥] إذا لم يصلِّ الصلاة حتى خرج وقتها بغير عذر: ففي حكم قضاء هذه الصلاة قولان للعلماء:

الأول: أنه يجب عليه قضاؤها: وهو مذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، حتى ادعى النووي الإجماع عليه^(١) - ولا يصح - وجملة ما استدلوا به:

١- الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي، قالوا: يُستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد من باب أولى.

وأجيب عنه: بأن القائل بأن العامد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالاً من الناسي، بل إن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط عنه الإثم فلا فائدة فيه، فيكون إثباته مع عدم النص عبثاً بخلاف الناسي والنائم فقد أمرهم الشارع بذلك، وصرح بأن القضاء كفارة لهما، لا كفارة لهما سواه^(٢).

ثم إن القياس إنما هو قياس الشيء على نظيره، لا على ضده، وهذا لا خلاف فيه، والعمد ضد النسيان، والمعصية ضد الطاعة، فكيف تقاس عليها؟!^(٣).

٢- قوله ﷺ في قضاء النائم والناسي: «لا كفارة لهما إلا ذلك»، قالوا: يدل على أن العامد مراد بالحديث، لأن النائم والناسي لا إثم عليهما، فالمراد بالناسي التارك.

وأجيب عنه: بأن هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على النائم والناسي لعدم الإثم الذي جعلوا الكفارة منوطة به، والأحاديث الصحيحة صرحت بوجوب ذلك عليهما!! ثم إن الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، وهذا واضح.

٣- القياس على وجوب القضاء على من أفطر عمدًا في رمضان كالمجامع في نهار رمضان.

(١) «النعنية» (٤٨٥/١ - مع فتح القدير)، و«الدسوقي» (٢٦٤/١)، و«المجموع» (٧١/٣)، و«الإنصاف» (٣٤٢/١)، و«المتع» (١٣٣/٢).

(٢) «نيل الأوطار» (٣٢/٢).

(٣) «المحلى» (٢٣٧/٢)، وفيه بحث رائق في الرد على القائلين بوجوب القضاء.

وأجيب: بأن ثبوت القضاء على المجمع فى نهار رمضان ضعيف، وقد أخرج البخارى ومسلم هذا الحديث بدون زيادة: «وصم يوماً مكان ما أصبت»^(١) وهى ضعيفة لا تثبت.

٤- وقد يستدل لهم [ولم يستدلوا هم به] بحديث: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٢).

فيقال: سمي النبي ﷺ العبادات (الحج والصيام) ديناً. ويُجاب عنه: بأنه يلزم من هذا أن يجيزوا الصلاة قبل وقتها!! فإن أداء الديون جائز قبل حلول أجلها، وسيأتى مزيد إيضاح فى أدلة الفريق الآخر.

الثانى: أنه لا يجب عليه قضاؤها، بل ولا تصح منه: وبه قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود [قال ابن حزم: ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة] والقاسم بن محمد وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز، وطائفة من أصحاب الشافعى، والجوزجاني وأبو محمد البربهارى وابن بطّة، وداود الظاهرى وابن حزم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ثم العلامة الألبانى وابن عيثمين^(٣) وهو الراجح، ومما يدل عليه:

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٤).

فالصلاة عبادة مؤقتة بوقت محدود الطرفين، له أول وله آخر، فلا يجوز أدائها قبل الوقت ولا بعد خروجه، لا فرق بينهما، إلا بنص يتضمن أمراً جديداً، كما فى النائم والناسى وسائر أصحاب الأعذار، كالحج وصيام رمضان تماماً. ومعلوم أنه إذا صلاها قبل الوقت متعمداً فصلاته باطلة بالاتفاق، فكذلك لو صلاها بعد وقتها.

٢- قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٥).

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٠)، و«نصب الرأية» (٢/٤٥٣)، و«التلخيص» (٢/٢١٩).

(٢) صحيح: سيأتى فى مواضع، إن شاء الله.

(٣) «المحلى» (٢/٢٣٥- وما بعدها)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٠)، و«فتح البارى» لابن

رجب كما فى «الإنصاف» (١/٤٤٣)، و«الممتع» (٢/١٣٣)، و«نيل الأوطار» (٢/٣١-٣٢).

(٤) سورة النساء: ١٠٣.

(٥) سورة الماعون: ٤، ٥.

٣- قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ (١). فلو كان العاقد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل، ولا لقي الغي، كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها.

٤- حديث: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها...» (٢) دليل على أن العاقد لا يقضى الصلاة -تمسكاً بدليل الخطاب- فإن (من نسي) شرط، وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم أن من لم ينس لا يصلي.

٥- أن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز إلا لله على لسان رسوله ﷺ، ولا يجب القضاء إلا بأمر جديد -على الصحيح في الأصول- ولا دليل على الأمر بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً على العاقد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها، لما أغفل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ذلك ولا نسيه ولا تعمدنا إعانتنا بترك بيانه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٣).

٦- حديث: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» (٤) فصَحَّ أن ما فات فلا سبيل إلى إدراكه، ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات كما لا تفوت الصلاة المنسية أبداً، ولو أمكن قضاء المتروكة عمداً لكان القول بأنها فاتته كذباً وباطلاً!!

٧- يقال لمن أوجب قضاءها على العاقد: هذه الصلاة التي تأمره بفعلها، أهي التي أمره الله تعالى بها؟ أم هي غيرها؟ فإن قال: هي هي، قلنا لهم: فالعاقد تركها ليس عاصياً لأنه فعل ما أمره الله تعالى ولا إثم على قولكم(!!) ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها(!!) وهذا لا يقوله مسلم.

وإن قال: ليست هي التي أمره الله بها، قلنا: صدقت، وفي هذا كفاية إذا أقروا بأنهم أمروه بما لم يأمره به الله تعالى (٥).

قلت: وهذا القول هو الراجح، وليس مع المخالف ما يصلح للتعويل عليه، والله أعلم.

(١) سورة مريم: ٥٩.

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) سورة مريم: ٦٤.

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

(٥) انظر «المحلى» (٢/٢٣٥- وما بعدها)، و«الإحكام» لابن حزم (١/٣٠١).

• من ضيَّع الصلاة سُدَّرات من عمره:

يتفرَّع على القول بأن من ترك الصلاة متعمداً لغير عذر حتى خرج وقتها، لا يجب عليه قضاؤها ولا تصح منه، أن من ضيَّع الصلاة زماناً من عمره، ثم تاب إلى الله تعالى واستقام على دينه، فإنه لا يصلى ما فاتته، سواء قلنا بكفره حال تركها أو لا، خلافاً للجمهور^(١) فإنهم يوجبون عليه قضاء جميع الصلوات التي فاتته(!!!).

• وماذا على تاركها متعمداً؟

إن الحكم على من ترك الصلاة حتى خرج وقتها من غير عذر، بعدم قضائها ليس تخفيفاً عليه، وإنما هو في الحقيقة تنكيل به وسخط لفعله، فالإثم لا يسقط عنه وإن صلاها ألف مرة بعد وقتها، إلا أن يتوب إلى الله تعالى ويستغفره، فهذا الذي يلزمه: التوبة والاستغفار، والإكثار من فعل الخير وصلاة التطوع، لقوله ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضة شيئاً قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»^(٢).

قضاء الصلوات الفائتة

القضاء لغة: الحكم والأداء، واصطلاحاً: فعل الواجب بعد وقته^(٣).

والفائتة: الصلاة التي خرج وقتها المحدد لها.

وقد حققنا أنه لا يُقضى من الصلوات إلا ما خرج وقتها بعذر، خلافاً للجمهور العلماء الذين يقولون بأن العبادات المحددة بوقت تفوت بخروج الوقت المحدد لها من غير أداء، وتتعلق بالذمة إلى أن تقضى، من غير تفريق بين المعذور وغيره.

• هل يجب قضاء الفائتة على الفور؟

يجب على من فاتته الصلاة [بعذر شرعي] أن يقضيها على الفور، لقول النبي ﷺ في النائم والناس: «فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» فهذا أمر

(١) «ابن عابدين» (٢/٦٢)، و«الدسوقي» (١/٢٦٤)، و«مغنى المحتاج» (١/٣٠٨).

(٢) تقدم الكلام عليه، وانظر «المحلى» (٢/٢٣٥)، و«الفتاوى» (٢٢/٤٠-٤١)، و«تحفة الأحوذى» (٢/٤٦٣).

(٣) «المصباح المنير»، و«حاشية ابن عابدين» (١/٤٨٧).

وهو للوجوب الفوري، والمراد بالفور: الفور العادي بحيث لا يُعَدُّ مفرطاً، وهذا مذهب المالكية والحنابلة^(١).

وذهب الحنفية والشافعية إلى استحباب الفور وجواز التراخي في القضاء^(٢)، واستدلوا بأن النبي ﷺ وأصحابه لما استيقظوا من النوم بعد طلوع الشمس، لم يصلوا إلا بعد ارتحالهم إلى مكان آخر؟!

وأجيب: بأن النبي ﷺ قد علَّل ذلك بقوله: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان...»^(٣). فكان المانع من الصلاة أنه مكان حضره الشيطان، فلا يدل على مشروعية التراخي في القضاء.

وعلى هذا، فلو استيقظ شخص بعد طلوع الشمس، فلا يجوز له أن يعاود النوم حتى يصلى فإنه وقتها، والله أعلم.

• لترتيب في قضاء الفوائت:

عن جابر بن عبد الله «أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدتُ أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» فتوضأ وتوضأنا، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب»^(٤).

وعن أبي سعيد قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كُفينا، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾^(٥). قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك، قال: وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجُلًا أَوْ رَكْبَانًا﴾^(٦).

(١) «الشرح الصغير» (١/٣٦٦٥)، و«كشف القناع» (١/٢٦٠).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/٧٤)، و«المجموع» (٣/٦٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٠)، والنسائي (١/٨٠) عن أبي هريرة.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٨)، ومسلم (٢٠٩).

(٥) سورة الأحزاب: ٢٥.

(٦) صحيح: أخرجه النسائي (١/٢٩٧)، وأحمد (٣/٢٥)، وابن خزيمة (٩٩٦)، وأبو يعلى

(١٢٩٦).

وفيهما أن النبي ﷺ قضى الفوائت مرتبة، فقال الجمهور^(١) يجب الترتيب في قضاء الفوائت على اختلاف بينهم في تفاصيل، واستدلوا بفعل النبي ﷺ، وبأن توقيت المقضية بوقت الذكر أضيق من توقيت المؤداة، فيجب تقديم ما تضيق. وقال الشافعي^(٢): يستحب ولا يجب، لأن فعل النبي ﷺ بمجرد لا يدل على الوجوب.

• ما يسقط به الترتيب:

١- ضيق وقت الصلاة الحاضرة^(٣):

فإنه يسقط الترتيب، لأن فرض الوقت أكد من فرض الترتيب، فيصلى الصلاة الحاضرة ثم يقضى الفائتة، وهذا مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد، وبه قال ابن المسيب والحسن والأوزاعي والثوري وإسحاق، وعند الشافعي لا يجب الترتيب أصلاً كما تقدم.

وأما المالكية - ورواية عن أحمد وعطاء والليث - فقالوا: يرتب وإن خرج وقت الحاضرة!!؟

قلت: والأول أظهر، لا سيما وأن إيجاب الترتيب أصلاً منازع فيه.

٢- فوات الجماعة: فمن فاتته الظهر - مثلاً - فخشى إن قضاها أن تفوته جماعة العصر، سقط الترتيب فيصلى مع الجماعة العصر، ثم يقضى الظهر بعدها، وهذا رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام^(٤).

وله أن يدخل معهم في جماعة العصر بنية الظهر - بناء على جواز اختلاف نية المأموم عن الإمام وسيأتى تحريره - ثم يصلى بعدها العصر، ولعل الأول أظهر والله أعلم.

٣- فوات ما لا يمكن قضاؤه على وجه الانفراد كصلاة الجمعة: فلو ذكر أن

(١) «البدائع» (١/١٣١)، و«الشرح الصغير» (١/٣٦٧)، و«المغنى» (١/٦٠٧)، و«نيل الأوطار» (٢/٣٦).

(٢) «روضة الطالبين» (١/٢٦٩).

(٣) «البنية» (٢/٦٢٨)، و«المغنى» (١/٦١٠)، و«الإنصاف» (١/٤٤٤)، و«الخرشي» (١/٣٠١)، و«الأوسط» (٢/٤١٥).

(٤) «الإنصاف» (١/٤٤٤-٤٤٥).

عليه فائتة بعد إقامة صلاة الجمعة، فإنه يقدم الجمعة، لأنه لا يستطيع أن يقضى الجمعة، فيكون فواتها كفوات الوقت، وهو رواية عن أحمد^(١).

٤- النسيان: فلو صلى الفوائت بغير ترتيب ناسياً، فلا شيء عليه، لعموم قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢). وفي الحديث أن الله تعالى قال: «نعم»^(٣) وفي رواية «قد فعلت».

ولحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤).

وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب خلافاً لمالك ورواية عن أحمد^(٥).

٥- الجهل: فمن جهل وجوب الترتيب فصلى غير مرتبة، فلا شيء عليه، لأن الجهل أخو النسيان في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا رواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام، وبه قال الحنفية^(٦).

• قضاء الصلاة الفائتة على صفتها:

ذهب الحنفية والمالكية -وقول عند الشافعية- وأبو ثور وابن المنذر^(٧) أن الاعتبار في صفة الصلاة المقضية بوقت الفائتة، ليكون القضاء على وفق الأداء.

فمن نسى صلاة العشاء -وهي جهرية- فلم يذكرها إلا نهاراً، قضاهها جهرًا على أصلها. والعكس، ويستدل لهم بحديث أبي سعيد المتقدم في قصة الخندق، وفيه: «فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها...»^(٨) الحديث وقد كان هذا بعد المغرب.

وأما الحنابلة، والصحيح عند الشافعية أن الاعتبار بوقت القضاء!

وإذا نسى الصلاة في الحضر فذكرها في السفر: فإنه يصليها تامة غير مقصورة

(١) «السابق» (١/٤٤٤)، و«الممتع» (٢/١٤١).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٥).

(٤) صححه الألباني: أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٥) وغيره وانظر «الإرواء» (٨٢).

(٥) «البنية» (٢/٦٢٩)، و«المغنى» (١/٦٠٩)، و«الخرشي» (١/٣٠١).

(٦) «الإنصاف» (١/٤٤٥)، و«البنية» (٢/٦٢٩).

(٧) «مجمع الأنهر» (١/١٦٤)، و«الشرح الصغير» (١/٣٦٥)، و«روضة الطالبين» (١/٢٦٩).

و«اختلاف العلماء» (ص: ٦٠).

(٨) صحيح: تقدم قريباً.

على أصلها، على المذهب الأول، ووافقهم على هذا - هنا - الشافعي وأحمد^(١)، وخالفوا في عكسه فقالوا: إذا نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر صلاتها تامة كذلك.

• قضاء السنن الرواتب: يُشرع قضاء السنن الرواتب إذا فات وقتها في أصح أقوال العلماء، وهو مروى عن ابن عمر، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن والمزني وغيرهم^(٢)، وسيأتي بيانه مفرقاً في مواضعه في «صلاة التطوع» إن شاء الله تعالى.

• الأذان والإقامة، والجماعة في الفائتة:

يُشرع لمن فاتته صلاة وأراد قضاءها أن يؤذن ويقسم، وإن فاتت جماعة أن يصلوا المقضية جماعة، لحديث أبي قتادة - في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس - وفيه قوله ﷺ لبلال: «قُمْ فَأَذِّنْ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ» فلما طلعت الشمس وابتضت، قام فصلى بهم رسول الله ﷺ^(٣). وفي لفظ حديث ابن مسعود: «فأمر بلالاً فأذّن، ثم أقام فصلّى بنا»^(٤). وهذا مذهب جمهور العلماء.

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

١، ٢ - بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس:

فقد ثبت النهى عن صلاة التطوع في هذين الوقتين، والأصل في هذا:

(١) حديث ابن عباس قال: «شهد عندي رجال مرضيون - وأرضاهم عند عمر رضاه - أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»^(٥).

(١) «الأم» (١/١٦١)، و«المجموع» (٤/٢٤٩)، و«المغنى» (١/٥٧٠)، و«اختلاف العلماء» (ص ٦٠).

(٢) «روضة الطالبين» (١/٣٣٧)، و«الإنصاف» (٢/١٧٨)، وانظر المذاهب الأخرى في «نيل الأوطار» (٣/٣٣-٣٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٥)، وأبو داود (٤٣٩)، والسنائي (٢/١٠٥).

(٤) حسن: أخرجه أحمد (١/٤٥٠)، وابن حبان (١٥٨٠).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(ب) حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(١).

١- وقت الظهر: عند قائم الظهيرة.

لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقرأ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف^(٢) الشمس للغروب حتى تغرب»^(٣).

٢- وقت المغرب:

وقد بين النبي ﷺ علة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بقوله لعمر بن عبسة: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنه حينئذ تُسجّر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»^(٤).

• ما يستثنى من النهي:

[١] عند الظهيرة يوم الجمعة: فإنه يستحب للمرء التنفل مطلقاً قبل صلاة الجمعة حتى يخرج الإمام، فإذا خرج امتنع من صلاة التطوع، قال ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، فيتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهن، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام - إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٥).

وبهذا قال الشافعي - رحمه الله - مستدلاً بهذا الحديث وبحديث أبي هريرة:

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) تضيّف الشمس: تميل الغروب.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٣١).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٨٨٣).

«أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة»^(١) لكنه ضعيف ويغنى عنه ما ذكرت والله الحمد.

وللعلماء قولان آخران: الأول: أنه لا يكره الصلاة نصف النهار مطلقاً في الجمعة وغيرها على سواء، وهو مذهب مالك، وحجته عمل أهل المدينة، وهو مردود بالأحاديث المتقدمة.

والثاني: أنه يكره الصلاة نصف النهار مطلقاً في الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبى حنيفة والمشهور من مذهب أحمد.

. ومذهب الشافعى أرجح، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٢).

[٢] صلاة ركعتى الطواف بالبيت الحرام:

فلا مانع من إيقاع ركعتى الطواف فى أوقات النهى المتقدمة لما يأتى:

(أ) حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بنى عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فى أى ساعة شاء من الليل أو النهار»^(٣).

(ب) أنه فعله ابن عباس والحسن والحسين وبعض السلف.

(ح) أن ركعتى الطواف تابعتان له، فإذا أبيح المتبوع ينبغى أن يباح التبوع.

وهذا مذهب الشافعى وأحمد، وهو مروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس وأبى ثور^(٤).

[٣] قضاء الفوائت فى أوقات النهى:

وقد اختلف أهل العلم فى حكم قضاء الفائتة فى أوقات النهى على قولين:

الأول: لا يجوز فى أوقات النهى: وهو مذهب أبى حنيفة وأصحاب الرأى^(٥) وحجتهم:

١- «أن النبى ﷺ لما نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس أخرها حتى ابيضت الشمس»^(٦).

(١) إسناده تالف: أخرجه الشافعى فى «الأم» (١/٢٢٦)، وعنه البيهقى (٢/٤٦٤).

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (١/٣٧٨) ط. الرسالة.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى (٨٦٩)، والنسائى (١/٢٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤).

(٤) «الأم» (١/١٥٠)، و«المجموع» (٤/٧٢)، و«المغنى» (٢/٨١).

(٥) «المبسوط» (١/١٥٠).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) عن عمران بن حصين.

- ٢- أنها صلاة، فلم تجوز في هذه الأوقات كالنوافل.
- ٣- ما روى عن أبي بكره ﷺ «أنه نام في دالية، فاستيقظ عند غروب الشمس، فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلاها»^(١).
- ٤- ما روى عن كعب بن عجرة: «أن ابنه نام حتى طلع قرن الشمس فأجلسه، فلما أن تعالت الشمس قال له: صل الآن»^(٢).
- الثاني: يجوز قضاء الفوائت في أوقات النهى وغيرها: وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين^(٣)، وحجتهم:
- ١- قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(٤).

- ٢- حديث أبي قتادة مرفوعاً: «إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها»^(٥).
- ففيهما الأمر بالصلاة حين ذكرها أو الاستيقاظ لها من غير استثناء لأوقات النهى.
- قلت: وهذا هو الراجح، وأما تأخير النبي ﷺ الصلاة حتى ابيضت الشمس فهم لم يوقظهم إلا حر الشمس أصلاً، وقد تقدم أنه ﷺ بين أن العلة أنه «مكان حضر فيه الشيطان» فجعل المانع من الصلاة المكان لا الزمان، والله أعلم.

[٤] قضاء السنن الرواتب في أوقات النهى:

- يجوز قضاء السنن الرواتب ولو في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها لما يأتي:
- (أ) حديث أم سلمة أنها رأت النبي ﷺ يصلى ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنه أتانى أناس من بنى عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»^(٦).
- (ب) ما روى عن قيس بن عمرو قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلى ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» قلت: يا

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦/٢)، وعبد الرزاق (٢٢٥٠).

(٢) إسناده ضعيف: ذكره الترمذي تعليقاً (١٥٨/١)، ووصله ابن أبي شيبة (٦٦/٢).

(٣) «المدونة» (١/ ١٣٠)، و«الأم» (١/ ١٤٨)، و«المغنى» (٢/ ٨٠)، و«الأوسط» (٢/ ٤١١).

(٤) صحيح: تقدم كثيراً.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٣١١) وغيره وقد تقدم.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٢٩٧).

رسول الله، لم أكن صليت ركعتي الفجر، قال: «فسكت عنه»^(١) وفي رواية «فلم ينكر ذلك عليه».

(ح) لعموم قوله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها...» وهذا مذهب مالك والشافعي^(٢).

[٥] الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر:

أجمع العلماء على جواز الصلاة على الجنائز بعد صلاة الصبح والعصر^(٣).

ثم اختلفوا في إيقاعها في الأوقات المذكورة في حديث عقبة بن عامر: حين تطلع الشمس حتى ترتفع، وعند قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تنضيف الشمس للغروب حتى تغرب، على قولين:

الأول: لا تجوز صلاة الجنائز في هذه الأوقات الثلاثة: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم^(٤)، لحديث عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا... فذكرها»^(٥).

الثاني: يجوز صلاة الجنائز في جميع أوقات النهي: وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد^(٦) وحجة الشافعي أنها صلاة ذات سبب فتستثنى من النهي.

قلت: الأظهر أنها لا تجوز في هذه الأوقات الثلاثة لأجل النص، لأن فيه مع النهي عن الصلاة، النهي عن الدفن فيها فيتناول النهي عن الصلاة على الجنائز فيها، فيمنع استثناءها من النهي، ثم إن هذه الأوقات الثلاثة قصيرة وليس في الانتظار حتى تفوت ما يخشى منه والله أعلم.

[٦] الصلوات التي لها سبب: كتحية المسجد، وسنة الوضوء، وصلاة

الكسوف ونحوها فهذه اختلف فيها العلماء على قولين:

(١) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وأحمد (٤٤٧/٥) وهو مرسل وله طريق أخرى عند ابن المنذر في «الأوسط» (٣٩١/٢)، والحاكم (٢٧٤/١)، والبيهقي (٤٨٣/٢) وبمجموعها يحسن الحديث.

(٢) «بداية المجتهد» (١٣٧/١)، و«الأم» (١٤٩/١).

(٣) نقله ابن قدامة في «المغني» (٨٢/٢).

(٤) «المدونة» (١٩٠/١)، و«المبسوط» (١٥٢/١)، و«المغني» (٨٢/٢)، و«معالم السنن» (٣١٣/١).

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

(٦) «الأم» (١٥٠/١)، و«المجموع» (٦٨/٤).

الأول: لا تجوز في أوقات النهي: وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد^(١).

الثاني: يجوز، وهو مذهب الشافعي^(٢) والرواية الثانية عن أحمد، وحجتهم:

١- أنه ثبت جواز ركعتي الطواف في كل وقت، وقد تقدم.

٢- ثبت جواز الصلاة عقيب الوضوء في أى وقت، كما في حديث بلال وسؤال النبي ﷺ له: أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام... فقال: ما عملت عملاً أرجى عندي أنى لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى^(٣).

٣- قوله ﷺ في الكسوف: «إذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة»^(٤).

٤- أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»^(٥).

٥- ثبوت صلاة النبي ﷺ سنة الظهر بعد العصر كما تقدم.

٦- الإجماع على جواز الصلاة على الجنازة بعد الصبح والعصر.

قالوا: فهذه كلها صلوات ذوات سبب وجاز فعلها مطلقاً، فتستثنى من النهي.

قلت: ويُسْتَدَلُّ لهذا المذهب كذلك بما يلى:

٧- حديث أبى ذر عن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميّتون الصلاة (أو قال: يؤخرون الصلاة عن وقتها)» قلت: فيما تأمرنى؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»^(٦).

وفى حديث ابن مسعود موقوفاً: «ستكون أمراء يسيئون الصلاة يخنفونها إلى شرق الموتى، (يعنى: إلى آخر النهار)...»^(٧) وذكر نحو حديث أبى ذر، فأجاز النافلة في وقت الكراهة للسبب المذكور.

(١) «المبسوط» (١/١٥٢)، و«شرح فتح القدير» (١/٢٠٤)، و«المغنى» (٢/٩٠).

(٢) «الأم» (١/١٤٩)، و«المجموع» (٤/٦٩).

(٣) صحيح: تقدم في «الوضوء».

(٤) صحيح: يأتى في «صلاة الكسوف».

(٥) صحيح: يأتى في «صلاة التطوع».

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٦٤٨)، وأبو داود (٤٣١)، وانظر «تعظيم قدر الصلاة» (٨/١٠٠) بتحقيقى.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٥٣٤) وغيره، وانظر «قدر الصلاة» (١٠١٥) بتحقيقى.

٨- حديث يزيد بن الأسود قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، فصليتُ معه صلاة الصبح في مسجد الخيف من منى، فلما قضى صلاته إذا رجلان في آخر الناس لم يصليا، فأُتِيَ بهما ترعدُ فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله، كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»^(١) قال الخطابي: وفي قوله: (فإنها نافلة) دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب. اهـ^(٢).

قلت: وعلى ما تقدم فإن النهي عن الصلاة في الأوقات الواردة في النصوص خاص بمطلق التنفل من غير سبب، وبمن قصد تحرى الصلاة فيها، ويؤيده حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»^(٣).

• فائدة: أوقات النهي المتقدمة إنما هي ما كان النهي فيها متعلقًا بالأوقات الأصلية، وهناك أوقات أخرى نهى عن الصلاة فيها لتعلقها بأمر خارج عن أصل الوقت، وستأتى مفرقة في مواضعها في «صلاة التطوع» إن شاء الله.

الأذان والإقامة

• التعريف^(٤):

الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾^(٥). أى: أعلمهم به.

وشرعًا: التعبد لله تعالى للإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

والإقامة لغة: مصدر (أقام) من أقام الشيء إذا جعله مستقيمًا، ولها معان منها: الاستقرار والإظهار والنداء، وشرعًا: التعبد لله بالقيام للصلاة والشروع فيها بذكر مخصوص.

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٢١٩)، والنسائى (١١٢/٢) وغيرهما.

(٢) «معالم السنن» (١/١٦٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

(٤) «اللسان»، و«المصباح المنير»، و«شرح منتهى الإرادات» (١/١٢٢)، و«المتع» (٣٥-٣٦).

(٥) سورة الحج: ٢٧.

أولاً: الأذان

• من فضائل الأذان:

١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نُودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قُضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قُضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى»^(١).

٢- عن أبي سعيد الخدري قال لابن أبي صعصعة: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ^(٢).

٣- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»^(٣).

٤- عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»^(٤).

٥- عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذّن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذّن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»^(٥).

٦- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الإمام ضامن، والمؤذّن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٩)، والنسائي (١٢/٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٨٧)، وابن ماجه (٧٢٥)، وأحمد (٩٥/٤).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٢٠/٢)، وأحمد (١٥٨/٤).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وأحمد (٢٨٤-٤١٩)، وانظر «الإرواء» (٢٣١/١).

٧- الأذان أفضل من الإمامة: للأحاديث المتقدمة في فضل الأذان، ولأن «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن» والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد، وإنما لم يتولَّ النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون التأذين، لأن الإمامة كانت متعيّنة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، لضيق وقتهم عنه، وانشغالهم بما هو أهم كتدبير شئون المسلمين، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل. وهذا مذهب الشافعي وأصح الروايتين عن أحمد واختاره أكثر أصحابه والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

شروط الأذان: شرع الأذان بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة، على الأصح، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، ومن ذلك حديث ابن عمر: كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة»^(٢).

• حكم الأذان:

اتفقت الأمة الإسلامية على مشروعية الأذان، والعمل به جارٍ منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بلا خلاف.

ثم اختلف أهل العلم في حكمه، هل هو واجب؟ أو سنة مؤكدة؟ والصحيح الذي لا ينبغي التردد فيه في مثل هذه العبادات العظيمة أن الأذان فرض كفاية، فليس لأهل مدينة أو قرية أن يدعوا الأذان والإقامة، ويستدل على ذلك بأمر:

١- أن الأذان عبادة من أعظم شعائر الإسلام وأشهر معالم الدين، وقد وقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله سبحانه إلى أن مات رسول الله ﷺ في ليل ونهار وسفر وحر، ولم يسمع أنه وقع الإخلال بها أو الترخيص في تركها.

(١) «المغنى» (٤٠٢/١)، و«المجموع» (٧٤/٣)، و«مواهب الجليل» (٤٢٢/١)، و«الاختيارات» (ص: ٣٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

٢- أن النبي ﷺ قد جعله علامة للإسلام ودلالة على التمسك به والدخول فيه، فعن أنس أن النبي ﷺ «كان إذا أغرى بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانًا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم»^(١).

٣- أن النبي ﷺ قد أمر به، فعن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له ولأصحابه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»^(٢).

٤- عن أنس بن مالك قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(٣).

٥- في حديث عبد الله بن زيد في رؤياه الأذان، قال النبي ﷺ: «إنها رؤيا حق، إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين»^(٤).

٦- قوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «... واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»^(٥).

٧- عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة [لا يؤذن] ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»^(٦) وهو دالٌّ على وجوب الأذان لأن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه.

وقد ذهب إلى وجوب الأذان: مالك - في قول، وخصَّ الفرضية بمساجد الجماعات - وأحمد، وهو وجه عند الشافعية، وبه قال عطاء ومجاهد والأوزاعي وداود وابن حزم، واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٧).

بينما ذهب أبو حنيفة والشافعي، وهو قول عن مالك، إلى أنه سنة مؤكدة!! قلت: ولا شك أن الأول أرجح، ثم إن الحنفية - القائلين بأنه سنة - قد صرحوا بأنها كالواجب في حقوق الإثم^(٨)، فكأنَّ الخلاف معهم لفظي والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦) وغيرهم.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤).

(٦) إسناده لين: أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وأحمد (٤٤٦/٦) والزيادة له.

(٧) «الإنصاف» (٤٠٧/١)، و«مواهب الجليل» (٤٢٢/١)، و«روضة الطالبين» (١٩٥/١)، و«الأوسط» (٢٤/٣)، و«مجموع الفتاوى» (٦٤/٢٢)، و«السييل الجرار» (١٩٦/١).

(٨) «ابن عابدين» (٣٨٤/١)، و«فتح القدير» (٢٤٠/١).

• فوائد:

١- الأذان على المسافرين: يجب الأذان على المسافرين إذا أرادوا الصلاة، كالحاضرين، لعموم الأدلة، وملازمة النبي ﷺ لذلك في الحضر والسفر، ولأن أمره ﷺ للمالك بن الحويرث وأصحابه بالأذان كان وهم مسافرون إلى أهلهم، وهذا هو الصواب خلافاً لمذهب الحنابلة والجمهور.

٢- الأذان للصلاة الفائتة: يجب الأذان للصلوات الخمس، سواء كانت مؤداة أم مقضية، وقد تقدم حديث نوم النبي ﷺ وأصحابه -في سفرهم- عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، وأمر النبي ﷺ بلالاً بالأذان والإقامة، ويدل عليه كذلك عموم قوله ﷺ للمالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم...».

لكن... لو نام جماعة عن الصلاة -في بلدة- حتى خرج وقتها، وقد أُذِّن في هذه البلدة، لم يجب عليهم الأذان اكتفاءً بالأذان العام في هذه البلدة، وسقطت به فريضة الأذان عنهم^(١).

٣- حكم أذان النساء وإقامتهن^(٢)

• لا يجب على النساء أذان ولا إقامة، عند جماهير السلف والخلف، من الأئمة الأربعة والظاهرية، وقد ورد عن أسماء مرفوعاً: «ليس للنساء أذان ولا إقامة ولا جمعة...»^(٣). وهو ضعيف لا يصح، لكن لم يرد كذلك أمر النساء بالأذان أو الإقامة.

• ولا يجوز -بل لا يجزئ- أذان المرأة للرجال عند الجمهور خلافاً للحنفية، لأن الأذان للإعلام ويشترط له رفع الصوت، ولا يشرع للمرأة رفع صوتها، ولم يُسمع في أيام النبوة ولا في الصحابة ولا في فيمن بعدهم أنه وقع التأذين المشروع الذي هو الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الصلاة من امرأة قط.

• ثم اختلفوا في أذان النساء وإقامتهن إذا كُنَّ منفردات عن الرجال: فقليل يكرهان وقيل: يباحان، وقيل: يستحبان، وقيل: تستحب الإقامة دون الأذان.

(١) أفاده في «الشرح الممتع» (٤١/٢) وانظر ما تقدم في «قضاء الفائتة».

(٢) «المغنى» (٤٢٢/١)، و«المجموع» (٩٨/٣)، و«البدائع» (١٣٥/١)، و«منح الجليل»

(١٢٠/١)، و«الأوسط» (٥٣/٣)، و«جامع أحكام النساء» لشيخنا (٢٩٩/١).

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي (٤٠٨/١).

والذى يظهر أن النساء إذا كنَّ منفردات عن الرجال، فإذا أذَّنَّ وأقمنَّ فحسن، لأنهما ذكر لله تعالى، ولم يرد ما يمنع منهما، ولذا سئل ابن عمر: هل على النساء أذان؟ فغضب، وقال: «أنهى عن ذكر الله؟!» (١).

وعن معتمر بن سليمان عن أبيه قال: كنا نسأل أنسًا: هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: «لا، وإن فعلن فهو ذكر» (٢).

وهذا قول الشافعى ورواية عن أحمد، وإليه ذهب ابن حزم (٣)، قال الشافعى: «ولا تجهر المرأة بصوتها، تؤذن فى نفسها، وتسمع صواحباتها إذا أذنت، وكذلك تقيم إذا أقامت...» اهـ.

٤ - أذان المنفرد، والجماعة بمسجد صلّى فيه أهله:

من صلى منفردًا ببلدة أذَّن بها، فإن اكتفى بأذانهم أجزاءه، وإن أذَّن وأقام فقد أحسن لإدراك فضيلة الأذان، ولحديث أبى سعيد وعقبة بن عامر المتقدمين فى «فضائل الأذان».

وكذلك إذا فاتته الجماعة، وحضر فى مسجد قد صلّى فيه أهله، فإن اكتفى بأذانهم أجزاءه، والأولى أن يؤذّن ويقيم، كذا فعل أنس بن مالك: فعن أبى عثمان قال: أتانا أنس بن مالك فى مسجد بنى ثعلبة، فقال: قد صليتم؟ - وذلك صلاة الغداة - فقلنا: نعم، فقال لرجل: أذَّن، فأذَّن وأقام ثم صلى فى جماعة (٤).

وبذا قال الشافعى وأحمد، وقال مالك والأوزاعى: يقيم ولا يؤذن، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يؤذن ولا يقيم (٥).

٥ - الأذان للصلايتين المجموعتين:

إذا جمعت صلاتان فى وقت إحداهما كجمع العصر مع الظهر فى وقت الظهر بعرفة، وكجمع المغرب مع العشاء بمزدلفة، فإنه يكتفى بأذان واحد، ويقام

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٣/١).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٣/١).

(٣) «الأم» (٨٤/١)، و«المغنى» (٤٢٢/١)، و«المحلى» (١٢٩/٣).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢١/١).

(٥) «الأم» (٨٤/١)، و«المغنى» (٤١٨/١)، و«المدونة» (٦١/١)، و«الأوسط» (٣/٦٠ -

لكل صلاة بإقامة، كما فعل النبي ﷺ -وسياتى فى «الحج»- وبهذا قال الجمهور خلافاً للمشهور عند المالكية من أنه يؤذن لكل منهما!!^(١).

٦- ما يُشرع له الأذان من الصلوات:

اتفق أهل العلم على أن الأذان إنما شرع للصلوات الخمس المفروضة، ولا يؤذن لصلاة غيرها كالجنازة والوتر والعيدى وغير ذلك، لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، والمكتوبات هى المخصصة بأوقات معينة، والنوافل تابعة للفرائض، فجعل أذان الأصل أذاناً للتبع تقديراً، أما صلاة الجنازة فليست بصلاة على الحقيقة، إذ لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود.

ومما ورد فى ذلك حديث جابر بن سمرة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»^(٢).

• كيف يعلن عن الصلوات التى لا أذان لها؟

ذهب الشافعى إلى أنه يُنادى لكل صلاة لا يؤذن لها بقوله: «الصلاة جامعة» ووافق الحنابلة فى صلاة العيد والكسوف والاستسقاء، والحنفية والمالكية فى الكسوف فقط^(٣)، قلت: والصواب أن يوقف فى هذا مع النص فما ثبت فيه النص بالنداء بـ«الصلاة جامعة» استحبه فعله وإلا لم يُشرع، وسياتى بيانه مفرداً فى مواضعه، إن شاء الله تعالى.

• شروط الأذان:

[١] دخول وقت الصلاة (عدا الفجر):

يشترط للأذان أن يدخل وقت الصلاة المفروضة، فلا يصح الأذان قبل دخول الوقت -إلا فى الفجر على ما سياتى- ويستحب إذا دخل الوقت أن يؤذن فى أوله، ليعلم الناس فيأخذوا أهبتهم للصلاة، فعن جابر بن سمرة قال: «كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم»^(٤)، ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبي ﷺ، فإذا خرج أقام حين يراه»^(٥).

(١) «البدائع» (١/١٥٢)، و«المجموع» (٣/٨٣)، و«مواهب الجليل» (١/٤٦٨)، و«المتع» (٢/٤١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٨٧)، أبو داود (١١٤٨)، والترمذى (٥٣٢).

(٣) «ابن عابدين» (١/٥٦٥)، و«المجموع» (٣/٧٧)، و«المواهب» (١/٤٣٥)، و«كشف القناع» (١/٢١١).

(٤) أى: لا يترك شيئاً من ألفاظه. (نيل الأوطار (٢/٥٧).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٦٠٦)، وأبو داود (٥٣٧)، والترمذى (٢٠٢)، وأحمد (٩١/٥).

● وأما الفجر... فذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف وابن حزم إلى أنه يُشرع الأذان للفجر قبل الوقت (قبل طلوع الفجر الصادق) ^(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم» [قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت] ^(٢).

فيكون هذا الأذان (الأول) لأجل إيقاظ النائم ليتأهب للصلاة، ولردّ القائم المجتهد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نسيطاً، وليتسحر إن كان له حاجة إلى الصيام، كما في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن بليل، ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم» ^(٣).

وقد استحب الجمهور الأذان الثاني عند دخول الوقت، ورأوا أنه يجوز الاكتفاء به للصلاة!! والصحيح ما ذهب إليه ابن المنذر وابن حزم من أنه لا بد من الأذان الثاني الذي في الوقت لأنه الأصل، وقد قال ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» وهذا عام لا يستثنى منه شيء ولا يعارضه حديث «إن بلالاً يؤذن بليل» لأن هذا الأذان ليس لصلاة الفجر كما تقدم. بينما ذهب الثوري وأبو حنيفة ^(٤) إلى أنه لا يؤذن للفجر إلا بعد طلوع الفجر الصادق، قياساً على سائر الصلوات، ولما يروى عن شداد مولى عياض بن عامر أن النبي ﷺ قال لبلال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر» ^(٥) وهو ضعيف لا يصح.

ولما يروى عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادى: «ألا إن العبد نام» ^(٦) وهو معلول عند أئمة الحديث لا تقوم به حجة.

(١) «المدونة» (٦٠/١)، و«الأم» (٨٣/١)، و«مسائل أحمد» لعبد الله (٥٨)، و«المجموع» (٨٨/٣)، و«الأوسط» (٢٩/٣)، و«المحلى» (١٦٠/٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٧) والزيادة له، ومسلم (١٠٩٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

(٤) «المحلى» (١٦٣/٣)، و«المجموع» (٨٨/٣)، و«الأوسط» (٣٠/٣)، و«المبسوط» (١٣٤/١).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٣٤)، وقد أعلاه البيهقي بالانقطاع وقال ابن القطان: شداد مجهول، وانظر «نصب الراية» (٢٨٣/١).

(٦) أعلاه الأئمة: أخرجه أبو داود (٥٣٢) وضعفه وكذا ضعفه الترمذي (٢٠٣)، وأعلاه الحفاظ بالوقف، وانظر «نيل الأوطار» (٥٩/٣)، و«سبل السلام» (١٢٥/١).

فأما قياسهم فهو في مقابل النصوص السابقة في إثبات الأذان قبل الفجر، وهى دالة على داوم ذلك من بلال، وقد أقره النبي ﷺ ولم ينهه فثبت جوازه بل استحبابه. وأما الأحاديث التى استدلو بها فمعلولة لا تقوم بها حجة فضلاً عن أن ترد بها السنن الثابتة الصحيحة، والله أعلم.

[٢] نية الأذان: يشترط لصحة الأذان النية كسائر العبادات، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) فلو أخذ شخص فى ذكر الله بالتكبير ثم بدا له عقب ما كبر أن يؤذن، فإنه يبتدئ الأذان من أوله ولا يبنى على ما قال، وهذا مذهب المالكية والحنابلة^(٢).

[٣] أدأؤه باللغة العربية^(٣): فيشترط كون الأذان باللفظ العربى، ولا يصح الإتيان به بأى لغة أخرى ولو علم أنه أذان، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، ونحوه مذهب الشافعية إلا أنهم قالوا: إن لم يوجد منهم من يحسن العربية أجزأهم غيرها.

[٤] خلو الأذان من اللحن الذى يغير المعنى^(٤): كمد همزة (أكبر) أو بائه وغير ذلك مما يغير المعنى، وكذلك التمديد الزائد عن المطلوب فى الأذان، فإن أحوال المعنى أبطل الأذان وإلا كره عند الجمهور خلافاً للحنفية.

[٥] ترتيب كلمات الأذان^(٥): فيشترط أن يأتى المؤذن بكلمات الأذان على نفس النظم والترتيب الوارد فى السنة -والذى يأتى قريباً- دون تقديم أو تأخير لكلمة أو جملة على الأخرى، فإن فعل المؤذن ذلك استأنف الأذان من أوله -عند الجمهور خلافاً للحنفية- لأن ترك الترتيب يخل بالإعلام المقصود، ولأنه ذكر يعتد به، فلا يجوز الإخلال بنظمه، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٦).

(١) صحيح: تقدم مراراً.

(٢) «مواهب الجليل» (٤٢٤/١)، و«منتهى الإرادات» (١٢٩/١).

(٣) «ابن عابدين» (٢٥٦/١)، و«كشاف القناع» (٢١٥/١)، و«المجموع» (١٢٩/٣).

(٤) «ابن عابدين» (٢٥٩/١)، و«منتهى الإرادات» (١٣٠/١)، و«المواهب» (٤٣٨/١)، و«المجموع» (١٠٨/٣).

(٥) «البدائع» (١٤٩/١)، و«مغنى المحتاج» (١٣٧/١)، و«الإرادات» (١٢٨/١)، و«المواهب» (٤٢٥/١).

(٦) صحيح: علقه البخارى فى «الاعتصام» ووصله مسلم (١٧١٨) وغيره.

[٦] الموالاة بين ألفاظ الأذان^(١): وهى المتابعة بين ألفاظه بدون فصل بقول أو فعل، فإن كان الفصل يسيراً كأن يعطس المؤذن فى أثناءه فيبنى على ما مضى عند الجمهور، وأما لو طال الفصل بين كلمات الأذان بكلام كثير أو إغماء ونحوه فيبطل الأذان ويجب استئنافه من أوله، ولا يجوز أن يبنى غيره على أذانه، بل يستأنف.

[٧] إسماع غير الحاضرين^(٢): إما يرفع الصوت أو باستعمال مكبر الصوت، ليحصل المقصود للأذان، فإن كان يؤذن لنفسه فلا يشترط رفع الصوت إلا بقدر ما يسمع نفسه أو يسمع الحاضر معه، وقد تقدم فى حديث أبى سعيد: «... فأرفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة»^(٣).

وقال ﷺ لعبد الله بن زيد: «عَلِّمَهُ بِلَالاً فَإِنَّهُ أُنْدَى وَأَمْدٌ صَوْتًا مِنْكَ»^(٤). وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية، وهو سنة عند المالكية والراجح عند الحنفية.

• هل يجزئ عرض الأذان من المذياع؟^(٥) عرض الأذان من المذياع أو المسجل غير صحيح، لأنه عبادة، وقد سبق أنه أفضل من الإمامة، وكما أنه لا يصح أن يقتدى الناس فى صلاتهم بصلاة مسجلة، فكذلك الأذان. والله أعلم.

• هل يجوز الكلام أثناء الأذان والإقامة؟ اختلف أهل العلم فى حكم كلام المؤذن أثناء التأذين على أقوال^(٦):

الأول: يجوز الكلام فى الأذان مطلقاً: وبه قال الحسن وعطاء وقتادة وأحمد (إلا أنه منعه فى الإقامة) وهو مروي عن سليمان بن صرد (من الصحابة) وعروة ابن الزبير، واحتجوا بما يلى:

١- أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة فى يوم مطير، لما بلغ: حى على

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) صحيح: تقدم فى «فضائل الأذان».

(٤) حسن: تقدم فى «حكم الأذان» وسيأتى.

(٥) «الشرح المتع» (٢/٦١-٦٢) بمعناه.

(٦) «الأوسط» (٣/٤٣)، و«مسائل أحمد» لأبى داود (٢٧)، و«المدونة» (١/٥٩)، و«الأم»

(١/٨٥).

الصلاة، أن يقول: «الصلاة في الرحال، فقيل: ما هذا، قال: فعله من هو خير مني»^(١).

٢- عن موسى بن عبد الله بن زيد أن سليمان بن صرد -وكانت له صحبة- «كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة وهو في أذانه»^(٢).

الثاني: يكره الكلام أثناء الأذان والإقامة: وبه قال النخعي وابن سيرين والأوزاعي ومالك والثوري والشافعي وأبو حنيفة.

الثالث: لا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في أذانه إلا كلاماً من شأن الصلاة نحو (صلوا في رحالكم)، وهو قول إسحاق واختاره ابن المنذر.

الرابع: إن تكلم في الإقامة أعادها: وهو قول الزهري.

• صفات المؤذن: يستحب أن يتصف المؤذن بما يلي:

١- أن يبتغي بأذانه وجه الله: فلا يأخذ أجره على أذانه وإقامته، لأن الاستتجار على الطاعة لا يجوز، وقد قال ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»^(٣).

فإن لم يوجد متطوع، رزق الإمام (جعل راتباً) من بيت المال من يقوم به، لحاجة المسلمين إليه.

٢- أن يكون عدلاً أميناً: لأن «المؤذن مؤتمن»^(٤) أى: أمين على مواقيت الصلاة، وليؤمن نظره إلى العورات، ويصح أذان الفاسق مع الكراهة عند الجمهور، واختار شيخ الإسلام عدم إجزاء أذان ظاهر الفسق، لمخالفته لأمر النبي ﷺ، وهو وجه عند الحنابلة^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩) بنحوه.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البخاري تعليقاً (١١٦/٢- فتح) ووصله ابن أبي شيبة (٢١٢/١)، وابن المنذر (٤٤/٣)، وأبو نعيم شيخ البخاري بسند صحيح كما في الفتح (١١٦/٢).

(٣) صحيح: تقدم في «حكم الأذان».

(٤) صحيح: تقدم في «فضائل الأذان».

(٥) «ابن عابدين» (٢٦٣/١)، و«المواهب» (٤٣٦/١)، و«مغنى المحتاج» (١٣٨/١)، و«المغنى» (٤١٣/١)، و«الاختيارات» (٣٧).

وعليه فيستحب استخدام أجهزة الصوتيات الحديثة لتحسين الصوت وإبلاغه، هذا مع كراهة التمثيط والتطريب.

● **صفة الأذان:**

الأولى: خمس عشرة جملة (تربيع التكبير، وتثنية بقية الألفاظ، ما عدا كلمة التوحيد الأخيرة فإنها منفردة): وهذه الكيفية ثابتة في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال:

(١) «ابن عابدين» (٢٥٩/١)، و«المواهب» (٤٣٧/١)، و«مغنى المحتاج» (١٣٨/١)، و«منتهى الإرادات» (١٢٥/١).

(٢) حسن: تقدم مراراً، ويأتى فى «صفة الأذان».

(۳) صحیح: تقدم قریباً.

ابن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجبر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل الذي أرى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد (١).

• وبهذه الكيفية أخذ أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه (٢).

الثانية: تسع عشرة جملة (كالسابقة مع زيادة الترجيع في الشهادتين):

والترجيع هو: أن يخفض صوته بالشهادتين - مع إسماعه الحاضرين - ثم يعود فيرفع صوته بهما. وهذه الكيفية ثابتة في حديث أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله» ثم قال: «ارجع فامدد من صوتك» ثم قال: «قل: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله...» الحديث (٣).

وفي رواية عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة».

• وبهذه الكيفية أخذ الشافعي (٤).

الثالثة: سبع عشرة جملة (كالسابقة لكن بثنية التكبير في أوله لا تربيعه):

وهي رواية أخرى لحديث أبي محذورة السابق:

«أن نبي الله علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة - مرتين - حي على الفلاح - مرتين - الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله» (٥) لكن هذه الرواية معلولة لا تصح، إنما الصحيح تربيع التكبير كما تقدم.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وانظر «الإرواء» (٢٦٤/٢).

(٢) «البدائع» (١٤٧/١)، و«المغني» (٤٠٤/١)، و«الأوسط» (١٦/٣).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٥٠٠ - ٥٠٣)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٤/٢)، وابن ماجه (٧٠٩).

(٤) «الأم» (٨٥/١).

(٥) أعل بهذا اللفظ. أخرجه مسلم (٣٧٩) وغيره.

- وبهذه الكيفية أخذ مالك وصاحباً أبي حنيفة^(١).
- وقد رجَّح بعض العلماء تربيع التكبير (الكيفية الثانية) في حديث أبي محذورة بأنها زيادة مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها، ولموافقتها لرواية «علمه الأذان تسع عشرة كلمة...».
- ثم رجَّحوها على الكيفية الأولى (التي ليس فيها الترجيع) بأن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث ابن زيد في أول الأمر، وبأن عمل أهل مكة والمدِّينة على الترجيع^(٢).
- بينما ذهب آخرون إلى أن هذه الكيفيات كلها مباحة يخير بين فعل أيٍّ منها، وهو قول أحمد (وإن اختار الأولى) وإسحاق، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، ولعلَّه أولى من الترجيح لأن القاعدة أن «العبادات الواردة على وجوه متنوعة فالأولى فعلها على هذه الوجوه» والله أعلم.

• التثويب في أذان الفجر:

- التثويب هو أن يقول المؤذن (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد الحيعلتين^(٤) في أذان الفجر، وهو سنة عند الجمهور^(٥) لحديث أبي محذورة المتقدم وفيه: «... فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» وفي لفظ «في الأولى من الصبح»^(٦).
- وقد ورد التثويب في الفجر من حديث بلال، وسعد القرظ، وأبي هريرة، وابن عمر، ونعيم النحام، وعائشة، وأبي محذورة، وفي أسانيدھا مقال، وأفضلھا الثلاثة الأخيرة، وهى بمجموعھا تثبت مشروعیة التثويب فى أذان الفجر.

(١) «المدونة» (٥٧/١)، و«البدائع» (١٤٧/١).

(٢) «المحلى» (٢٠٣-٢٠٦)، و«الأوسط» (١٦/٣)، و«نيل الأوطار» (٤٥/٢)، و«زاد المعاد» (٣٨٩/٢).

(٣) «مسائل أحمد» لأبي داود (٢٧)، و«المغنى» (٤٠٤/١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣٦/٢٢-٣٣٧)، و«المتع» (٥١/٢).

(٤) أى: حى على الصلاة، حى على الفلاح.

(٥) «مواهب الجليل» (٤٣١/١)، و«المجموع» (٩٢/٣)، و«المغنى» (٤٠٧/١)، و«سبل السلام» (٢٥٠/١).

(٦) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (٥٠١)، والنسائى (٧-٨)، وأحمد (٤٠٨/٣) وصححه الألبانى لذاته فى تخريج «المشكاة» (٦٤٥)، وإنما يحسن بمجموع الطرق. والله أعلم.

• التشويب في الأذان الأول دون الثاني:

الأحاديث المشار إليها آنفاً منها ما ذكر التشويب دون تحديد بكونه في الأذان الأول أو الثاني، ومنها ما نص على أنه في الأول، وليس فيها حديث واحد نص على أنه في الثاني، فدلّ على أن مشروعية التشويب إنما هي الأذان الأول لأنه لإيقاظ النائم - كما تقدم - وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة.

ومعلوم أن النبي ﷺ كان له مؤذنان للفجر أحدهما بلال - وورد عنه التشويب - والثاني ابن أم مكتوم، وكان أذان بلال هو الأول ولم يرد أن ابن أم مكتوم كان يثوب في أذانه، والله تعالى أعلم^(١).

• **فائدة:** أجاز بعض الحنفية والشافعية التشويب في العشاء، قالوا: لأنها وقت غفلة ونوم كالفجر (!!) وأجاز بعض الشافعية التشويب في جميع الأوقات!! وهذه بدعة مخالفة للسنة، وقد أنكرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل يصلّي في مسجد فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر فخرج، ف قيل له: أين؟ فقال: «أخرجتني البدعة»^(٢).

• المستحبات في الأذان:

١ - الأذان على طهارة: لعموم الأدلة على استحباب ذكر الله على طهارة - وقد تقدمت في الوضوء - وقد روى حديث: «لا يؤذن إلا متوضئاً» ولا يصح.
فإذا أذن وهو محدث الحدث الأصغر أجزأ عند جميع الفقهاء، وكذلك إن كان جنباً على الصحيح لعدم الدليل على المنع ولأن الجنب ليس بنجس، وقد منعه أحمد وإسحاق^(٣).

٢ - الأذان قائماً:

لم يختلف أهل العلم في أن من السنة أن يؤذن وهو قائم إلا من علة، فإن كانت به علة فله أن يؤذن جالساً، وكره مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي الأذان قاعداً مطلقاً^(٤).

(١) انظر رسالة «تحفة الحبيب... بحكم الأذنين للفجر والتشويب» لشيخنا مجدى بن عرفان رفع الله قدره.

(٢) حسنه الألباني: أخرجه أبو داود (٥٣٨)، والبيهقي (٤٢٤/١)، وانظر «الإرواء» (٢٣٦).

(٣) «الأوسط» (٢٨/٣).

(٤) «الأوسط» (٤٦/٣).

وقد تقدم فى حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «قُمْ يا بلال فنادِ بالصلاة»^(١).

وفى حديث عبد الله بن زيد: «رأيت فى المنام كأن رجلاً قائماً... فأذن مشى وأقام مشى»^(٢).

٣- استقبال القبلة:

أجمع أهل العلم على أن من السنة أن تُستقبل القبلة بالأذان^(٣)، وقد روى فيه أحاديث فيها مقال منها ما فى بعض روايات حديث ابن زيد أن الملك الذى رآه يؤذن استقبال القبلة^(٤).

٤- إدخال إصبعيه فى أذنيه: لحديث أبى جحيفة قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه فى أذنيه»^(٥).

٥- جمع المؤذن بين كل تكبيرتين:

لحديث عمر بن الخطاب رضيه الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله... الحديث»^(٦) وسيأتى بتمامه، ففيه إشارة ظاهرة إلى أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين، وأن السامع يجيبه كذلك^(٧)، لا كما يفعله بعض المؤذنين من أفراد كل تكبيرة من الأربع بنَفْس (!!)

٦- الالتفات بالرأس يميناً عند قوله: حى على الصلاة، ويساراً عند قوله: حى على الفلاح:

لحديث أبى جحيفة «أنه رأى بلالاً يؤذن، قال: «فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان»^(٨). فيسن أن يلتفت برأسه، وبدنه مستقبل القبلة، وبه قال الجمهور

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٣/١)، وأحمد (٢٣٢/٥).

(٣) «الأوسط» (٢٨/٣).

(٤) انظر «إرواء الغليل» (٢٥٠/١).

(٥) صحيح: أخرجه الترمذى (١٩٧)، وأحمد (٣٠٨/٤)، وانظر «الإرواء» (٢٣٠).

(٦) صحيح: يأتى بتمامه قريباً.

(٧) «شرح مسلم» للنووى (٧٩/٣).

(٨) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

خلاقاً لمالك فقد أنكره!! وقيدَ أحمد وإسحاق بمن يؤذن على المنارة يريد أن يسمع الناس (١).

٧- التثويب في الأذان الأول للفجر: وقد تقدم الكلام عليه.

• ما يستحب لمن سمع الأذان:

١- التردد سرّاً خلف المؤذن: فعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» (٢).

فإذا قال المؤذن: حي على الصلاة، وحى على الفلاح، فليقل: لا حول ولا قوة إلا بالله، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة» (٣).

وقد ذهب الجمهور إلى تخصيص الحيعتين بهذا الحديث من عموم حديث أبي سعيد المتقدم، ولأن الحيعتين خطاب، فإعادته عبث.

إذا قال المؤذن (الصلاة خير من النوم) بم يجيب؟ يجيب السامع بقوله: (الصلاة خير من النوم) على عموم حديث أبي سعيد المتقدم، وأما قول بعضهم: (صدقت وبررت) فلا يثبت فيه حديث صحيح، فلا يجوز التعبد به، والله أعلم.

• فائدة: يكفي في إجابة المؤذن بالشهادتين أن يقول: (وأنا) أو (وأنا أشهد)

ونحو ذلك لحديث سهل بن حنيف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن، قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما قضى التأذين قال: «أيها الناس إني سمعت

(١) «الأوسط» (٢٦/٣، ٢٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٣).

رسول الله ﷺ على هذا المجلس - حين أذن المؤذن - يقول ما سمعتم منى من مقالتي (١).

٢- الصلاة على النبي ﷺ وسؤال الوسيلة له بعد فراغ المؤذن:

فعن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، فإنه من صلى على صلاة، صلى الله بها عليه عشرًا، ثم سلوا الله لى الوسيلة، فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعباد الله، فأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة» (٢).

وعن جابر قال: قال النبي ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذى وعدته، حلت له شفاعتى يوم القيامة» (٣).

٣- الشهادة بالوحدانية والرسالة والرضا بالله ورسوله وبدينه:

فعن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولًا، غُفر له ما تقدم من ذنبه» (٤).

٤- الدعاء بين الأذان والإقامة: لأن الدعاء حيثئذ مستجاب، فعن أنس أن النبي ﷺ قال: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة [فادعوا]» (٥).

وعن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت، فسل تُعْطَ» (٦).

• النهى عن الخروج من المسجد بعد الأذان:

فعن أبى الشعثاء قال: كنا قعودًا فى المسجد مع أبى هريرة، فأذن المؤذن، فقام

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٩١٤)، والنسائى (٢٤/٢)، وأحمد (٩٥/٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذى (٣٦٩٤)، والنسائى (٢٥/٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذى (٢١١)، والنسائى (٢٧/٢).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، والترمذى (٢١٠)، والنسائى (٢٦/٢).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٢١)، والترمذى (٢١٢)، وابن خزيمة (٤٢٥)، وأحمد (١٥٥/٣).

(٦) لا بأس به: أخرجه أبو داود (٥٢٤)، وأحمد (١٧٢/٢)، وابن حبان (١٦٩٥).

رجل من المسجد يمشى فأتبعه أبو هريرة بصره، حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام» (١).

قال النووي: «فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى المكتوبة إلا لعذر» (٢) اهـ.

قلت: ولا يخرج إلا لضرورة كالوضوء أو الغسل ونحوه، وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف فاغتسل ثم رجع، وسيأتى فى «الإقامة»، قال الحافظ فى «الفتح» (١٤٣/٢): يلحق بالجنب: المحدث والراعى والهاقن ونحوهم، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر ومن فى معناه. اهـ.

• بعض الأخطاء والبدع فيما يتعلق بالأذان(*) : الأذان عبادة، فالأصل فيه التوقيف على النص ومورده، فلا يشرع فيه إلا ما شرعه الله ورسوله، وقد فشلت فى مجتمعاتنا كثير من المخالفات والأخطاء فيما يتعلق بالأذان، وأذكر من ذلك على سبيل الاختصار.

(أ) من أخطاء المؤذنين:

- ١- التمطيط والتطريب والتلحين الزائد فى الأذان.
- ٢- زيادة لفظة (سيدنا) عند الشهادة فى الأذان.
- ٣- التسابيح والتواشيح ونحو ذلك قبل الأذان.
- ٤- الجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان.
- ٥- عدم الالتزام بسنن الأذان التى تقدم ذكرها.
- ٦- ترك الأذان الأول للفجر، وترك التثويب فيه.

(ب) من أخطاء مستمعى الأذان:

- ١- عدم الالتزام بالسنة التى تقدم ذكرها.
- ٢- قولهم: (الله أعظم والعزة لله) عند سماع التكبير
- ٣- إقسام بعضهم بحق الأذان.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٥٥)، وأبو داود (٥٣٦)، والنسائى (٢٩/٢)، والترمذى (١٣١).

(٢) «شرح مسلم» (١٥٧/٥)، وانظر «سنن الترمذى» (٣٩٨/١) - شاكراً. (* انظر «بدع وأخطاء المصلين» (لأخينا عماد زكى أثابه الله ط. التوفيقية).

٤- زيادة بعضهم (والدرجة العالية الرفيعة) و(إنك لا تخلف الميعاد) في الدعاء بعد الأذان.

٥- قولهم: لا إله إلا الله، إذا كبر المؤذن التكبير الأخير، فيسبقون بهذا المؤذن.
(ح) من الأخطاء عند إقامة الصلاة:

- ١- عدم إجابة المقيم.
- ٢- قولهم (أقامها الله وأدامها) عند قول المقيم: قد قامت الصلاة.
- ٣- قولهم بعد الإقامة: (اللهم أحسن وقوفنا بين يديك).

ثانياً: الإقامة

• تعريفها: تقدم أن الإقامة: إعلام بالقيام إلى الصلاة، بألفاظ مأثورة على صفة مخصوصة.

• صفة الإقامة:

الثابت عن النبي ﷺ في صفة الإقامة كيفيتان:

الأولى: إحدى عشرة جملة: (الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله).

وهذه الكيفية هي الواردة في حديث عبد الله بن زيد الذي تقدم في الأذان، وعليها يُحمل ما ثبت عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة» (١).

لأن بلالاً إنما كان يؤذن على ما علّمه عبد الله بن زيد، وعلى هذا جماهير أهل العلم من السلف والخلف.

الثانية: سبع عشرة جملة: (الله أكبر أربعاً، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، قد قامت الصلاة مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله).

وهذه الكيفية ثابتة في حديث أبي محذورة المتقدم في الأذان.

ومن ألزم نفسه - في الأذان - بحديث ابن زيد لزمه أن يلتزم في الإقامة

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

بالكيفية الأولى، ومن ألزمها بحديث أبي محذورة لزمه الثانية، ومن رأى التخيير فهو كذلك فى الإقامة، وهو الأولى، والله أعلم.

• هل يلزم أن يقيم من أذن؟

الأولى أن يقيم من أذن، لأن بلالاً رضي الله عنه كان يتولى الأذان والإقامة - كما سيأتى - وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، ولو أذن رجل وأقام آخر فهو جائز، وأما حديث زيد الصدائى مرفوعاً: «يقيم أخو الصداء، فإن من أذن فهو يقيم»^(١) فلا يصح وكذلك حديث عبد الله بن زيد أنه أقام بعد أن أذن بلال^(٢) ضعيف.

• هل يردّد خلف من يقيم؟

يُشرع لمن سمع الإقامة أن يقول مثلما يقول المقيم، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثلما يقول المؤذن»^(٣) والإقامة نداء وأذان، كما قال صلى الله عليه وسلم: «بين كل أذانين صلاة»^(٤) يعنى: الأذان والإقامة.

وقيل: لا يشرع الإجابة إلا فى الأذان، قلت: والأول أرجح والأمر واسع.

• ماذا يقول إذا قال: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة؟

السنة أن يقول كما سمع (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة) لعموم الحديث المتقدم، وأما ما يروى من أنه يقول: «أقامها الله وأدامها»^(٥) فلا يثبت الحديث فيه.

• متى يقيم للصلاة؟

١- الأصل أن لا يقيم إلا إذا رأى الإمام، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه»^(٦).

٢- ويشرع أحياناً أن يقيم قبل أن يخرج الإمام، إذا رآه من بعيد أو علم بقرب خروجه كما فى حديث أبى هريرة «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبى صلى الله عليه وسلم مقامه»^(٧).

(١) ضعيف: وانظر «الضعيفة» (٣٥)، و«الإرواء» (٢٣٧).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٩٩)، وأحمد (٤٣/٤).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: يأتى فى «صلاة التطوع».

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٢٨)، وانظر «الإرواء» (٢٤١).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٦٠٦) وقد تقدم.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٦٠٥).

• متى يقوم الناس للصلاة؟

١- إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد، فالسنة ألا يقوموا حتى يروه، أقام المؤذن أو لم يقم، وهذا قول الجمهور، لحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني»^(١).

٢- إذا كان الإمام معهم في المسجد: فذهب الشافعي والأكثر أنهم لا يقومون إلا بعد الفراغ من الإقامة، وقال مالك: إذا أخذ في الإقامة، وقال أحمد: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وقال أبو حنيفة: يقومون إذا قال: حي على الصلاة^(٢).

قلت: والذي يظهر لي أنهم يقومون إذا رأوا الإمام قد قام، فإن قيام الإمام إلى مقامه في معنى خروجه على المصلين، وقد قال ﷺ: «فلا تقوموا حتى تروني» والله أعلم.

• **تنبيه:** رأى بعض الفضلاء المعاصرين أنه لا يشرع الإقامة للصلاة باستعمال مكبر الصوت وإسماع من في خارج المسجد!! وعزا هذا القول إلى العلامة الألباني، رحمه الله.

قلت: لعل مستند هذا القول أن المقصود من الإقامة الإعلام بالدخول في الصلاة والإحرام بها، وليس الإعلام للصلاة والتهيؤ لها والدعاء إليها كما في الأذان، ومع هذا فليس هناك ما يمنع من إسماع الإقامة لمن في الخارج، بل قد ثبت عن ابن عمر: «أنه قد سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع إلى المسجد»^(٣).

شروط صحة الصلاة

الشرط هو: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كالطهارة مثلاً فإن عدمها يلزم منه عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من طهارته وجود الصلاة، ومن شروط الصلاة التي لا تصح إلا بها - مع القدرة - ما يأتي:

[١] العلم بدخول الوقت: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٤).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٨٤٠ - قلعي).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي كما في مسنده (١٨٣ - شفاء العي).

(٤) سورة النساء: ١٠٣.

وقد حددت السنة مواقيت الصلوات - كما تقدم - ، والصلاة عبادة مؤقتة بوقت محدد الطرفين ، فلا يصح فعلها قبل وقتها - بالإجماع - ولا يصح فعلها بعد وقتها إلا لعذر على الراجح كما تقدم تحريره .

وقد اتفق الفقهاء على أنه يكفي في العلم بدخول الوقت غلبة الظن^(١) .

[٢] الطهارة من الحدثين مع القدرة: وهى شرط لصحة الصلاة لما يأتى:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾^(٢) .

٢- قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٣) .

٣- حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٤) .

٤- حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(٥) .

وهما صريحان فى الشرطية، ولا تصح الصلاة إلا بتحقيق الطهارة من الحدث، إلا من أصحاب الأعداء الشرعية كصاحب سلس البول وتفلت الريح والمستحاضة فهؤلاء يصلون وإن أحدثوا فى الصلاة، وكذلك فاقد الطهورين (الماء والتراب) كالمسجون ونحوه فإنه يصلى على حالته . والله أعلم .

● هل يشترط الطهارة من النجس فى البدن والثوب والمكان؟

● أما البدن: فيجب تطهيره من النجاسة لما يأتى:

١- قوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾^(٦) . وإذا وجب تطهير الثوب فتطهير البدن

أولى .

(١) «ابن عابدين» (٢٤٧/١)، و«الدسوقي» (١٨١/١)، و«مغنى المحتاج» (١٨٤/١)، و«كشاف القناع» (٢٥٧/١) .

(٢) سورة المائدة: ٦ .

(٣) سورة النساء: ٤٣ .

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) .

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٤)، والترمذى (١)، والنسائى (١٣٩)، وأبو داود (٥٩)، وابن ماجه (٢٧٣) .

(٦) سورة المدثر: ٤ .

٢- أحاديث الاستنجاء والاستجمار - التي تقدمت في «الطهارة» - تدل على وجوب تطهير البدن من النجاسة.

٣- أمر النبي ﷺ بغسل الذكر من المذى.

٤- أمر النبي ﷺ بالاستتار من البول، وإخباره عن الرجلين اللذين يعذبان في قبرهما أن أحدهما كان لا يستتر (أو يستتره) من البول. وكل هذه الأدلة تقدمت في «كتاب الطهارة».

● وأما الثوب: فيجب تطهيره واجتناب النجاسة فيه، لما يأتي:

١- قال الله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ (١).

٢- قوله ﷺ في الثوب يصيبه دم الحيض: «تحتّه، ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه» (٢).

٣- خلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة لما أخبره جبريل بأن فيهما خبثاً (٣)، يدل على وجوب التخلي من النجاسة حال الصلاة في الثوب.

● وأما المكان: فيجب تطهير المكان الذي يصلى فيه، لما يأتي:

١- قال الله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (٤).

٢- أمر النبي ﷺ بإهراق ذنوب من ماء على بول الأعرابي في المسجد (٥).

قلت: (أبو مالك): ولأهل العلم تجاه هذه النصوص السابقة مسلكان:

الأول: الأدلة السابقة تدل على وجوب اجتناب النجاسة في البدن والثوب والمكان عند الصلاة، وأنه إذا صلى مباشراً للنجاسة أو حاملاً لها أو ملاقياً لها فهو آثم لكن صلاته صحيحة، لأن هذه النصوص ليس فيها ما يفيد نفى ذات الصلاة أو صحتها، بخلاف الطهارة من الحدث، ولا يستلزم الواجب أن يكون شرطاً (٦).

(١) سورة المذثر: ٤.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٣) صحيح: تقدم في «تطهير النجاسات».

(٤) سورة البقرة: ١٢٥.

(٥) صحيح: تقدم في «الطهارة».

(٦) انظر «السييل الجرار» للشوكاني (١/١٥٧-١٥٨).

الثاني: أن هذه النصوص فيها الأمر باجتنب النجاسة، والأمر بالشئ نهى عن ضده، والنهى فى العبادات يقتضى الفساد، فاستدل بذلك على الشرطية، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء^(١).

والذى يظهر: القول الأول، نعم يصح الاستدلال على الشرطية بالنهى الذى يدل على الفساد المرادف للبطلان، لكن هذا إذا كان النهى عن ذلك الشئ لذاته أو لجزئه، لا لأمر خارج عنه، والنهى هنا خارج عن جنس الصلاة كما لا يخفى، والله أعلم.

• من صلى وعليه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة، هل يعيدها؟^(٢).

اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: صلاته باطلة، وعليه الإعادة إذا علم بالنجاسة فى الوقت، ولا إعادة عليه بعد الوقت:

وهو مذهب ربيعة ومالك والحسن^(٣).

الثانى: صلاته باطلة، وعليه الإعادة ولو بعد الوقت: وهو مذهب الشافعى ورواية عن أحمد^(٤). قالوا: لأنه فقد شرطاً من شروط صحة الصلاة فبطلت ولزمه الإعادة.

الثالث: صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه: وبه قال ابن عمر وعطاء وابن المسيب ومجاهد وأبو ثور وإسحاق والشعبى والنخعى والأوزاعى، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن المنذر^(٥) وحجتهم:

١- أنه لم يعلم بالنجاسة، وقد قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٦). وفى الحديث الصحيح أن الله تعالى قال: «قد فعلت»^(٧).

(١) «البدائع» (١/١١٤)، و«حاشية الدسوقي» (١/٢٠٠)، و«مغنى المحتاج» (١/١٨٨)، و«كشف القناع» (١/٢٨٨).

(٢) محل هذه المسألة على قول الجمهور باشتراط الطهارة من النجس فى الصلاة، وأما على ما رجحناه من الوجوب «دون الشرطية، فلا شئ عليه كما لا يخفى.

(٣) «المدونة» (١/٢١، ٢٢)، و«الأوسط» (٢/١٦٤).

(٤) «الأم» (١/٥٥)، و«المغنى» (٢/٦٥)، و«الأوسط» (٢/١٦٤).

(٥) «الأوسط» (٢/١٦٣)، و«المغنى» (٢/٦٥)، و«المجموع» (٣/١٦٣).

(٦) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٥).

٢- حديث أبي سعيد فى قصة خلع النبى ﷺ نعليه لما أخبره جبريل أن فيهما أذى، فإنه ﷺ لم يكن يعلم بوجود الأذى وقد أتم صلاته، ولو كانت باطلة لاستأنفها من أولها.

قلت: لو قلنا باشتراط اجتناب النجاسة فيلزمنا القول ببطان الصلاة وإلا فيلزم منه أن من تذكر أنه صلى صلاة بغير وضوء أنه لا يعيدها!! وهم لا يقولون بهذا، ففيه هدم للقواعد التى منها أن الشروط والأركان لا تسقط بالنسيان. وأما حديث خلع النعلين فهو دليل لنا على عدم اشتراط اجتناب النجاسة فى الصلاة، فهو يقوى ترجيحنا للجواب دون الشرطية والله أعلم.

• الأماكن المنهى عن الصلاة فيها:

الأصل أن الأرض كلها مسجد، تجوز الصلاة فى أى بقعة منها، لقول النبى ﷺ: «فُضِّلَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتُ... وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا...» (١). لكن يستثنى من هذا العموم أماكن قد ثبت النص بالنهاى عن الصلاة فيها، ومن ذلك:

١- مبارك الإبل (معاطنها): هى المواضع التى تقف فيها الإبل عند ورودها الماء وتبرك، والتى تأوى إليها وتبيت فيها، وعن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبى ﷺ: أصلى فى مرايض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلى فى مبارك الإبل؟ قال: «لا» (٢). وأقرب ما يقال فى علة النهى، قوله ﷺ: «لا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها من الشياطين» (٣) فلا يبعد أن تصحبها الشياطين وتكون مباركها مأوى للشياطين فمنعت الصلاة فيها لأجل ذلك، كما امتنع رسول الله ﷺ من الصلاة فى المكان الذى غفلوا فيه عن صلاة الصبح، وعلل ذلك بقوله: «ذلك مكان حضرنا فيه الشيطان» (٤).

٢- المقبرة: فعن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» (٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٢٣)، وموضع الشاهد فى البخارى (٣٣٥)، ومسلم (٥٢٠) عن جابر.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٣)، وابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد (٥٥/٥).

(٤) صحيح: تقدم فى «المواقيت».

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذى (٢٣٦)، وابن ماجه (٧٤٥) واختلف فى وصله وإرساله والصواب الوصل وانظر «الإرواء» (١/٣٢٠).

وعن أبي مرثد أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلُّوا إليها»^(١).
وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد»^(٢) فكان العلة في النهي عن الصلاة في المقبرة سد ذريعة عبادة
القبور أو التشبه بالكفار.

ويستوى في هذا أن تكون مقبرة مسلمين أو مقبرة كفار، فإذا نبشت وأخرج ما
فيها من الموتى جازت الصلاة فيها.

• ويستثنى من النهي: الصلاة على الجنائز بعد دفنها - لمن لم يصلَّ عليها
قبل - لحديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه
أربعاً»^(٣).

وعن أبي هريرة روى أن النبي ﷺ سأل عمن كان يقيم المسجد، فقالوا: مات
يا رسول الله، قال: «أفلا إذنتموني؟» فقالوا: إنه كان كذا وكذا - قصته - قال:
فحقروا شأنه، قال: «فدلوني على قبره» فأتى قبره فصلى عليه^(٤) وفيه مشروعية
الصلاة على القبر خلاف وقد أجازها الجمهور، ومنعها مالك وأبو حنيفة وسيأتي
في «الجنائز».

٣- الحمام: وهو مكان الاغتسال - لا مكان قضاء الحاجة كما يطلق عليه
العوام - ولا تجوز الصلاة فيه لحديث أبي سعيد المتقدم «الأرض كلها مسجد إلا
المقبرة والحمام».

• ومكان قضاء الحاجة: ويسمى الحش والكنيف والمرحاض، ولا تجوز الصلاة
فيها كذلك، لنجاسته ولأنه مأوى الشياطين: فعن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ
قال: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من
الحش والحبائث»^(٥).

• هل تجوز الصلاة فوق البلاءة (بيارة الصرف)؟

الصحيح أن سطح البلاءة ليس تابعاً لها، ولا يدخل في مسمى (الحش)
فيجوز الصلاة فوقها ما لم يكن على سطحها نجاسة، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٢٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩٥٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦).

• ما حكم الصلاة في الثوب المغصوب أو المحرّم، والأرض المغصوبة؟

لأهل العلم في هذه المسألة ونظائرها قولان:

الأول: لا تصح الصلاة: وهو المشهور من مذهب أحمد وابن حزم واختاره شيخ الإسلام^(١) وحجتهم:

١- ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم تقبل له صلاة ما دام عليه»^(٢) وهو ضعيف.

٢- أن اللباس متعلق بركن العبادة وشرطها فيؤثر فيها، بخلاف ما إذا كان أجنبياً عنها، فإنه لا يؤثر كما فيمن توضأ من آتية الذهب، فالإناء أجنبى عن الصلاة فلا يؤثر فيها.

الثاني: تصح صلاته، وإن أثم بلبسه: وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى^(٣) وهو الراجح لأن النص لم يأت بالنهى عن الصلاة فى الأرض المغصوبة أو الثوب المغصوب أو المحرّم وإنما أتى فى النهى عن الغصب وعن اللبس مطلقاً فتصح الصلاة ويثبت الإثم وتسمى هذه «قاعدة انفكاك الجهة»^(٤) وأما الحديث الذى استدلوا به فلا يصح، على أن نفس القبول لا يستلزم نفى الصحة.

قلت: وربما يؤيد ما رجّحناه حديث عقبة بن عامر قال: «أُهدى إلى رسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فتزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له، ثم قال «لا ينبغي هذا للمتقين»^(٥) فقد كان النبي ﷺ لبسه قبل التحريم ثم أخبره جبريل بتحريم الحرير (كما فى رواية مسلم عن جابر) فى الصلاة وخارجها، ولم يُعد النبي ﷺ الصلاة.

[٣] ستر العورة، مع القدرة:

اتفق أهل العلم -إلا نزرًا يسيرًا- على أن ستره العورة شرط لصحة الصلاة لمن قدر على ذلك لما يأتى:

(١) «الإنصاف» (١/١٩٤)، و«المحلى» (٤/٣٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/٨٩).

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/٩٨) بسند ضعيف.

(٣) «المجموع» (٣/١٨٠)، و«المبسوط» (١/٢٠٦)، و«نيل الأوطار» (٢/٩٢).

(٤) انظر «قواعد ابن رجب» (ص ١١، ١٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

١- قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١) أى: استروا عوراتكم إذا أردتم الصلاة، فإنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة فنزلت الآية (كما فى صحيح مسلم).

٢- حديث سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله، إنا نكون فى الصيد، أفيصلى أحدنا فى القميص الواحد؟ قال: «نعم، وليزرره ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة»^(٢).

٣- حديث عائشة أن النبى ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٣).

٤- حديث جابر فى قصة صلاته إلى جانب النبى ﷺ مشتملاً بثوب، وفيه قال ﷺ: «فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به»^(٤) فلا يجزئ أقل من الاثتزار (ستر أسفل البدن) فدل على وجوب ستر العورة فى الصلاة، وهو نهى عن ضده فيقتضى الفساد، فكان فيه معنى الشرطية عند الجمهور.

٥- حكى ابن عبد البر الإجماع على فساد صلاة من صلى عرياناً وهو قادر على الاستتار، وكذا نقل شيخ الإسلام، وإن كان قد نقل عن بعض المالكية أنه لا تبطل الصلاة بترك ستر العورة، وكذا اختار الشوكانى أنه واجب على قاعدته التى تقدمت فى اشتراط طهارة الثوب والبدن والمكان^(٥)، والذي يظهر لى أن الأمر هنا يختلف لمن أمعن النظر.

٦- أن ستر العورة حال القيام بين يدي الله تعالى من باب التعظيم^(٦).

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) إسناده لين: علّقه البخارى بصيغة التمرىض (٥٥٤/١)، وقال البخارى: فى إسناده نظر. اهـ. قلت: هو كذلك لعله ذكرها الحافظ فى الفتح (٥٥٥/١)، ثم الحديث قد أخرجه أبو داود (٦٣٢)، والنسائى (٧٠/٢) ومداره على راوئين، وقد رأى العلامة الألبانى فى «المشكاة» (٧٦٠) وقبله النووى فى المجموع تحسينه (١٦٤/٣)!!

(٣) ضعيف على الراجح: أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٧) وغيرهما وقد أعلّاه غير واحد من العلماء، وقد حسنه الألبانى فى «الإرواء» (٢١٥/١).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

(٥) «التمهيد»، و«مجموع الفتاوى» (١١٧/٢٢)، و«الفتح» (٥٥٥/١)، و«بداية المجتهد» (١٥٦/١)، و«السليل الجرار» (١٥٨/١).

(٦) «البدائع» (١١٦/١)، و«الدسوقي» (٢١١/١)، و«مغنى المحتاج» (١٨٤/١)، و«كشف القناع» (٢٦٣/١).

• ما يجب ستره فى الصلاة:

لِيُعْلَمَ ابتداءً أن التحقيق^(١): أنه لا ارتباط بين عورة النظر والعورة فى الصلاة لا طَرْدًا ولا عكسًا، بل إن مصطلح (ستر العورة) الذى يعتبره الفقهاء شرطًا فى صحة الصلاة، ليس من ألفاظ الرسول الله ﷺ، ولا فى الكتاب والسنة أن ما يستره المصلى فهو عورة، بل قال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢).

وعورة النظر إنما هى لأجل الشهوة، وأما أخذ الزينة فى الصلاة فلحق الله تعالى، فليس لأحد أن يطوف بالبيت أو يصلى عريانًا ولو كان وحده، فعلم أن أخذ الزينة فى الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس، فهذا نوع وهذا نوع.

وحينئذ فقد يستر المصلى فى الصلاة ما يجوز إبداءه فى غير الصلاة، وقد يُبدى فى الصلاة ما يستره عن الغير:

فالأول: مثل المنكبين، فقد «نهى النبى ﷺ أن يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(٣) فهذا لحَقَّ الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة، وكذلك المرأة تختمر فى الصلاة، وهى لا تختمر عند زوجها ولا ذوى محارمها.

وعكس ذلك: الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب على [أصح] القولين، وأما ستر ذلك فى الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداء الوجه والكفين فى الصلاة عند الجمهور، فكذلك القدم عند أبى حنيفة، وهو الأقوى...، إذا عُلِمَ هذا فنقول:

• ما يجب أن يستره الرجل فى صلاته:

- «نهى النبى ﷺ أن يطوف بالبيت عريانًا»^(٤) فالصلاة أولى.
- وقال فى الثوب الواحد: «إن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به»^(٥) فلم يجرئ أقل من الائتزار وهو ستر أسفل البدن.
- وقال ﷺ: «ما بين السرة والركبة عورة»^(٦).

(١) هذا خلاصة ما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فى «الفتاوى» (١١٣/٢٢-١٢٠).

(٢) سورة الأعراف: ٣١.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٤) صحيح: يأتى فى «الحج».

(٥) صحيح: تقدم قريبًا.

(٦) حسنه الألبانى: أخرجه أبو داود (٤٩٥، ٤٩٦)، وانظر «الإرواء» (١/٢٢٦).

وعن بريدة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل في لحاف لا يتوشح به، ونهى أن يصلى الرجل في سراويل وليس عليه رداء»^(١) فدل على وجوب ستر القسم الأعلى من البدن في الصلاة.

- و«نهى أن يصلى الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء»^(٢).

فدل هذا على أن الرجل يؤمر في الصلاة بستر العورة: الفخذ وغيره حتى على القول بأن الفخذ ليس بعورة وأن العورة القبل والدبر فقط (وهذا مرجوح كما سيأتى في موضعه ولو صلى وحده في بيته ولم يره أحد لزمه ذلك).

وأما من بنى على أن العورة السوأتان [على إحدى الروايتين عن أحمد، وابن حزم] أنه يجوز الصلاة كاشفاً فخذه، فقد غلط ولم يقل به أحمد -رحمه الله- كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين، فكيف يبيح له كشف الفخذين؟!

والحاصل أن الرجل مأمور -في الصلاة- بستر بدنه من الكتفين حتى الركبتين، إلا أن لا يجد إلا ثوباً واحداً ضيقاً فله أن يتزر به ويكشف أعلى بدنه كما في حديث جابر المتقدم.

● فائدة:

يجب ستر ما يلزم ستره في الصلاة بثوب لا يصف البشرة، بمعنى لا يصف لونها من بياض أو خمرة أو سواد، وأما إذا كان كثيفاً لكنه ضيق يصف حجم العضو لا لونه، فيكره وصلاته صحيحة^(٣).

● ما يجب أن تستره المرأة في الصلاة^(٤):

١- إذا صلت المرأة بحضرة الأجانب فعليها أن تستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين عند الجمهور^(٥).

٢- إذا ظهر منها شيء -مما يجب ستره- بحضرة الأجانب فهي آئمة لكن لا تبطل صلاتها -على الصحيح من أقوال العلماء- إذ لا دليل على بطلان الصلاة بذلك.

(١) حسنه الألباني: أخرجه أبو داود (٦٣٦)، والبيهقي (٢/٢٣٦)، وانظر «صحيح أبي داود» (٦٤٦).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) أفاد نحوه الشيخ وحيد -حفظه الله- في «الإكلیل» (١/٣١١).

(٤) نقلاً عن كتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ٨١، ٨٢، ٨٣) ط. التوفيقية.

(٥) في كشف الوجه والكفين خلاف بين العلماء ويأتى تحريره في موضعه.

٣- أما إذا كانت المرأة تصلى منفردة أو يحضرها الزوج أو المحارم فإنه:
يجوز لها كشف وجهها وكفيها فى الصلاة وهو قول أكثر العلماء.

وبالنسبة لشعر المرأة فى الصلاة، فقد ورد حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١) وهو وإن كان ضعيفاً، إلا أن الترمذى قال عقبه: «والعمل عليه عند أهل العلم: أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها، وهو قول الشافعى، قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف» اهـ.

(لكن إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها فصلاتها صحيحة وليس عليها الإعادة - عند كثير من العلماء - وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد، وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة فى الوقت عند عامة العلماء، الأئمة الأربعة وغيرهم)^(٢).

• أما قدم المرأة فى الصلاة:

فقد ورد حديث أم سلمة أنها سألت النبى ﷺ: أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها» لكنه ضعيف^(٣).

وقد قال الشافعى فى «الأم» (١/٧٧): وكل المرأة عورة - يعنى فى الصلاة - إلا وجهها وكفيها وظهر قدميها... اهـ.

ونقل عنه الترمذى قوله: وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة. اهـ. وهذا مذهب أبى حنيفة كما نقله ابن تيمية فى الفتاوى (٢٢/١٢٣).

وذهب مالك وأحمد إلى أن المرأة عورة كلها بل قال أحمد: المرأة تصلى ولا يرى منها شيء ولا ظفرها. اهـ.

قلت: والذى يترجح لى جواز الصلاة مع كشف ظاهر القدم فى غير حضرة الأجانب وإن كان الأحوط سترهما والله أعلم.

٤- يستحب أن تصلى المرأة فى الثياب التى تستر بدننها، فما كان فيه زيادة فى التستر فهو الأفضل.

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٧) وغيرهما وقد أعله غير واحد من أهل العلم وانظر «جامع أحكام النساء» (١/٣١٠).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/١٢٣)، وانظر «المغنى» لابن قدامة (١/٦٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والبيهقى (٢/٢٣٢) بسند ضعيف موقوفاً ومرفوعاً.

ولذا قال الشافعي: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار^(١)، وما زاد فهو خير وأستر، ولأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تحافيه راحة وساجدة لثلاث تصف ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عورتها^(٢).

٥- أما المرأة إذا كانت أمة (ليست حرة) فهي كالحره إلا أنه يجوز لها أن تصلى كاشفة شعرها باتفاق العلماء إلا الحسن وعطاء.

٦- البنت الصغيرة التي لم تحض لا يجب عليها الاختمار (تغطية الشعر) أثناء الصلاة، فعند عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣/٣) بسند صحيح عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الجارية التي لم تحض وهي تصلى؟ قال: حسبها إزارها.

• فوائد:

(١) من انكشفت عورته في الصلاة بلا قصد، هل تبطل؟

ذهب الجمهور إلى أنّ من انكشف من عورته شيء في الصلاة -ولو بلا قصد- تبطل صلاته إذا لم يسترها في الحال، وقيده الحنفية بانكشاف ربع عضو، قدر أداء ركن^(٣) (!!) بينما ذهب الحنابلة إلى أنه لا تبطل الصلاة بانكشاف عورته لزمان قصير، كما لو أطارت الريح ثوبه عن عورته، وكذلك لو بدا يسير من العورة ولو طال زمن الانكشاف^(٤). لحديث عمرو بن سلمة قال: «انطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة، فقال: يؤمكم أقرؤكم، وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ، فقدموني، فكنت أؤمهم وعلى بردة لى صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت انكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشترؤا لى قميصاً عمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحى به»^(٥) ولم يرد أن النبي ﷺ أنكر ذلك ولا أحد من الصحابة.

قلت: وهذا هو الصحيح، لكن يجب عليه إذا علم بانكشاف عورته أن يوارئها إن استطاع.

(١) الدرع يشبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها، والخمار ما يغطي رأسها وعنقها، والجلباب يلتحف به فوق الدرع، وقد صح عن عمر وابن عمر وابن سيرين وغيرهم أنهم قالوا: تصلى المرأة في ثلاثة أثواب (درع وخمار وجلباب).

(٢) المغنى (١/٦٠٢)، والمهذب (٣/١٧٢) عن جامع أحكام النساء (١/٣٣٥).

(٣) «ابن عابدين» (١/٢٧٣)، و«المواهب» (١/٤٩٨)، و«المجموع» (٣/١٦٦).

(٤) «كشف القناع» (١/٢٦٩).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢/٤٣٠)، وأبو داود (٥٨٥) واللفظ له.

(ب) صلاة العاجز عن ستر العورة^(١):

لا تسقط الصلاة عمن لم يجد ما يستر به عورته بالاتفاق، واختلفوا في كيفية صلاته؟ فذهب الجمهور إلى أنه إن لم يجد إلا ثوباً نجساً أو ثوب حرير (للرجل) فيجب عليه لبسه، فإن لم يجد شيئاً: قالوا يصلي عرياناً لقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢). ثم قال الحنفية والحنابلة: هو مخير بين أن يصلي قاعداً أو قائماً، واستحبوا أن يومئ في الركوع والسجود لأنه أستر، وقال المالكية والشافعية يجب أن يصلي قائماً ولا يجوز الجلوس، وهل يعيد إذا وجد ما يستره؟ الصحيح أن لا يعيد كما قال الشافعية والحنابلة، والله أعلم.

(ح) التزين والتجمل للصلاة:

يجوز الصلاة في ثوب واحد - كما تقدم - لكن يستحب أن يصلي المرء في أكثر من ثوب وأن يأخذ زينته ويتجمل ما أمكن لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي عند كل صلاة، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تزين له...»^(٣).

[٤] استقبال القبلة مع القدرة:

وهو شرط لصحة الصلاة بإجماع^(٤) العلماء، لما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٥).

٢- حديث ابن عمر قال: «بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»^(٦).

٣- حديث المسىء صلاته المشهور، عن أبي هريرة:

(١) «ابن عابدين» (٢٧٥/١)، و«الدسوقي» (٢١٦/١)، و«المجموع» (١٤٢/٣)، (١٨٢)، و«كشاف القناع» (٢٧٠/١).

(٢) سورة التغابن: ١٦.

(٣) أخرجه البيهقي (٢٣٦/٢)، وانظر «المجموع» (٥٤/٢).

(٤) «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٦).

(٥) سورة البقرة: ١٤٤.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٩١)، ومسلم (٥٢٦)، والنسائي (٦١/٢).

أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل» فقال في الثانية أو في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تستوى قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» (١).

• الاستقبال على وجهين: فالمصلى إما أن يكون مشاهداً للكعبة أو لا:

١- من كان مشاهداً للكعبة: فالواجب أن يستقبل عينها بكل بدنه، ولا يجرئه -وهو في الحرم مشاهد للكعبة- أن يستقبل جزءاً من المسجد غير الكعبة.

٢- من لم يكن مشاهداً للكعبة: فالواجب عليه أن يستقبل جهتها لا عينها، لأن هذا غاية مقدورة، وقد قال النبي ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط، ولكن شرقوا أو غربوا» (٢) فدلّ على أن كل ما بين المشرق والمغرب يعتبر قبلة لأهل المدينة، وعليه يكون اتجاه القبلة لأهل مصر ما بين المشرق والجنوب.

ويمكن الاستدلال على القبلة بالمحارب التي في مساجد المسلمين، أو باستخدام (البوصلة) وغير ذلك.

• متى يسقط استقبال القبلة؟ قد علمت أن استقبال القبلة شرط لصحة

الصلاة، ولكن يستثنى من ذلك حالات تصح فيها الصلاة بدون استقبال القبلة:

[١] العاجز عن استقبال القبلة: كالمرضى الذي لا يستطيع الحركة وليس معه من يوجهه للقبلة، فهو معذور لقوله تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾، وقوله: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾.

[٢] من خفيت عليه القبلة فاجتهد، فصلى إلى غيرها: من خفيت عليه القبلة وجب عليه أن يسأل من يدلّه، فإن لم يجد، اجتهد في تحديدها، فإن اجتهد وصلى ثم تبين خطؤه أثناء الصلاة: وجب عليه أن يستدير إليها في الصلاة كما في حديث ابن عمر المتقدم قريباً وفيه: «فاستداروا إلى الكعبة».

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) صحيح: تقدم في «الطهارة».

وإذا تبينَ خطؤه بعد فراغه من الصلاة فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه على الراجح، لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (١)(٢). وهو مذهب الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

[٣] عند شدة الخوف من عدو ونحوه:

قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴿٣﴾.

وفي حديث ابن عمر في صلاة الخوف: «... فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا على أقدامهم أو ركبانا، مستقبلى القبلة أو غير مستقبلها» (٤). وقال ﷺ: «إذا اختلطوا، فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس» (٥).

[٤] في صلاة النافلة للراكب في السفر: فيجوز للمسافر أن يصلي النافلة وهو راكب دابته (السيارة أو الطائرة أو السفينة) ولا يلزمه استقبال القبلة إن تعذر عليه، فعن ابن عمر أنه كان يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيثما كان وجهه، وقال: «كان رسول الله ﷺ يسبح [يعنى: يصلي] على الراحلة قبل أى وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» (٦). وعن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح: يومئ برأسه قبل أى وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة» (٧).

وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» (٨).

(١) سورة البقرة: ١١٥.

(٢) حسنه الألبانى: أخرجه الترمذى (٣٤٥)، وانظر «الإرواء» (١/٣٢٣) وله شاهد عن جابر.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٥٣٥)، ومالك (٣٩٦).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه البيهقى (٢٥٥/٣).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٩٨).

(٨) صحيح: أخرجه البخارى (٤٠٠).

لكن.. إن استطاع أن يبتدئ صلاته مستقبلاً القبلة ثم يتوجه مع راحلته حيث توجهت فهو أفضل، لما ورد «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه»^(١).

• مسألة: إذا ركب المسافر السيارة -التي لا يقودها هو- بعد صلاة الظهر، وعلم أنه لا يصل إلا بعد المغرب، فهل له أن يصلى العصر فى السيارة؟ أو يصلها مع المغرب؟

الأظهر أنه لا بد أن يصلى العصر فى وقته -فى السيارة- ولو قائداً ولو إلى غير القبلة، لأن الوقت هو أكد فروض الصلاة -كما تقدم- فيتقدم على اشتراط استقبال القبلة والله أعلم.

[٥] النية:

النية: هى العزم على فعل العبادة تقريباً إلى الله تعالى، فلا تصح الصلاة بدونها بحال، ولا تسقط النية بحال، لأنها لا تسقط إلا بذهاب العقل، وحينئذ يسقط التكليف لأن العقل مناط التكليف.

وقد انعقد الإجماع على اعتبار النية شرطاً فى صحة الصلاة^(٢)، والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٣) وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤).

• ممّا لا خلاف فيه:

- ١- أن محل النية القلب دون اللسان فى جميع العبادات التى منها الصلاة.
- ٢- أنه لو تكلم بلسانه سهواً بخلاف ما نوى فى قلبه، كان الاعتبار بما نوى بقلبه، وذلك كمن قصد بقلبه الظهر، لكن جرى لسانه بالعصر سهواً.
- ٣- أنه لو تكلم بلسانه ولم تحصل النية فى قلبه، لم يجزئه ذلك.
- ٤- أن «الجهر بالنية فى الصلاة من البدع السيئة، ليس من البدع الحسنة، وهذا متفق عليه بين المسلمين، لم يقل أحد منهم أن الجهر بالنية مستحب ولا هو

(١) حسنه الألبانى: أخرجه أبو داود (١٢٢٥) وغيره وانظر «صفة صلاة النبي» ص ٧٥.

(٢) «الدسوقي» (٢٣٣/١)، و«مغنى المحتاج» (١٤٨/١)، و«بداية المجتهد» (١٦٧/١)، و«كشاف القناع» (٣١٣/١).

(٣) سورة البينة: ٥.

(٤) صحيح: تقدم مراراً وهو متفق عليه.

بدعة حسنة، فمن قال ذلك فقد خالف سنة الرسول ﷺ وإجماع الأئمة الأربعة وغيرهم... وقائل هذا يستتاب، فإن تاب وإلا عوقب بما يستحقه...» (١).

يضاف إلى هذا ما فى الجهر بالنية من التشويش على المصلين، وهو حرام.

● والتلفظ بالنية - ولو سرّاً - بدعة:

قال شيخ الإسلام (٢): «لم ينقل مسلم - لا عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه - أنه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية، لا سرّاً ولا جهراً، ولا أنه أمر بذلك، ومن المعلوم أن الهمم والدواعى متوفرة على نقل ذلك لو كان ذلك، وأنه يمتنع على أصل التواتر - عادة وشرعاً - كتمان نقل ذلك، فإذا لم ينقله أحد، علم قطعاً أنه لم يكن... فزيادة هذا وأمثاله فى صفة الصلاة بمنزلة سائر الزيادات المحدثه فى العبادات، كمن زاد فى العيدين الأذان والإقامة، ومن زاد فى السعى صلاة ركعتين على المروءة وأمثال ذلك» اهـ.

ثم النية أيسر من أن يتلفظ بها، فمن قام ليتوضأ ثم خرج إلى المسجد عالماً بمراحه من ذلك فقد حقق النية، ولذا قال شيخ الإسلام: «النية تتبع العلم، فمن علم ما أراد فعله فقد نواه» (٣) إذ لا يمكن عمل بلا نية.

● **تعيين الصلاة:** ولا بد فى النية من تعيين الصلاة التى يصليها: هل هى فرض أم نافلة؟ وهل هى ظهر أو عصر؟ والمقصود استحضر هذا فى القلب.

● موضع النية:

١ - لا خلاف بين العلماء أن النية إذا كانت مقارنة للتكبير - بأن أعقبها مباشرة - فهى مجزئة، بل هذا هو الأصل والأفضل.

٢ - لا خلاف بينهم فى أن النية بعد التكبير لا تجزئ.

٣ - إذا نوى الصلاة ثم تشاغل ثم صلاها صحت صلاته - فى أصح القولين - لأن نيته مستصحبة للحكم ما لم ينو فسخها (٤) والله أعلم.

● قلب النية وتغييرها أثناء الصلاة (٥):

الانتقال من نية إلى نية فى الصلاة له صور متعددة، ومن ذلك:

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٣٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٣٧-٢٣٨).

(٣) «الاختيارات» (ص: ٤٩).

(٤) «الإنصاف» (١/٢٣)، و«المبدع» (١/٤١٧) وهو اختيار ابن عثيمين فى «المتع» (٢/٢٩١).

(٥) «المتع» (٢/٢٩٤-٣٠١)، و«الإكلیل» (١/٣٤٨-٣٥٥) للشيخ وحيد بالى، حفظه الله.

[١] من فرض إلى نفل مطلق: لا يجوز لمن يصلى الظهر -مثلاً- منفرداً ثم رأى جماعة قد حضروا أن يقلب فرضه نفلاً ثم يصلى معهم جماعة.

[٢] من فرض إلى فرض آخر: فلا يجوز، ويبطل الفرضان، فالأول لأنه قطعه، والثاني لعدم النية قبل البدء فيه، وصورة هذا: أن يتذكر وهو يصلى العصر أنه لم يصل الظهر، فلا يجوز أن يقلبها ظهراً.

[٣] من نفل إلى فرض: فلا يجوز كذلك للعلة السابقة.

[٤] من نفل معين إلى نفل مطلق: يجوز، لأن النفل المعين يتضمن نية النفل المطلق، ومثاله: أن ينوى صلاة أربع ركعات سنة الظهر، ثم يرى الجماعة، فيقلبها ركعتين لإدراك الجماعة.

[٥] من نفل معين إلى نفل معين: لا يجوز، كما لو نوى تحية المسجد، ثم قلبها -أثناء الصلاة- سنة الفجر، فبطل الأول بقطعه والثاني بعدم النية في أوله.

[٦] من نفل مطلق إلى نفل معين: لا يصح لما سبق.

[٧] من نية إمام إلى مأموم: فيجوز، لحديث عائشة في قصة صلاة أبي بكر بالناس وفيه: «فلما دخل [رسول الله ﷺ] المسجد سمع أبو بكر حسه، ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس جالساً وأبو بكر قائماً، يقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر»^(١).

[٨] من مؤتم بإمام إلى مؤتم بإمام آخر: فيجوز لحديث عائشة السابق، فقد كان الناس مؤتمين بأبي بكر ثم بالنبي ﷺ.

وفي قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم عبد الرحمن بن عوف فأكمل بهم الصلاة^(٢).

[٩] من مأموم إلى إمام: فيجوز، كما إذا حدث للإمام عذر في الصلاة، فيستخلف أحد المأمومين لحديث عمر المتقدم.

[١٠] من منفرد إلى إمام: فيجوز، كأن يصلى الرجل منفرداً فيأتى إليه آخر فيأتم به، فيكمل الصلاة به إماماً: لحديث ابن عباس قال: «بت عند خالتي فقام

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٣٧٠٠).

النبي ﷺ يصلى من الليل، فقامت أصلى معه، فقامت عن يساره، فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه»^(١). ولا فرق فى هذا بين النفل والفرض على الصحيح.

[١١] من إمام إلى منفرد: لا يجوز إلا لعذر، كأن يحدث للمأموم عذر فيترك الإمام وحده، فحيثُ يجوز وصلاته صحيحة.

[١٢] من مأموم إلى منفرد: فقليل: يجوز لعذر شرعى كتطويل الإمام فوق السُّنة وكأن يطرأ على المأموم وجع ونحوه مما يحتاج معه إلى الانفراد والتخفيف والانصراف، ويستدل لهم بقصة الرجل الذى صلى خلف معاذ بن جبل فأطال القراءة فانفرد الرجل وصلى وحده وشكى إلى النبي ﷺ فلم يأمره بالإعادة^(٢).

وقيل: بل ليس له الانفراد وإنما إذا طرأ عليه شىء فله أن يقطع الصلاة ثم يصليها وحده، وأجابوا بأن الظاهر من حديث معاذ أن الرجل خرج من صلاته ثم صلاها وحده، كما فى رواية مسلم (٤٦٥): «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده».

قلت: والأول أظهر^(٣) - حتى على الرواية الأخيرة - ففعل الرجل لا يدل على عدم جواز الانفراد، ثم إن الذى يظهر لى أن الإمامة والائتمام (الجماعة) وصف زائد على أصل الصلاة، فلا تأثير لنتيجهما فى صحة الصلاة، وإن كانت قد تؤثر فى تحصيل ثواب الجماعة، كما يدل على هذا مجموع الأحاديث السابق ذكرها فيما يتعلق بنية الإمام والمأموم، والله تعالى أعلم.

• اختلاف نية الإمام والمأموم^(٤):

لا خلاف فى مشروعية ائتمام المصلى بإمام مع توافقهما فى النية، فرضاً كانت الصلاة أو سنة.

ثم اختلف أهل العلم فيما إذا اختلفت نية الإمام والمأموم؟ والصحيح أنه لا يشترط أن توافق نية المأموم نية الإمام، وهو مذهب الشافعى وابن حزم^(٥).

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).

(٣) وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين، خلافاً لما اختاره الشيخ وحيد.

(٤) انظر «المنهيات الشرعية فى صفة الصلاة» للكمالى (ص: ١٤ وما بعدها).

(٥) «معنى المحتاج» (١/٥٠٢)، و«المحلى» (٤/٢٢٣)، و«بداية المجتهد» (١/١٦٧).

قال ابن حزم: «فنصَّ عليه السلام نصًّا جليًّا على أن لكل أحد ما نوى، فصَحَّ يَقيَنًا أن للإمام نيَّةً وللمأموم نيَّةً، ولا تعلق لإحدهما بالآخرى...» اهـ.

وأما حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...»^(١) فالمراد به: لا تختلفوا عليه في الأفعال الظاهرة، بدليل قوله في الحديث نفسه: «.. فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين» فلا تعلق للحديث باختلاف النيات، ويدل على هذا اتفاق عامة أهل العلم على جواز ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهما - كما سيأتى - وكذلك سائر الأدلة التي تأتى في صور اختلاف النيتين، وهى:

[١] صلاة المتنفل خلف المفترض: وهى جائزة عند عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم لما يأتى:

(١) حديث أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟» قلت: فما تأمرنى؟ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة»^(٢).

(ب) حديث يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النبى ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف، قال: فلما قضى صلاته وانحرف، إذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «على بهما»، فجىء بهما ترعدُ فرائضهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا فى رحالنا، قال: «فلا تفعلوا، إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»^(٣).

[٢] صلاة المفترض خلف المتنفل: وهو جائز لما يلى:

(١) حديث جابر بن عبد الله: «أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة»^(٤) زاد بعضهم: «هى له تطوع ولهم فريضة»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٢) صحيح: تقدم فى «أوقات النهى عن الصلاة».

(٣) صحيح: تقدم فى «أوقات النهى».

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٧١١)، ومسلم (٤٦٥) واللفظ له.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه الشافعى فى «الأم» (١/١٧٣)، والطحاوى (١/٤٠٩)، والدارقطنى (١/٢٧٤) وفيه عننة ابن جريج وهو مدلس، وصححه الحافظ فى الفتح.

قال الحافظ: واستُدلَّ بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنقل، بناءً على أن معاداً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل. اهـ. ثم استدل بالزيادة المشار إليها.

قلت: ويدلُّ على ما ذكره الحافظ أنني وجدت في رواية الحديث الأخرى - في قصة الرجل الذي شكاً معاداً - قوله: «... وإن معاداً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة... الحديث»^(١) ففيه أن الصلاة التي صلاها معاذ مع رسول الله ﷺ فرض العشاء.

(ب) حديث أبي بكرة قال: «صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصفَّ بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلَّى بهم ركعتين ثم سلَّم، فانطلق الذين صلَّوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصفوا خلفه، فصلَّى بهم ركعتين ثم سلَّم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين»^(٢). قال الشافعي في «الأم» (١/١٧٣): والآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة، وللآخرين فريضة اهـ.

• وعلى هذا: فيجوز لمن أتى الجماعة وهم يصلون التراويح - ولم يكن صلى العشاء - أن يدخل معهم بنية العشاء، فإذا سلَّم الإمام من ركعتين قام فأتى صلاته منفرداً، أو قام لباقي صلاته فإذا قام الإمام إلى الركعتين بعدهما ائتم به ثم يسلم معه، والأولى أولى والله أعلم.

[٣] صلاة المفترض خلف من يصلي فرضاً آخر: وهذا له ثلاث حالات:

(أ) أن يكون عدد ركعات الفرضين متفقاً: كأن يصلي ظهراً مقضية خلف من يصلي العصر أو العشاء، وهذا جائز لعموم ما تقدم.

(ب) أن يكون عدد ركعات فرض المأموم أكثر من الإمام: كمن يصلي الظهر خلف صبح أو مغرب فجائز لما سبق من عدم وجوب اتفاق النيتين، وقياساً على صلاة المسبوق والمقيم خلف من يقصر الصلاة.

(١) صحيح: تقدم قريباً.

(٢) رجاله ثقات: أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، وفي سماع الحسن عن أبي بكرة خلاف، مع أن البخاري أخرج له عنه عدة أحاديث وهو لا يكتفى بمجرد إمكان اللقاء!!، وانظر «جامع التحصيل» (١/١٦٣).

(ح) أن يكون عدد ركعات فرض المأموم أقل من الإمام: وهذا غير جائز، كمن يصلي الصبح خلف الظهر، أو المغرب خلف العشاء، لأنه هنا لا بد له من مخالفة إمامه في الأفعال الظاهرة: إما بمفارقة إمامه لأجل أن يسلم أو لأجل انتظاره للتسليم معه، أو أنه يقوم مع إمامه ليحقق المتابعة، فيزيد في ركعات صلاته عمداً وهذا يبطلها.

لكن هل يقال: إنه ينتظر حتى يبقى للإمام من صلاته ما يساوي عدد ركعات فرضه فيدخل معه ويسلم معه؟ فهذا موضع نظر واجتهاد، والله تعالى أعلم.

[٤] صلاة المتم خلف من يقصر: وهذا جائز، ويجب على المتم أن يأتي ببقية الصلاة بعد سلام إمامه، بلا خلاف بين أهل العلم.

وقد روى عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد: صلوا أربعاً، فإننا قوم سفر»^(١) وهو ضعيف، إلا أن العمل عليه، لأن الصلاة تجب على المتم أربعاً، فلم يجوز له ترك شيء من ركعاتها كما لو لم يأتهم بمسافر.

● فائدة: لا تشترط نية القصر لمن أراد قصر الصلاة^(٢): وهو قول عامة السلف، لأنه لم ينقل قطُّ أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه، لا بنية قصر ولا نية جمع، ولا كان خلفاؤه يأمرهم بذلك من يصلي خلفهم، مع أن المأمورين -أو أكثرهم- لا يعرفون ما يفعله الإمام، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في حجته، صلى بهم الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين^(٣)، وخلفه أمم لا يحصى عددهم إلا الله، كلهم خرجوا يحجون معه، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر، إما لحدوث عهده بالإسلام، وإما لكونه لم يسافر بعد، ولا سيما النساء.

ومما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر: حديث ذي اليمين أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين في صلاة الظهر أو العصر ناسياً، فقال له ذو اليمين: «أقصرت الصلاة أم نسيت؟» فقال: «لم أنس ولم تقصر» قال: بلى قد نسيت...»^(٤).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٢٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢١، ١٠٤/١٠٥).

(٣) صحيح: يأتي في «الحج».

(٤) صحيح: يأتي في «سجود السهو».

- فلم يقل له: لو قصرت لأعلمتكم حتى تنووا القصر.
- قلت: وفائدة هذا أن المسافر إذا صلى خلف إمام ببلدة فرآه قصر الصلاة فله أن يسلم معه ولا يشترط أن يكون قد نوى القصر قبل الصلاة.
- [٥] صلاة من يقصر خلف المتم: وهذا جائز، لكن يلزم المأموم حيثنذ أن يتم صلاته أربعاً، حتى ولو كان اقتداؤه بإمامة لحظة:
- فعن موسى بن سلمة قال: «كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ» (١).
- وعن ابن عمر «أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين» (٢).
- وعن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم [يعنى المقيمين] أتجزيه الركعتان أو يصلى بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال: «يصلى بصلاتهم» (٣).
- لا يجوز الائتمام بمن يصلى صلاة يختلف فعلها عن فعل صلاته: كأن يصلى الظهر خلف من يصلى جنازة أو كسوفاً ونحوه، لأنه يفضى إلى مخالفة الإمام فى الأفعال الظاهرة وهو لا يجوز.

أركان الصلاة

أركان الصلاة: أفعال وتركب منها حقيقة الصلاة وماهيتها، فإذا تخلف واحد من هذه الأركان لم تتحقق الصلاة ولم يعتد بها شرعاً، ولا يُجبر بسجود السهو.

ترك الركن فى الصلاة (٤): من ترك الركن فى الصلاة فلا يخلو من كونه:

(١) تركه عمداً: من ترك ركنًا من أركان الصلاة عمداً بطلت صلاته، ولم

تصح بالاتفاق.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢١٦/١)، وابن خزيمة (٩٥٢)، والبيهقى (١٥٣/٣)، وانظر «الإرواء» (٢١/٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦٩٤).

(٣) صحيح: أخرجه البيهقى (١٥٧/٣)، وانظر «الإرواء» (٢٢/٣).

(٤) «ابن عابدين» (٢٩٧/١، ٣١٨)، و«الدسوقي» (٢٣٩/١، ٢٧٩)، و«كشاف القناع» (٣٨٥/١، ٤٠٢).

(ب) تركه سهواً أو جهلاً: فإن أمكن تداركه والإتيان به وجب بالاتفاق، فإن لم يمكن تداركه فسدت صلاته عند الحنفية، وعند الجمهور: تُلغى الركعة التي ترك منها الركن فقط، إلا أن يكون نسي تكبيرة الإحرام، فإنه يستأنف من جديد لأنه لم يدخل في الصلاة أصلاً.

وأركان الصلاة هي:

[١] القيام في الفرض للقادر عليه:

(١) لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١).

(ب) وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب»^(٢).

(ح) وقد أجمع العلماء على أن القيام ركن في صلاة الفرض لمن قدر على ذلك، وأجمعوا على أن المريض يسقط عنه القيام إذا لم يستطعه، فيصلى جالساً، وكذلك يسقط القيام ممن يمكنه لكن يشق عليه مشقة شديدة أو يخشى به زيادة مرضه أو تباطؤ برئه:

فعن أنس بن مالك قال: «سقط النبي ﷺ عن فرس فجُحش^(٣) شقّه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذه، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً»^(٤).

قال ابن قدامة: «والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية، لكن لما شق عليه القيام سقط عنه، فكذلك يسقط عن غيره» اهـ^(٥).

• فوائد:

(١) تجوز صلاة النافلة على الراحلة في السفر مطلقاً سواء كان السفر طويلاً أم قصيراً، ولا تجوز في الحضر وقد تقدم هذا في «شرط استقبال القبلة».

(ب) تجوز صلاة النافلة جالساً - ولو من غير عذر - لكن ثواب القائم أكبر، فصلاة القاعد أجراها على النصف من صلاة القائم:

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٣٩)، والترمذي (٣٦٩).

(٣) يعني: انخدش جلده وانقشر.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) واللفظ له.

(٥) «المغنى» (٥٧١/٢).

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال ﷺ : «إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(١).

قال الخطابي: المراد به: «المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحمل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده» اهـ. قال الحافظ^(٢): «وهو حمل متجه» اهـ. قلت: ووجه هذا الحمل قوله (ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد) ولا تجوز الصلاة للمضطجع من غير عذر - عند الجمهور - ولو في نافلة، لأنه لا يعرف أن أحداً قط صلى في الإسلام على جنبه وهو صحيح، ولو كان هذا مشروعاً لفعله المسلمون على عهد نبيهم ﷺ أو بعده، وفعله النبي ﷺ ولو مرةً لتبين الجواز^(٣).

وقد قال أنس: «خرج رسول الله ﷺ على ناس وهم يصلّون قعوداً [من مرض] فقال: «إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(٤).

قلت: هكذا حمل الخطابي حديث عمران على صلاة الفريضة واستحسنه الحافظ، وحمله الأكثرون على صلاة النافلة، فاستوى فيه المعذور وغيره، لأنه يدل على أن القيام في النافلة ليس ركناً بل مستحب... ويؤيده أن النبي ﷺ كان يصلي النافلة في السفر على راحلته دون الفريضة، وأما حديث أنس فلا معارضة فيه، لأن عموم إباحة الجلوس في النافلة لا تمنع ما كان فيه زيادة وصف المرض ولا يخص به كما لا يخفى، والله أعلم.

ويؤيد هذا العموم ما ثبت من أن النبي ﷺ كان يصلي النافلة جالساً كحديث عائشة: «أن النبي ﷺ لما بدّن وثقل كان أكثر صلاته جالساً»^(٥) وكذا ما ثبت من أنه ﷺ كان يستفتح صلاة الليل قائماً ثم يقعد، وسيأتى قريباً.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١١١٥)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي (٢٢٣/٣)، وابن ماجه (١٢٣١).

(٢) «فتح الباري» (٥٨٥/٢) ط. المعرفة.

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣٥/٢٣).

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٢٢٩)، وأحمد (٢١٤/٣) والزائدة له، وانظر «صفة صلاة النبي» ص ٧٨.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٢).

• فائدتان: الأولى: صلاة الجالس بعذر لا ينقص ثوابها: لأنه كان من عادته أن يصلى قائماً وقد منعه المرض ونحوه فيكون له الأجر كاملاً لقوله ﷺ كما في البخارى (٢٩٩٦): «من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً».

الثانية: من خصائص النبي ﷺ أنه لا ينقص ثوابه إن صلى النافلة من غير عذر قاعداً^(١):

لحديث عبد الله بن عمرو قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة» قال: فَأَتَيْتُهُ فوجدته يصلى جالساً، فوضعت يدي على رأسه، فقال: «ما لك يا عبد الله بن عمرو؟» قلت: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، وأنت تصلى قاعداً! قال: «أجل، ولكنى لست كأحد منكم»^(٢).

(ح) يجوز أن يستفتح القراءة فى النافلة قاعداً ثم يقوم باتفاق العلماء، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك»^(٣).

(د) ويجوز أن يستفتح النافلة قائماً ثم يقعد: للحديث السابق.

(هـ) صفة الجلوس: من صلى جالساً فالأفضل أن يجلس على هيئة جلوسه للتشهد، ويفترش فى حال القيام والركوع، لإطلاق حديثي عمران وعائشة المتقدمين، إذ المتبادر أن المراد بالجلوس: المعهود فى الصلاة.

وإن كان يجوز «التربع» فى الصلاة لا سيما لأجل العذر، فقد جاء هذا عن النبي ﷺ^(٤) وعن بعض أصحابه^(٥).

أما مدُّ الرجلين فى الجلوس فى الصلاة فلا يجوز إلا لعذر.

(و) تجوز صلاة المضطجع لعذر: سواء فى الفرض أو النفل إن لم يستطع

(١) «شرح مسلم» للنووى، و«فتح القدير» (١/ ٤٦٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٥)، والنسائى (١٦٥٩)، وأبو داود (٩٥٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١١١٩)، ومسلم (٧٣١).

(٤) أخرجه النسائى (٢٢٤/٣)، وابن خزيمة (٢٣٦/٢)، والبيهقى (٣٠٥/٢) وانظر «صفة

صلاة النبى» ص ٨٠.

(٥) ورد عن ابن عمر فى «مصنف ابن أبى شيبة» (٢/ ٢٢٠).

القعود، وأما في النافلة من غير عذر فقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يُشرع لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه فعله ولو مرة، قلت: ولو تمسك أحد بظاهر حديث عمران المتقدم «ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» فهل يسعه؟ الصحيح أن له ذلك، وهو مذهب ابن حزم في المحلى (٥٦/٣) ورجحه ابن عيثمين في «الممتع» (١١٣/٤).

(ن) صفة الاضطجاع: من صلى مضطجعاً، فيستحب أن يكون ذلك على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه القبلة، لأنه السنة في النوم، ولحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» (١). فإن كان لا يستطيع الاضطجاع إلا على هيئة معينة، فهو المتعين له، والله أعلم.

• القيام في الفريضة في الطائفة والسفينة:

من كان في طائفة أو سفينة فيجب عليه القيام - في صلاة الفريضة - إن استطاع، فإن خاف السقوط أو الغرق ونحو ذلك فهو غير مستطيع للقيام، فله أن يصلي جالساً إيماءً بركوع وسجود، وقد سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة؟ فقال: «صل فيها قائماً، إلا أن تخاف الغرق» (٢).

• الاعتماد على شيء في القيام:

من صلى وهو متكئ على حائط أو عصاً ونحو ذلك، فإن كان لعذر، فهذا مما اتفق العلماء على جوازهِ، لدعاء الحاجة إليه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٣). وعن أم قيس بنت محسن: «أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه» (٤).

• إذا صلى خلف إمام جالسٍ لعذر: فيصلّي جالساً على الأصح كما سيأتي تحريره في «صلاة الجماعة».

[٢] تكبيرة الإحرام: وهي ركن من أركان الصلاة باتفاق عامة أهل العلم لما يأتي:

(١) صحيح: تقدم تخريجه مراراً.

(٢) صحيحه الألباني: أخرجه البزار (٦٨) وغيره، وانظر «صفة صلاة النبي» ص ٧٩.

(٣) سورة التغابن: ١٦.

(٤) صحيحه الألباني: أخرجه أبو داود (٩٤٨)، والبيهقي (٢٨٨/٢)، والحاكم (٢٦٤/١)،

وانظر «الصحيحة» (٣١٩).

١- قول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١).

٢- قوله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر...»^(٢).

٣- وفي لفظ لحديث المسيء صلاته: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر»^(٣).

٤- وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير»^(٤).

«والتكبير هنا: هو التكبير المعهود الذي نقلته الأمة نقلاً ضرورياً خلقاً عن سلف عن نبيها ﷺ أنه كان يقوله في كل صلاة (الله أكبر) لا يقول غيره، ولا مرة واحدة»^(٥).

فلا يجزئ للدخول في الصلاة غير قوله (الله أكبر)، وهذا مذهب الثوري ومالك وأحمد والشافعي [إلا أنه أجاز قوله: الله الأكبر] وهو مروى عن ابن مسعود، وخالف أبو حنيفة فقال: تنعقد الصلاة بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم مثل: الله العظيم أو الكبير أو الجليل، أو سبحانه الله، أو الحمد لله ونحو ذلك قال: فالجميع ذكر (!!) وقياساً على الخطبة حيث لم يتعين لفظها (!!) ولا شك أنه قياس في مقابل النص وهو فاسد، والصحيح مذهب الجمهور^(٦).

• لا يصح بغير العربية للقادر عليها:

لا يصح التكبير بغير العربية للقادر عليها لأن النبي ﷺ إنما كان يكبر بالعربية ولم يعدل عن ذلك أبداً، وهو القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٧).

وأما غير القادر على التكبير بالعربية، فالواجب عليه تعلّمه -وهو يسير- فإن

(١) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣) وصحّحه في «الإرواء» (٣٠١) وقد ينازع فيه.

(٢) صحيح: تقدم بتمامه وتخريجه.

(٣) صححه الألباني: أخرجه الطبراني (٣٨/٥) وانظر «صفة الصلاة» (ص: ٨٦).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٥) «تهذيب السنن» لابن القيم (٤٩/١).

(٦) «ابن عابدين» (٤٤٢/١)، و«المدونة» (٦٢/١)، و«الأم» (١/١٠٠)، و«المجموع» (٢٣٣/٣)، و«المغني» (٣٣٣/١).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣١)، وأحمد (٥٣/٥) من حديث مالك بن الحويرث.

خاف خروج الوقت قبل أن يتعلمه، أو لم يحسن التكبير بالعربية مطلقاً، فإنه يكبر ببلغته. والله أعلم.

[٣] قراءة الفاتحة في كل ركعة:

قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من كل صلاة فرضاً أو نفلاً، جهرية كانت أو سرية، وإليه ذهب الثوري ومالك والشافعي وأحمد في المشهور منه، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص^(١).

والدليل على هذا:

١- حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢).

٢- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، هي خداج، هي خداج، غير تمام»^(٣) والصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة، ومما يدل على أن النقص المراد هنا الذي لا تجزئ الصلاة معه في تمام هذا الحديث عند مسلم: قال أبو السائب: قلت لأبي هريرة: إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال: فغمز أبو هريرة ذراعي وقال: «اقرأ بها في نفسك».

٣- في رواية رفاعة بن رافع لحديث «المسء صلاته» قال له النبي ﷺ: «... ثم اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت... ثم اصنع ذلك في كل ركعة»^(٤).

• وذهب أبو حنيفة -وهو رواية عن أحمد- إلى أن الفاتحة لا يتعين قراءتها، وأنه تجزئ قراءة آية من القرآن، وحجة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ... فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^(٥).

وأجيب: بأن الآية الكريمة تحتمل أن المراد بها: الفاتحة وما تيسر معها،

(١) «المدونة» (١/٦٦)، و«الأم» (١/٩٣)، و«المجموع» (٣/٢٨٥)، و«الغنى» (١/٣٤٣)، و«الأوسط» (٣/١٠١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) وغيرهما.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤١)، وأبو داود (٨٢١)، والنسائي (٢/١٣٥)، والترمذي (٣١٢)، وابن ماجه (٨٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٢٢٥) وقوله (اقرأ بأمر القرآن) شاذ انفرد به إسحاق بن عبد الله، كما حرره شيخنا أبو عمير -حفظه الله- في «شفاء العي» (١/١٩٢).

(٥) سورة المزمل: ٢٠.

ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة، لأنها نزلت بمكة والنبى ﷺ بقيام الليل، فنسخه الله تعالى عنه بها.

٢- فى حديث أبى هريرة فى قصة المسىء صلاته قال ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» (١).

وأجيب بأن قوله (ما تيسر): مجمل مبين، أو مطلق مقيد، أو مبهم مفسر برواية (اقرأ بأمر القرآن) [إن صحت!!] لأن الفاتحة كانت هى التيسر لحفظ المسلمين لها، وقيل: إن المراد بـ «ما تيسر» فيما زاد على الفاتحة جمعاً بين الأدلة.

٣- أن الفاتحة لو كانت ركناً لوجب تعلمها ولما عدل النبى ﷺ عنها -عند التعذر- إلى بدلها كما فى لفظ لحديث المسىء صلاته: «فإن كان معك قرآن وإلا فاحمد الله...» (٢).

وأجيب بأن هذا فرضه حين لا قرآن معه، على أنه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن كما فى حديث ابن أبى أوفى: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى، فقال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» (٣).

قلت: ولا شك أن مذهب الجمهور أقوى، وهو الذى يتعين المصير إليه، فلا تصح الصلاة التى لا يقرأ فيها بالفاتحة لمن استطاع حفظها، لحديث عبادة المتقدم ولا يعكّر عليه شيء مما تقدم، لأنه -على أقل تقدير- تضمن حكماً زائداً على الآية وحديث المسىء فيتحتّم الأخذ به.

ثم إن ظواهر هذه الأحاديث إذا ضُمت إلى حديث أبى قتادة: «أن النبى ﷺ كان يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب» (٤) ومع حمل قوله ﷺ فى حديث «المسىء صلاته»: «ثم افعّل ذلك فى صلاتك كلها» على أن المراد فى كل ركعة، دلّ ذلك كله على ركنية قراءة الفاتحة فى كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم وبين إسرار الإمام وجهره على ما سيأتى تحريره.

(١) صحيح: تقدم مراراً.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٦).

(٣) حسنه الألبانى: أخرجه أبو داود (٨٣٢) وغيره، وانظر «الإرواء» (٣٠٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٧٥٩) بمعناه.

• قراءة البسملة في أول الفاتحة:

اختلف أهل العلم في حكم قراءة البسملة في أول الفاتحة، تبعاً لاختلافهم في مسألة: هل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من الفاتحة أم لا؟ والصحيح أن البسملة آية من القرآن قبل كل سورة إذ أثبتت في المصحف، وإن كانت -على الأرجح- ليست آية من الفاتحة، فيجب قراءتها قبل الفاتحة كما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

• من لم يستطع حفظ الفاتحة:

قال الخطابي^(١): «الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها، فإذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات، لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن، وإن كان ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن، لعجز في طبعه، أو سوء في حفظه، أو عجمة في لسانه، أو عاهة تعرض له، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علّمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل...» اهـ.

قلت: وهو قوله ﷺ لمن لم يستطع حفظ الفاتحة: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

[٤]، [٥] الركوع، والطمأنينة فيه:

الركوع ركن في كل ركعة من الصلاة بإجماع أهل العلم^(٣)، ومستنده:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا...﴾^(٤).

٢- قوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»^(٥).

٣- مواظبة النبي ﷺ عليه في كل ركعة من كل صلاة، مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٦).

(١) معالم السنن.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٦).

(٤) سورة الحج: ٧٧.

(٥) صحيح: تقدم مراراً.

(٦) صحيح: تقدم قريباً.

وأقل ما يجزئ في الركوع: أن ينحنى بحيث تمس يده ركبتيه، وقيل: أن ينحنى بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى القيام التام.
وأما الطمأنينة: فلقوله ﷺ: «ثم اركع حتى تطمئن رакعاً».
ولقوله: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»^(١).
وهي ركن في الركوع - والسجود - عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة^(٢).
وتتحقق الطمأنينة: بأن يسكن حتى تطمئن مفاصله وتسترخى كما قال النبي ﷺ للمسيء صلاته: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء... ثم يركع ويضع يديه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى»^(٣) وقيل: بمقدار الذكر الواجب في الركوع.

[٧، ٦] الاعتدال بعد الركوع والطمأنينة فيه:

لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «... ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً».
وفي حديث أبي حميد - في صفة صلاة النبي ﷺ -: «إذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه»^(٤) وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».
ويدخل في ركن الاعتدال: الرفع من الركوع لاستلزامه له.

[٩، ٨] السجود، والطمأنينة فيه:

والسجود في كل ركعة مرتين من أركان الصلاة بالإجماع، ومستنده:
١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٥).
٢ - قوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».
٣ - قوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه النسائي (١٨٣/٢)، والترمذي (٢٦٤)، وأبو داود (٨٤٠)، وابن ماجه (٨٧٠).

(٢) «المبسوط» (٢١/١)، و«المدونة» (٧١/١)، و«المجموع» (٤٠٧/٣)، و«المغني» (٣٦٠/١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٩)، والنسائي (٢٠/٢)، والترمذي (٣٠٢)، وابن ماجه (٤٦٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٥) سورة الحج: ٧٧.

(٦) صحيح: تقدم قريباً.

- ٤- قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يصب أنفه من الأرض ما يصب جبينه»^(١).
 ٥- قوله ﷺ: «أتموا الركوع والسجود، فالذى نفسى بيده إنى لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم»^(٢).

ولابد أن يكون السجود على الأعضاء السبعة: الكفان، والركبتان، والقدمان، والجبهة مع الأنف، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرنا أن نسجد على سبع أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين (وفى لفظ: الكفين) والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر»^(٣).

[١٠، ١١] الجلوس بين السجدين، والطمأنينة فيه:

وهو ركن من أركان الصلاة، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».
 وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالساً»^(٤).

وبركئته قال الشافعى وأحمد، ولم ينقل فيه عن مالك شىء، وأما أبو حنيفة فيكفى عنده أن يرفع رأسه مثل حد السيف!!^(٥)

[١٢، ١٣] التشهد الأخير، والجلوس فيه:

وهو ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً، لما يأتى:
 ١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل السلام على ميكائيل، فقال النبى ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، لكن قولوا التحيات لله... إلى آخره»^(٦).
 وهو دليل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً.

(١) صححه الألبانى: أخرجه الدارقطنى (٣٤٨/١) وانظر «صفة الصلاة» (ص: ١٤٢).
 (٢) صحيح: أخرجه البخارى (٤١٨)، ومسلم (٤٢٤) من حديث أبى هريرة.
 (٣) صحيح: أخرجه البخارى (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).
 (٤) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٨)، وابن ماجه (٨٩٣).
 (٥) «الأم» (١/ ١٠٠)، و«المجموع» (٣/ ٤١٢)، و«المغنى» (١/ ٣٧٥)، و«المدونة» (١/ ٧٠)، و«ابن عابدين» (١/ ٤٧٤).
 (٦) صحيح: أخرجه بلفظ (قبل أن يفرض علينا)، النسائى (٣/ ٤٠)، والبيهقى (٢/ ١٣٨)، وانظر «الإرواء» (٣١٩) وأصله فى «الصحيحين».

٢- حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله...»^(١).

٣- مداومة النبي ﷺ على فعله.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد، ومذهب مالك أنه سنة وليس بركن إلا الجزء الذي يوقع فيه التسليم (!!)) وعند أبي حنيفة الجلوس قدر التشهد ركن، أما التشهد فلا يجب (!!))^(٢) ولم يأت القائلون بعدم وجوبه بحجة إلا أن النبي ﷺ لم يعلمه للمسيء صلاته، نعم يصلح هذا حجة إذا تقرر أن حديث المسيء متأخر عن إيجاب التشهد، أما إذا كان حديث المسيء متقدماً فلا مانع من أن يتجدد إيجاب واجبات لم يشتمل عليها، لأن قصر الواجبات على حديث المسيء فقط وإهدار الأدلة الواردة بعده -تخيلاً لصلاحيته- لصرف كل دليل يرد بعده -دالاً على الوجوب- سد باب التشريع، ورد لما تجدد من واجبات الصلاة، فإن جهل التاريخ كان القول بالوجوب أرجح لأنه قد وجد ما يقتضى الوجوب، ولم يتيقن ما يصرفه عن ذلك، فوجب على الموجب عملاً بدليله^(٣).

• صيغة التشهد:

عن ابن مسعود رضيه الله عنه قال: علّمني رسول الله ﷺ التشهد كفى بين كفيه، كما علّمني السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات لله والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٤).

وهذا أصح صيغ التشهد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور أهل العلم^(٥)، وإن كان العلماء قد اتفقوا على جواز جميع صيغ التشهد الثابتة عن النبي ﷺ وسيأتي بعضها.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) «الأم» (١/١٠٢)، و«المغنى» (١/٣٨٧)، و«مواهب الجليل» (٢/٥٢٥)، و«المبسوط» (٢٩/١).

(٣) السيل الجرار» (١/٢١٩)، و«نيل الأوطار» (٢/٣٠٩) ط. الحديث.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٠٧)، و«المحلى» (٣/٢٠٧).

● فائدة:

قد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضى المغايرة في قوله (السلام عليك أيها النبي) بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب، وبين ما بعده فيقال بلفظ الغيبة: (السلام على النبي...) ففى لفظ عند البخارى (٦٢٦٥) بعد سياق التشهد قال ابن مسعود: «وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام، يعنى على النبي» وقواه الحافظ فى الفتح (٣٦٦/٢) فقال: «قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعا قويا، قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء: «أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حى: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي» وهذا إسناد صحيح» اهـ.

قال العلامة الألبانى -رحمه الله-: «ولابد أن يكون ذلك بتوقيف منه ﷺ ويؤيده أن عائشة رضي الله عنها كذلك كانت تعلمهم التشهد فى الصلاة» (١) اهـ.

[١٤] التسليم:

ذهب الجمهور -خلافًا لأبى حنيفة- إلى أن التسليم ركن فى الصلاة لما يأتى:

- ١- قوله ﷺ: «... وتحليلها التسليم» (٢).
- ٢- وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يختم الصلاة بالتسليم» (٣).
- ٣- مداومة النبي ﷺ على التسليم.

وقد قيل إن هذه الأدلة لا تنهض للحكم بالركنية، لأنه لم يذكر التسليم فى حديث «المسيئ» إلا أن يُعلم تأخر حديث على: «تحليلها التسليم» كذا قال الشوكانى (٤).

قلت: هو هنا قد خالف ما كان قرره -فيما نقلته عنه فى إيجاب التشهد- من أنه إذا لم يُعلم التاريخ كان القول بالوجوب أرجح للنص الموجب، لكن.. الذى يمكن أن يناقش هو صحة حديث على: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» فمن صح عنده لزمه القول بالركنية، والذى يظهر أنه يدل على الركنية كذلك ما يأتى:

- ٤- حديث أبى سعيد الخدرى أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فى صلاته

(١) «صفة صلاة النبي» (ص ١٦١) وعزاه أثر عائشة للسراج والمخلص فى «فوائده» بسندين صحيحين عنها.

(٢) صححه الألبانى: وقد تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣).

(٤) «نيل الأوطار» (٢/٣٥٢-الحديث).

فلم يذر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم»^(١).

٥- وفي حديث ابن مسعود - في سجود السهو-: «... فليتحرك الذي يرى أنه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو»^(٢).

وفيهما أمر النبي ﷺ بالتسليم من كل صلاة حتى التي سهو فيها، وهذا الأمر مع ما تقدم يشعر بفرضية التسليم، والله أعلم.

وأما أبو حنيفة فقال: التسليمان اختيار، وليس السلام من الصلاة فرضاً، بل إذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته!! واستدل له برواية لحديث ابن مسعود في تعليم النبي ﷺ له التشهد: «إذا قلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»^(٣).

وهذه الزيادة مدرجة في الحديث باتفاق الحفاظ، بل الذي صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضاً بلفظ: «مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم [إذا سلم الإمام فقم إن شئت]»^(٤).

• هل تجزئ تسليمية واحدة؟ أم تسليمتان؟^(٥)

ذهب الشافعية والمالكية وجمهور العلماء إلى أن الركن التسليمية الأولى، أما الثانية فسنّة، وقال ابن المنذر: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمية، وأحب أن يسلم تسليمتين. اهـ.

قال النووي: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمية واحدة!! قلت: بل خالف في هذا أحمد بن حنبل - في رواية عنه - فأوجب التسليمتين وهو المذهب عند الحنابلة، وبه قال ابن حزم وأهل الظاهر وبعض المالكية والحسن ابن صالح، واستدلوا بما يلي:

(١) صحيح: يأتي في «سجود السهو».

(٢) صحيح: يأتي في «سجود السهو».

(٣) أخرجه أبو داود (٩٦٨)، وأحمد (١٢٩/١)، والدارقطني (٣٥٣/١)، وانظر «المحلى» (٢٧٨/٣).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢٧٩/٣)، والبيهقي في «الخلافيات» كما في «النيل» (٢٥١/٢).

(٥) «الأم» (١٢١/١)، و«المجموع» (٤٢٥/٣)، و«الدسوقي» (٢٤١/١)، و«كشاف القناع» (٣٦١/١)، و«الأوسط» (٢٢٣/٣).

١- مداومة النبي ﷺ على التسليمتين مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يصح عندهم أنه سلم تسليمة واحدة.

٢- قوله ﷺ لأصحابه لما رآهم يشيرون بأيديهم عند التسليم: «... إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ويسلم على أخيه من على يمينه وشماله»^(١). قالوا: وما دون الكفاية لا يكون مجزئاً.

واستدل الجمهور على إجزاء تسليمة واحدة بما يلي:

١- حديث: «... وتحليلها التسليم» قالوا: وهذا لفظ مطلق يصدق على التسليمة الواحدة.

٢- حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ وفيه: «فلا يقعد في شيء منهن إلا في الشامنة، فإنه يقعد فيها للتشهد، ثم يقوم ولا يسلم فيصلّي ركعة واحدة، ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا»^(٢) ولفظ مسلم (٧٤٦): «... ثم يسلم تسليماً يسمعه» محتمل للتسليمة والتسليمتين، إلا أن التسليمة الواحدة قد ثبتت عن جماعة من الصحابة منهم أنس وابن عمر.

• فائدتان:

[١] أقل ما يجزئ في التسليم لفظ (السلام عليكم) على الأصح وأكملّه وأفضله (السلام عليكم ورحمة الله) يميناً وشمالاً.

[٢] هل يزداد (وبركاته) في التسليم^(٣)؟

- الصحيح الثابت عن النبي ﷺ في التسليم هو قوله: (السلام عليكم ورحمة الله) عن يمينه وشماله، وقد ورد هذا عنه ﷺ بأسانيد صحيحة من حديث: جابر بن سمرة، وابن عمر، وابن مسعود.

- أما زيادة (وبركاته): فلم ترد مرفوعة بإسناد محتمل إلا من طريق موسى ابن قيس عن سلمة بن كهيل عن علقمة عن وائل بن حجر، وقد غمز الدارقطني

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٣١).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٦/١)، وانظر «الإرواء» (٣٢-٣٤).

(٣) هذا خلاصة بحث طيّب أعدّه أخونا إبراهيم الشيخ - أثابه الله - بعنوان «ألفاظ التسليم من الصلاة» وقد قدّم له شيخنا مصطفى العدوي، رفع الله قدره.

فى هذه الرواية، وتكلم بعض العلماء فى سماع علقمة من أبيه . ولم ترد موقوفة بإسناد صحيح إلا عن الأسود بن يزيد .

على أن تصحيح هذه الزيادة مما يسع الاجتهاد والنظر فيه، فمن صحت عنده أفادته أن النبى ﷺ كان يقولها أحياناً^(١) قليلة فى التسليمة الأولى، ومن ضعفها لم يعمل بها مع عدم الإنكار على المخالف الذى يفعلها نادراً، وأما أن يداوم عليها - كما يفعله بعض المتسنة - فهو خلاف السنة على كل حال .

وليعلم أن جمهور أهل العلم يرون الاختصار على قول (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله).

[١٥] ترتيب الأركان:

لما ثبت أن النبى ﷺ كان يصليها مرتبة، مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلى»، وعلمها للمسيئ صلاته مرتبة بقوله: «ثم... ثم...». ولأنها عبادة تبطل بالحدث فكان الترتيب فيها ركناً كغيره^(٢).

واجبات الصلاة

الواجبات: ما يجب فعله أو قوله فى الصلاة، ويسقط بالسهو ويجبره سجود السهو ومن تركه عمداً بطلت صلاته إذا كان عالماً بوجوبه .

وهذا المصطلح عند الحنفية والحنابلة، إلا أن الحنفية لا يرون تارك الواجب متعمداً تبطل صلاته، وإنما هو آثم فاسق يستحق العقاب!!

وأما المالكية والشافعية فليس عندهم إلا أركان وسنن من حيث الجملة .

[١] دعاء الاستفتاح:

وهو واجب - على الأرجح - سواء فى صلاة الفرض أو النفل أن تستفتح به الصلاة بعد التكبير وقبل قراءة الفاتحة، لقول النبى ﷺ - فى حديث رفاعة بن رافع - للمسيئ صلاته: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ... ثم يكبر، ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه ويقرأ ما تيسر من القرآن... فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»^(٣).

(١) وكذا فعل العلامة الألبانى - قدس الله روحه - فى «صفة الصلاة» ص ١٨٧ .

(٢) «الدسوقي» (١/ ٢٤١)، و«مغنى المحتاج» (١/ ١٥٨)، و«كشف القناع» (١/ ٣٨٩)، و«المتع» (٣/ ٤٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٩)، والنسائى (٢/ ٢٠)، والترمذى (٣٠٢)، وابن ماجه (٤٦٠).

فظاهر قوله: «ويحمد الله عز وجل ويشئ عليه» أنه دعاء الاستفتاح، قال الصنعاني: «فيؤخذ منه وجوب مطلق الحمد والثناء بعد تكبيرة الإحرام»^(١) اهـ.

قلت: ولا مانع من القول بالوجوب إذ قد صحَّ الحديث ولم ينعقد على خلافه إجماع، بل القول بوجوبه هو رواية عن أحمد واختارها ابن بطة^(٢)، وقد أطلق ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ١٧٢) القول بوجوب التوجيه في الصلاة عن الشافعي وأبي حنيفة (!!) ولم أظفر بما يؤيد هذا عنهما إلا ما وقع في «الدر المختار» (١/ ٤٧٦) من عدِّ (الثناء) من الواجبات.

والأصل في دعاء الاستفتاح أن يُسرَّ به، لأن النبي ﷺ لم يجهر به، وعليه عامة أهل العلم وإنما يجوز للإمام أن يجهر به أحياناً ليعلمه الناس^(٣).

كما جهر عمر بن الخطاب بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك...»^(٤).

• يستثنى مما تقدم موضعان:

١- في صلاة الجنائز: فإنه لا يشرع فيها دعاء الاستفتاح، لأنها مبنية على التخفيف والاختصار، وعن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة»^(٥) وفي رواية «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى يسمعون...».

ففيه إشارة إلى عدم مشروعية دعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز، إذ لم يجهر به ليعلمهم إياه كما جهر بالفاتحة.

وقيل: بل يشرع فيها كغيرها، والأول أقرب والله أعلم.

٢- المسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام: فإنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح لفوات محله.

(١) «سبل السلام» (١/ ٣١٢).

(٢) «الفروع» (١/ ٤١٣)، و«الإنصاف» (٢/ ١٢٠).

(٣) ذكر في «المغنى» (٢/ ١٤٥) نحوه عن أحمد.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مسلم (٣٩٩) منقطعاً ووصله الدارقطني (١/ ١٩٩)، والبيهقي (٢/ ٣٤)، ورجحا وقفه، وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٥٥-٢٥٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٠/ ١) من طرق متصلاً ومنقطعاً، وانظر «المجموع» (٣/ ٢٧٧)، و«الإرواء» (٣٤٠).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٨٢)، والترمذي (١٠٣٢)، وابن

ماجة (٢٤٩٠)، والنسائي (٤/ ٧٤، ٧٥)، والرواية الأخرى له.

• من صيغ الاستفتاح: قد صحَّ عن رسول الله ﷺ عدة صيغ لدعاء

الاستفتاح منها:

١- حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبى وأمى، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد»^(١).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ، إذ قال رجل من القوم: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً»... فقال رسول الله ﷺ: «عجبتُ لها، فتحت لها أبواب السماء» قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك^(٢).

٣- حديث عائشة وأبى سعيد وغيرهما: أن النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٣). وقد تقدم أن عمر كان يستفتح به.

٤- حديث علي رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين»^(٤)، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيدك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك».

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦٠١)، والترمذي (٣٥٩٢)، والنسائي (١٢٥/٢).

(٣) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، والنسائي (١٣٢/٢)، وابن

ماجة (٨٠٦) وغيرهم وانظر «الإرواء» (٣٤١).

(٤) هذا اللفظ ثابت ولا حرج في الاقتداء بالنبي ﷺ فيه فهو من باب الاقتداء لا من باب الإخبار عن النفس.

ويقال: وكان يقوله في الفرض والنفل^(١).

مما كان يستفتح به ﷺ في صلاة الليل ما جاء في:

٥- حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٢).

قلت: وقد صح عن النبي ﷺ في أدعية الاستفتاح غير ذلك، فليراجعها من شاء^(٣).

وبكل صيغة مما تقدم أخذ طائفة من أهل العلم^(٤): فأخذ الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي بالمروي عن عمر [وعائشة وأبي سعيد].

وأخذ الشافعي بحديث عليٍّ، وقال أبو ثور: أي ذلك قال يجزيه، واختاره ابن المنذر، قلت: ويستحب التنوع في الاستفتاح بكل ما تيسر مما تقدم.

وأما مالك - رحمه الله - فكان لا يرى مشروعية الاستفتاح ولا الاستعاذة ولا البسملة^(٥) (!!) وهذه النصوص وغيرها حجة عليه، والله أعلم.

[٢] الاستعاذة قبل القراءة:

وهي واجبة - على الأرجح - لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٦). ففي الآية أمر بالاستعاذة عند إرادة القراءة وحقيقة الأمر الوجوب. ولأن الاستعاذة تدرأ شر الشيطان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد قال بوجوبها في الصلاة: عطاء والثوري والأوزاعي وداود وابن حزم وهو رواية عن أحمد^(٧).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢)، والنسائي (١٣٠/٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٣) انظر «صفة صلاة النبي» للألباني (ص: ٩١-٩٥) ط المعارف.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٨٦/٣)، و«الأم» (١٠٦/١)، و«مسائل أحمد» لأبي داود (٣٠).

(٥) «الأوسط» (٨٦/٣)، و«المدونة» (٦٢/١).

(٦) سورة النحل: ٩٨.

(٧) «المحلى» (٢٤٧/٣)، و«المجموع» (٢٨١/٣)، و«الفروع» (٤١٣/١)، و«الإنصاف» (١٢٠/٢).

وقد ذهب الجمهور إلى الاستحباب، ومنعها مالك^(١)!!).

• صيغ الاستعاذة:

يشرع الاستعاذة. في أول القراءة بإحدى الصيغ الآتية:

- (أ) «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».
 - (ب) «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».
 - (ح) «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»^(٢).
- قال ابن قدامة في «المعنى» (١٤٦/٢): وهذا كله واسع، وكيفما استعاذ فحسن. اهـ.

• الإسرار بالاستعاذة: الأصل في الاستعاذة الإسرار بها، فإنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه جهر بها، ولا عن خلفائه الراشدين أنهم داوموا على الجهر بها، وإنما قد يجهر بها الإمام أحياناً لتعليم الناس على نحو ما تقدم عن ابن عباس.

• هل يستعيذ في كل ركعة؟

قال الأكثرون: يجزئه أن يستعيذ في أول ركعة فقط، واستحب الشافعي الاستعاذة في كل ركعة، وأوجب ابن سيرين^(٣)، قلت: ووجهه أن الآية تقتضي تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة، فمتى حصل الفصل بين القراءتين بالركوع والسجود ونحوهما، فتشرع الاستعاذة، والله أعلم.

[٣] التأمين بعد الفاتحة:

لقوله ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمنّوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤).

وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب، ولم يظهر لى وجه صرفه عن الوجوب!!

(١) «ابن عابدين» (٣٢٨/١)، و«الدسوقي» (٢٥١/١)، و«مغنى المحتاج» (١٥٦/١)، و«كشاف القناع» (٣٣٥/١).

(٢) وهى ثابتة عن النبى ﷺ، وانظر «إرواء الغليل» (٣٤٢).

(٣) «الأوسط» (٨٩/٣)، وقال بوجوب الاستعاذة فى أول كل ركعة ابن حزم فى «المحلى» (٢٥٤/٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبى هريرة.

وقال ابن حزم: يجب على المأموم، وأما المنفرد والإمام فيندب لهما^(١)، لظاهر الحديث المتقدم وقد ثبت أن النبي ﷺ: «كان إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال: «آمين» يجهر بها ويمد بها صوته»^(٢).

فالصحيح أن التأمين واجب على الإمام والمأموم والمنفرد مطلقاً، جهراً في الجهرية وسراً في السرية والله أعلم.

[٤، ٥، ٦] تكبيرات الانتقال، وقول «سمع الله لمن حمده»، وقول: ربنا

لك الحمد:

١- لقوله ﷺ: «... وإذا كبر فكبروا... وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»^(٣).

٢- ولمواظبة النبي ﷺ عليها، ففي حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوى، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»^(٤) ونحوه في حديث أبي حميد الساعدي. وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥).

٣- أمره ﷺ المسمى صلاته بذلك فقال - في حديث رفاع بن رافع -: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوى قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى

(١) «ابن عابدين» (١/ ٣٢٠)، و«الدسوقي» (١/ ٢٤٨)، و«مغنى المحتاج» (١/ ١٦٠)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٣٩)، و«المحلى» (٣/ ٢٦٢)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٢٥٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في «جزء القراءة»، وأبو داود (٩٣٢)، وصححه الألباني في «صفة الصلاة» ص ١٠١.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٠٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣١).

يستوى قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصل... ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»^(١).

٤- أنها شعار الانتقال من ركن إلى آخر، ومن هيئة إلى أخرى^(٢).

وهذه الأمور الثلاثة واجبة في الصلاة على المنفرد والإمام والمأموم على الصحيح، وهو مذهب الحنابلة، وهي سنة عند الجمهور^(٣).

● **فائدة:** قد صح عن النبي ﷺ في التحميد بعد قوله (سمع الله لمن حمده)

أربع صيغ، هي:

١- «ربنا ولك الحمد»^(٤) ٢- «اللهم ربنا ولك الحمد»^(٥).

٣- «ربنا لك الحمد»^(٦) ٤- «اللهم ربنا لك الحمد»^(٧).

[٧] التسبيح في الركوع والسجود:

وهو قول (سبحان ربى العظيم) في الركوع، و(سبحان ربى الأعلى) في السجود، وبإيجابه في الصلاة قال أحمد بن حنبل -في رواية- وهو المذهب، وإسحاق وداود وابن حزم^(٨)، وحجتهم:

١- حديث عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم»^(٩) قالوا: وهذا الأمر للإيجاب لاجتماع أمر الله وأمر رسوله ﷺ، ووروده من فعل النبي ﷺ.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٩)، والنسائي (٢/٢)، والترمذي (٣٠٢)، وابن ماجه (٤٦٠).

(٢) «الشرح المتع» (٤٣٢/٣).

(٣) «ابن عابدين» (١/٣٣٤)، و«الدسوقي» (١/٢٤٣)، و«مغنى المحتاج» (١/١٦٥)، و«كشف القناع» (١/٣٤٨).

(٤) البخارى (٦٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٥) البخارى (٧٩٥)، والترمذي (٣٤٢٣)، والنسائي (١٠٦٠)، وأبو داود (٧٧٠).

(٦) البخارى (٧٢٢)، ومسلم (٤٠٩).

(٧) البخارى (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٤).

(٨) «الإنصاف» (٢/١١٥)، و«المحلى» (٣/٢٦٠).

(٩) إسناده ليين: أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (١٦٧٧٣).

قلت: الحديث فى سنده لين، إلا أنه موافق للآتى بعده فيتأيد به، وهو:

٢- حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فَقَمِنُ أن يستجاب لكم»^(١).

٣- حديث حذيفة قال: «صليت مع النبى ﷺ فكان يقول فى ركوعه: «سبحان ربى العظيم»، وفى سجوده: «سبحان ربى الأعلى»^(٢).

وقد ذهب الجمهور^(٣) إلى أن التسييح فى الركوع والسجود سنة وليس بواجب بناء على أنه لم يأمر به المسمى صلاته، وهذا متجه عند من يضعف حديث عقبه ابن عامر ولا يرى حديث ابن عباس شاهداً له، وأما من ثبت عنده حديث عقبه فيلزمه القول بالوجوب، لما تقدم مراراً.

[٨، ٩] التشهد الأوسط والجلوس له:

لأمره ﷺ المسمى صلاته به - فى حديث رفاعه - بقوله: «.. فإذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد»^(٤).

ولسائر الأدلة التى تقدمت فى ركنية التشهد الأخير، وإنما لم نقل بركنية التشهد الأوسط لأن النبى ﷺ لما نسيه لم يعد إليه وجبره بسجود السهو^(٥)، ولو كان ركناً لم ينجر به^(٦). وبوجوب التشهد الأوسط قال أحمد وإسحاق والليث وأبو ثور وداود وابن حزم.

وقال الجمهور: هو سنة^(٧)، لأنه لو كان واجباً لم يسقط بالسهو كالأركان!!

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦).

(٢) صحيح لغيره: أخرجه الترمذى (٢٦٢)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائى (٢٢٦/٣)، وابن ماجة (٨٨٨).

(٣) «ابن عابدين» (٤٧٤/١)، و«مواهب الجليل» (٥٢٥/١)، و«الأم» (١٠١/١)، و«المجموع» (٤١٠/٣).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٨٦٠)، والبيهقى (١٣٣/٢)، وانظر «الإرواء» (٣٣٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبد الله بن بحينة.

(٦) «الشرح الممتع» (٤٤١/٣).

(٧) «المحلى» (٢٦٨/٣)، و«المجموع» (٤٣٠/٣).

وأجيب بأن هذا إنما يكون دليلاً لو كان سجود السهو مختصاً بترك ما ليس بواجب وذلك ممنوع^(١).

بل إن سجود السهو لا يشرع إلا لترك واجب، «لأن الأصل منع الزيادة في الصلاة، وسجود السهو قبل السلام زيادة في الصلاة، ولا ينتهك هذا المنع إلا لفعل واجب، فإذا وجب سجود السهو لتركه دل ذلك على وجوبه، وإلا لكان وجوده وعدمه سواء»^(٢).

• الإسرار بالتشهد: أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكرهه الجهر بهما، لأنه لم ينقل الجهر بهما عن رسول الله ﷺ، والناس توارثت الإخفاء بالتشهد من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، والتوارث كالتواتر^(٣).

سنن الصلاة

سنن الصلاة: هي أقوال وأفعال يُستحب الإتيان بها في الصلاة، يُثاب فاعلها، ولا تبطل الصلاة بتركها ولو عمداً، ولا يُشرع بتركها سجود السهو.

وليعلم أن في هذا الباب أموراً مجمعة عليها لا مندوحة عن الإتيان بها، وأموراً أخرى اختلف العلماء فيها، فكان الأنسب في هذا المقام أن أثبت ما صح دليل مشروعته دون غيره دون التعرّيج على أوجه الاختلاف فيه، خشية الإطالة، ولأن المقصود معرفة هدى النبي ﷺ في صلاته للاقتداء به، ولا يضر بعد ذلك مخالفة من خالف كائناً من كان.

وقد قسمت هذه السنن إلى قولية وفعلية:

السنن القولية:

١- القراءة بعد الفاتحة:

فُتْسَنُ قراءة سورة في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة بإجماع العلماء، وكذلك تسن قراءتها - أحياناً - في الثالثة والرابعة:

فعن أبي قتادة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب»^(٤).

(١) «السييل الجرار» (١/٢٢٩).

(٢) «الشرح الممتع» (٣/٤٤٣-٤٤٤).

(٣) «المبسوط» (١/٣٢)، وانظر «الأوسط» (٣/٢٠٧)، و«المجموع» (٣/٤٤٤).

(٤) أخرجه مسلم (٤٢١)، ونحوه وفي البخاري (٧٥٩).

وأما القراءة في الثالثة والرابعة فلحديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية... الحديث»^(١).

ويستفاد من الحديث السابق أيضاً: أنه يستحب أن تكون القراءة في الأوليين أكثر من القراءة في الآخرين.

• ويستحب كذلك ترتيل القراءة وتدبرها بالإجماع، ويكره الإفراط في الإسراع في القراءة بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾^(٢).

• ويستحب سؤال الله تعالى والاستعاذة به عند ذكر آيات الرحمة والعذاب.

فعن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة... يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع» رواه مسلم.

• ويستحب - في الصلاة - أن يقول: «سبحان الله» إذا قرأ قوله تعالى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٣).

وإذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾^(٤).

أن يقول: «سبحانك بلى». لثبوت الدليل فيهما.

• ولا يشرع إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾^(٥) أن يقول: «بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين».

ولا أن يقول إذا قرأ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾^(٦): «آمنّا بالله». ولا أن يقول

إذا قرأ الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٧): «استعنت بالله».

فإن هذا كله لا يثبت الحديث فيه.

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٢) سورة المزمل: ٤.

(٣) سورة الأعلى: ١.

(٤) سورة القيامة: ٤٠.

(٥) سورة التين: ٨.

(٦) سورة المرسلات: ٥٠.

(٧) سورة الفاتحة: ٥.

٢- الذكر فى الركوع بما يأتى:

١- «اللهم لك ركعتُ، ولك أسلمت وبك آمنت، خضع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى»^(١).

٢- «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى»^(٢).

٣- «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والروح»^(٣).

٤- «سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»^(٤).

٣- الذكر بعد القيام من الركوع وبعد «ربنا لك الحمد» بما يأتى:

١- «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شىء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٥).

٢- «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»^(٦).

٤- الذكر فى السجود بما يأتى:

١- «اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهى للذى خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»^(٧).

٢- «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى»^(٨).

٣- «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والروح»^(٨).

٤- «سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»^(٩).

٥- الإكثار من الدعاء فى السجود، لقوله ﷺ: «وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء، فقمّن أن يستجاب لكم»^(٩).

(١) أخرجه مسلم (٧٧١)، والترمذى (٤٣١٧)، وأبو داود (٧٦٠)، والنسائى (١٣٠ / ٢).

(٢) أخرجه البخارى (٢٤٧ / ٢)، ومسلم (٤٨٤) وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٧٣)، والنسائى (١٩١ / ٢) بسند حسن.

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٧٤٧)، والنسائى (١٩٨ / ٢).

(٦) أخرجه البخارى (٢٣٧ / ٢)، وأبو داود (٧٧٠)، والنسائى (١٩٦ / ٢)، والترمذى (٤٠٤).

(٧) أخرجه مسلم (٧٧١) وقد تقدم.

(٨) تقدم ثلاثهم قريباً فى (الذكر فى الركوع).

(٩) تقدم تخريجه.

بمعنى: فجدير وحقيق أن يستجاب لكم.
وكان ﷺ يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دِقَّةً وَجِلَّةً وأوله وآخره وعلايته وسره»^(١).

٥- الدعاء بين السجدةين بما يأتى:

١- «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني»^(٢).

٢- «رب اغفر لي.. رب اغفر لي»^(٣).

٦- الصلاة على النبي بعد التشهد الأول والأخير:

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ثم يصلى تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلى على نبيه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلى التاسعة فيقعد ثم يحمد ربه ويصلى على نبيه ويدعو ثم يسلم...»^(٤).

وأفضل صيغ الصلاة على النبي ﷺ:

«اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٥).

٧- الدعاء بعد التشهد الأول والثاني:

● فأما بعد الأول: فلقوله ﷺ: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع ربه عز وجل»^(٦).

● وأما بعد الثاني: فلقوله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليستعوذ

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢٢٦/٣) وانظر «الإرواء» (٣٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) وغيرهما.

(٦) تقدم تخريجه.

بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال»^(١) وفى رواية: «ومن المأثم والمعزم».

• وقد ثبت أدعية أخرى بين التشهد والتسليم ومنها:

١ - «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم»^(٢).

٢ - «اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»^(٣).

٨- التسليمة الثانية:

فقد كان النبى ﷺ يسلم تسليمتين، فعن عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»^(٤).

والتسليمة الأولى ركن، أما الثانية فهي سنة فقد ثبت أن النبى ﷺ اقتصر على الأولى: فعن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن قليلاً»^(٥).

٩- الذكر والدعاء بعد الصلاة:

أما الذكر فقد ثبت فيه أحاديث منها:

١ - «من سبح فى دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير - غفرت خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر»^(٦).

٢ - «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

(١) أخرجه البخارى (١٩٢/٣)، ومسلم (٥٨٨) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخارى (٢٦٥/٢)، ومسلم (٢٧٠٥) وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذى (٣٤١٧)، والنسائى (١٣٠/٢).

(٤) رواه مسلم (٥٨٢/١).

(٥) أخرجه الترمذى (٢٩٥) بسند صحيح.

(٦) رواه مسلم (٥٩٧).

قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(١).

٣- «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢).

٤- كان ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٣).

٥- عن عقبه بن عامر قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة»^(٤).

٦- «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة، لم يحل بينه وبين دخول الجنة إلا الموت»^(٥).

• وأما الدعاء بعد الصلاة:

فقد صح عن النبي ﷺ بعدة صيغ منها:

- ١- «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٦).
- ٢- «اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»^(٧).
- ٣- «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»^(٨).
- ٤- «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»^(٩).

(١) رواه مسلم (٥٩٤).

(٢) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٤٧١).

(٣) رواه مسلم (٥٩١).

(٤) رواه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي (١٣٣٦) بسند حسن.

(٥) رواه ابن السني بسند حسن.

(٦) أخرجه أبو داود (١٥٠٨)، والنسائي (٥٣/٣) بسند صحيح.

(٧) أخرجه البخاري (٢٨٢٢)، والترمذي (٣٥٦٢)، والنسائي (٢٦٦/٨).

(٨) أخرجه مسلم (٧٠٩).

(٩) أخرجه مسلم (٧٧١) وقد تقدم.

٥- «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً»^(١).

٦- «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»^(٢).

● فائدة:

● الدعاء بعد الصلاة مستجاب -إن شاء الله- فقد قيل: يا رسول الله أى الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل، ودبر الصلوات المكتوبات»^(٣).

السنن الفعلية فى الصلاة

١- اتخاذ السترة فى الصلاة:

- يُسنُّ له أن يجعل أمامه سترة -فى الصلاة- تمنع المرور أمامه، وتكف بصره عما وراءها.

لقول النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»^(٤).

- وهذه السترة قد تكون جداراً أو أسطوانة (عموداً) أو عصاً مغروزة أو نحو ذلك، وأقل ذلك ما يكون مثل مؤخرة الرحل وهى الخشبة التى يستند إليها الراكب: لقوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك»^(٥).

وإذا اتخذ هذه السترة فلا يسمح لأحد أن يمر أمامه فى الصلاة لقوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»^(٦).

وإن كان قد عارض هذا بعض العلماء بأدلة صحيحها غير صريح، وصريحها غير صحيح، فقالوا: لا يقطع الصلاة شيء، وتأولوا الحديث المتقدم بأن المراد بقطع الصلاة فى الحديث قطع الخشوع، وليس بطلان الصلاة بمجرد المرور^(٧).

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٢٥)، وأحمد (٥٥/٤) بسند حسن.

(٢) أخرجه النسائي (٢٦٢/٨)، وابن السنن (١١١) بسند حسن.

(٣) أخرجه الترمذى (٣٤٩٩) وصححه الألبانى.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٨١)، والنسائي (٦٢/٢)، والحاكم (٢٥١/١) واللفظ له وهو صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٩)، والترمذى (٣٣٤)، وأبو داود (٦٧١).

(٦) أخرجه البخارى (٤٨٧)، ومسلم (٥٠٥) وغيرهما.

(٧) زاد المعاد (٣٠٦/١)، وجامع أحكام النساء (٤٢٤/١).

● فوائده (١):

١- مرور الجارية الصغيرة التي لم تحض لا يقطع الصلاة لأنه لا يقال لها امرأة، فعن قتادة قال: لا تقطع المرأة صلاة المرأة، قال: وسئل هل يقطع الصلاة الجارية التي لم تحض؟ قال: لا (٢).

٢- مرور المرأة عن يمين ويسار الرجل وهو يصلي لا يقطع صلاته.

٣- وقوف المرأة بجانب الرجل لا يُبطل صلاته، فعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه إلى جنبه» (٣).

● إذا كنت تصلين في جماعة فلا حرج في المرور بين الصفوف، لأن ستر الإمام ستره للمأموم، فعن ابن عباس قال: «أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد» (٤).

٢- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول وكذا عند كل رفع وخفض:

فعن نافع: أن ابن عمر «كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه» ورفع ذلك إلى نبي الله ﷺ (٥).

قلت: هذه هي المواضع الأربعة التي يتأكد فيها رفع اليدين، لكن يُسنّ أحياناً رفع اليدين عند كل رفع وخفض، لحديث مالك بن الحويرث أنه «رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» (٦).

● محل الرفع وصفته: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه تارة مع التكبير،

(١) جامع أحكام النساء (١/٤١٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٢٨) بسند صحيح إلى قتادة.

(٣) أخرجه مسلم (٢/١٤٨)، وأبو داود (٣٧٠)، وابن ماجه (٦٥٢) والنسائي.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤) وغيرهما.

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٩)، وأبو داود (٧٢٧)، ونحوه عند مسلم (٣٩٠).

(٦) أخرجه النسائي (٢/٢٠٦) وأحمد (٤٩٣) وهو صحيح.

وتارة بعده، وتارة قبله، ويستحب أن يرفع اليدين ممدودتي الأصابع، ويجعلهما حذو مكبيه كما في حديث أبي قتادة^(١)، أو يجعلهما حذو أذنيه كما في حديث وائل بن حجر المتقدم.

٣- وضع اليمنى على اليسرى فوق الصدر:

فعن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(٢).

وعن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»^(٣).

٤- النظر محل السجود:

فعن عائشة قالت: «لما دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»^(٤).

٥- استواء الظهر في الركوع وعدم رفع الرأس أو خفضه، والقبض بالكف على الركبتين مع تفريج الأصابع ومباعدة العضدين عن الجنبيين:

لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره حتى يعتدل ولا يبقى محدودباً»^(٥).

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوّبه ولكن بين ذلك»^(٦).

وفي حديث أبي حميد: «.. ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبه»^(٧).

وعن وائل بن حجر أن النبي ﷺ «كان إذا ركع فرّج أصابعه»^(٨).

(١) صحيح: أخرجه البخارى وغيره.

(٢) أخرجه البخارى (٧٤٠)، ومالك في الموطأ (٣٧٦).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩)، وصححه الألبانى في «الإرواء» (٣٥٢).

(٤) أخرجه الحاكم (٤٧٩/١) وصححه الألبانى.

(٥) أخرجه البخارى (٨٢٨)، وأبو داود (٧١٧).

(٦) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٦٨).

(٧) أخرجه أبو داود (٧٢٠)، والترمذى (٢٥٩) وهو صحيح.

(٨) أخرجه ابن خزيمة (٥٩٤) وصححه الألبانى.

٦- النزول في السجود على اليدين قبل الركبتين:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير، وليضع يديه قبل ركبته»^(١).

٧- تمكين الجبهة والأنف واليدين من الأرض مع مجافاة اليدين عن الجنبين، ووضع الكفين حذو المنكبين أو الأذنين، ورفع المرفقين، ونصب القدمين ورصُ العقبين واستقبال القبلة بأصابع الكفين والقدمين:

ففي حديث أبي حميد: «... فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»^(٢).

وعن عبد الله بن بحنة أن النبي ﷺ: «كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»^(٣).

وقال ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»^(٤).

وفي حديث أبي حميد: «... كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه»^(٥).

وفي حديث عائشة: «... فوجدته ساجداً راصاً عقبه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة»^(٦).

• فائدة:

• ذهب فريق من العلماء إلى أن المرأة تخالف الرجل في هيئات الركوع والسجود فقالوا: إنها تجمع نفسها ولا تجافي، وتضم فخذيها وغير ذلك لأن هذا أستر لها^(٧).

لكن لم يرد أي دليل مرفوع إلى النبي ﷺ صحيح السند يوضح أي فرق بين صفة صلاة المرأة وصفة صلاة الرجل، وكذلك لم نقف على شيء ثابت صحيح

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد بسند حسن.

(٢) أخرجه البخاري وأبو داود.

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥) وغيرهما.

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٤).

(٥) أخرجه ابن خزيمة والترمذي.

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٦٥٤)، والبيهقي (١١٦/٢) وصححه الألباني.

(٧) انظر سنن البيهقي (٢٢٢/٢)، والمغني (٥٦٢/١)، وسبل السلام (٣٠٨/١)، ورد على هذا

المذهب ابن حزم في المحلى (١٢٤/٤) ولم يفرق بين الرجل والمرأة في هيئات الصلاة.

عن أصحاب النبي ﷺ في ذلك، وعلى ذلك فمن تمسك بالأصل وسبوى بين صلاة الرجل والمرأة في جميع الهيئات لعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فأبى أسد وأقوى وخصوصاً إذا كانت المرأة تصلي منفردة - ومن رأى أن المرأة تفارق الرجل في هذه الهيئات وأنها مأمورة بكل ما هو أستر لها، فله وجهه وبه قال عدد كبير من السلف الصالح والله أعلم^(١).

٨- افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى في الجلسة بين السجدين:

فعن عائشة قالت: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى»^(٢).

● ويجوز كذلك - بين السجدين - أن ينصب قدميه ويقعد على العقبين (أحياناً) وهو ما يسمى بالإقعاء.

لحديث طاوس قال: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: سنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ»^(٢).

وعن أبي الزبير أنه: «رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه من السنة»^(٣).

٩- إطالة الجلسة بين السجدين:

وقد كان هذا هدى النبي ﷺ، فعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم»^(٤).

وهذه السنة تركها الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: «وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه: يمكث بين السجدين حتى نقول: قد نسي أو: قد أوهم»^(٥).

١٠- الجلوس بعد السجود قبل القيام للركعة الثانية أو الرابعة

(جلسة الاستراحة):

فيسنُّ بعد الفراغ من السجود الثاني من الركعة الأولى والثالثة أن يجلس جلسة خفيفة قبل قيامه إلى الركعة الثانية والرابعة.

(١) جامع أحكام النساء لشيخنا (٣٧٨/١) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٦)، وأبو داود (٨٣٠)، والترمذي (٢٨٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٣)، ومعنى قوله: (قد أوهم): أوقع في ذهنهم أنه ترك ما بعده.

(٥) أخرجه البخاري (٢/٢٤٩)، ومسلم (٤٧٣).

لحديث مالك بن الحويرث أنه «رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدًا» (١).

١١- الاعتماد على الأرض باليدين عند النهوض إلى الركعة الجديدة:

لقول مالك بن الحويرث: «ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ ... فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» (٢).

١٢- الافتراش في الجلوس للشاهد الأول والتورك في التشهد الأخير:

الافتراش هو: أن ينصب رجله اليمنى ويفترش اليسرى فيجلس عليها.

والتورك هو: أن ينصب اليمنى ويقدم اليسرى ويجعل مقعدته على الأرض.

ففي حديث أبي حميد: «... فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» (٣).

● **فائدة:** إذا كانت الصلاة ركعتين فقط بمعنى أن فيها تشهدًا واحدًا فالسنة فيه الافتراش، لحديث عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ: «... وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى...» (٤).

١٣- الإشارة بالسبابة في التشهد من أوله إلى آخر الدعاء والرمي

بالبصر إليها:

لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ «كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلى الإبهام فدعا بها [ورمى ببصره إليها]، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها» (٥).

● **فائدة:** لا تجوز الإشارة بغير السبابة اليمنى، فعن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «مرَّ على النبي ﷺ وأنا أدعو بإصبعي فقال: أحد أحد، وأشار بالسبابة» (٦).

(١) أخرجه البخاري (٨٢٣)، ومسلم (٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١/١)، وأبو داود (١٩٤)، والترمذي (١٠٥/٢).

(٤) أخرجه مسلم (٣٥٧/١).

(٥) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٨٠/٢)، والنسائي (٣٨/٣).

وإذا كانت السبابة اليمنى مقطوعة فالراجح أن الإشارة تسقط في حقه ولا تشرع الإشارة بغيرها والله أعلم.

أمور تباح في الصلاة

(١) الأفعال المباحة في الصلاة:

١ - حمل الطفل في الصلاة:

فعن أبي قتادة «أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها» (١).

٢ - المشى اليسير للحاجة:

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى في البيت، والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لى، ثم رجع إلى مصلاه، ووصفت أن الباب في القبلة» (٢).

٣ - الحركة لإنقاذ الطفل أو غيره من التردى أو مما يؤذيه:

عن الأزرق بن قيس قال: «كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا على حرف نهر إذا رجل يصلى [وهو أبو برزة الأسلمى] وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها... قال: إني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمانية وشهدت تسييره وإني كنت أراجع مع دابتي أحب إلى من أن أدعها ترجع إلى مألّفها فيشق على» (٣).

قال الحافظ في الفتح (٨٢/٣): ظاهر سياق القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته، يؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق: «فأخذها ثم رجع القهقري» فإنه لو كان قطعها ما بالى أن يرجع مستدبر القبلة، وفي رجوعه القهقري ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً... اهـ.

● **فائدة:** يدخل في هذا أنه يجوز لك إذا كنت تصلين ودق جرس التليفون -مثلاً- أن ترفعي السماعة ليعلم الطالب أنك في صلاة ونحو ذلك.

(١) أخرجه البخارى (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) وغيرهما.

(٢) أخرجه الترمذى (٥٩٨)، وأبو داود (٩١٠)، والنسائى (١١/٣) وحسنه الألبانى.

(٣) أخرجه البخارى (١٢١١).

٤- مدافعة المار أمامه في الصلاة:

وقد تقدم حديث أبي سعيد في الأمر بمقاتلة المار بين يدي المصلي .

٥- قتل الحية والعقرب وما يؤذى في الصلاة:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية»^(١).

٦- غَمَزَ رَجُلٍ النَّائِمَ لِلْحَاجَةِ:

عن عائشة قالت: «كنت أمد رجلى في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي، فإذا سجد غمزني، فإذا قام مددتها»^(٢).

٧- خَلَعَ النِّعْلَ وَنَحَوَهُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ:

عن أبي سعيد الخدري قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم...»^(٣) الحديث.

٨- البِصَاقُ فِي الثَّوْبِ أَوْ فِي الْمُنْدِيلِ:

عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادره فليقل بثوبه هكذا» ثم طوى ثوبه بعضه على بعض^(٤).

٩- إِصْلَاحُ الثَّوْبِ وَحُكُّ الْجَسَدِ فِي الصَّلَاةِ:

فعن جرير الضبي قال: «كان عليٌّ إذا قام في الصلاة وضع يمينه على راسه، ولا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده»^(٥).
وقال ابن عباس: «يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والنسائي (١٢٠٢)، والترمذي (٣٩٠)، وابن ماجه (١٢٤٥) واللفظ له وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٩)، ومسلم (٥١٢) وغيرهما.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٠٨)، وأبو داود (٤٧٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩١/١)، والبخاري (٥٨/٢) معلقاً بصيغة الجزم.

(٦) أخرجه البخاري (٥٨/٢) معلقاً بصيغة الجزم.

١٠- التسييح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب شيء في الصلاة:

لقول النبي ﷺ: «... من نابه شيء في صلاته فليسيح، فإنه إذا سبَّح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء»^(١) والتصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر^(٢).

• **فائدة:** قد علمت أنه لا يشرع للمرأة التسييح في الصلاة إذا نابها شيء فيها، لكن هذا يجوز لها إذا لم يكن بد من التسييح وفي غير حضرة الرجال، فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلى، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: «سبحان الله...» وهو متفق عليه.

١١- الالتفات بمئة أو يسرة لحاجة:

عن جابر قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً»^(٣).

وفي حديث سهل بن سعد: «... فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصَفَّقَ الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ...»^(٤).

١٢- الإشارة باليد أو الرأس للحاجة:

عن جابر قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلى على بغيره فكلَّمته فقال بيده هكذا، ثم كلمته فقال بيده هكذا (أشار بها) وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه، فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يمنعني من أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي»^(٥).
وأشار النبي ﷺ للجارية التي بعثها أم سلمة تسأله عن الركعتين اللتين رآته يصليهما^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٢٠١)، ومسلم (٤٢١) واللفظ له.

(٢) النهاية لابن الأثير (٣/٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤١٣)، والنسائي (٩/٣)، وأبو داود (٥٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) وغيرهما.

(٥) أخرجه مسلم (٥٤٠)، وأبو داود (٩٢٦).

(٦) أخرجه البخاري (٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤).

١٣- رد السلام إشارة على من سلم عليك:

فإذا سلم عليك أحد وأنت في الصلاة فمن المعلوم أنه لا يجوز أن ترد عليه كلاماً، لكن يجوز أن ترد إشارة باليد، فعن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: هكذا، ويسط كفه [وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق] (١).

١٤- رفع الرأس في السجود للتحقق من الأمر إذا أطل الإمام:

فإذا كنت في جماعة فأطل الإمام السجود أو لم تسمع التكبير أو نحو ذلك فيجوز لك - وأنت ساجد - أن ترفع رأسك للتحقق من الأمر.

فعن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسناً أو حسينا فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلي، فسجد بين ظهرائي صلاته سجدة أطلها، قال أبي: فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهرائي صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك، فقال: «كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني» (٢) فكرهت أن أعجله حتى يقضى» (٣).

١٥- النظر في المصحف والقراءة منه في صلاة النافلة للحاجة:

فحيثما دعت حاجة لإرادة التطويل في صلاة القيام - مع عدم الحفظ - مثلاً فإنه لا بأس بالقراءة من المصحف في الصلاة:

فعن القاسم أن «عائشة كانت تقرأ في المصحف فتصلي في رمضان» (٤) وقال القاسم: «كان يؤم عائشة عبدٌ يقرأ في المصحف» (٥).

أما فعل هذا في الفرض فلا يجوز، وكذلك في النفل إذا لم تكن حاجة.

(١) أخرجه أبو داود (٩١٥) بسند صحيح.

(٢) أي: اتخذني راحلة له بالركوب على ظهري (حاشية السندی على النسائي ٢/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه النسائي (٢/ ٢٣٠) بسند حسن.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٤٠)، وابن أبي داود في «المصاحف» (١٩٢).

(٥) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الأذان باب: إمامة العبد، ووصله ابن أبي شيبة (٣٣٨/٢)، وابن أبي داود في المصاحف (ص ١٩٢).

(ب) الأقوال وما في معناها المباحة في الصلاة:

١- الفتح على الإمام:

إذا لبس على الإمام في القراءة أن يفتح عليه من ورائه، إذا نتج عن عدم الفتح تغيير في كلام الله تعالى بأى نوع:

فعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبى: صليت معنا؟ قال: نعم، قال: «فما منعك»^(١).

• فوائد:

١- ينبغي ألا يُفتح على الإمام ما دام يُردّد التلاوة، لأنه ربما تذكر بنفسه فهو أولى.

٢- لا يُفتح على الإمام إذا سكت ولم يتردد في القراءة إلا إذا تأخر في سكوته، لأنه يحتمل أن يكون تفكّر قليلاً فيما يقرأ.

٣- لا يُفتح على الإمام إذا أخطأ في القراءة ما لم يكن خطأ يغير المعنى.

فعن أبى بن كعب أن النبي ﷺ قال:

«إنى أقرئت القرآن على... سبعة أحرف ليس منها إلا شاف كاف: إن قلت: غفوراً رحيماً أو قلت: سميعاً عليماً أو قلت: عليماً سميعاً فإله كذلك، ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب»^(٢).

٢- تردد الآية في صلاة التطوع:

فعن أبى ذر «أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية فردّها حتى أصبح: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾»^(٣)»^(٤).

وعن مسروق: «أن تيمماً الدارى ردّد هذه الآية: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ﴾»^(٥)»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٤)، وابن حبان (٣١٦/١ - إحصان) بسند جيد.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٤٦) بسند صحيح.

(٣) سورة المائدة: ١١٨.

(٤) أخرجه النسائي (١٠١٠)، وأحمد (٢٠٨٣١) والحاكم وفي سننه لين.

(٥) سورة الجاثية: ٢١.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة في «المصنف» (٤٧٧/٢).

وعن سعيد بن عبيد قال: «رأيت سعيد بن جبير وهو يؤمهم في رمضان يردد هذه الآية: ﴿إِذَا الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾^(١)، ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾^(٢) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ»^(٣) يرددها مرتين أو ثلاثاً»^(٤).

قلت: ولم يُنقل هذا في صلاة الفرض، فتركه أولى، والله أعلم.

٣- البكاء والأعين في الصلاة.

البكاء في الصلاة إن كان من خوف الله تعالى وذكر الجنة والنار ونحوه كان مدوحاً مثاباً عليه، ولا يبطل الصلاة كما يظن بعض الناس، وكذلك إن كان لوجع أو مصيبة وكنت مغلوباً عليك فلا شيء فيه أيضاً.

ومما يدل على عدم بطلان الصلاة به:

١- مدح الله تعالى للباكين بقوله: ﴿إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرِّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾^(٥)، وقوله: ﴿وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَكُونُ فِيهِمْ خُشوعًا﴾^(٦).

والآيتان تشملمان المصلي وغيره.

٢- وعن عبد الله بن الشخير قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولصدره أزيز كأزيز المرجل»^(٧).

وأزيز المرجل هو صوت غليان الماء في الإناء.

٣- وعن علي قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح»^(٨).

٤- وعن ابن عمر قال: «لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له في الصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء، قال: «مروه فيصلي»، فعاودته قال: «مروه فيصلي، إنكن صواحب يوسف»^(٩).

(١) سورة غافر: ٧١.

(٢) سورة الانفطار: ٦، ٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٢/٢).

(٤) سورة مريم: ٥٨.

(٥) سورة الإسراء: ١٠٩.

(٦) أخرجه النسائي (١٢١٤)، وأبو داود (٣٢٨/١)، وأحمد (٢٥/٤) وسنده صحيح.

(٧) أخرجه أحمد (١٠٢٦)، وابن خزيمة (٥٣/٢) وسنده صحيح.

(٨) أخرجه البخاري (٦٨٢).

٥- وقال عبد الله بن شداد: سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ (١)(٢).

● **فائدة:** والأئين [وهو أن تقول «أه»] والتأوه [قول «أوه» أو «أوه» أو «آه»] لا يبطلان الصلاة، لكن يكرهان إن كانا من غير حاجة.

٣- النفخ أثناء الصلاة لحاجة:

فعن عبد الله بن عمر قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله . . . ثم نفخ في آخر سجوده فقال: «أف أف»، ثم قال: «رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟...» (٣).

وعن أيمن بن نابل قال: قلت لقدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي -صاحب رسول الله ﷺ- أتأذى بريح الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا، فقال: انفخوا (٤).

٤- النحنحة في الصلاة للحاجة:

ولا بأس بها في الصلاة، «ذلك أن النبي ﷺ إنما حرم التكلم في الصلاة وقال: «إنه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً، فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلماً وإنما يفهم مراده بقرينة فصارت كالإشارة» (٥) اهـ.

٥- الكلام اليسير لمصلحة الصلاة:

فإن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها إذا كان من الإمام أو المأموم شريطة ألا يكثر، وأن يتوقف التفهيم عليه.

ومما يدل على ذلك حديث ذي اليدين المشهور في قصة صلاة النبي ﷺ بالناس العصر . . . فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا

(١) سورة يوسف: ٨٦.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في الأذان وانظر «فتح الباري» (٢/٢٠٦) وقد ذكر ابن تيمية في الفتاوى (٢٢/٦٢٣) أن هذا الأثر محفوظ عن عمر.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٩٤)، والنسائي (٣/١٣٧)، وأحمد (٢/١٥٩) ورجاله ثقات، وقد علقه البخاري (٢/٦٢) بصيغة التمریض للاختلاف في رواية عطاء بن السائب وقد كان اختلط، لكن سماع حماد بن سلمة منه كان قبل الاختلاط في قول ابن معين وأبي داود.

(٤) أخرجه البيهقي (٢/٢٥٣) وصححه الحافظ في الفتح (٣/٨٥).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٦١٧).

رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله على الناس فقال: «أصدق ذو اليمين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدةً وهو جالس بعد التسليم^(١).

ووجه الدلالة أن الإمام والمأموم تكلموا -لمصلحة الصلاة- قبل أن ينهيا الصلاة فكان في حكم الصلاة.

٦- «الحمد» في الصلاة لمن عطس:

فيجوز لمن عطس في الصلاة أن يحمده الله في نفسه، لكن لا يشتمه صاحبه. لحديث رفاعة بن مالك قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله وانصرف فقال: «من المتكلم في الصلاة؟»... فقال رفاعة: أنا يا رسول الله،...، فقال: «والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها...»^(٢).

قال الشوكاني: «ويدل أيضاً على مشروعية الحمد في الصلاة لمن عطس... ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعيته فإنها لم تفرق بين الصلاة وغيرها» اهـ.

قلت: ومما يؤيد هذا أيضاً ما في حديث معاوية بن الحكم قال: بينما أنا أصلي مع النبي ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقال: الحمد لله، فقلت: يرحمك الله... الحديث^(٣).

وفيه أن النبي ﷺ قد نهى من شتم العاطس ولم ينه العاطس عن الحمد فدل على مشروعيته والله أعلم.

٧- «الحمد» في الصلاة للأمر السارّ المُفْرَح:

ففي حديث سهل بن سعد في قصة ذهاب النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف

(١) أخرجه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣) وغيرهما.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٠٤)، والنسائي (٢/٢٤٥)، وأخرجه البخاري (٧٩٩) لكن ليس فيه ذكر العاطس.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠).

ليصلح بينهم فصلى بهم أبو بكر فلما أتى النبي وهم يصلون أراد أبو بكر أن يتراجع . . . فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله من ذلك . . .» (١).

٨- تكليم المصلى وسؤاله للحاجة:

فقد تقدم فى قصة جابر لما أرسله النبي ﷺ إلى بنى المصطلق أنه أتى النبي ﷺ وهو فى الصلاة فكلمه، فلم يرد عليه وأشار إليه بيده (٢).

وكذلك تقدم حديث أسماء قالت: «أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هى قائمة تصلى، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء . . .» (٣).

المنهيات فى الصلاة

وهى الأمور التى ورد النص بتحريمها أو كراهتها فى الصلاة، لكن هذه المنهيات لا تبطل الصلاة، وإنما تنقص من أجر المصلى وهى:

١- الاختصار (وضع اليد على الخصر فى الصلاة):

وهذا لا يجوز، لحديث أبى هريرة أن النبي ﷺ «نهى عن الخصر فى الصلاة» (٤). وعن عائشة أنها «كانت تكره أن يجعل المصلى يده فى خاصرته وتقول: إن اليهود تفعله» (٥).

وعن زياد بن صبيح قال: «صليت إلى جنب ابن عمر ووضعت يدى على خاصرتى، فلما صلى، قال: هذا الصلْب فى الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه» (٦).

قال السندى: «وهيئة الصلْب فى الصلاة أن يضع يديه على خاصرته ويجافى بين عضديه فى القيام» اهـ.

(١) أخرجه البخارى (٦٨٤)، ومسلم (٤٣١).

(٢) مسلم (٥٤٠).

(٣) البخارى (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٥).

(٤) أخرجه البخارى (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٥) أخرجه البخارى (٣٤٥٨).

(٦) أخرجه أبو داود (٩٠٣)، والنسائى (١٢٧/٢)، وأحمد (٣٠/٢) بسند لا بأس به.

٢- رفع البصر إلى السماء:

وهو لا يجوز، لقوله ﷺ: «لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم»^(١).

٣- النظر إلى ما يشغل في الصلاة:

لحديث عائشة أن النبي ﷺ صلى في خمبصة لها أعلام فقال: «شغلتنى أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأبجانية»^(٢).

٤- الالتفات لغير حاجة:

وقد تقدم أنه يجوز الالتفات في الصلاة لحاجة، أما إذا لم تكن هناك حاجة تدعو إليه فلا يجوز.

فعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٣).

٥- تشبيك الأصابع:

ويكره في الصلاة أن يدخل أصابع إحدى اليدين بين أصابع الأخرى لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه»^(٤).

وعن إسماعيل بن أمية قال: «سألت نافعاً عن الرجل يصلى وهو مشبك يديه، قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم»^(٥).

٦- فرقة الأصابع:

وهي إن قلَّت في الصلاة: كُرِهت، لأنها مشغلة عن الصلاة، وإن كثرت: حُرِّمَتْ، لأن فيها تلاعباً بالصلاة:

وعن شعبة مولى ابن عباس قال: «صليت إلى جنب ابن عباس ففقتعت

(١) أخرجه مسلم (٤٢٩)، والنسائي (٣٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥١)، وأبو داود (٨٩٧)، والنسائي (٨/٣).

(٤) أخرجه الحاكم (٢٠٦/١)، وهو في صحيح الجامع (٤٤٥) وله شاهد في مسند أحمد (٤٢/٣) عن أبي سعيد.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦١/٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٣/٢).

أصابعي، فلما قضيت الصلاة، قال: لا أم لك!! أتفقع أصابعك وأنت في الصلاة؟!»^(١).

٧- الالتحاف بالثوب وجعل اليدين من داخل فترقع وتسجد هكذا (السدل):

لحديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة»^(٢).
والسدل هو: أن تلتحف بثوبك وتدخل يديك من داخل، فترقع وتسجد وهو كذلك.

٨- التثاؤب في الصلاة:

ولا يجوز التماذى فيه، بل يجب منعه بوضع اليد على الفم لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «التثاؤب [في الصلاة] من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»^(٣). ولا تشرع الاستعاذة عند التثاؤب لعدم الدليل عليها، وهذا من الأشياء المنتشرة بين الناس ولا دليل عليها.

٩- البصاق جهة القبلة أو عن اليمين:

لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا» ثم طوى ثوبه بعضه على بعض^(٤).

١٠- تغميض العينين في الصلاة:

وهو إن قصد به القربة إلى الله حرم، لأنه يدخل في باب البدع، وإلا كره، لمخالفته السنة.

قال ابن القيم^(٥): «ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة... وقد يدل على ذلك مدُّ يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة، وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها، وصاحب المحجن، وكذلك مدافعته للبهمة التي أرادت أن تمر بين يديه... [وذكر عدة أحاديث، ثم قال: ... فهذه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٤/٢)، وحسنه في «الإرواء» (٩٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٢٩)، والترمذي (٣٧٦) بسند حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤)، والترمذي (٣٦٨) والزيادة له.

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٠٨) وقد تقدم.

(٥) زاد المعاد (٢٩٤/١).

الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بأنه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة اهـ.

١١- التمطى في الصلاة:

فيكره التمطى في الصلاة، أى التمدد، إلا إن كان يسيراً للحاجة وذلك لأنه عمل ينافى الخشوع في الصلاة، وأخرج ابن أبى شيبه (٣٤٩/١) عن سعيد بن جبير قال: «التمطى ينقص الصلاة».

١٢- التطبيق في الركوع:

وهو جعل بطن الكف على بطن الكف الأخرى ووضعهما بين الركبتين والفخذين في الركوع.

وقد كان هذا مشروعاً في أول الأمر ثم نُهى عنه.

فعن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبى، قال: وجعلت يدي بين ركبتى، فقال لى أبى: اضرب بكفك على ركبتك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي وقال: إنا نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب» (١).

١٣- قراءة القرآن في الركوع والسجود:

لقول النبى ﷺ: «ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً...» (٢).

١٤- بسط الذراعين في السجود:

لقول النبى ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» (٣).

فلا يجوز بسط الذراعين على الأرض وإنما يُرفع المرفقان كما تقدم.

١٥- كفت الثوب (ضمه ومنعه من الانتشار على الأرض) عند السجود، ويدخل في هذا تشمير الكم في الصلاة:

فعن ابن عباس قال: «أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبع ونهى أن يكفت الشعر والثياب» (٤).

(١) أخرجه البخارى (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩) وقد تقدم.

(٣) أخرجه البخارى (٨٢٣)، ومسلم (٤٩٣) وغيرهما.

(٤) أخرجه البخارى (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠) واللفظ له.

١٦- الإقعاء (إلصاق الإليتين بالأرض ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض):

وهذه الهيئة لا تجوز في الجلوس في الصلاة: لحديث عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: «... وكان ينهى عن عقبة الشيطان...» (١).

وعقبة الشيطان: هي الإقعاء على الهيئة السابقة.

وفي حديث أبي هريرة: «... ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب...» (٢).

• فائدة: الإقعاء على هذا المعنى لا يجوز للأدلة المتقدمة، لكن أنبه على أن للإقعاء معنى آخر وهو نصب القدمين ووضع الإليتين على العقبين في الجلوس بين السجودين، وهو مشروع كما تقدم.

١٧- وضع اليد على الأرض في الجلوس في الصلاة إلا لعذر:

فعن ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى» (٣).

وفي رواية أن ابن عمر قال: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون.

١٨- سجود المريض على شيء مرتفع:

فالمريض إن استطاع أن يسجد على الأرض فهو الواجب، وإلا فإنه يومئ إيماءً برأسه ولا يلزمه أن يضع وسادة أو نحوها ليسجد عليها.

لحديث ابن عمر قال: «عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً، وأنا معه، فدخل عليه وهو يصلي على عود، فوضع جبهته على العود، فأومأ إليه، فطرح العود، وأخذ وسادة فقال رسول الله ﷺ: «دعها عنك، إن استطعت أن تسجد على الأرض وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك» (٤).

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥/٢) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠/١)، وأحمد (١١٦/٢)، والحاكم (٢٣٠/١)، والبيهقي (١٣٦/٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٠/١٢) وله شاهد من حديث جابر عند البزار (٢٧٥/١).

- كشف الأستار، والبيهقي (٣٠٦/٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٢٣).

١٩- مسح الحصى من موضع السجود والعبث في الصلاة:

إلا إن كان للحاجة الملحة، فيجوز مرة واحدة ولكن تركه أولى إذا كان وجود الحصى لا يؤدي إلى تقليل الخشوع.

لحديث معيقب أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة»^(١).

وفى رواية أخرى: «لا تمسح وأنت تصلي، وإن كنت لا بد فاعلاً فواحدةً لتسوية الحصى»^(٢).

• فائدة:

إذا تعلّق بالجبهة تراب أو حصى من السجود بالأرض فإنه يكره إزالته لما فيه من العمل المشغل عن الصلاة ولا سيما إذا تكرر وكثر.

فعن أبي سعيد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته»^(٣).

وقال ابن مسعود: أربع من الجفاء: ... وذكر منها «ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته»^(٤).

فإن كان يؤذي المصلي فإنه يُزال ويمسح والله أعلم.

٢٠- تقديم النزول بالركبتين قبل اليدين على الأرض في السجود:

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»^(٥).

٢١- الإشارة باليدين إلى الجانبين عند التسليم:

وهذه الإشارة عند التسليم منتشرة بين عوام الرجال والنساء وهي منهي عنها في الصلاة.

فعن جابر بن سمرة أنه قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٩/١)، قال النووي: إسناده على شرط البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧).

(٤) أخرجه البيهقي (٢/٢٨٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٧/١).

(٥) تقدم تخريجه.

عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «علامَ تومئون بأيديكم كأذنا ب خيل شمس^(١)؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه، من على يمينه وشماله»^(٢).

٢٢- مسابقة الإمام في الصلاة:

لقول النبي ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو: يجعل الله صورته صورة حمار»^(٣).

٢٣- الصلاة بحضرة الطعام أو عند مدافعة البول والغائط:

فعن عائشة قالت سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٤).

مبطلات الصلاة

١- تيقن الحدث المبطل للوضوء:

فقد شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينقتل -أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٥).

٢- ترك شرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها بدون عذر:

لقول النبي ﷺ للمسيئ صلاته لما رآه لا يطمئن في صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(٦).

وقد ذكرنا من قبل شروط الصلاة وأركانها فراجعها.

٣- الأكل والشرب عمداً:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة.

وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور، لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع.

(١) المراد الأذنا ب التي تضطرب وتتحرك ولا تستقر والمقصود رفع الأيدي مع التسليم.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣١)، والنسائي (١١٨٥)، وأبو داود (٩٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) وغيرهما.

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٦) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

٤- الكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة:

فعن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١)، فأمرنا بالسكوت [ونهيها عن الكلام]»^(٢).

● فائدة:

من تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً بالحكم لم تبطل صلاته ففي حديث معاوية بن الحكم في قصة صلاته مع النبي ﷺ وعطس رجل من القوم فحمد الله فقال له: يرحمك الله، فجعل الناس ينظرون إليه فقال: واثكل أمياه ما لكم تنظرون إلى...، الحديث وفيه أنه تكلم وأن النبي ﷺ لم يبطل صلاته ولم يأمره بالإعادة لأنه كان جاهلاً بالحكم وإنما قال له: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(٣).

٥- الضحك الذي يظهر معه الصوت:

وهو مبطل للصلاة بالإجماع كما نقله ابن المنذر، وذلك لأنه أفحش من الكلام، لما يصاحبه من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها. وقد جاءت عدة آثار عن الصحابة رضِيَ عنهم تدل على بطلان الصلاة بالضحك^(٤).

● فائدة:

أما التيسُّم فلا يبطل الصلاة، لكن إن كان لغير عذر كرهه فعن جابر قال: «لا يقطع الصلاة التيسُّم، ولكن يقطع القرقرة»^(٥).

القنوت في الفرائض

أولاً: القنوت في صلاة الفجر^(٦):

اختلف أهل العلم في مشروعية القنوت في الفجر وفي الوجه الذي يكون عليه، على أربعة أقوال:

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) أخرجه البخارى (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩) والزيادة له.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) وقد تقدم.

(٤) ورد عن جابر وأبي موسى عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٧/١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧/١)، وعبد الرزاق (٣٧٨/٢) بسند حسن.

(٦) لأخينا في الله مجدى بن عبد الهادى رسالة نافعة بعنوان «إسفار الصبح في قنوت الصبح» وقد قدم لها وراجعها شيخنا مصطفى العدوى، رفع الله مقامه.

الأول: أنه سنة مؤكدة راتبة، يستحب المداومة عليه: وهو مذهب مالك والشافعي^(١) وحجة هذا القول ما يلي:

١- حديث البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ كان يقنتُ في الصبح والمغرب»^(٢).

٢- حديث أنس أنه سئل: أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: «نعم» فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: «بعد الركوع يسيراً»^(٣).

٣- حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم يقول وهو قائم: «اللهم أئج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسنى يوسف، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله» ثم بلغنا^(٤) أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^{(٥)(٦)}.

٤- ونحوه عن ابن عمر أنه: سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً» بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ... فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^{(٧)(٨)}.

قالوا: ووجه الدلالة منهما أن النبي ﷺ كان يقنت بعد القيام من الركوع في الفجر، وهذا يدل على المداومة، وأما تركه لذلك بنزول الآية فلا يعكّر علينا

(١) «المدونة» (١/ ١٠٠)، و«الاستذكار» (٦/ ٢٠١)، و«الأم» (٨/ ٨١٤)، و«المجموع» (٣/ ٤٩٤)، و«الأذكار» للنووي (٦٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦٧٨)، والترمذي (٤٠١)، وأبو داود (١٤٤١)، والنسائي (٢٠٢/٢) وقد اختلف على عمرو بن مرة في لفظ (والمغرب).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧).

(٤) القائل: الزهري، كما أشار إليه الحافظ في «الفتح» (٨/ ٧٥).

(٥) سورة آل عمران: ١٢٨.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥) واللفظ له.

(٧) سورة آل عمران: ١٢٨.

(٨) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٥٩).

لأمرين، أحدهما: أن هذا القول بلاغ من قول الزهري كما في رواية أبي هريرة، وهو منقطع لا يصح^(١)، وعلى فرض صحته فهو متوجه إلى المراد: ترك اللعن لا ترك الدعاء جملة^(٢).

٥- ما يروى عن أنس قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»^(٣) وهو منكر لا يصح.

القول الثاني: أن القنوت - في الفجر وغيره - منسوخ وبدعة: وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) واستدل له بما يلي:

١- حديث أبي مالك الأشجعي قال: يا أبة، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقتنون؟ قال: «أى بنى، محدث»^(٥).

وأجيب عنه: بأن والد أبي مالك - طارق بن أشيم رضي الله عنه - مقل من الرواية عن النبي ﷺ ولم يعرف بملازمته ﷺ، ولا يبعد أن يخفى عليه قنوته ﷺ، فقد خفيت أشياء على أكابر الصحابة وأكثرهم ملازمة للنبي ﷺ^(٦) وقد أثبت القنوت غير طارق، ومن علم حجة على من لم يعلم. قلت: ثم قد ثبت القنوت عن الخلفاء الأربعة كذلك!!

٢- ما روى عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر»^(٧).

٣- ما روى عن ابن مسعود قال: «لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً، لم يقنت قبله ولا بعده»^(٨).

(١) «فتح الباري» (٧٥/٨)، و«معركة السنن والآثار» للبيهقي (٧٤/٢).

(٢) انظر: «الأم» (٨١٥/٨)، و«ابن خزيمة» (٣١٦/١)، و«معالم السنن» (٢٥٠/١)، و«المجموع» (٥٠٥/٣)، و«طرح التثريب» (٢٨٩/٢)، وانظر «إسفار الصبح» (ص: ٥٢).

(٣) منكر: أخرجه أحمد (١٦٢/٣)، والدارقطني (٣٩/٢)، والبيهقي (٢٠١/٢)، وابن الجوزي في «العلل المنتاهية» (٤٤١/١).

(٤) «الميسوط» (١٦٥/١)، و«فتح القدير» (٤٣١/١).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (٤٧٢/٣)، وغمز فيه العقيلي في «الضعفاء» (١١٩/٢).

(٦) انظر نماذج من هذا في «مفاتيح لفقه في الدين» لشيخنا - حفظه الله - (ص: ٨٢).

(٧) إسناده تالف: أخرجه الدارقطني (٣٨/٢).

(٨) إسناده تالف: أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٤٥/١)، والبيهقي (٢١٣/٢).

٤- ونحوه عن ابن عمر قال: «إنها بدعة، ما فعله رسول الله ﷺ إلا شهراً ثم تركه»^(١).

وهذه الثلاثة ضعيفة لا يحتج بها، لكن ثبت عن ابن عمر أنه قال: «ما شهدت أن أحداً فعله»^(٢)!!

وعن ابن مسعود: «أنه كان لا يقنتُ في صلاة الفجر»^(٣).

٥- أن الترك في حديث ابن عمر وأبى هريرة -المتقدمين في أدلة الفريق الأول- يدلُّ على النسخ، وقد تقدم الإجابة عن ذلك من وجهين.

٦- قالوا: قد قنت النبي ﷺ في الفجر والمغرب، ونُسَخ في المغرب بالاتفاق، فكذلك الفجر (!!)

وأجيب: بأنه لا يسلَّم النسخ في هذا ولا ذاك.

القول الثالث: لا يقنت إلا في النازلة: وهو مذهب أحمد^(٤) وبعض متأخري الحنفية ويُستدلُّ له:

بحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم»^(٥).

القول الرابع: يجوز فعله وتركه: وهو قول الثوري وابن جرير الطبري وابن حزم وابن القيم^(٦).

قالوا: قد ثبت من مجموع الروايات أنه ﷺ كان يفعله أحياناً ويتركه أحياناً معلماً بذلك أمته أنهم مُخَيَّرُونَ في العمل به والترك.

وقال ابن القيم: «فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء [يعنى: الذين منعه

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (٢/٢١٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٤).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٩٤٩).

(٤) «المغنى» (٢/٥٨٧)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/٤٣٤).

(٥) إسناده لين: أخرجه ابن خزيمة (٦٢٠) والظاهر أنه مختصر من حديث أنس المتقدم في

حكاية قنوته ﷺ ودعائه على القبائل، وفيه تقييد بعدم القنوت إلا في الدعاء على قوم،

وأخشى أن يكون الحمل في هذا على محمد بن محمد بن مرزوق، فقد أنكر ابن عدي

عليه حديثين تفرد بها عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وهو هنا يرويه عنه!!

(٦) «تهذيب الآثار» (١/٣٣٧)، و«المحلى» (٤/١٤٣)، و«زاد المعاد» (١/٢٧٤).

مطلقاً] وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين فإنهم يقتنون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة، وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفاً للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفاً للسنة، بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن» اهـ.

الراجع:

لا شك أن المداومة على قنوت الفجر لم تكن من هديه ﷺ، ولا شك أن النبي ﷺ فعله، فيبقى الأمر دائراً بين أن يكون سنة في النوازل فقط، أو أن يفعل تارة ويترك أخرى، وإن كان الذي يظهر لى من خلال الأحاديث الثابتة في المسألة أن الأقرب أنه لا يقنت إلا في النازلة، لا للحديث الذي استدل به لأصحاب المذهب الثالث، وإنما لأن الظاهر من الأحاديث المفضلة لدعاء النبي ﷺ في قنوت الفجر فيها جميعاً الدعاء على قوم أو لقوم، وكذلك الذي ثبت عن عمر بن الخطاب ففيه: «.. وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفره أهل الكتاب... اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين.....» (٢).

على أنني أؤكد أن هذا لا يقتضى تبديع المخالف، ولا ترك الصلاة خلفه، فهذا من الجهل بدين الله سبحانه، الذي نبأ إلى الله منه، ولله در الإمام أحمد حين سئل: عن قوم يقتنون بالبصرة، كيف ترى في الصلاة خلف من يقنت؟ فقال: «قد كان المسلمون يصلون خلف من يقنت، وخلف من لا يقنت» اهـ (٣).

• القنوت - في الفجر - يكون بعد الركوع: فإن الثابت في أحاديث أنس وابن عمر وأبي هريرة المتقدمة أن النبي ﷺ قنت بعد القيام من الركوع، وبهذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق وهو رواية عن مالك.

وذهب مالك - في المشهور عنه - إلى أن محله قبل الركوع، وهذا ثابت عن بعض الصحابة كعمر وعليّ وابن عباس رضيه الله عنهم، فالأمر واسع، لكن الأول أولى كما لا يخفى.

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٩).

(٢) نقله عنه ابن القيم في كتاب «الصلاة وحكم تاركها» (ص: ١٢٠).

ثانياً: القنوت فى الصلوات الخمس:

يشرع القنوت فى الصلوات الخمس جميعاً إذا نزلت بالمسلمين نازلة، لحديث ابن عباس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه» (١).

• فوائد تتعلق بالقنوت:

١- يرفع الإمام صوته بالدعاء: لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك ولذا نقل أنس وأبو هريرة وابن عباس دعاءه فى القنوت.

٢- يؤمن الناس خلف الإمام: لما فى حديث ابن عباس المتقدم «... ويؤمن من خلفه» قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً».

وعن أبى عثمان قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب فقرأ بمائتى آية من البقرة، وقتت بعد الركوع، ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط» (٢).

٣- هل تُرفع الأيدي فى القنوت؟ (٣)

ذهب جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة وأحمد وإسحاق -وهو أصح الوجهين عند الشافعية- إلى أنهم يرفعون الأيدي فى القنوت، وحكاه ابن المنذر عن عمر -وقد صح عنه كما تقدم- وابن مسعود وغيرهما، ويؤيد هذا المذهب ما جاء فى حديث أنس: «أن النبى ﷺ -فى صلاة الغداة- رفع يديه فدعا عليهم... الحديث» (٤).

وقال مالك: لا ترفع الأيدي، والأول أصح، والله أعلم.
وستأتى مسائل أخرى تتعلق بالقنوت فى «الوتر»، إن شاء الله.

(١) حسن: أخرجه أحمد (٣٠١/١)، وابن الجارود (١٩٧)، وابن خزيمة (٦١٨)، والحاكم

(٢٢٥/١)، والبيهقى (٢٠٠/٢) وله شاهد عن أبى هريرة.

(٢) انظر «إسفار الصبح» (ص: ٦٦-٦٩) وما يأتى من مراجع.

(٣) إسناده حسن: أخرجه البيهقى فى «معرفة السنن» (٨٣/٢).

(٤) «الأوسط» (٢١٢/٥)، و«المغنى» (٥٨٤/٢)، و«المجموع» (٤٩٩/٣).

صلاة التطوع

تعريفها: التطوع في الأصل: فعل الطاعة، وصار في الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة. وصلاة التطوع هي ما زادت على الصلوات المفروضة، لقول النبي ﷺ حين سئل عن الإسلام: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال السائل: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(١).

أهمية صلاة التطوع:

١- الصلاة خير الأعمال: الصلاة أفضل عبادات البدن، وخير ما يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى، فقد قال النبي ﷺ: «استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»^(٢).

٢- الرفعة في الجنة بكثرة التطوع:

عن ربيعة بن مالك الأسلمي قال: قال الرسول ﷺ: «سَلُّ»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»^(٣).

وفي حديث ثوبان أنه سأل رسول الله ﷺ عن عمل يدخله الجنة فقال: «عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة...»^(٤).

٣- جبر النقص في الفرائض:

عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف [من صلاته] وما كتب له إلا عشرها تسعها ثمنها سبعة سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها»^(٥).

وقد شرعت صلاة التطوع لتكون جبراً وتكميلاً لما قد يقع في الفرائض من

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح بطرقه: أخرجه ابن ماجه (٢٧٧) وغيره وله أسانيد يصح بمجموعها، انظر «تعظيم قدر الصلاة» (١٧٠-بتحقيقنا).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٩)، والنسائي (٢٢٧/٢)، وأبو داود (١٣٢٠)، وأحمد (٥٩/٤).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٨)، وانظر «تعظيم قدر الصلاة» بتحقيق (٣٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٩٦)، وأحمد (٣٢١/٤)، وانظر «قدر الصلاة» بتحقيق (١٥٦).

نقص، فقد قال ﷺ: «أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا للملائكة - وهو أعلم-: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك» (١).

أقسام صلاة التطوع:

[١] تطوع مطلق: وهو الذى لا سبب له، ولا حصر له، ولا لعدد ركعات الواحدة منه، وله أن ينوى عدداً وله أن لا ينويه، بل يقتصر على نية الصلاة، فإذا شرع فى تطوع ولم ينو عدداً فله أن يسلم من ركعة وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثاً أو عشرًا أو أكثر، ولو صلى عدداً لا يعلمه ثم سلم صح (٢).
فعن أبي ذر رضي الله عنه أنه صلى عدداً كثيراً، فلما سلم قال له الأحنف بن قيس: هل تدري انصرفت على شفع أم على وتر؟ قال: إلا أكن أدري فإن الله يدري، إني سمعت خليلي أبا القاسم عليه السلام يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة» (٣).

متى يتشهد؟

إن تطوع بركعة فلا بد من التشهد عقبها، وإن زاد على ركعة فله أن يقتصر على تشهد واحد فى آخر صلاته، وهذا التشهد ركن لا بد منه، وله أن يتشهد فى كل ركعتين كما فى الفرائض الرباعية، فإن كان العدد وترًا فلا بد من التشهد فى الآخرة أيضاً إن كانت صلاته أربعاً، فإن كانت ستاً أو عشرًا أو أكثر من ذلك شفعاً كانت أو وترًا ففيها أربعة أوجه (٤):

١- يجوز أن يتشهد فى كل ركعتين وإن كثرت الشهادات، ويتشهد فى الآخرة، وله أن يقتصر على تشهده فى الآخرة، وله أن يتشهد فى كل أربع أو ثلاث أو ست وغير ذلك، ولا يجوز أن يتشهد فى كل ركعة لأنه اختراع صورة فى الصلاة لا عهد بها.

(١) صحيح فى الجملة. وانظر «تعظيم قدر الصلاة» بتحقيقى (١٨٠).

(٢) «المجموع» للنووى (٣/٥٤١).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٥/١٦٤)، وعبد الرزاق (٣٥٦١، ٤٨٤٧)، والبخاري (٩/٣٤٥)، والبيهقي (٢/٤٨٩).

(٤) «المجموع» (٣/٥٤٢-٥٤٣).

٢- لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال من الصلاة الواحدة، ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين إن كان العدد شفعًا، فإن كان وترًا لم يجز بينهما أكثر من ركعة، قال النووي: وهو قوى، وظاهر السنة يقتضيه. اهـ. قلت: وسيأتي الدليل عليه في «قيام الليل».

٣- أن لا يجلس إلا في الآخرة، قال النووي: وهو غلط، قلت: بل ثبت فعل النبي ﷺ له، كما سيأتي في «الوتر».

٤- يجوز التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة، قال النووي: وهو ضعيف أو باطل.

• الأفضل أن تصلى ركعتين ركعتين:

لا خلاف أن الأفضل أن يسلم من كل ركعتين في نوافل الليل والنهار، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل [والنهار] مثنى مثنى»^(١) ولا يصح. والصحيح قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»^(٢).

وهذا الذي ذكرت من جواز جمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة، وأن الأفضل في صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين، هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر، وحكى عن الحسن وسعيد بن جبير. وقال أبو حنيفة: التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة النهار سواء في الفضيلة ولا يزيد على ذلك، وصلاة الليل ركعتان وأربع وست وثمان بتسليمة ولا يزيد على ثمان.

[٢] التطوع المقيّد: وهى الصلوات التى ورد النص بمشروعيتها، وهى نوعان:

(١) السنن الرواتب: وهى السنن التابعة للفرائض الخمس، ومن هذه السنن ما يتقدم على الفرائض، وتسمى (السنن القبلية)، ومنها ما يتأخر عنها، وتسمى (السنن البعدية) وفى ذلك معنى لطيف مناسب:

(١) شاذ بهذه الزيادة: أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذى (٥٩٤)، والنسائى (٢٢٧/٣)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وانظر «فتاوى ابن تيمية» (٢٨٩/٢١) وأعله أحمد والنسائى والترمذى والدارقطنى وابن عبد البر وابن حجر.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر.

- أما فى التقديم فلأن النفوس - لاشتغالها بأسباب الدنيا - تكون بعيدة عن حال الخشوع والحضور التى هى روح العبادة، فإذا قُدِّمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة.

- وأما تأخيرها عنها، فلما تقدم من أن النوافل جابرة لنقص الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذى يقع فيه.

• الرواتب: مؤكدة، وغير مؤكدة:

وهذه السنن التابعة للفرائض منها ما هو مؤكد قد داوم عليه رسول الله ﷺ، وهى عشر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت عن النبى ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح»^(١). وبهذا قال الشافعية والحنابلة^(٢).

وعند الحنفية^(٣) الرواتب المؤكدة اثنتا عشرة: كالعشر السابقة لكن قبل الظهر أربع، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبى ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر»^(٤).

وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة، بُنى له بهن بيت فى الجنة» قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ^(٥).

زاد الترمذى: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر».

وأما المالكية فلا تحديد لعدد ركعات السنن الرواتب عندهم، بل يكفى فى تحصيل النذب ركعتان فى كل وقت.

• ومن السنن الرواتب ما ليس بمؤكد، وهى ما ورد النذب إلى فعلها فى الجملة من غير تأكيد.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) «المجموع» (٣/٥٠١)، و«كشف القناع» (١/٤٢٢).

(٣) «ابن عابدين» (١/٤٤١).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١١٨٢).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٧٢٨)، والترمذى (٤١٥)، والزيادة له، وأبو داود (١٢٥٠)،

وابن ماجة (١١٤١)، ولها شاهد من حديث عائشة عند الترمذى (٤١٤)، والنسائى

(٣/٢٦٠)، وابن ماجة (١١٤٠).

سُنَّةُ الْفَجْرِ:

• توكيدها:

من أكد السنن الراتبة: ركعتان قبل صلاة الفجر، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر»^(١) وفي لفظ «لم يكن يدعهما أبداً»^(٢) وذلك لما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٣).

قال ابن القيم في «الزاد» (١/٣١٥): «... ولذا لم يدعها -يعنى النبي صلى الله عليه وسلم- هي والوتر سفيراً ولا حضراً، وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرهما» اهـ.

• تخفيفهما:

يُسَنُّ تخفيف ركعتي الفجر، بشرط أن لا تخل بواجب، فعن ابن عمر قال: أخبرتني حفصة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»^(٤).

وعن عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح»^(٥).

وعنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُ الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأمر الكتاب؟»^(٦)

القراءة فيهما بعد الفاتحة: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في ركعتي سنة الفجر أَوْجُهُ:

١- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قرأ في ركعتي الفجر: (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)»^(٧).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (١١٩١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١١٥٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٢٥)، والترمذي (٤١٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٣).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٤).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٩٥)، ومسلم (١١٨٩).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٧٢٦).

٢- عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾^(١). والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾^(٢)»^(٣).

فيقرأ بعد الفاتحة في الأولى الآية (١٣٦) من البقرة، وبعدها في الثانية الآية (٦٤) من آل عمران.

٣- وربما استبدل آية آل عمران في الثانية بقوله تعالى ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾^(٤) إلى آخر الآية كما في حديث ابن عباس^(٥).

قلت: والأولى أن ينوع المراء بين هذا كله إصابة للسنة، كما هو الشأن في سائر العبادات التي صحت على أوجه متنوعة والله أعلم.

• الاضطجاع على الجنب الأيمن بعدهما:

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة»^(٦).

وقد اختلف أهل العلم في حكم الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر على أقوال^(٧):

١- يستحب مطلقاً: وهو مذهب الشافعي وبه قال أبو موسى الأشعري ورافع ابن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة رضي الله عنهم، وبه قال ابن سيرين والفقهاء السبعة.

٢- أن الاضطجاع واجب: وهو مذهب أبي محمد بن حزم، بل أغرب -رحمه الله- فجعله شرطاً لصحة صلاة الفجر!! قال شيخ الإسلام: «وهذا مما تفرّد به عن الأمة»^(٨) اهـ.

(١) سورة البقرة: ١٣٦.

(٢) سورة آل عمران: ٦٤.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٢٧)، والنسائي (١٥٥/٢).

(٤) سورة آل عمران: ٥٢.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٧٢٧)، وأبو داود (١٢٥٩).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٠).

(٧) «نيل الأوطار» (٣/٢٨-٣٢)، و«المحلى» (٣/١٩٦)، و«المجموع» (٣/٥٢٣-٥٢٤).

(٨) نقله ابن القيم في «الزاد» (١/٣١٩).

قلت: مستنده حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن»^(١).

وأجيب بأن الحديث متكلم فيه، وعلى فرض صحته، فالأمر فيه مصروف إلى الاستحباب بحديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع»^(٢).

وظاهره أنه كان لا يضطجع مع استيقاظها، فكان ذلك قرينة لصرف الأمر إلى الندب، وأجيب بأن تركه ﷺ لما أمر به أمراً خاصاً بالأمة لا يعارض ذلك الأمر الخاص ولا يصرفه عن حقيقته كما تقرر في الأصول، قلت: هذا إذا ثبت الحديث!!

٣- أنه مكروه: وهو قول جمع من السلف منهم ابن مسعود وابن المسيب والنخعي، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء، وحجتهم أن النبي ﷺ لم يعرف عنه أنه عمل في المسجد إذا لو عمل به لتواتر نقله!!

٤- أنه خلاف الأولى: وهو مروي عن الحسن البصري.

٥- أنه مستحب لمن يقوم الليل ليسترريح: وهو اختيار ابن العربي وشيخ الإسلام ابن تيمية.

٦- أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته بل للفصل بين السنة والفرض: وهو مروي عن الشافعي، وهو مردود، لأن الفصل يمكن أن يكون بشيء غير الاضطجاع.

قلت: والراجع أن الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر مستحب بشرطين:

الأول: أن يكون في البيت لا في المسجد لعدم نقله عن النبي ﷺ فيه، والثاني أن يكون الشخص ممن يستطيع القيام لصلاة الفجر ولا ينام عنها، والله أعلم.

• قضاؤهما:

من فاتته ركعتا سنة الفجر -لعذر- فإنه يشرع له قضاؤهما متى زال عذره لما يأتي:

١- حديث أبي هريرة قال عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وأحمد (٤١٥/٢) وغيرهم وقال ابن تيمية هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل، لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٩٢)، ومسلم (١٢٢٧).

فيه الشيطان» قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدة ثم أقيمت الصلاة فصلَّى الغداة^(١). ونحوه حديث عمران بن حصين وقد تقدم.

٢- حديث قيس بن عمرو قال رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ^(٢).

ولا يعارض ما تقدم حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»^(٣) فإنه ليس صريحاً في أن من تركهما لا يصليهما إلا بعد طلوع الشمس - كما قال الجمهور - إذ ليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقاً أن يصليهما بعد طلوع الشمس، ولا شك أنهما إذا تركا في وقت الأداء فُعلا في وقت القضاء، وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح، والله أعلم.

• هل يتطوع -بعد طلوع الفجر- سوى ركعتي الفجر؟^(٤).

اختلف أهل العلم في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي السنة اللتين قبل صلاة الفجر على قولين:

الأول: يكره التطوع بغير ركعتي الفجر: وهو قول أكثر السلف منهم الحسن البصري والنخعي وسعيد بن المسيب وأصحاب الرأي، وهو مروي عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر وفي إسنادهما مقال.

وعن يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدة»^(٥).

الثاني: لا بأس أن يتطوع بعد طلوع الفجر: وقد حكاه ابن المنذر عن الحسن

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٩٨) وغيره.

(٢) حسن بطرقة: وقد تقدم في «أوقات النهي».

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٤٢٣)، وابن خزيمة (١١١٧)، والحاكم (٢٧٤/١)، وابن حبان (٢٤٧٢) وغيرهم.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٣٩٩/٢-٤٠٠).

(٥) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (١٢٦٤)، والترمذي (٤١٧)، وانظر «صحيح الجامع» (٥٣٥٣).

البصرى -أيضاً- قال: وكان مالك يرى أن يفعل ذلك من فاتته صلاته بالليل، وهو مروى عن بلال رضي الله عنه.

قلت: والأول أقوى ويؤيده حديث ابن عمر عن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتي الفجر»^(١) وهو يقوى حديث ابن عمر السابق -وإن لم يكن مردّه إلى حديث حفصة!!- ويستثنى من هذا قضاء الفائتة وصلاة ذات السبب كما تقدم فى أوقات النهى، والله أعلم.

• تنبيهان:

١- لا يكره الكلام بعد ركعتي الفجر: خلافاً لما ورد عن بعض أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كأحمد وإسحاق، من كراهة الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى الفجر إلا ما كان من ذكر الله أو مما لا بد منه، إذ لا دليل على ذلك، بل فى حديث عائشة الذى تقدم دليل على خلافه، وهو قولها: «فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع».

٢- لا يثبت عن النبي ﷺ شىء فى الدعاء بعد الفراغ من ركعتي الفجر: وفيهما حديثان ضعيفان جداً لا يجوز العمل بهما حتى عند القائلين بالعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال، لشدة ضعفهما^(٢).

• سُنَّةُ الظَّهْرِ:

وردت سنة الظهر على ثلاثة أوجه:

الأول: ركعتان قبلها وركعتان بعدها: كما فى حديث ابن عمر قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء فى بيته، وركعتين قبل الصبح»^(٣).

الثانى: أربع ركعات قبلها واثنان بعدها:

فعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣) وغيرهما.

(٢) نبّه على هذا العلامة الألبانى -رحمه الله- فى «تمام المنة» (ص/ ٢٣٨ - ٢٣٩) فليراجع.

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: «كان يصلي قبل الظهر أربعاً واثنين بعدها» (١).

وقد تقدم نحوه من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

الثالث: أربع ركعات قبلها وأربع بعدها:

لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر، وأربعاً بعدها حرّمه الله على النار» (٢).

فائدة: الأولى أن تصلي الأربع ركعتين ركعتين، وأما حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر لا يُسلم فيهن، تفتح لهن أبواب السماء» (٣) فضعيف لا يصح.

• قضاء سنة الظهر:

- قضاء السنة القبلية: من فاتته السنة قبل الظهر - لعذر - فإنه يقضيها بعدها، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهنَّ بعدها» (٤).

- قضاء السنة البعدية: وكذلك يقضى السنة البعدية للظهر إذا زال عذره، ولو بعد صلاة العصر، لحديث أم سلمة أنها رأت النبي ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر - وقد نهى ذلك - فسألته عنهما فقال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنه أتاني أناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» (٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٠)، وأحمد (٣٠ / ٦).

(٢) صحيح بطرقه: أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (٣ / ٢٦٥)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٣٢٦ / ٦)، والحاكم (٣١٢ / ١) وله طرق يصح بمجموعها.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، وأحمد (٤١٦ / ٥)، وعبد بن حميد (٢٢٦)، والطيالسي (٥٠٧)، وابن خزيمة (١٢١٤)، والبيهقي (٤٨٨ / ٢) ومداره على عبدة بن متعب، ولا يحتج به وقد ضعف الحديث الحافظ في «الدراية» (١٩٩ / ١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٨) وهو كذلك.

(٤) حسن: أخرجه الترمذي (٤٢٦).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤)، وأحمد (٣١٠ / ٦).

● **سنة العصر:** ليس للعصر سنة راتبة مؤكدة، لكن يستحب أن يصلى قبلها ركعتين، لعموم قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»^(١) والمراد بين الأذان والإقامة وقد ورد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأً صَلَّى قبل العصر أربعاً»^(٢). والحديث -عند من يصححه- يدل على مشروعية صلاة أربع قبل العصر.

● **تنبيه:** ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرّاً ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر»^(٣). وعنهما قالت: «ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندى قط»^(٤).

وهذه المواظبة من النبي ﷺ على الصلاة بعد العصر إنما هي من خصائصه ﷺ كما ذكر غير واحد من أهل العلم^(٥) قلت: ولعل هذا يتأيد بقولها رضي الله عنها: «والذى ذهب به ما تركهما حتى لقي الله [تعني: الركعتين بعد العصر]... وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يُثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم»^(٦).

● سنة المغرب:

- قبلها: يستحب -لمن شاء- أن يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب لما يأتي:

١- حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة راتبة^(٧).

٢- حديث أنس بن مالك قال: «كان المؤذن إذا أذن، قام الناس من أصحاب

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذى (٤٣٠)، وأحمد (١١٧/٢) وقد صححه الألبانى والظاهر خلافه، وانظر الميزان (٣٣٢/٦)، والكمال (٢٤٣/٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٩٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٩١).

(٥) انظر «فتح البارى» (٧٧/٢) -سلفية).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٥٩٠).

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (١١٢٩)، وأبو داود (١٢٨١).

رسول الله ﷺ يتدرون السواري^(١) يصلُّون، حتى يخرج رسول الله ﷺ عليهم وهم كذلك، يصلُّون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء^(٢). وهو يدل على استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر. والله أعلم.

٣- حديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة -ثلاثاً- لمن شاء»^(٣).

٤- حديث عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»^(٤).

- بعدها: ويتأكد صلاة ركعتين بعد صلاة المغرب كما تقدم في أحاديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة. ويستحب أن تصلى الركعتان بعد المغرب في البيت، لحديث ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ لا يصلى الركعتين بعد المغرب، والركعتين بعد الجمعة إلا في بيته»^(٥).

وعن محمود بن لبيد قال: أتى رسول الله ﷺ بنى عبد الأشهل فصلى بهم المغرب، فلما سلم قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»^(٦).

● والقراءة فيهما: ويستحب أن يقرأ فيهما: (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) بعد الفاتحة لحديث ابن مسعود قال: «ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بـ(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)»^(٧).

● سنة العشاء:

- قبلها: يستحب -لمن شاء- صلاة ركعتين قبل العشاء، لعموم النذب إلى الصلاة قبل الفريضة وقد تقدم.

(١) السواري جمع سارية وهي الأسطوانة (العمود) والمراد: يتسارعون إليها للاستتار بها ممن يمر بين أيديهم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧) وغيرهما.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

(٤) صحيح بما قبله: أخرجه ابن حبان (٢٤٥٥)، والدارقطني (٢٦٧/١) وما قبله يشهد له.

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي (٤٣٢)، والطيالسي (١٨٣٦)، والطحطاوي (٣٣٦/١).

(٦) حسن: أخرجه أحمد (٤٢٨/٥)، وابن ماجه (١١٦٥).

(٧) حسن لشواهده: أخرجه الترمذي (٤٣١)، وابن ماجه (١١٦٦) بسند ضعيف، وله شاهد

عن ابن عمر عند النسائي (٩٩٢)، وابن ماجه (٨٣٣)، وأحمد (٤٥٣٣) بسند لا بأس به.

- بعدها: يتأكد صلاة ركعتين بعد صلاة العشاء، كما تقدم فى أحاديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة .

• ملخص ما سبق فى السنن الراتبة:

الراتبة	الراتبة المؤكدة		عدد ركعات الفريضة	الصلاة
	بعديّة	قبليّة		
-	-	٢	٢	الفجر
٢ بعد	٢	(٢) أو (٤)	٤	الظهر
٢ قبل	-	-	٤	العصر
٢ قبل	٢	-	٣	المغرب
٢ قبل	٢	-	٤	العشاء

(ب) السنن غير الرواتب: وهى الصلوات التى لا تكون تابعة أو مرتبطة بالصلوات المفروضة وهى:

صلاة الوتر

• تعريفها: الوتر (بفتح الواو وكسرها) لغة: العدد الفردى كالواحد والثلاثة والخمسة، ومنه قول النبى ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر»^(١) وكقوله: «من استجمر فليوتر»^(٢) والوتر اصطلاحاً: صلاة الوتر، وهى صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تختتم بها صلاة الليل، وسميت بذلك لأنها تصلى وترّاً ركعة واحدة أو ثلاثاً أو أكثر ولا تكون شفعاً.

وصلا الوتر اختلف فيها، فقليل: هى جزء من صلاة القيام والتهجد، وقيل: هى غير التهجد^(٣).

• حُكْم الوتر: لأهل العلم فى حكم الوتر قولان:

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) من حديث أبى هريرة.

(٢) صحيح: تقدم فى «الطهارة».

(٣) «المجموع» للنووى (٤/ ٤٨٠).

الأول: أنه واجب: وهو مذهب أبى حنيفة^(١)، وهو من مفرداته، حتى قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أباً حنيفة فى هذا. اهـ. وحجة هذا القول:

- ١- حديث أبى هريرة مرفوعاً: «من لم يوتر فليس منا»^(٢).
- ٢- حديث أبى أيوب مرفوعاً: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعّل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعّل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعّل»^(٣).

٣- حديث أبى بصرة مرفوعاً: «إن الله زادكم صلاة، وهى صلاة الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى الفجر»^(٤).

- ٤- حديث ابن عمر مرفوعاً: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(٥).
- ٥- حديث أبى سعيد مرفوعاً: «أوتروا قبل أن تصبحوا»^(٦).
- ٦- حديث عائشة قالت: كان النبى ﷺ يصلى من الليل فإذا أوتر قال: «قومي فأوترى يا عائشة»^(٧).

القول الثانى: أنه سنة مؤكدة: وهو مذهب جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصاحبى أبى حنيفة.

- وأجابوا عن أدلة أبى حنيفة - مما تقدم وما فى معناه - بأن أكثرها ضعيف لا يثبت، وما صح منها وكان مفيداً ظاهره للإيجاب، فهو مصروف إلى النذب بما يأتى:
- ١- حديث طلحة بن عبيد الله فى الرجل الذى جاء يسأل النبى ﷺ فقال

(١) «الهداية مع فتح القدير» (١/ ٣٠٠)، و«المجموع» (٣/ ٥١٤)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٣٨).
(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣) ونحوه من حديث بريدة وهو ضعيف كذلك، وانظر «الإرواء» (٤١٧).

(٣) صحيح موقوفاً: أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائى (٨/ ٢٣٨)، وأحمد (٥/ ٤١٨) وصحح الأئمة وقفه.

(٤) صححه الألبانى: أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٧)، والطحاوى (١/ ٢٥٠)، وانظر طرده فى «الإرواء» (٤٢٣).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٧٥٤)، والترمذى (٤٦٨)، والنسائى (١/ ٢٤٧)، وابن ماجه (١١٨٩).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٥١٢)، والبخارى بنحوه (٥١٢).

ﷺ : «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل على غيرها؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع». . . فقال الرجل: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال ﷺ : «أفلح إن صدق»^(١) ففي هذا الحديث وحده أربعة أدلة على أن الوتر ليس بواجب، فتأمل.

٢- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوه...» الحديث^(٢).

وهو من أقوى ما يستدل به لأن بعث معاذ لليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ يسير، ولو كان الوتر واجبًا أو شيئًا زاده الله للناس على صلواتهم، لأمره ﷺ أن يخبرهم بأن الله قد فرض عليهم ست صلوات لا خمسًا.

٣- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر»^(٣) فلم يذكر الوتر في الصلوات المذكورة وهي واجبة.

٤- حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير»^(٤) ولو كان الوتر واجبًا لما جاز فعله على الراحلة كما تقدم.

٥- حديث ابن محيريز عن المُخَدَّجِي قال: سأل رجل أبا محمد -رجلاً من الأنصار- عن الوتر، فقال: الوتر واجب كوجوب الصلاة، فأتى عبادة بن الصامت، فذكر ذلك له، فقال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده...»^(٥). الحديث. والراجح ضعفه.

٦- حديث جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمانى ركعات، وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج

(١) صحيح: تقدم مراراً.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٣)، والترمذى (٢١٤)، وابن ماجه (١٠٨٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) وغيرهما.

(٥) ضعيف على الراجح: تقدم تخريجه في «حكم تارك الصلاة» وانظر تخريجه مفصلاً في «تعظيم قدر الصلاة» بتخريجي.

فيصلى بنا، فأقمنا فيه حتى أصبحنا فقلنا: يا رسول الله رجونا أن تخرج فتصلى بنا، فقال: «إني كرهت -أو خشيت- أن يُكتب عليكم الوتر»^(١) وهو ضعيف كذلك.

• فائدة: اختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن الوتر واجب على من له ورد من قيام الليل^(٢). قلت: لعل مستنده قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» وقد تقدم قريبًا.

• وقت الوتر:

أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر، ثم اختلفوا في جوازه بعد الفجر على خمسة أقوال، أشهرها قولان^(٣):

الأول: لا يجوز بعد طلوع الفجر: وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبى أبى حنيفة، وسفيان الثوري وإسحاق وعطاء والنخعي وسعيد بن جبير، وهو مروي عن ابن عمر، وحجتهم:

١- حديث خارجة بن حذافة -المتقدم قريبًا- وفيه: «فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»^(٤).

٢- حديث أبى سعيد مرفوعًا: «أوتروا قبل أن تصبحوا»^(٥) وفي لفظ له: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له»^(٦).

٣- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر»^(٧).

٤- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(٨).

(١) ضعيف: أخرجه ابن خزيمة (١٠٧٠)، وأبو يعلى (١٨٠٢)، وابن حبان (٢٤٠٩).

(٢) «الاختيارات» (ص/٦٤).

(٣) «الأوسط»، و«التمهيد» (٣٤٩/٢-فتح المالك)، و«بداية المجتهد» (٢٩٤/١)، و«المجموع» (٥١٨/٣).

(٤) صحيحه الألباني: وقد تقدم وانظر «الإرواء» (٤٢٣).

(٥) صحيح: تقدم قريبًا.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن خزيمة (١٠٩٢)، وابن حبان (٢٤٠٩)، والحاكم (٣٠١/١)، والبيهقي (٤٧٨/٢).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٧٥٠)، وأبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٦٧)، وأحمد (٣٧/٢).

(٨) صحيح: تقدم قريبًا.

٥- عن ابن عمر قال: إذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر»^(١).

الثاني: يجوز بعد طلوع الفجر ما لم يُصلِّ الصبح: وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور، واستدلوا بآثار وردت عن الصحابة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر، منهم ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء وحذيفة وعائشة، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافه.

• **الراجح:** الذى يظهر أن الأول أرجح لقوة أدلته، وأما الآثار عن الصحابة فالظاهر - كما يقول ابن رشد - أنها ليست مخالفة للآثار المتقدمة، بل إجازتهم لذلك هو من باب القضاء، لا من باب الأداء، وإنما يكون قولهم خلاف الآثار لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء فتأمل، ثم إنه ينبغي أن تتأمل صفة النفل فى ذلك عنهم!!

• **وقته المستحب:** تقدم أن يجوز الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، والأفضل أن يكون فى الثلث الأخير من الليل.

فعن عائشة قالت: «من كلَّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ: من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر»^(٢).

ويستحب - بالاتفاق - أن يجعل الوتر آخر النوافل التى يصلّيها بالليل، لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(٣).

وهذا إذا وثق باستيقاظه آخر الليل فيستحب له تأخير الوتر لآخر الليل، فإن خشى ألا يستيقظ للوتر آخر الليل فيستحب أن يوتر قبل النوم:

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف منكم ألا يستيقظ من آخر الليل، فليوتر من أوله وليرقد، ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخره، فإن صلاة آخر الليل محضورة، فذلك أفضل»^(٤).

وعن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال لأبى بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر ثم أنام،

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٤٦٩)، وابن خزيمة (١٤٨/٢)، والحاكم (٣٠٢/١)، والبيهقى (٤٧٨/٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٧٥٥)، والترمذى (٤٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧).

فقال لعمر: «متى توتر؟» قال: أنا ثم أوتر، قال: فقال لأبي بكر: «أخذت بالحزم أو الوثيقة» وقال لعمر: «أخذت بالقوة»^(١).

• هل يجوز التنفل بعد الوتر؟ وهل يكرر الوتر؟

من صلى الوتر، ثم بدا له بعد ذلك أن يصلي نفلاً، فللعلماء فيه قولان^(٢):
الأول: أنه يجوز، وله أن يصلي ما شاء لكن لا يعيد الوتر: وهو مذهب أكثر العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة والمشهور عند الشافعية وبه قال النخعي والأوزاعي وعلقمة، وهو مروى عن أبي بكر وسعد وعمار وابن عباس وعائشة رضي الله عنهن.

فأما جواز الصلاة بعد الوتر فيستدل له ما يأتي:

١- حديث عائشة أن النبي ﷺ: «كان يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد»^(٣).

٢- حديث أم سلمة أنه ﷺ: «كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس»^(٤).

٣- حديث جابر -المتقدم- أن رسول الله ﷺ قال: «من خاف منكم ألا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله وليرقد... الحديث»^(٥) ويفهم منه أنه إذا استيقظ -وقد أوتر قبل النوم- فله أن يصلي كما هو واضح.

وأما منع تكرير الوتر، فلحديث طلق بن علي أن النبي ﷺ قال: «لا وتران في ليلة»^(٦).

الثاني: لا يجوز التنفل بعد الوتر إلا أن ينقض وتره ويصلي ثم يوتر: ومعنى نقض الوتر، أن يبدأ نفله بركعة يشفع بها وتره، ثم يصلي شفعا ما شاء ثم يوتر، وهذا هو القول الآخر عند الشافعية وهو مروى عن عثمان وعلى وأسماء وابن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وحجتهم:

- (١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢١)، وابن ماجه (١٢٠٢)، وابن خزيمة (١٠٨٤).
- (٢) «فتح القدير» (٣١٢/١)، و«الزرقاني» (٢٨٥/١)، و«المجموع» (٥٢١/٣)، و«كشاف القناع» (٤٢٧/١)، و«بداية المجتهد» (٢٩٧/١).
- (٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٤٦).
- (٤) إسناده لين: الترمذی (٤٧١)، وابن ماجه (١١٩٥) وله شاهد في الصحيح.
- (٥) صحيح: تقدم قريباً.
- (٦) حسن: أخرجه الترمذی (٤٦٨)، وأبو داود (١٤٣٩)، والنسائي (٢٢٩/٣) وغيرهم.

قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(١).

والراجح: القول الأول لثبوت فعل النافلة بعد الوتر عن النبي ﷺ، فدلَّ على الجواز، ولأن نقض الوتر -على الوجه الذى تقدم- ضعيف من وجهين:
١- أن الوتر الأول مضى على صحته، فلا يتوجه بإبطاله بعد فراغه، ولا ينقلب إلى النفل بتشفيعه.

٢- أن النفل بواحدة غير معروف فى الشرع. والله تعالى أعلم.

• عدد ركعات الوتر وصفته:

يجوز الوتر بركة واحدة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع.

١- الوتر بركة واحدة: وهو جائز عند الجمهور لأنه يحصل بالركعة الوتر، ولقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى»^(٢).

ولحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل»^(٣).
وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة»^(٤).

وأما أبو حنيفة فقال: لا يكون الوتر إلا ثلاثاً، لحديث: «المغرب وتر النهار»^(٥).
فلما شبَّه المغرب بوتر صلاة الليل -وكانت ثلاثاً- وجب أن يكون وتر صلاة الليل ثلاثاً!!

قلت: لا يمنع كون صلاة المغرب -وهو ثلاث- وترًا، أن يكون غيرها أيضًا وترًا، ثم إذا كان المغرب وتر النهار، فقد دلَّت الأدلة المتقدمة على أن الركعة الواحدة وتر الليل، وهو واضح.

(١) صحيح: تقدم قريبًا.

(٢) صحيح: تقدم قريبًا.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٥٢) وغيره.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٣٣٥)، والترمذى (٤٤٠)، والنسائى (٢٣٤/٣)، وأحمد (٣٥/٦).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٣٠/٢، ٤١)، وابن أبى شيبه (٨١/٢)، وعبد الرزاق (٤٦٧٥) من حديث ابن عمر مرفوعًا، وأخرجه مالك (٢٧٦) موقوفًا عنه ولا يضر وقفه فمالك يوقف المرفوعات وللحديث شواهد عن عائشة وابن مسعود.

٢- الوتر بثلاث ركعات: وهو جائز على صفتين، كلاتهما مشروعة وهما:

الأولى: أن يصلى ركعتين ويسلم، ثم يصلى الثالثة وحدها:

فعن ابن عمر «أنه كان يسلم بين الركعتين والوتر حتى يأمر ببعض حاجته»^(١).

وقد ورد مرفوعاً عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل الشفع والوتر بتسليم يُسمعه»^(٢). ويشهد له حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ويقرأ فى الوتر ب﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾»^(٣).

وقد بوب عليه فى «صحيح ابن حبان»: (ذكر الخبر الدال على أن النبى ﷺ كان يفصل بالتسليم بين الركعتين والثالثة).

الثانية: أن يصلى الثلاث بتشهد واحد:

فعن عائشة قالت: «ما كان رسول الله ﷺ فى رمضان ولا فى غيره يزيد على إحدى عشرة ركعة: يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثاً...»^(٤).

وعنها: «كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن»^(٥).

• تنبيه: لا يُشرع أن يصلى ثلاثاً بتشهدين وتسليم كصلاة المغرب: لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٩٩١) عن مالك (١٢٥/١).

(٢) صحيح بطرقه: أخرجه أحمد (٧٦/٢)، والطحاوى (٢٧٨/١)، وابن حبان (٢٤٣٣) - (٢٤٣٥) وقواه الحافظ فى «الفتح» (٤٨٢/٢).

(٣) ضعيف بهذا التمام: أخرجه الطحاوى (٢٨٥/١)، والحاكم (٣٠٥/١)، والدارقطنى (٣٥/٢)، وابن حبان (٣٤٣٢) وقد صح بدون ذكر المعوذتين من حديث ابن عباس وأبى ابن كعب كما سيأتى انظر «التلخيص» (٥٣٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) وغيرهما.

(٥) أخرجه مالك (٤٦٦)، والنسائى (٢٣٤/٣)، والطحاوى (٢٨٠/١)، والحاكم (٣٠٤/١)، والبيهقى (٣١/٣).

(٦) صحيح: أخرجه الحاكم (٣٠٤/١)، والبيهقى (٣١/٣)، وابن حبان (٢٤٢٩)، والدارقطنى (٢٤/٢)، قال الحافظ فى «التلخيص» وإسناده كلهم ثقات، ولا يضر وقف من أوقفه. اهـ.

• ما يقرأ في الثلاث: إذا أوتر بثلاث فيستحب أن يقرأ بما يأتي في الحديثين:
عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ في ركعة ركعة»^(١) يعنى: في كل ركعة سورة منها.

وعن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾، فإذا سلّم قال: سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس ثلاث مرات»^(٢) وبهذين الحديثين قال الحنابلة، واستحب المالكية والشافعية أن يزيد في الثالثة المعوذتين لحديث عائشة الذى تقدم، ولا يثبت، والله أعلم.

٣- الوتر بخمس ركعات: وهو جائز، ويستحب إن أوتر بخمس ألا يجلس للتشهد إلا في الخامسة: فعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها»^(٣).

٤- الوتر بسبع أو تسع ركعات: وهو جائز، ويستحب إن أوتر بذلك أن يسرد الركعات ولا يجلس للتشهد إلا في الركعة قبل الأخيرة -ولا يسلم- ويقوم إلى الأخيرة ويتشهد ويسلم:

فعن عائشة -في صفة وتر النبي ﷺ قالت: «كنا نعد له ﷺ سواكه، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعناه، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بُنى، فلما أسنَّ نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بُنى»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٤٦١)، والنسائى (٢٣٦/٣).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائى (٢٤٤/٣)، وابن ماجه (١١٧١) وقد اختلف فيه بما لا يضرب، إن شاء الله.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٧)، وأبو داود (١٣٢٤)، والترمذى (٤٥٧).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٢٨)، والنسائى (١٩٩/٣).

• هل يشترط أن يُسبق الوتر بصلاة (شفع)؟

بمعنى هل للمصلى أن يقتصر على ركعة واحدة لا يسبقها صلاة، وكذلك في الثلاث وغيرها؟ فذهب المالكية -وهو قول عند الشافعية- إلى أن الوتر بركعة واحدة لا يكون إلا بعد شفع يسبقها^(١)، قالوا: والأصل في ذلك حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الإيتار بواحدة، قالوا: لكن الاقتصار عليها خلاف الأولى، وأدنى الكمال ثلاث ركعات^(٢).

قلت: ولعله يُستدل للجواز بما يأتي^(٣):

١- حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»^(٤) وظاهره أنها كانت تُوتر دون أن تقدم على وترها شفعا.

٢- حديث عائشة المتقدم قريبا في صلاته ﷺ الوتر تسعا وسبعًا ثم صلاته ركعتين وهو جالس... الحديث، وفيه أن الوتر متقدم على الشفع، ففيه حجة على أنه ليس من شرط الوتر أن يتقدمه شفع، والله أعلم.

• القنوت في الوتر:

القنوت يطلق على معانٍ منها: القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع. وفي الاصطلاح: هو اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام^(٥).

والقنوت في صلاة الوتر مشروع في الجملة عند الجمهور -خلافاً لمالك^(٦)- واختلفوا في أنه واجب أو مستحب^(٧)، وفي أنه يكون في جميع السنة أو في

(١) «المنتقى» للباجي (٢٢٣/١) والمراجع الآتية بعده.

(٢) «حاشية القليوبي» (٢١٢/١)، و«كشف القناع» (٤١٦/١)، و«المغنى» (١٥٠/٢).

(٣) «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٩٣/١) ط. الكتب العلمية.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢).

(٥) «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية» (٢٨٦/٢)، و«بصائر ذوى التمييز» (٢٩٨/٤).

(٦) المشهور عنه القول بكراهة القنوت في الوتر، وفي رواية عنه: يقنت في النصف الأخير

من رمضان «الكافي» لابن عبد البر (ص ٧٤)، و«القوانين» (ص ٦٦)، و«المغنى»

(٢/٥٨٠)، و«المجموع» (٤/٢٤).

(٧) قال أبو حنيفة بوجوبه خلافاً للصاحبين والجمهور. «البدائع» (٢٧٣/١)، و«البحر الرائق»

(٢/٤٣).

رمضان فقط^(١)، وفي أنه هل يكون قبل الركوع أو بعده^(٢)، وفيما يُسنُّ أن يدعو به^(٣)، والصحيح ما يأتي:

١- يستحب القنوت - أحياناً - في أى وقت من السنة:

والأصل في هذا حديث الحسن بن عليٍّ رضي الله عنه قال: علَّمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولَّننى فيمن تولَّيت وباركْ لى فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت، فإنك تقضى ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»^(٤).

وعن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع»^(٥).

وإنما قلنا: يستحب القنوت في الوتر «أحياناً»: لأن الصحابة الذين رواوا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان ﷺ يفعلُه دائماً، لنقلوه جميعاً عنه، نعم رواه عنه أبي بن كعب وحده، فدلَّ على أنه كان يفعلُه أحياناً، وعلى أنه غير واجب، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة^(٦).

٢- القنوت في الوتر قبل الركوع وبعد القراءة الأولى:

لحديث أبي بن كعب المتقدم: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع».

وعن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: «قد كان القنوت» فقلت: قبل الركوع، فقال: «كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً لهم القراء زُهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون

(١) عند الحنفية: في جميع السنة، وعند الشافعية: في النصف الأخير من رمضان خاصة، وعندهم وجه: في جميع رمضان، وعند الحنابلة: في جميع السنة «البدائع» (٢٧٣/١)، و«المجموع» (١٥/٤)، و«المغنى» (٥٨/٢)، و«المحلى» (١٤٥/٤).

(٢) عند الحنفية: قبل الركوع، وعند الشافعية والحنابلة: بعد الرفع من الركوع [المراجع المتقدمة].

(٣) عند الحنفية والشافعية: الدعاء بـ (اللهم اهدنا فيمن هديت...)، وعند الحنابلة: (اللهم إنا نستعينك ونستهديك...).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذى (٤٦٤)، والنسائى (٢٤٨/٣)، وابن ماجه (١١٧٨)، وانظر «الإرواء» (٤٢٩).

(٥) صححه الألبانى: أخرجه أبو داود (١٤١٤)، والنسائى (٢٤٨/١)، وابن ماجه (١١٨٢)، وانظر «الإرواء» (٤٢٦).

(٦) أفاد نحوه العلامة الألبانى - رحمه الله - في «صفة الصلاة» (ص ١٧٩).

أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ، ففقت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم» (١).

قال الحافظ في «الفتح» (٥٦٩/٢): «ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت لحاجة [يعنى: للنازلة] بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة، فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح» اهـ.

وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «كان عبد الله -يعنى: ابن مسعود- لا يقنت فى شيء من الصلوات، إلا فى الوتر قبل الركعة» (٢).

٣- ما يُسنُّ الدعاء به فى القنوت:

يُسَنُّ الدعاء -فى قنوت الوتر- بما علَّمه النبى ﷺ للحسن بن على: «اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...» إلخ وقد تقدم.

وتجوز الصلاة على النبى ﷺ فى القنوت لثبوتها عن الصحابة: فقد ثبت ذلك فى حديث إمامة أبي بن كعب الناس فى قيام رمضان، وكذا فى إمامة أبى حليمة معاذ الأنصارى، أحد الذين أقامهم عمر يصلى التراويح (٣).

٤- ليس من السنة التطويل فى دعاء القنوت: فإن ما ثبت عن النبى ﷺ من تعليمه الحسن دعاء القنوت فى الوتر يسير لا طول فيه.

٥- هل يجوز التغنى بدعاء القنوت؟

لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه -فيما علمت- التغنى بالدعاء، لا فى القنوت ولا فى غيره، فأخشى أن يكون ما استحسنته أكثر الأئمة فى هذه الأيام محدثاً!!

وقد قال ابن الهمام: «... لا أرى تحرير النغم فى الدعاء -كما يفعله القراء فى هذا الزمان- يَصْدُرُ من فهم معنى الدعاء والسؤال، وما ذلك إلا نوع لعب، فإنه لو قُدِّرَ فى الشاهد [أى: الواقع] سائلٌ حاجة من مَلِكٍ، أدَّى سؤاله وطلبه

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (٢٣٨/٩)، وانظر «الإرواء» (١٦٦/٢).

(٣) «صفة صلاة النبى ﷺ» (ص/ ١٨٠).

بتحرير النغم فيه، من الرفع والخفض والتقريب والرجوع كالتغنى، نُسب ألبته إلى قصد السخرية واللعب، إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغنى» (١) اهـ.

٦- يستحب رفع اليدين في القنوت:

فعن أنس - في قصة دعاء النبي ﷺ على قتلة القراء -: «لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم» (٢).

وعن أبي رافع قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب، ففقت بعد الركوع، ورفع يديه وجهر بالدعاء» (٣).

و«كان أبو هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان» (٤).

٧- لا يُشرع مسح الوجه أو الصدر باليدين بعد القنوت: لعدم الدليل على ذلك، قال البيهقي في «سننه» (٢/٢١٢): «فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت» اهـ.

قلت: ولا يصح حديث في مسح الوجه بعد الدعاء خارج الصلاة كذلك، قال شيخ الإسلام (٢٢/٥١٩): «... وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه ﷺ فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة، والله أعلم» اهـ.

• التسبيح والدعاء بعد الوتر: يُستحب بعد التسليم من الوتر التسبيح لما في حديث أبي بن كعب قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾، فإذا سلّم قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات» (٥).

وعن عليٍّ أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» (٦).

(١) «فتح القدير» (١/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ١٣٧)، والبيهقي (٢/ ٢١١).

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٢) ونحوه في «معركة السنن» (٢/ ٨٣) من طريق أبي عثمان عن عمر.

(٤) أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص/ ١٣٨).

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والسنائي (١/ ٢٥٢)، وابن ماجه (١١٧٩).

• قضاء الوتر:

إذا نام المرء عن الوتر أو نسيه، فإنه يصلي به إذا قام أو ذكره في أى وقت كان: لحديث أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه، فليصل إذا أصبح أو ذكره»^(١).

ولعموم قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢) وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة، وهو فى الفرض أمر فرض، وفى النفل أمر ندب.

وكذلك إذا فاته الوتر لعلّة كمرض ونحوه.

قلت: ومن تعمد ترك الوتر -بغير عذر- حتى دخل وقت الفجر، فلا يشرع له قضاؤه أبداً على ما حققناه فى «قضاء الصلاة» والله أعلم.

• كم يقضى الوتر؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبى ﷺ إذا نام من الليل أو مرض صلى بالنهار ثنتى عشرة ركعة...»^(٣).

وقد علم أن النبى ﷺ كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة، فعلم أن قضاء الوتر بالنهار يكون شفعاً، فمن كانت عادته الإيتار بواحدة، قضى من النهار ركعتين، ومن كانت عادته الإيتار بثلاث قضاها أربعاً وهكذا.

• ويستحب المبادرة بقضائه قبل الظهر: لىكتب له أجر صلاته بالليل، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شىء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»^(٤) والظاهر أنه تحريض على المبادرة، ويحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت^(٥).

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٤٦٥)، وأبو داود (١٤٣١)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (٤٤/٣)، وانظر «الإرواء» (١٥٣/٢).

(٢) صحيح: تقدم مراراً.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٤٦) وغيره.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٧٤٧)، والترمذى (٥٧٨)، وأبو داود (١٢٩٩)، والنسائى (٢٥٩/٣)، وابن ماجه (١٣٤٣).

(٥) «حاشية السيوطى على النسائى» (٢٥٩/٣).

• الركعات بعد الوتر:

عن عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي بالليل، قالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة: يصلي ثماني ركعات، ويوتر بركعة، وإذا سلم كبر فصلّى ركعتين جالساً، ويصلي ركعتين بين أذان الفجر والإقامة»^(١).

وهاتان الركعتان بعد الوتر، للعلماء فيهما ثلاثة مسالك:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما لبيان الجواز، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة، وأن قولها «كان يصلي» لا يلزم منه الدوام والتكرار إلا أن يدلّ دليل على ذلك^(٢).

٢- أن هاتين الركعتين تحريان مجرى السنة وتكمل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة -ولا سيما إن قيل بوجوبه- فتكونان كالركعتين بعد المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكَذلك الركعتان بعد وتر الليل^(٣).

٣- أنهما خاصتان بالنبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون الحديث مخصصاً للأمر بجعل آخر الصلاة من الليل وترًا!!^(٤).

قلت: القولان الأولان لكل منهما وجه قوى، وأما الثالث ففيه نظر، فإن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، والأصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم مشروعية التأسي به فيها، فإن قيل: فعله صلى الله عليه وسلم لا يخصص أمره بأن يجعل آخر صلاة الليل وترًا؟ قلنا: نعم، لكن الأمر مصروف إلى الندب بما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «من خاف منكم ألا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله ليرقد...»^(٥) وإقراره صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الإيتار قبل النوم^(٦)، ففيهما مشروعية التنفل لمن استيقظ من النوم وقد كان أوتر قبله، ثم وقفت على أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالركعتين بعد الوتر في حديث ثوبان مرفوعاً: «إن هذا السفر جهد وثقل، فإن أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له»^(٧) فالتقى الأمر بالفعل وثبتت المشروعية، ويكون الأمر بجعل الوتر آخر الليل على الاستحباب، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٥٩)، ومسلم (٧٣٨) وغيرهما.

(٢) «شرح مسلم» للنووى (٢١/٦) ط. إحياء التراث العربى.

(٣) «زاد المعاد» لابن القيم (١/٣١٨، ٣١٩).

(٤) «نيل الأوطار» (٤٨/٣) ط. الحديث.

(٥)، (٦) صحيح: تقدما قريباً.

(٧) صححه الألبانى: أخرجه الدارمى (١٥٩٤)، وعنده «السهر» بدل «السفر» وابن خزيمة

(١١٠٦)، والدارقطنى (٣٦/٢)، وانظر «الصحيحة» (١٩٩٣).

• القراءة فى الركعتين بعد الوتر:

عن أبى أمامة: «أن النبى ﷺ كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»^(١).

• استحباب الاضطجاع بعدهما:

يستحب بعد الركعتين اللتين بعد الوتر -أو بعد صلاة الليل- النوم حتى يؤذن بالفجر، فى حديث ابن عباس -فى قصة مبيته عند خالته ميمونة ووصفه لصلاة النبى ﷺ بالليل-: «... ثم قام يصلى، فقامت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت، فقامت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى، وأخذ بأذن اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح»^(٢).

وفى رواية ابن خزيمة: «... فأوتر بتسع أو سبع، ثم صلى ركعتين، ووضع جنبه حتى سمعت ضفيزه، ثم أقيمت الصلاة فانطلق فصلى» وهاتان الركعتان يحتمل أن تكونا الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر، ويحتمل أن تكونا ركعتى الفجر^(٣).

قلت: ويؤيد الاحتمال الأول: حديث الأسود، قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كيف صلاة النبى ﷺ بالليل؟ قالت: «كان ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلى، ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج»^(٤).

ولا ينفى هذا مشروعية الاضطجاع بعد ركعتى سنة الفجر، بل الظاهر أنه كان تارة يضطجع بين صلاة الليل وصلاة الفجر، وأخرى بعد ركعتى سنة الفجر، وربما كان يضطجع فى الموضعين والله أعلم.

(١) حسن: أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠)، والطحاوى (١/ ٢٨٠-٣٤١)، والطبرانى فى «الكبير»

(٢٧٧/٨)، والبيهقى (٣/ ٣٣) وله شاهد من حديث أنس.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٥٧-١٥٨).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩).

قيام الليل

قيام الليل ويطلق عليه التهجد: وهو عند جمهور الفقهاء: صلاة التطوع في الليل بعد النوم^(١) في أى ليلة من ليالى العام.

• فضائل قيام الليل والترغيب فيه:

إن لصلاة التطوع فى جوف الليل وتحت جناح ظلامه فضلاً كبيراً، وأجرًا عظيمًا، لا يستطيع حصره، بل يعجز الخلق عن وصفه، فهى شعار الصالحين، وأهم خصائص المتقين.

ولجلالة قدر فضلها، فقد خاطب الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ بأن يتصدى لهذا الشرف العظيم والفضل الكبير، ليظفر بالمقام المحمود، فقال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَنعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ (٢).

وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة فى تقرير فضيلة قيام الليل والترغيب فيه، وإليك طرقًا من هذه النصوص، فلعل راغبًا فى تلك الحياة المباركة أن تتوق نفسه إلى التمتع بها فيلزم نفسه بقيام الليل، ولو بجزء يسير منه.

١- قال الله سبحانه: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ (٣).

٢- وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (٦٣) وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سَجْدًا وَقِيَامًا (٤).

٣- وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ ﴿١﴾ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٥﴾﴾.

٤- وقال عز وجل: ﴿وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾﴾.

(١) «مغنى المحتاج» (٢٢٨/١).

(٢) سورة الإسراء: ٧٩.

(٣) سورة آل عمران: ١١٣.

(٤) سورة الفرقان: ٦٣، ٦٤.

(٥) سورة المزمل: ٤-١.

(٦) سورة الإنسان: ٢٥، ٢٦.

٥- وقال سبحانه: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِذَا الْأَلْبَابُ﴾ (١).

٦- وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ (١٥) أَخَذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (٢).

٧- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٥٥) تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٣).

٨- وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة فى جوف الليل» قال: فأى الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: شهر الله المحرم» (٤).

٩- وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «أيها الناس، أفشوا السلام وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» (٥).

١٠- وعن أبى مالك الأشعرى عن النبى ﷺ قال: «إن فى الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى بالليل والناس نيام» (٦).

١١- وعن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن» (٧).

(١) سورة الزمر: ٩.

(٢) سورة الذاريات: ١٥-١٨.

(٣) سورة السجدة: ١٥-١٧.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٣)، والترمذى (٤٣٨)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والنسائى (٢٠٧/٣)، وابن ماجه (١٧٤٢).

(٥) صحيح: أخرجه الترمذى (١٨٥٥)، وابن ماجه (١٣٣٤)، وأحمد (٧٥٩١)، وانظر «الصحيحه» (٥٦٩).

(٦) صحيح: أخرجه ابن حبان (٥٠٩) وغيره، وانظر «صحيح الترغيب» (٦١٤)، و«صحيح الجامع» (٢١٢٣).

(٧) صحيح: أخرجه الترمذى (٣٥٧٩)، والنسائى (٥٧٢)، وانظر «صحيح الترغيب» (٦٢٤)، و«صحيح الجامع» (١١٨٤).

١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته [فصلت] فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها [فصلت] فإن أبي نضحت في وجهه الماء»^(١).

وفى لفظ: «إذا قاما وصليا ركعتين كتباً من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»^(٢).

١٣- وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله... - فذكر منهم... - ورجل سافر مع القوم فارتحلوا حتى إذا كان من آخر الليل وقع عليهم الكرى - أو النعاس - فنزلوا، فضربوا برءوسهم، ثم قام فتطهر، وصلى رغبة لله عز وجل، ورغبة لله عز وجل، ورغبة فيما عنده»^(٣).

١٤- وقال ﷺ: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى الله، ومنهاة عن الإثم، وتكفير للسيئات»^(٤).

١٥- عن ابن عمر أنه رأى رؤيا فقصّها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال: «نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل»^(٥) وفى لفظ «إن عبد الله رجل صالح، لو كان يكثر الصلاة من الليل».

قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً.

فالقرطبي: «... لم يكن يقوم من الليل، فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها، فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك» اهـ.

١٦- عن أم سلمة أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال: «سبحان الله، ماذا أنزل

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (٢٠٥/٣)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وأحمد (٢٥٠/٢)، وهو فى «صحيح الجامع» (٣٤٨٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٠٩)، والنسائي فى «الكبرى» (١٣١٠)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وهو فى «صحيح الجامع» (٣٣٠).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١٧٦/٥)، والطيالسى (٤٦٨)، والطبرانى فى «الكبير» (١٦٣٧/٢)، والبيهقى (١٦٠/٩).

(٤) صححه الألبانى: وانظر «الإرواء» (٤٥٢)، و«صحيح الجامع» (٣٩٥٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩).

الليلة من الفتن، ماذا أنزل من الخزائن، من يوقظ صواحِب الحجرات، يا رَب كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة»^(١).

ففيه: إيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة، لا سيما عند نزول آية، قاله فى «الفتح».

قلت: فهذا طرف من النصوص المتكاثرة المتضافرة فى فضل قيام الليل والترغيب فيه، وسيأتى غيرها فى بقية مباحث «قيام الليل» إن شاء الله، لعلها أن تصادف قلباً صادقاً فينتفع، فأظفر - بإذن الله - بأجر الدلالة على الخير^(٢).

• وقت قيام الليل:

صلاة الليل تجوز فى أول الليل ووسطه وآخره، كل ذلك فعل رسول الله ﷺ، فعن أنس بن مالك قال: «ما كنا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ فى الليل مصلياً إلا رأيناه، ولا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه»^(٣).

قال الحافظ فى الفتح (٢٣/٣): «أى إن صلاته ونومه كان يختلف بالليل، ولا يرتب وقتاً معيناً بل بحسب ما تيسر له القيام...» اهـ.

• أفضل أوقاته:

يستحب قيام الليل فى الثلث الأخير من الليل، ليتعرض لنفحات الله تعالى العظيمة فى تلك الساعات التى لا يستيقظ فيها لعبادة ربه إلا القليل من الناس فيظفروا بإجابة الدعوة وقبول التوبة ومغفرة الذنوب، وستر العيوب:

فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل فيقول: أنا الملك، أنا الملك، من الذى يدعونى فأستجيب له، من الذى يسألنى فأعطيه، من الذى يستغفرنى فأغفر له»^(٤) وفى لفظ لمسلم (٧٥٨) «... حتى ينفجر الفجر».

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٢٦)، والترمذى (٢١٩٦).

(٢) ومن أعظم ما يعين على قيام الليل مطالعة سير الصالحين فى هذا الشأن، ومن أجمع وأعذب ما رأيت فى هذا كتاب «رهبان الليل» للشيخ الحبيب الهمام صاحب القلم السيل/د. سيد حسين العفانى - رفع الله قدره - فعليك به.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٩٠)، والنسائى (١٦٢٧) واللفظ له، والترمذى (٧٦٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) واللفظ له.

وعن عمرو بن عبسة أن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»^(١).
وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله عز وجل، صلاة داود: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً»^(٢).
وكذلك كان يفعل النبي ﷺ:

فعن عائشة في وصفها لصلاة النبي ﷺ قالت: «كان ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلي ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج»^(٣) وعن أم سلمة نحوه.

وفي حديث حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ صحبه في السفر: «... ثم قام فصللي حتى قلت: قد صلى قدر ما نام، ثم اضطجع حتى قلت: قد نام قدر ما صلى، ثم استيقظ ففعل كما فعل أول مرة، وقال مثل ما قال، ففعل رسول الله ﷺ ثلاث مرات قبل الفجر»^(٤).

وعن مسروق أنه سأل عائشة: أي حين كان ﷺ يصلي؟ فقالت: «كان إذا سمع الصارخ قام فصللي»^(٥) والصارخ: الديك، وقد جرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل أو ثلثه.

• من آداب قيام الليل:

من شرح الله تعالى صدره وأراد قيام الليل، فيسنُّ له مراعاة الآداب الآتية:

١- الاستعداد بما يعين على القيام: ويكون هذا بأمر منها:

(أ) نوم القيلولة - في الظهيرة - إن تيسر.

(ب) ترك السهر في غير مصلحة شرعية، وقد تقدم كراهة الكلام بعد العشاء

إلا لمصلحة شرعية.

(١) صحيح: تقدم قريباً.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (١٦٢٦) وله شاهد عن أم سلمة.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (٧٤١).

(ح) «الأولى لمن غلبه الكسل، والميل للدعة والترفة، أن لا يبالغ في حشو الفراش، لأنه سبب لكثرة النوم والغفلة والشغل عن مهمات الخيرات»^(١).

قلت: وقد كان فراش النبي ﷺ خشناً، فعن عمر قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير فجلست، فأدنى عليه إزاره وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أثر في جنبه»^(٢).

وعن عائشة قالت: «كانت وسادته التي ينام عليها بالليل من آدم حشوها ليف»^(٣).

٢- أن ينوى عند نومه القيام:

فعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «من أتى إلى فراشه وهو ينوى أن يقوم فيصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه»^(٤).

٣- أن ينام على وضوء: وقد تقدم في «أبواب الوضوء» أن هذا كان هدى النبي ﷺ.

٤- أن ينام على شقه الأيمن: فعن حفصة قالت: «كان ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل يده اليمنى تحت خده الأيمن»^(٥) فالنوم على الشق الأيمن هو الفطرة كما سيأتي في حديث البراء بن عازب.

● **فائدة:** في نوم رسول الله ﷺ على الجانب الأيمن سر لطيف وهو: «أن العلق معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام على شقه الأيسر، استثقل نومًا، لأنه لا يكون في دعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلبه مستقره وميله إليه، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن لثلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم» اهـ^(٦).

(١) «فيض القدير» (٥/ ١٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩) واللفظ له.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٤٦)، والترمذي (٢٤٦٩)، وهو في «صحيح الجامع» (٤٧١٤).

(٤) حسن: أخرجه النسائي (١٧٨٤)، وابن ماجه (١٣٤٤)، والبيهقي (١٥/٣).

(٥) صحيحه الألباني: وانظر «صحيح الجامع» (٤٥٢٣).

(٦) «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٢١، ٣٢٢).

٥- وإن خاف ألا يستيقظ للقيام أوتر قبل أن ينام: فإذا استيقظ صلى ما شاء ثم لم يكرر الوتر، وقد تقدم هذا في «الوتر».

٦- أن يذكر الله تعالى عند نومه: وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ عدة أذكار، فمن ذلك:

(أ) حديث عائشة أن النبي ﷺ: «كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كَفِّيه ثم نفث فيهما: ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات»^(١).

(ب) وعن أبي هريرة أن الشيطان قال له، لما أراد أن يرفعه إلى رسول الله ﷺ: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بهنَّ - وكانوا أحرص شيء على الخير- فقال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾^(٢) حتى تخطمها فإنه لا يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي ﷺ: «صدقك، وهو كذوب، وذاك الشيطان»^(٣).

(ح) وعن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»^(٤) أى: دفعنا عنه الشر والمكروه، وقيل أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن.

(د) عن نوفل الأشجعي قال: قال لى رسول الله ﷺ: «اقرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك»^(٥).

(هـ) عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام قال: «باسمك اللهم أموت وأحيا» وإذا استيقظ من منامه قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠١٨)، ومسلم (٢١٩٢).

(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى تعليقا (٣٢٧٥)، والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٠٠٨)، ومسلم (٨٠٨).

(٥) صحيحه الألبانى: أخرجه أبو داود (٥٠٥٥)، والترمذى (٣٤٠١)، وأحمد (٤٥٦/٥)،

وانظر «صحيح الترغيب» (٦٠٤)، و«صحيح الجامع» (١١٦١).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣١٢)، وأبو داود (٥٠٤٩)، والترمذى (٣٤١٣).

(و) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه فلينفذه بصنفة إزاره^(١) ثلاث مرات، فإنه لا يدرى ما خلفه عليه بعد، وإذا اضطجع فليقل: «باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، فإن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»^(٢).

(ز) وعن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له ولفاطمة - لما سألاه خادماً -: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم: إذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبراً ثلاثاً وثلاثين، فإنه خير لكما من خادم»^(٣).

(ح) عن ابن عمر أنه أمر رجلاً أخذ مضجعه أن يقول: «اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفأها، لك مماتها ومحياها، إن أحييتها فاحفظها، وإن أمتها فاغفر لها، اللهم إني أسألك العافية» قال ابن عمر سمعته من رسول الله ﷺ^(٤). ويستحب أن يختم ما تيسر له مما سبق بما في الحديث الآتي:

(ط) عن البراء بن عازب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت مت على الفطرة، فاجعلن آخر ما تقول».

فقلت أستذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت، قال: «لا، وبنيك الذي أرسلت»^(٥).

٧- أن يمسح النوم عن وجهه - إذا استيقظ - ويذكر الله ويتوضأ:

(أ) فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة مكانها: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ وذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن

(١) أي: بحاشية ثوبه.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٠٥)، ومسلم (٢٧٢٧).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧١٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٩٦)، وأحمد (٧٩/٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا»^(١).

(ب) وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «من تعارَّ^(٢) من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استُجيب له، فإن توضأ وصلَّى قبلت صلاته»^(٣).

(ح) عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ، فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل -أو قبله بقليل أو بعده بقليل- استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شئٍ معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلَّى... الحديث^(٤).

يريد: قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ...﴾^(٥). إلى آخر السورة.

٨- أن يستعمل السواك:

فعن حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل (وفى رواية: ليتهدج) يشوص فاه بالسواك»^(٦).

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «كان يصلَّى بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك»^(٧).

يعنى: يتسوك لكل ركعتين.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).

(٢) تعارَّ: استيقظ.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١١٥٤)، والترمذى (٣٤١٤)، وأبو داود (٥٠٦٠)، وأحمد (٣١٣/٥).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

(٥) سورة آل عمران: ١٩٠.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٢٤٦)، ومسلم (٢٥٥).

(٧) صححه الألبانى: أخرجه ابن ماجه (٢٢٨)، وأحمد (١٧٨٤)، وهو فى «صحيح الجامع» (٤٨٣٧).

وقد يكون السواك بعد الاستيقاظ أو بعد الوضوء وكلاهما علة له .

٩- أن يفتح قيامه بركعتين خفيفتين:

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين» (١).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين» (٢).

وذلك لينشط بهما لما بعدهما، وهذا هو الأفضل، وإلا فلا حرج أن يفتح بركعتين طويلتين، فقد فعل ذلك النبي ﷺ أحياناً، كما يظهر من حديث حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح بالبقرة فقلت: يركع عند المائة الأولى ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلاً...» (٣).

١٠- أن يستفتح صلاته بالليل -بعد التكبير- بأحد الأدعية الآتية:

(أ) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل ليتجهّد قال: «اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، [وما أنت أعلم به مني] أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله» (٤).

(ب) وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض، عالم الغيب

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٦٧)، وأحمد (٢٢٨٩٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٦٨)، وأبو داود (١٣٢٣)، والترمذي في «الشمائل» (٢٦٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧٢)، والنسائي (١٦٦٤)، وأبو داود (٨٧٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٦٩)، ومسلم (٧٦٩).

والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» (١).

(ح) وعن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى من الليل فكان يقول:

«الله أكبر (ثلاثاً) ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة» (٢).

قلت: وله أن يدعو بما شاء من أدعية الاستفتاح الأخرى التى ذكرناها فى «واجبات الصلاة».

١١- أن يطيل القيام ما استطاع من غير أن يشق على نفسه:

فعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت» (٣).

قال النووى: «المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت، وفيه دليل للشافعى ومن يقول كقوله: إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود» اهـ.

وقد كان النبى ﷺ يطيل القيام:

فعن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه...» (٤).

وتقدم فى حديث حذيفة أن النبى ﷺ قرأ البقرة والنساء وآل عمران فى ركعة وعن ابن مسعود قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فأطال، حتى هممت بأمر سوء».

قيل: وما هممت به؟ قال: «هممت أن أجلس وأدعه» (٥).

قال الحافظ فى «الفتح» (٣/١٩): «وفى الحديث دليل على اختيار النبى ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء بالنبى ﷺ، وما هم بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده» اهـ.

• **فائدة:** التطويل لا يختص بالقراءة، بل هو مستحب كذلك فى الركوع والسجود والقعود والذكر والدعاء وجميع هيئات الصلاة:

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٢) صححه الألبانى: أخرجه أبو داود (٨٧٣)، والنسائى (١٠٦٩)، وانظر «المشكاة» (١٢٠٠).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٥٦) وغيره.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٣٧٤٨)، ومسلم (٢٨٢٠).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

ففى حديث حذيفة الذى فيه قراءة النبى ﷺ بالبقرة والنساء وآل عمران فى الركعة: «... ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربى العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربى الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه» (١).

وفى حديث عائشة: «... ويمكن فى سجوده قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قبل أن يرفع رأسه...» (٢).

قلت: وليس هذا التطويل فى القراءة وغيرها شرطاً فى صلاة الليل، وإنما هو الأفضل والأكمل لمن قدر عليه، وقد «كان النبى ﷺ - أحياناً - يقرأ فى كل ركعة قدر خمسين آية أو أكثر» (٣) وكان يقول: «من صلى ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين» (٤).

١٢ - وله القيام والقعود فى صلاته: وقد صح عن النبى ﷺ فى صلاته بالليل ثلاثة أنواع:

الأول: أنه كان يصلى قائماً: كما فى الأحاديث المتقدمة.

الثانى: أنه كان يصلى قاعداً ويركع قاعداً: فعن عائشة قالت: «لم يمت النبى ﷺ حتى كان كثير من صلاته وهو جالس» (٥) وفى رواية أن هذا كان لما بدن وثقل.

وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً» (٦).

الثالث: أنه كان يقرأ قاعداً، فإذا بقى يسير من قراءته، قام فركع قائماً. فعن عائشة قالت: «كان ﷺ يصلى جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك» (٧).

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٣٦)، وابن ماجه (١٣٥٨)، وأحمد (٨٣/٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٩٩٤).

(٤) صححه الألبانى: وانظر «الصحيحة» (٦٤٣)، و«صحيح الترغيب» (٦٣٦).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٥)، والنسائى (١٦٥٦).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (٩٥٥)، والنسائى (٢١٩/٣).

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (١١١٨)، ومسلم (٧٣١) واللفظ له.

١٣ - وإذا كسل أو فتر أو غلبه النوم، فَلَيِّنْمْ، فإذا نشط صَلَّى:

فعن أنس قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا؟ قالوا: لزيب تصلى، فإذا كسلت - أو: فترت - أمسكت به، فقال: «حلُّوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل - أو فتر - فليرقد»^(١).

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صَلَّى وهو ناعس، لعله يذهب يستغفر فَيَسْبُ نفسه»^(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يَدْرِ ما يقول، فليضطجع»^(٣).

١٤ - ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها:

قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾^(٤).

وعن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها»^(٥).

وعن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته؟ فنعتت قراءته، فإذا هي تنعت قراءته مفسرة حرفاً حرفاً^(٦) والمراد: حسن الترتيل والتلاوة.

وعن قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: «كانت مداً، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم: يمدُ بسم الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم»^(٧) والمراد: أنه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٨٧)، وأبو داود (١٣١١)، وابن ماجه (١٣٧٢).

(٤) سورة المزمل: ٤.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٣)، ومالك (٣١١)، والنسائى (١٦٥٨).

(٦) صحيحه الألبانى: وانظر «المشكاة» (١٢١٠)، و«صفة الصلاة» (ص/١٢٤).

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠٤٦)، والنسائى (١٠١٤)، وأبو داود (١٤٦٥) مختصراً،

وابن ماجه (١٣٥٣)، وأحمد (١١٨٣٥).

وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ: «كان يُقَطِّعُ قراءته آية آية: (الحمد لله رب العالمين) ثم يقف، (الرحمن الرحيم) ثم يقف»^(١).

ويستحب أن يتغنى بالقرآن، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»^(٢).

وعنه أن النبي ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن يجهر به»^(٣).

ومعنى يتغنى: يحسن صوته جاهراً مترنماً على طريق التحزُّن، مما له تأثير في رقة القلب وإجراء الدمع، بشرط ألا يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات، وأما تمطيط القراءة، والتلحين الزائد فيها مما يخرج بالكلام عن موضعه فقد كرهه جمهور العلماء، والله أعلم.

• هل يجهر بالقراءة أو يُسرُّ؟

كان النبي ﷺ يُسرُّ بالقراءة في صلاة الليل تارة، ويجهر أخرى:

فعن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة: أكان النبي ﷺ يجهر بصلاته أم يخافت بها؟ قالت: «ربما جهر بصلاته، وربما خافت بها» قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة^(٤).

وعن ابن عباس قال: «كانت قراءة النبي ﷺ: ربما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت»^(٥) يعنى: أنه ﷺ كان يتوسط بين الجهر والإسرار.

قلت: وهذا هو المستحب، فعن أبي قتادة قال: «إن النبي ﷺ خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر الصديق يخفض من صوته، قال: ومر بعمر وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال النبي ﷺ: «يا أبا بكر، مررت بك

(١) صححه الألباني: وانظر «صحيح الجامع» (٤٨٧٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٧٥٢٧)، وكان الصواب عن أبي هريرة الذي بعده، ومع هذا فقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (١٤٦٩)، وأحمد (١٣٩٦) وغيرهما عن سعد وغيره بلفظه.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٧)، والنسائي (١٩٩/١)، وأبو داود (١٤٣٧)، وأحمد (٧٣/٦).

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (١٣٢٧)، والترمذى في «الشمائل» (٢٧٥ - مختصر)، وأحمد (٢٧١/١).

وأنت تصلى تخفض صوتك» قال: قد أسمعتُ من ناجيتُ يا رسول الله، وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلى رافعاً صوتك» فقال: يا رسول الله أوقف الوسنان وأطرد الشيطان، فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر، ارفع من صوتك شيئاً» وقال لعمر «اخفض من صوتك شيئاً» (١).

وعلى هذا النحو يحمل سماع النبي ﷺ أصوات الأشعرين بالقرآن، ومروره ﷺ وسماعه لأبى موسى وهو يقرأ من الليل، وقوله: «يا أبا موسى، لو رأيته وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود» (٢).

قال النووي: «جاءت أحاديث بفضيلة رفع الصوت بالقراءة، وآثار بفضيلة الإسرار، قال العلماء: والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخافه، فإن لم يخف فالجهر أفضل، بشرط أن لا يؤذى غيره من مصل أو نائم أو غيرهما» اهـ.

١٥- تدبر الآيات، والتعوذ والتسبيح في القراءة، والبكاء في الصلاة:

(أ) جاء في حديث حذيفة في صلاته مع النبي ﷺ: «... يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ...» (٣).

«فينبغي للمؤمنين سواه أن يكونوا كذلك، بل هم أولى به منه، إذا كان الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهم من أمرهم على خطر» (٤).

(ب) وعن أبي ذر قال: «قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح، يرددّها، والآية:

﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾» (٥).

(ح) وعن عبد الله بن الشخير قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلى، وفي صدره أزيز كأزيز المرجل [من البكاء]» (٦).

(١) صحيحه الألباني: أخرجه أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧) بنحوه.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٢٢).

(٣) «فيض القدير» للمناوي (١٦٠/٥) ط. المكتبة التجارية.

(٤) صحيحه الألباني: أخرجه النسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠)، وانظر «صفة الصلاة» (ص/١٢١).

(٥) سورة المائدة: ١١٨.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، وأحمد (١٥٧٢٢).

(د) وقد مرَّ قول عائشة - لما أمر النبي ﷺ بأن يصلي أبو بكر بالناس -: «إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يَقُمُ مقامك لا يُسمع الناس...»^(١) تعنى من بكائه. وفي رواية: «إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء...»
 (هـ) وقال عبد الله بن شداد: «سمعت نسيج عمر وأنا في آخر الصفوف، يقرأ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾»^{(٢)(٣)}.

١٦- الإكثار من الدعاء - وقت السحر - في الصلاة وخارجها:
 لما مرَّ من أن هذا وقت نزول الربَّ تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا لإجابة الداعي وإعطاء السائل.

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الليل لساعة، لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة»^(٤).

وقد مرَّت أدعية النبي ﷺ في استفتاح صلاة الليل.

ويستحب أن يكثر من الدعاء في السجود، فهو مظنة الاستجابة، وقد قال النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء»^(٥). وقال: «... وأما السجود فأكثروا من الدعاء فيه، فَمَنْ أن يستجاب لكم»^(٦).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائض فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٧).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٢) سورة يوسف: ٨٦.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه البخاري تعليقاً ووصله سعيد بن منصور (١١٣٨)، وابن أبي شيبة (٤٠٥/٥)، وعبد الرزاق (١١٤/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٤/٢)، وقال شيخ الإسلام (٢٢/٦٢٣): هذا الأثر محفوظ عن عمر. اهـ.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٧٥٧).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٢)، والنسائي (١١٣٧)، وأبو داود (٨٧٥).

(٦) صحيح: تقدم في «أجابات الصلاة».

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٦) وغيره.

١٧- ويستحب إيقاظ الأهل لصلاة الليل: وقد تقدم في «فضائل قيام الليل».

١٨- وأن يضطجع بعد القيام وقبل الفجر: ليكون كالفاصل ما بين صلاة التطوع والفريضة، ويحصل بسببه النشاط لتأدية صلاة الصبح، لأنه لو وصل القيام بصلاة الفجر، لم يأمن أن يكون وقت القيام إليها ذاهب النشاط والخشوع لما به من التعب والفتور.

وقد مرّت الأدلة على استحباب ذلك في «الوتر».

١٩- يكره - لمن اعتاد قيام الليل - أن يتركه: فعن عبد الله بن عمرو قال: قال لى رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»^(١).

• قيام الليل عند الشدائد:

إذا اشتدت الكروب، وضائق الحيل، فلا سبيل إلاّ قرع باب الملك الذى بيده مقاليد كل شىء، والقيام بين يديه ومناجاته فى جنح الليل:

فعن على بن رضى الله عنه قال: «ما كان فىنا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فىنا إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلى ويبكى حتى أصبح»^(٢).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلى فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى صلّى وانصرف إليهم...» الحديث^(٣).

• عدد ركعات قيام الليل:

١- العدد المستحب: يُستحب أن لا يُزاد فى عدد ركعات قيام الليل على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، فإن هذا هو الذى اختاره النبى ﷺ لنفسه:

(أ) فعن مسروق قال: سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: «سبع وتسع وإحدى عشرة، سوى ركعتى الفجر»^(٤).

(ب) وسألها أبو سلمة بن عبد الرحمن فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٩٧٣)، وانظر «صحيح الترغيب» (٥٤٦).

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٦٧٧١).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١١٣٩).

فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلى أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثاً^(١).
(ح) وعن ابن عباس قال: «كانت صلاة النبى ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعنى بالليل»^(٢).

(د) وعن زيد بن خالد الجهنى أنه قال: «لأرمقنَّ صلاة رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة»^(٣).

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن صلاته ﷺ كانت إحدى عشرة، وأما الركعتان الأخريان فقليل: هما ركعتا الفجر، وقيل: هما نافلة العشاء، وهذا إن سلم فى بعض الروايات فلن يسلم فى الأخرى، وقيل: هما الركعتان الخفيفتان اللتان كان النبى ﷺ يستفتح صلاته بهما، ولعل هذا أوجه^(٤).

٢- هل يجوز الزيادة على هذا العدد؟

هذه مسألة تثير جدلاً بين ناشئة طلاب العلم مع إخواننا الحريصين على السنة، فقالوا: لا يجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة!! تقليداً منهم لأحد الأئمة الفضلاء المعاصرين، ولعله - فى هذا - أصاب أجراً واحداً.

فإن الجماهير من السلف والخلف على جواز الزيادة على هذا العدد، مع قولهم بأنه المستحب، ولذا قال القاضى عياض: «ولا خلاف أنه ليس فى ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف فى فعل النبى ﷺ وما اختاره لنفسه والله أعلم» اهـ.

وقال ابن عبد البر فى «التمهيد»: «فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود وأنها نافلة وفعل خير وعمل بر، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر» اهـ.

(١) صحيح: تقدم قريباً.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٦٥).

(٤) وهو الذى اختاره الحافظ فى «الفتح» (٢١/٣).

قلت: ومما يدل على صحة هذا المذهب ما يأتي^(١):

- ١- قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»^(٢).
- ٢- قوله ﷺ: «أعني على نفسك بكثرة السجود»^(٣).
- ٣- قوله ﷺ: «إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحطَّ عنك خطيئة»^(٤).

٤- أن اختيار النبي ﷺ لنفسه هذا العدد لا يصلح أن يكون مخصصاً للأدلة السابقة، وذلك لأمرين:

- (أ) لأن فعله ﷺ لا يخصص قوله كما هو مقرر في الأصول.
- (ب) أن النبي ﷺ لم ينه عن الزيادة على إحدى عشرة ركعة، بل حدد لنا أحب القيام إلى الله وهو قيام داود عليه السلام «ثلث الليل».

ولذا قال شيخ الإسلام (٢٢/٢٧٢-٢٧٣): «قيام رمضان لم يؤقت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات... ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ...» اهـ.

(ح) أن النبي ﷺ لم يأمر بهذا العدد من قام الليل، ولو فرض أنه أمر به -وهذا لا يقول به أحد- فلا يصلح كذلك أن يخصص عمومات الأدلة المتقدمة، لما تقرر في الأصول من أن العام لا يخصص بأحد أفرادِه إلا عند التعارض.

٥- أن من أراد موافقة سنة النبي ﷺ، فإنه يلزمه أن يوافقها عدداً وصفة، كماً وكيفاً، وقد قدّمنا صفة تطويل النبي ﷺ في صلاة الليل وهو يصلي هذا العدد من الركعات، والناظر في الآيات التي مرّت في «فضائل القيام» يجد أن المعول فيها على زمن القيام، فإن كان الشخص الذي يريد موافقة السنة لا يطبق هذا التطويل -لا سيما إن كان يصلي بالناس- أفتمنعه من زيادة عدد الركعات

(١) ولشيخنا مصطفى العدوي -رفع الله قدره- رسالة لطيفة في «عدد ركعات قيام الليل» قرر فيها هذه المسألة وقد استفتت منها.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

(٤) صحيح: تقدم تخريجه.

ليكون أرفق به وبمن وراءه، وأعون له على إحياء ثلث الليل!! وهل يكون من صلى إحدى عشرة ركعة في ساعة أفضل ممن صلى عشرين أو أكثر أو أقل في أربع ساعات!!!

نعم، لا خلاف في أنه لو وافق السنة في العدد والوقت معاً فهو الأفضل، وإلا فحسبما تيسر له.

٦- قد ثبت «أن عمر بن الخطاب جمع الناس -في قيام رمضان- على أبي بن كعب وتميم الداري، على إحدى وعشرين ركعة، وكانوا يقرءون بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر»^(١).

وثبت كذلك أنه جمعهم على إحدى عشرة ركعة كما سيأتي في «التراويح».

● **قضاء قيام الليل:** يستحب لمن فاتته قيام الليل -وقد اعتاده- لنوم أو مرض أن يقضيه نهاراً قبل الظهر.

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»^(٢).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حربه من الليل أو عن شيء منه، فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»^(٣).

● قيام رمضان (التراويح):

● **فضلها ومشروعيتها:** صلاة التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء في رمضان، وهي من أعلام الدين الظاهرة^(٤).

وهي المرادة بقول النبي ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٥).

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٣٠)، وابن الجعد (٢٩٢٦)، ومن طريقه البيهقي (٤٩٦/٢) لكن عندهما (عشرون ركعة).

(٢) صحيح: تقدم في «قضاء الوتر».

(٣) صحيح: تقدم في «قضاء الوتر».

(٤) «رد المختار» (٤٧٢/١)، و«حاشية العدوى» (٣٥٢/١)، و«المجموع» (٣١/٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

وقد صلاها النبي ﷺ بأصحابه في بعض الليالي، ولم يواظب عليها، خشية أن تُكتب عليهم فيعجزوا عنها: فعن عائشة أن النبي ﷺ: «صلى في المسجد، فصلى بصلاته الناس، ثم صلى القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا الثالثة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتُم، فلم يمنعنني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان [فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك]» (١).

• الجماعات في التراويح:

تقدم في حديث عائشة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه التراويح في بعض الليالي. وعن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا من الشهر شيئاً، حتى إذا بقى سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة، وقام بنا التي تليها حتى ذهب نحو من شطر الليل، قلنا: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ قال: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسبت له بقية ليلته» ثم لم يقم بنا السادسة وقام بنا السابعة، وبعث إلى أهله واجتمع الناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قلت [أى: جبر بن نفير الراوى عن أبي ذر]: وما الفلاح؟ قال: السحور (٢).

وبقى الأمر على ذلك حتى كان زمان عمر بن الخطاب ؓ فجمع الناس في التراويح على إمام، ففي حديث عروة بن الزبير عن عائشة: «... قال: فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كذلك كان في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر، حتى جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب، فقام بهم في رمضان، وكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان» (٣).

وعن عبد الرحمن بن عبد القادر قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل» ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذى (٨٠٦)، والنسائى (٢٠٢/٣)، وابن ماجه (١٣٢٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٩٢٤)، والنسائى (١٥٥/٤) وغيرهما.

والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: «نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يعنى آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله»^(١).
ثم استمر العمل على هذا حتى الآن، ولذا اتفق أهل العلم على مشروعية الجماعة فى التراويح.

• عدد ركعات التراويح:

قد مرَّ أن النبی ﷺ ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة فى قيام الليل فى بيته.
«وأما الليالى التى صلى فيها التراويح بأصحابه فلم يذكر عدد الركعات فيها، ولا يصح حديث فى تحديد عدد هذه الركعات»^(٢).
ولذا اختلف أهل العلم فى تحديد عددها على أقوال كثيرة منها:

١ - إحدى عشرة ركعة:

(١) لأنه هو الذى اختاره النبی ﷺ لنفسه.

(ب) وعن السائب بن يزيد قال: «أمر عمر بن الخطاب أبا بن كعب وقيماً الدارى أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر»^(٣).

٢ - عشرون ركعة غير الوتر: وبه قال أكثر أهل العلم: الثورى وابن المبارك والشافعى وأصحاب الرأى، وهو مروى عن عمر وعلى وغيرهما من الصحابة^(٤) ودليلهم:

ما جاء عن السائب بن يزيد (أيضاً)^(٥): «أن عمر جمع الناس على أبا بن كعب وعلى تميم الدارى على إحدى وعشرين ركعة ويقرءون بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠١٠)، ومالك (٢٥٢) واللفظ له.

(٢) «المصابيح فى صلاة التراويح» (ص ١٤ - ١٥) للسيوطى بنحوه.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/١١٥).

(٤) «شرح السنة» (٤/١٢٠)، و«البدائع» (١/٢٨٨)، و«المغنى» (١/٢٠٨)، و«المجموع» (٤/٣٢-٣٣).

(٥) ما أدرى إن كان هذا الأثر والذى قبله يُعلَّ أحدُهما الآخر أم يحملان على تعدد الوقائع!!
على أن رواية العشرين لها شواهد.

(٦) إسناده صحيح: تقدم قريباً فى عدد ركعات قيام الليل.

قال الكاساني: جمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ في شهر رمضان على أبي ابن كعب فصلى بهم عشرين ركعة ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعاً منهم على ذلك.

٣- تسع وثلاثين بالوتر: وهو قول مالك^(١) وقال: «هو الأمر القديم عندنا» وحجته: ما جاء عن داود بن قيس قال: «أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ويوترون بثلاث»^(٢).

٤- أربعون ركعة ويوتر بسبع: قال الحسن بن عبيد الله «كان عبد الرحمن بن الأسود يصلى بنا في رمضان أربعين ركعة ويوتر بسبع»^(٣) وعن أحمد بن حنبل أنه كان يصلى في رمضان ما لا يحصى^(٤).

قلت: والتحقيق ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٢٧٢-٢٧٣):

«... وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان منهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي ﷺ يصلى لنفسه في رمضان وغيره - هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين ركعة هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر والأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره.

ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزداد ولا ينقص منه فقد أخطأ... اهـ.

قلت: وهكذا فليكن الفقه، فأين هذا من بعض إخواننا الذين يفارقون جماعة التراويح في «الحرم» وينصرفون بعد صلاة عشر ركعات!! عفا الله عنا وعنهم.

(١) «المدونة» (١/١٩٣)، و«شرح الزرقاني» (١/٢٨٤).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٩٣)، وابن نصر في «قيام رمضان» (ص/٦٠).

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٩٣).

(٤) «كشف القناع» (١/٤٢٥)، و«مطالب أولى النهي» (١/٥٦٣).

• الاستراحة بين كل ترويحتين:

اتفق الفقهاء على مشروعية الاستراحة بعد كل أربع ركعات، لأنه المتوارث عن السلف، فقد كانوا يطيلون القيام فى التراويح ويجلسون بعد كل أربع للاستراحة^(١).

قلت: ولعل الأصل فى هذا قول عائشة رضي الله عنها -الذى تقدم كثيراً- فى وصف قيام النبى صلى الله عليه وسلم: «... يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن...» فهو مشعر بالفصل بين كل أربع. ولا يشرع فى هذه الاستراحة ذكر معين ولا غيره كما يفعله بعض الجهال.

• القراءة فى «التراويح»، وهل يُختم القرآن؟

لم يرد فى تحديد القراءة فى التراويح سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيختلف باختلاف الأحوال، ويقرأ الإمام قدر ما لا يُنفّرهم عن الجماعة، ولو اتفق جماعة يرضون بالتطويل فهو أفضل للأثار المتقدمة.

وقد استحب الحنفية والحنابلة أن يختم القرآن الكريم فى الشهر، ليسمع الناس جميع القرآن فى تلك الصلاة^(٢).

• القيام مع الإمام حتى ينصرف:

ينبغى لمن صلى خلف الإمام أن يتم معه الصلاة حتى ينصرف، وألا يفارقه قبل انصرافه، فى حديث أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة»^(٣) وإن أوتر الإمام آخر صلاته أوتر معه، ولو كان فى نيته القيام بالليل، فإن هذا لا يضر كما تقدم تحريره، والله أعلم.

(١) «رد المختار» (٤٧٤/١)، و«حاشية العدوى» (٣٢١/٢)، و«مطالب أولى النهى» (٥٦٤/١).

(٢) «فتح القدير» (٣٣٥/١)، و«البدائع» (٢٨٩/١)، و«المغني» (١٦٩/٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذى (٨٠٦)، والنسائى (٨٣/٣)، وابن ماجه (١٣٢٧).

صلاة الضحى

الضحى عند الفقهاء: ما بين ارتفاع الشمس إلى زوالها^(١).

فضل صلاة الضحى: ثبتت أحاديث كثيرة في فضلها، ومن ذلك:

١- حديث أبى ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصبح على كلِّ سُلّامى^(٢) من أحكم صدقة، فكل تسيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(٣).

٢- وعن بريدة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «فى الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، عليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة» قالوا: فمن الذى يطبق يا رسول الله؟ قال: «النخامة فى المسجد يدفنها، أو الشئ ينحيه عن الطريق، فإن لم يقدر فركعتا الضحى تجزئ عنه»^(٤).

«والحديثان يدلان على عظم فضل صلاة الضحى وكبر موقعها، وتأكد مشروعيتهما، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة...»^(٥).

٣- وعن زيد بن أرقم قال: خرج النبى ﷺ على أهل قباء وهم يصلُّون الضحى، فقال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»^(٦).

٤- وعن جبير بن نفير عن أبى الدرداء وأبى ذر عن رسول الله ﷺ أن الله عز وجل قال: «ابن آدم، اركع لى ركعات من أوّل النهار، أكفك آخره»^(٧).

٥- وعن عبد الله بن عمرو قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فغنموا وأسرعوا الرجعة، فتحدّث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم،

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢٣/٢) ط. الفكر.

(٢) السُّلامى فى الأصل: عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل فى عظام البدن ومفاصله.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٢٠)، وأبو داود (١٢٨٥)، وأحمد (١٦٧/٥).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٢٤/٢)، وأحمد (٣٥٤/٥).

(٥) «نيل الأوطار» (٧٨/٣) ط. الحديث.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٧٤٨)، وأحمد (٣٦٦/٤).

(٧) صحيح بطرقة: أخرجه الترمذى (٤٧٥) وله شاهد من حديث نعيم بن همار عند أبى داود (١٢٨٩)، وانظر «الإرواء» (٤٦٥).

فقال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة؟ من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسُبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة»^(١).

• حكم صلاة الضحى:

اختلف أهل العلم فى حكم صلاة الضحى على ستة أقوال^(٢)، أقربها ثلاثة:
الأول: تستحب مطلقاً، ويستحب المواظبة عليها: وهو مذهب الجمهور^(٣)
خلاقاً للحنابلة، وحجتهم:

١- عموم الأحاديث المتقدمة فى فضل صلاة الضحى، وخصوصاً حديث: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة..»

٢- حديث أبى هريرة قال: «أوصانى خليلى بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد»^(٤) ونحوه عن أبى الدرداء وأبى ذر.

٣- حديث معاذة العدوية قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلى الضحى؟ قالت «نعم، أربعاً ويزيد ما شاء»^(٥).

قال الشوكانى فى «النيل» (٧٦/٣): ولا يخفأك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغاً لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب. اهـ.

وقال الحافظ فى «الفتح» (٦٦/٣): وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة فى صلاة الضحى فى جزء مفرد،... وبلغ عدد رواة الحديث فى إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة. اهـ.

٤- وأما المواظبة عليها فلقوله ﷺ: «أحب العمل إلى الله تعالى ما دام عليه صاحبه وإن قل»^(٦).

(١) صحيحه الألبانى: أخرجه أحمد (١٧٥/٢)، وانظر «صحيح الترغيب» (٦٦٣-٦٦٤).

(٢) «زاد المعاد» (١/٣٤١-٣٦٠)، و«بدائع الفوائد»، و«فتح البارى» (٦٦/٣).

(٣) «عمدة القارى» (٧/٢٤٠)، و«مواهب الجليل» (٢/٦٧)، و«روضة الطالبين» (١/٣٣٧)، و«المغنى» (٢/١٣٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٧١٩)، وابن ماجه (١٣٨١).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٤٣)، ومسلم (٧٨٢) واللفظ له.

الثاني: يستحب فعلها تارة وتركها أخرى، ولا يواظب عليها: وهو المذهب عند الحنابلة^(١) وحجتهم:

١- حديث أبي سعيد قال: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها»^(٢) وهو ضعيف.

٢- فى حديث أنس - فى قصة صلاة النبي فى بيت عتبان بن مالك الضحى - وقال فلان ابن الجاورد لأنس رضي الله عنه: أكان النبي ﷺ يصلى الضحى؟ قال: «ما رأيته صلى غير ذلك اليوم»^(٣).

٣- حديث عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ سبَّح [تعنى: صلى] سُبَّحة الضحى، وإنى لأُسبِّحها [وإن كان ليدع العمل وهو يجب أن يعمل خشيّة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم]»^(٤).

الثالث: لا تشرع إلا لسبب: كفوات قيام الليل ونحوه وهذا ما اختاره ابن القيم بعد بسط الأقوال فى المسألة^(٥).

واحتج القائلون به بأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا بسبب، واتفق وقوعها وقت الضحى وتعددت الأسباب:

١- فحديث أم هانئ: «أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانى ركعات [سبحة الضحى] فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود»^(٦). كان بسبب الفتح، قالوا: وسنة الفتح أن يصلى ثمانى ركعات، ونقله الطبرى من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة.

٢- وصلاته ﷺ فى بيت عتبان بن مالك إجابة لسؤاله أن يصلى فى بيته فى مكان يتخذ مصلى، فاتفق أنه جاء وقت الضحى فاختصره الراوى فقال: «صلى فى بيته الضحى»^(٧).

(١) «الفروع» لابن مفلح (١/٥٦٧).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذى (٤٧٧)، وأحمد (٣/٢١-٣٦)، وانظر «الإرواء» (٤٦٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١١٧٧/١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

(٥) «زاد المعاد» (١/٣٤١-٣٦٠)، و«بدائع الفوائد» (١/).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١١٧٦)، ومسلم (٧١٩)، والزيادة لأبى داود (١٢٩٠).

(٧) صحيح: تقدم تخريجه قريباً.

٣- وعن عبد الله بن شقيق أنه قال لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلى الضحى؟ قالت: «لا، إلا أن يجيء من مغيبه»^(١).

لأنه كان ينهى عن الطروق ليلاً، فيقدم أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلى وقت الضحى.

قالوا: وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل على أنها سنة راتبة لكل أحد، ولهذا خص بذلك أبا ذر وأبا هريرة، ولم يوص بذلك أكابر الصحابة!!.

قال ابن القيم: «ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وحدها لا تدل إلا على هذا القول» اهـ.

وقد اختار شيخ الإسلام أن من كان من عادته قيام الليل فإنه لا يُسنُّ له صلاة الضحى، وأما من لم تكن عادته صلاة الليل فإنه يُسنُّ له صلاة الضحى مطلقاً كل يوم^(٢).

قلت: ولا يخفى أن القول الأول أصحُّ، لعموم الترغيب في فعل صلاة الضحى، وكونها تجزئ عن الثلاثمائة والستين صدقة التي كل إنسان، وأما ما ورد عن بعض الصحابة من إنكارها كابن مسعود وابن عمر وغيرهما فلا يقدر في المشروعية، لأن غيرهما قد أثبت مشروعيتها وكل روى ما رأى ومن علم حجة على من لم يعلم.

وكذلك فما ورد من تركه ﷺ لها هو أو بعض أصحابه في بعض الأوقات لا ينفي مشروعيتها فإنه ليس من شرط المشروعية مواظبة النبي ﷺ بل هي مشروعة مرغّب في فعلها لما تقدم في فضلها، ولذا قالت عائشة: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى قط وإنى لأسبّحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»^(٣) والله تعالى أعلم.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧١٧) وقد جاء عن عائشة روايات مختلفة، فهنا قيدت صلاته ﷺ الضحى بمجيئه من السفر، وفي مسلم كذلك نفى رؤيتها لصلاته مطلقاً، وفي أخرى: الإثبات مطلقاً، وقد ذهب طائفة من العلماء منهم ابن عبد البر إلى ترجيح ما في الصحيحين مع ما انفرد به مسلم، وجمع آخرون بين هذه الروايات. انظر «فتح الباري» (٦٧/٣).

(٢) «الاختيارات» (ص/٦٤)، و«الفروع» (١/٥٦٧).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

● وقت صلاة الضحى:

يبتدئ وقتها من بعد ارتفاع الشمس وانتهاء وقت الكراهة إلى قبيل زوالها ما لم يدخل وقت النهى عند الجمهور^(١) قلت: وعليه فيبتدئ بعد قرابة ربع ساعة من طلوع الشمس.

وأفضل وقتها: أن تؤخر إلى أن يشتد الحر، لحديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفَصال»^(٢) ومعناه: أن تحمي الرمضاء -وهى الرمل- فتجد هذه الحرارة الفَصالُ (صغارُ الإبل) بخفافها، وهذا يكون قبيل الزوال بدقائق.

● عدد ركعاتها:

لا خلاف بين القائلين باستحباب صلاة الضحى فى أن أقلها ركعتان^(٣) لحديث: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» وتقدم، ولحديث أبى هريرة: «أوصانى خليلى بثلاث... وركعتى الضحى...» ثم اختلفوا فى أكثر صلاة الضحى على ثلاثة أقوال:

الأول: أكثرها ثمان ركعات: وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٤) لحديث أم هانئ أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم الفتح وصلى ثمانى ركعات...^(٥) الحديث.

الثانى: أكثرها اثنتا عشرة ركعة: وهو مذهب الحنفية ووجه مرجوح عند الشافعية ورواية عن أحمد، لحديث أنس مرفوعاً: «من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرًا فى الجنة» وهو ضعيف.

(١) «مواهب الجليل» (٦٨/٢)، و«كشف القناع» (٤٤٢/١)، و«روضة الطالبين» (٣٣٢/١)، و«أسنى المطالب» (٢٠٤/١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٤٨)، وأحمد (٣٦٦/٤).

(٣) «الفتاوى الهندية» (١١٢/١)، و«الدسوقي» (٣١٣/١)، و«روضة الطالبين» (٣٣٢/١)، و«الإنصاف» (١٩٠/٢).

(٤) «الدسوقي» (٣١٣/١)، و«المجموع» (٣٦/٤)، و«الروضة» (٣٣٢/١)، و«الإنصاف» (١٩٠/٢)، و«المغنى» (١٣١/٢).

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

الثالث: لا حد لعدد ركعاتها: وهو مروى عن جماعة من السلف، وهو الأرجح لأمرين:

١- حديث معاذة قالت: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلى الضحى؟ قالت: «نعم، أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله» (١).

٢- أن الاختصار على الثمانى ركعات فى حديث أم هانئ يرد عليه أمران، الأول: أن من العلماء من قال أنها صلاة فتح وليست ضحى، والآخر: أن هذا الاختصار على الثمانى لا يستلزم عدم مشروعية الزيادة عليها لأن هذه قضية عين (٢).

صلاة الاستخارة

من أراد أمراً من الأمور المباحة، والتبس عليه وجه الخير والصواب فيه، فإنه يُسَنُّ له أن يصلى ركعتين من غير الفريضة - أية ركعتين ولو من السنن الرواتب - ثم يدعو عقبهما بالدعاء الوارد فى الحديث الآتى:

عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا همَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: «اللهم إنى أستخيرك بعلمك، وأستقدر بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر [ويسمى حاجته] خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى (أو قال: عاجله وآجله) فاقدره لى ويسره لى، ثم بارك لى فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى (أو قال: عاجله وآجله) فاصرفه عني واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به» (٣) وههنا تنبيهات يجدر الالتفات إليها:

١- الاستخارة إنما تشرع عند الهمِّ بأمر مباح، فلا تشرع فى المستحبات إلا فى التخيير بينهما والواجبات والمحرمات.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧١٩).

(٢) «الشرح الممتع» (٤/ ١٢٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣٨٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذى (٤٨٠)، والنسائى

(٨٠/ ٦)، وابن ماجه (١٣٨٣).

٢- «ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما يشرح له، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً وإلا فلا يكون مستخيراً لله، بل يكون مستخيراً لهواه، وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبرُّ من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة، ومن اختياره لنفسه»^(١).

٣- ليس من شرط الاستخارة أن يرى صاحبها رؤيا في منامه كما يعتقد كثير من العوام، وإنما تكون بما يشرح له الصدر، أو يأول له الأمر بطبيعته وفق ما اختاره الله تعالى.

٤- ربما جاء اختيار الله تعالى للعبد على غير هواه، أو على ما يراه -هو- شراً فعليه أن يستسلم لله ولأمره ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

٥- الاستخارة دعاء فلا بأس بتكرارها.

• تنبيه: ورد حديث «إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات»^(٣) وهو باطل لا يصح.

صلاة التسبيح

صلاة التسبيح: نوع من صلاة النفل تفعل على صورة خاصة يأتي بيانها، وإنما سميت «صلاة التسبيح» لما فيها من كثرة التسبيح، ففيها في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة^(٤).

• حكم صلاة التسبيح:

اختلف أهل العلم في حكمها لاختلافهم في ثبوت الحديث الوارد فيها وهو: حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس يا عماء ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره

(١) نقله في «نيل الأوطار» (٩٠/٣) عن النووي.

(٢) سورة البقرة: ٢١٦.

(٣) باطل: أخرجه ابن السنِّي (٦٠٣) وسنده واهٍ وانظر «الميزان» (٢١/١).

(٤) «نهاية المحتاج» (١١٩/٢).

وكبيره سره وعلايته، عشر خصال أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم ترقع فتقولها وأنت رافع عشرًا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ثم تهوى ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة، تفعل ذلك فى أربع ركعات، إن استطعت أن تصلها فى كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففى كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففى كل شهر مرة فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة فإن لم تفعل ففى عمرك مرة^(١).

وقد اختلف أهل العلم فى حكمها على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها مستحبة: وبه قال ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم، وبعض الشافعية^(٢) وهؤلاء صححوا الحديث فقالوا به.

الثانى: أنها لا بأس بها (جائزة): وبه قال بعض الحنابلة^(٣) قالوا: لو لم يثبت الحديث فيها فهى من فضائل الأعمال فيكفى فيها الحديث الضعيف (!!).

(١) ضعيف، واختلف فى تحسينه: أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، والحاكم (٣١٨-٣١٩)، والبيهقى (٥١/٣)، والطبرانى (١١/١٦١)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٢٥-٢٦) وغيرهم من طرق عن ابن عباس، وكلها ضعيفة، وله شواهد كثيرة إلا أنها لا تصلح للاعتضاد، ولذا قال الحافظ فى «التلخيص» (٧/٢): «والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلوات» اهـ. قلت: وقد ضعف الحديث جمع من العلماء منهم: الإمام أحمد -وقيل رجوع عن تضعيفه- والترمذى وابن العربى وأورده ابن الجوزى فى «الموضوعات» وقد رد عليه الحافظ، وضعفه شيخ الإسلام وتوقف فيه ابن خزيمة والذهبي:

وقوى الحديث جمع كذلك منهم: مسلم وأبو داود -كما نقله المنذرى- والحاكم والبيهقى وابن حجر، ومن المعاصرين أحمد شاكر والألبانى وغيرهم وقد أُلّف الأخ جاسم الفهيد -حفظه الله- فى ذلك رسالة لطيفة بعنوان «التنقيح لما جاء فى صلاة التسبيح» فأجاد فيها وخلص إلى تصحيح الحديث، قلت: تحسین هذا الحديث أو تصحيحه بطرقه، محل اجتهد، فليحرره الباحث المجتهد، والله أعلم.

(٢) «المجموع» (٦٤٧/٣)، و«نهاية المحتاج» (١١٩/٢).

(٣) «المغنى» (١٣٢/٢).

ولذا قال ابن قدامة في «المغنى» (١٣٢/٢): إن فعلها إنسان فلا بأس، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها(!!). اهـ.

الثالث: أنها غير مشروعة وهو مذهب الإمام أحمد، فقد قال: ما تعجبني، قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونقض يده كالمُنكر^(١).

وقال النووي: في استحبابها نظر، لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروفة فينبغي أن لا يفعل بغير حديث، وليس حديثها بثابت. اهـ^(٢).

قلت: وهذا الأخير أرجح لعدم ثبوت الحديث مع ما فيه من المخالفة لهيئة الصلاة، لكن من رأى باجتهاده -وكان من أهل الاجتهاد- صحة الحديث فيسن له العمل به، وأما القول الثاني بالجواز مع كون الحديث ضعيفاً فهو قول ضعيف، وذلك لأمرين:

١- أن الصواب أن الحديث الضعيف لا يُعمل به مطلقاً، لا في الفضائل ولا غيرها، وهذا هو مذهب المحققين من أهل العلم وهو ظاهر مذهب البخاري ومسلم ويحيى بن معين وابن حزم وغيرهم^(٣).

٢- أن القائلين بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال اشترطوا له شروطاً منها أن يكون مندرجاً تحت أصل في الشرع، فمحلله الأعمال الثابتة المشروعة أصلاً، وليست الصلاة بهذه الهيئة بثابته بغير هذا الحديث حتى نعمل به على أنه في فضائل ما هو مشروع!!.

• تنبيه: على القول بمشروعية صلاة التسبيح، فإن تحرى صلاتها في ليلة السابع والعشرين من رمضان، والاجتماع في المساجد لأدائها بدعة لا أصل لها، والله أعلم.

صلاة تحية المسجد

يستحب لمن دخل المسجد أن لا يجلس إلا بعد أن يصلى ركعتين لما يأتي:

١- حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»^(٤).

(١) «المغنى» لابن قدامة (١٣٢/٢).

(٢) «المجموع» (٥٤٨/٣).

(٣) انظر «تمام المنة» (ص/٣٤)، ومقدمة «صحيح الترغيب» (١٦/١-٣٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

٢- وعن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ أمر سليكا الغطفاني - لما أتى يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقعده قبل أن يصلي الركعتين - أن يصليهما» (١).

٣- حديث جابر «أن النبي ﷺ أمره لما أتى المسجد لثمن جملة الذي اشتراه منه ﷺ أن يصلي الركعتين» (٢).

والأمر في هذه الأحاديث ظاهره الوجوب، وكذلك النهى ظاهره تحريم ترك الركعتين، وقد ذهب جمهور العلماء - ومعهم ابن حزم - إلى أن الأمر مصروف إلى النذب بجملة أدلة، منها: حديث: «خمس صلوات... قال: هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» (٣).

وقد أجاب عنه الشوكاني - رحمه الله - «بأن قوله (إلا أن تطوع) ينفي وجوب الواجبات ابتداءً، لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها، كدخول المسجد مثلاً، لأن الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول، فكأنه أوجبها على نفسه، فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها» (٤) اهـ.

قلت: وقد يؤيد أن هذه الأوامر على الاستحباب: حديث أبي واقد الليثي «أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فوقفنا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه» (٥).

قلت: فجلسا ولم يأمرهما بصلاة الركعتين، والله أعلم.

● **فائدة:** تقدم في «أوقات النهي» أن تحية المسجد من ذوات السبب التي تفعل في كل وقت ولو في أوقات الكراهة على الأرجح والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).

(٣) صحيح: تقدم كثيراً.

(٤) «نيل الأوطار» (٨٤/٣) ط. الحديث. وهذه الفائدة ظاهرة في الحديث، ولم يستنبطها منه الحافظ (!).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦).

• الصلاة بعد الوضوء:

يستحب لمن توضأ أن يصلى ركعتين أو أكثر فى أى وقت -ولو فى وقت الكراهة- لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: «يا بلال، أخبرنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام، فإننى سمعت دفَّ نعليك بين يديَّ فى الجنة» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى»^(١).

صلاة التوبة

من زلّت قدمه وارتكب ذنباً، فعليه أن يسارع بالتوبة والرجوع إلى الله تعالى، فهو سبحانه غافر الذنب وقابل التوب.

والصلاة لأجل التوبة من الذنب مستحبة باتفاق المذاهب الأربعة^(٢)، لحديث أبى بكر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله إلا غفر الله له» ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ...﴾^(٣)^(٤). وفى سننه ضعف إلا أن الآية تشهد لمعناه، على أنه قد صححه بعض أهل العلم.

• صلاة ركعتين بعد الطواف بالكعبة:

يستحب عند الجمهور -ويجب عند الحنفية- أن يصلى ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم يقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لأن النبى ﷺ فعل ذلك فى حجته كما فى حديث جابر الطويل^(٥) وسيأتى فى الحج بتمامه.

وتصلى هاتان الركعتان فى أى وقت ولو فى أوقات النهى، لحديث جبير بن

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٤٩)، ومسلم (٩١٠).

(٢) «ابن عابدين» (٤٦٢/١)، و«الدسوقي» (٣١٤/١)، و«أسنى المطالب»، و«كشاف القناع» (٤٤٣/١).

(٣) سورة آل عمران: ١٣٥.

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذى (٤٠٦)، وأبو داود (١٥٢١)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وفى سننه أسماء بن الحكم، قال الحافظ: صدوق، قلت: بل هو مجهول.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨)، وسيأتى بتمامه فى «الحج».

مطعم أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(١).

صلاة الكسوف

• تعريفها:

الكسوف: هو ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس والقمر) أو بعضه، وتغيُّره إلى سواد، والخسوف مرادف له، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وهو الأشهر في اللغة^(٢).

وصلاة الكسوف: صلاة تؤدي بكيفية مخصوصة، عند ظلمه أحد النيرين أو بعضهما^(٣).

• حكم الصلاة لكسوف الشمس:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة، وصرَّح أبو عوانه بوجوبها وهو رواية عن أبي حنيفة، وحكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، والقول بوجوبها متجه وقوى لثبوت الأوامر بها، ورجَّحه الشوكاني وصديق خان ثم الألباني، رحمهم الله^(٤).

واختلفوا في حكم الصلاة لخسوف القمر على قولين:

الأول: أنها سنة مؤكدة وتُصلى جماعة كصلاة كسوف الشمس: وهو مذهب الشافعي وأحمد وداود وابن حزم، وبه قال عطاء والحسن والنخعي وإسحاق، وهو مروي عن ابن عباس^(٥) وحجة هذا القول ما يأتي:

١ - حديث المغيرة أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله، وصلوا حتى ينجلي...»^(٦). ونحوه من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس وأبي بكر.

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٨٦٩)، والنسائي (٢٢٣/٥)، وابن ماجه (١٢٥٤).

(٢) «لسان العرب»، و«كشف القناع» (٦٠/٢)، و«أسنى المطالب» (٣٨٥/١).

(٣) «مواهب الجليل» (١٩٩/٢)، و«نهاية المحتاج» (٣٩٤/٢)، و«كشف القناع» (٦٠/٢).

(٤) «فتح الباري» (٦١٢/٢)، و«السييل الجرار» (٣٢٣/١)، و«الروضة الندية» (ص/١٥٦)، و«تمام المنة» (ص/٢٦١).

(٥) «الأم» (٢١٤/١)، و«المغني» (٤٢٠/٢)، و«الإنصاف» (٤٤٢/٢)، و«بداية المجتهد» (١٦٠/١)، و«المحلى» (٩٥/٥).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩٠٤).

- ٢- ما روى «أن النبي ﷺ صلى لكسوف القمر»^(١).
 ٣- ما روى عن ابن عباس: «أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين، وقال: إنما صليت لأنني رأيت رسول الله ﷺ يصلي»^(٢).

الثاني: أنها لا تصلى جماعة، وهي سنة كالتوافل من غير زيادة في الركوع: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك^(٣) قالوا: لوجود المشقة في الليل غالباً دون النهار(!!) ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلاًها جماعة مع أن خسوف القمر كان أكثر من كسوف الشمس.

قلت: والأول أرجح لأمره ﷺ بالصلاة لهما من غير تفريق.

• وقتها: وقت صلاة الكسوف من ظهور الكسوف إلى حين زواله، لقول النبي ﷺ - المتقدم -: «إذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي»^(٤) فجعل الانجلاء غاية للصلاة، لأنها شرعت رغبة إلى الله في رد نعمة الضوء، فإذا حصل ذلك حصل المقصود من الصلاة^(٥).

• فواتها: تفوت صلاة كسوف الشمس بأحد أمرين:

١- انجلاء جميعها، فإن انجلي بعضها جاز الشروع في الصلاة للباقي، كما لو لم ينكسف إلا ذلك القدر.

٢- غروبها كاسفة.

وتفوت صلاة خسوف القمر بأحد أمرين:

١- الانجلاء الكامل.

٢- طلوع الشمس وقيل بغيابه وهو خاسف، ولو حال سحاب وشك في الانجلاء صلى، لأن الأصل بقاء الكسوف^(٦).

(١) حب، انظر (فتح) (٣/٦٣٨).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (٣/٣٤٢) وأخرج نحوه - لكن على ظهر زمزم - الشافعي كما في مسنده (٤٨٤)، وعنه البيهقي (٣/٣٤٢) وسنده تالف.

(٣) «ابن عابدين» (٢/١٨٣)، و«البدائع» (١/٢٨٢)، و«مواهب الجليل» (٢/٢٠١)، و«بداية المجتهد» (١/٣١٢)، و«الدسوقي» (١/٤٠٢).

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) «المغنى» (٢/٤٢٧)، و«روضة الطالبيين» (٢/٨٧)، و«المواهب» (٢/٢٠٣).

• **فائدة:** تصلى الكسوف فى جميع الأوقات حتى المنهى عن الصلاة فيها، وهو مذهب الشافعى.

• **ما يستحب لمن رأى الكسوف:**

[١] الإكثار من الذكر والاستغفار والتكبير والصدقة وسائر القُرب: وفى حديث عائشة أن النبى ﷺ قال: «... فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا...» (١).

وعن أسماء قالت: «لقد أمر النبى ﷺ بالعتاقة فى كسوف الشمس» (٢).

تعنى التقرب إلى الله تعالى بإعتاق العبيد.

[٢] الخروج للصلاة جماعة فى المسجد:

فى حديث عائشة: «ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً فكسفت الشمس، فرجع ضحى، فمر رسول الله ﷺ بين ظهراى الحُجر، ثم قام فصلى...» (٣).

وفى لفظ مسلم عنها «... فخرجتُ فى نسوة بين ظهراى الحُجر فى المسجد، فأتى النبى ﷺ من مركبه حتى أتى إلى مصلاة الذى كان يصلى فيه...» الحديث.

قال الحافظ فى «الفتح» (٦٣٣/٣): والمركب الذى كان النبى ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم، فلما رجع النبى ﷺ أتى المسجد ولم يصلها ظاهراً، وصح أن السنة فى صلاة الكسوف أن تصلى فى المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتها فى الصحراء أجدر برؤية الانجلاء، والله أعلم. اهـ.

[٣] يخرج للصلاة النساء:

لحديث أسماء بنت أبى بكر أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبى ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون وإذا هى قائمة تصلى...» (٤) الحديث.

وقد تقدم لفظ عائشة: «فخرجت فى نسوة بين ظهراى الحُجر فى المسجد...».

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٥٤)، وأبو داود (١١٩٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٥٦)، ومسلم (٩٠٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥).

ويستثنى من هذا من تخشى الفتنة منهم فيصلين في البيوت منفردات .

[٤] النداء للصلاة بـ «الصلاة جامعة» من غير أذان ولا إقامة:

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله نودي: إن الصلاة جامعة»^(١). وليس لها أذان ولا إقامة اتفاقاً.

[٥] الخطبة بعد الصلاة:

يُسَنُّ أن يخطب لها بعد الصلاة كخطبة العيد، لحديث عائشة: إن النبي صلّى الله عليه وآله لما فرغ من الصلاة قام وخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا»^(٢) وهو مذهب الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث^(٣).

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد^(٤): لا خطبة لصلاة الكسوف (!!) وقال بعضهم: إن النبي صلّى الله عليه وآله لم يقصد لها خطبة بخصوصها وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس، وتَعَقَّبَ بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل^(٥).

• كيفية صلاة الكسوف:

لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة الكسوف ركعتان، وإنما اختلفوا في كيفيتها على أقوال، أشهرها قولان:

الأول: أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجدتان، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد^(٦) واستدلوا بما يأتي:

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٤٥).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) «المجموع» (٥٢/٥)، و«أسنى المطالب» (٢٨٦/١)، و«فتح الباري» (٢/٦٢٠)، و«بداية المجتهد» (٣١١/١).

(٤) «البدائع» (٢٨٢/١)، و«مواهب الجليل» (٢/٢٠٢)، و«المغنى» (٢/٤٢٥) والمراجع السابقة.

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٢/٦٢٠) ط. السلفية.

(٦) «الدسوقي» (١/٤٠٥)، و«الأم» (١/٢١٥)، و«كشف القناع» (٢/٦٢)، و«المغنى» (٤٢٢/٢).

١- حديث ابن عباس قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى الرسول ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول» (١).

٢- حديث عائشة «أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسفت الشمس، فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، وقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة وهى أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهى أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم فعل فى الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم سلم...» (٢).

٣- حديث جابر قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فى يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال ثم سجد سجدتين، ثم قام، فصنع نحو ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجعات» (٣).

الثانى: أنها ركعتان، فى كل ركعة قيام واحد وركوع واحد وسجدتان كسائر النوافل: وهو مذهب أبى حنيفة، وخير ابن حزم بين الكيفيات جميعها (٤)، وحجة أبى حنيفة ومن وافقه:

١- حديث أبى بكرة قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجرد رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين... الحديث» (٥).

قالوا: ومطلق الصلاة تنصرف إلى الصلاة المعهودة (!) وفى رواية النسائي: «فصلى ركعتين كما يصلون».

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٤٧)، ومسلم (٩٠١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩٠٤)، وأبو داود (١١٧٩)، والنسائي (٢١٧/١)، وأحمد (٣٧٤/٣).

(٤) «البدائع» (٢٨١/١)، و«تبيين الحقائق» (٢٢٨/١)، و«المحلى» (٩٥/٥)، و«بداية المجتهد» (٣٠٧/١).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٦٣)، والنسائي (١٤٦/٣)، والطيالسى (٧١٦).

٢- حديث النعمان بن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت» (١).

قال ابن حزم: وهذا اللفظ [يعني: تكرار الركعتين] يقتضى ما ذكرنا. اهـ.

• هيئات أخرى: وقد روى عن النبي ﷺ أنه صلاها على صفات أخر منها:

٣- فى كل ركعة ثلاث ركوعات (٢).

٤- فى كل ركعة أربع ركوعات (٣).

قال ابن القيم: «ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك، كالإمام أحمد والبخارى والشافعى ويروونه غلطاً...» اهـ (٤).

قلت: وأصح الكيفيات: أنها فى كل ركعة ركوعان، كما ذهب إليه الجمهور، لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك، وأما أدلة أبى حنيفة ومن وافقه فذكر الركعتين فيهما مطلق، فيقيد بأحاديث الفريق الأول.

وأما حديث النعمان بن بشير فى صلاة ركعتين ركعتين، فقال الحافظ فى الفتح فى «المجلد الثالث»: «إن كان هذا الحديث محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله (ركعتين) أى: ركوعين... وقوله: (ويسأل عنها) يحتمل أن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار» اهـ قلت: وقد تقدم أنه ضعيف فلا نحتاج إلى شيء من التأويل.

وأما الروايات فى الزيادة على الركوعين فى الركعة، فقال شيخ الإسلام (١٨/١٧-١٨): «... فإن هذا ضعفه حذّاق أهل العلم، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين، ولا كان له إبراهيمان، وقد تواتر عنه ﷺ أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين فى كل ركعة...» اهـ.

وقال العلامة الألبانى -نصر الله وجهه- فى «الإرواء» (٣/١٣٢): «... وخلاصة القول فى صلاة الكسوف أن الصحيح الثابت فيها عن رسول الله

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١١٩٣)، وأحمد (٢٦٧/٤)، والطحاوى (١/٣٣٠)، وانظر «الإرواء» (٣/١٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٧٧)، والنسائى (٣/١٢٩) عن عائشة!!

(٣) أخرجه مسلم (٩٠٨)، وأبو داود (١١٨٣).

(٤) «زاد المعاد» (١/٤٥٣) ط. الرسالة.

عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا هُوَ رُكُوعَانِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، جَاءَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي أَصْحَ الْكُتُبِ وَالطَّرُقِ وَالرُّوَايَاتِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ: إِمَّا ضَعِيفٌ أَوْ شَاذٌ لَا يَحْتَاجُ بِهِ اهـ.

• خلاصة صفة صلاة الكسوف: أكمل صفة لهذه الصلاة:

- ١- أن يكبر، ويستفتح، ويستعيد، ويقرأ الفاتحة، ويقرأ نحواً من سورة البقرة.
- ٢- يركع ركوعاً طويلاً.
- ٣- يرفع من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.
- ٤- لا يسجد، بل يقرأ الفاتحة وسورة دون الأولى.
- ٥- يركع مرة أخرى ركوعاً طويلاً، هو دون الركوع الأول.
- ٦- يرفع من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.
- ٧- يسجد ثم يجلس ثم يسجد.
- ٨- يقوم إلى الركعة الثانية، ويفعل مثل ما فعل في الأولى.

• هل يجهر بالقراءة فيها أو يُسرُّ؟

السنة أن يجهر بالقراءة في صلاته وبه قال أحمد وإسحاق وصاحباً أبي حنيفة خلافاً للجمهور^(١)، ويدل على ذلك:

- ١- حديث عائشة قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات»^(٢).

- ٢- أنها نافلة شرعت لها الجماعة، فكان من سنتها الجهر كصلاة العيد والتراويح والاستسقاء.

وقد قال الجمهور: لا يجهر إلا في خسوف القمر، وأما كسوف الشمس فلا، واحتجوا بما يلي:

- ١- ما في حديث ابن عباس المتقدم: «... فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة» لكن هذا لا يلزم منه عدم الجهر، فيحتمل أنه سمع منه سوراً قدرها بنحو البقرة، أو أنه كان في مكان لا يصله فيه الصوت.

(١) المراجع السابقة في كيفية الصلاة.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٦٥).

٢- ما رُوي عن عائشة أنها قالت: «حزرت قراءة رسول الله»^(١) قالوا: ولو جهر لم يحتج إلى الظن والتخمين، وأجيب: بأن هذا لا يثبت عن عائشة ثم هو مخالف لما صح عنها من الجهر.

٣- حديث سمرة بن جندب: «أن النبي ﷺ صلى في خسوف الشمس، فلم أسمع له صوتاً»^(٢). ويرد على هذا ما تقدم في حديث ابن عباس، فلا يرد لأجله الحديث الصحيح. والله أعلم.

• هل يُصلى لغير الكسوف من الآيات كالزلازل ونحوها؟

لأهل العلم في هذه المسألة أربعة أقوال^(٣):

الأول: تستحب الصلاة لكل آية وفزع: كالزلزلة والريح الشديدة والصواعق ونحو ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وبه قال ابن حزم.

الثاني: لا يصلى للآيات مطلقاً سوى الكسوفين: وهو مذهب مالك.

الثالث: لا يصلى لشيء من الآيات سوى الكسوفين والزلزلة الدائمة: وهو المذهب عند الحنابلة.

الرابع: لا يصلى لغير الكسوفين جماعة، بل يصلى ويتضرع في بيته: وهو مذهب الشافعي قلت: ولعل الأخير أقربها، والله أعلم.

صلاة الاستسقاء

• تعريفها:

الاستسقاء: طلب السقيا من الله تعالى بإنزال المطر عند الجذب، وقد أجمع العلماء على أنه سنة سنّها رسول الله ﷺ، وإنما اختلفوا في الصلاة للاستسقاء كما سيأتي.

• حكم الصلاة للاستسقاء:

إذا قحط الناس وأجدبت الأرض واحتبس المطر، فيستحب -عند الجمهور-

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١١٨٧)، والبيهقي (٣/٣٣٥).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٥٦٢)، وأبو داود (١١٨٤)، والنسائي (١٩/٥)، وابن ماجه (١٢٦٤).

(٣) «البدائع» (١/٢٨٢)، و«مواهب الجليل» (٢/٢٠٠)، و«الأم» (١/٢٤٦)، و«كشف القناع» (٢/٦٥)، و«المغني» (٢/٤٢٩)، و«المحلى» (٥/٩٥ وما بعدها).

أن يخرج الإمام ومعه الناس إلى المصلى على صفة تأتي، ويصلى بهم ركعتين، لأنه الثابت عن رسول الله ﷺ.

فعن عباد بن تميم عن عمه قال: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقى، واستقبل القبلة فصلّى ركعتين، وقَلَبَ رِداءه: جعل اليمين على الشمال»^(١).

وخالف في هذا أبو حنيفة^(٢) فقال: لا تُسَنُّ صلاة للاستسقاء ولا الخروج لها واستدل لما ورد أن النبي ﷺ استسقى بدون صلاة كما سيأتي.

والحديث حجة عليه، وفعله ﷺ للاستسقاء بدون صلاة لا يمنع أن يكون فعل الأمرين إذ لا تنافي بينهما.

• من سنن الاستسقاء:

[١] خروج الناس مع الإمام إلى المصلى متبذّلين متواضعين متضرّعين: فعن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ مبتدلاً متواضعاً متضرّعاً، حتى أتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلّى ركعتين كما يصلى في العيد»^(٣).

[٢] أن يخطبهم الإمام قبل الصلاة أو بعدها على منبر يوضع له:

وقد اتفق القائلون بسنية الصلاة للاستسقاء على أن لها خطبة، إلا رواية في مذهب أحمد.

وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه وأكثر أهل العلم إلى أن الخطبة بعد الصلاة^(٤)، واحتجوا بما يلي:

١- حديث عبد الله بن زيد قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة ودعا»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤) واللفظ للبخارى.

(٢) «ابن عابدين» (١٨٤/٢)، و«فتح القدير» (٥٧/٢).

(٣) حسنه الألبانى: أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذى (٥٥٥)، والنسائى (٢٢٦/١)، وانظر «الإرواء» (٦٦٥).

(٤) «الدسوقي» (٤٠٦/١)، و«الأم» (٢٢١/١)، و«المجموع» (٧٧/٥)، و«المغنى» (٤٣٣/٢)، و«كشف القناع» (٦٩/٢).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٤١/٤)، وأصله في البخارى (١٠٢٧)، لكن ليس فيه التصريح بموضع الشاهد منه.

٢- حديث أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل، وحوّل رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن»^(١).

وزهب مالك وأحمد في رواية ثانية عنهما إلى أن الخطبة قبل الصلاة، وحجتهم: حديث عبد الله بن زيد قال: «خرج النبي ﷺ يستسقى، فتوجّه إلى القبلة يدعو، وحوّل رداءه، ثم صلّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»^(٢). والظاهر أن الأمر في هذا واسع فيجوز أن يخطب قبل الصلاة أو بعدها، وهذا التخيير رواية ثالثة في مذهب أحمد واختاره الشوكاني وغيره.

ويستحب أن تكون خطبته مناسبة للحديث، مشتملة إظهار الافتقار والندم والتوبة إلى الله تعالى، كما قال العباس حينما استسقى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث»^(٣) ونحو ذلك مما سيأتي بعضه.

[٣] أن يدعو الإمام ويكثر المسألة قائماً مستقبل القبلة رافعاً مبالغاً في رفعهما جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، ويرفع الناس أيديهم، ويحوّل الإمام رداءه:

فعن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقى بهم، فقام فدعا الله قائماً، ثم توجّه قبل القبلة وحوّل رداءه، فأسقوا»^(٤).

وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه»^(٥).

وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»^(٦).

وفي لفظ أبي داود: «كان يستسقى هكذا، ومدّ يديه - وجعل بطونهما مما يلي الأرض - حتى رأته بياض إبطيه».

(١) إسناده لين: أخرجه أحمد (٣٢٦/٢)، وابن ماجه (١٢٦٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٩٧/٢)، وعزاه إلى الزبير بن بكار في «الأنساب».

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٢٣)، والدارمي (١٥٣٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٨٩٦)، وأبو داود (١١٧١)، وأحمد (١٥٣/٣).

«قال النووي: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء». اهـ.

وقال غير: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن، كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السحاب إلى الأرض^(١) اهـ.

وأما رفع الناس أيديهم، فلما في حديث أنس - في استسقاؤه ﷺ يوم الجمعة على المنبر - : «... فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون...»^(٢) الحديث وسيأتي وأما تحويل الإمام رداءه الوارد في حديث عبد الله ابن زيد، فمعناه: أن يجعل ما على يمينه - من رداءه - على يساره والعكس، واستحبه الجمهور، وقيل: يستحب أن يقلب ظهر رداءه لبطنه وبطنه لظهره، لحديث ابن زيد: «استسقى النبي ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه»^(٣).

والحكمة في ذلك التفاؤل بتحويل الحال، ومحلُّ هذا التحويل عند الفراغ من الخطبة.

[٤] من مآثور الدعاء في الاستسقاء:

(أ) عن جابر قال: أتت النبي ﷺ بَوَاكٍ، فقال النبي ﷺ: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً نافعاً غير ضارٍّ عاجلاً غير آجلٍ» فأطبقت عليهم السماء^(٤).

(ب) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأخي بلدك الميت»^(٥).

(ح) وفي حديث عائشة أنه لما قحط الناس ووعدهم الخروج: «... فقعد

(١) «فتح الباري» (٦٠١/٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٢٩).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٤١/٤)، وأبو داود (١١٦٤)، والبيهقي (٣٥١/٣)، وانظر «الإرواء» (١٤٢/٣).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٦٩)، والحاكم (٣٢٧/١)، ومن طريقه البيهقي (٣٥٥/٣).

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (١١٧٦).

على المنبر فكبراً وحمد الله عز وجل ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله سبحانه أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢) ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (٣) ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغنى، ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين» الحديث (١) وسيأتى دعاء آخر فى الاستسقاء فى خطبة الجمعة.

[٥] أن يصلى بهم ركعتين كصلاة العيد، ويجهر فيهما:

لما تقدم فى حديث ابن عباس: «... وصلى ركعتين كما يصلى العيد» (٢).

وتقدم فى حديث عبد الله بن زيد: «... ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» (٣).

• الاستسقاء بدون الخروج للصلاة: ثبت عن النبى ﷺ أوجه للاستسقاء بدون الخروج للصلاة، فمن ذلك:

١ - الاستسقاء (الدعاء بالسقيا) فى خطبة الجمعة:

فعن أنس: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة -ورسول الله ﷺ قائم يخطب- فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» قال أنس: ولا والله ما نرى فى السماء من سحابة ولا قزعة، ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسّطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس ستاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة -ورسول الله ﷺ قائم يخطب- فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسخها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظُراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال: فأقلعت، وخرجنا نمشى فى الشمس...» (٤).

(١) حسنه الألبانى: أخرجه أبو داود (١١٧٣)، والحاكم (٣٢٨/١)، وانظر «الإرواء» (٦٦٨).

(٢) حسنه الألبانى: وقد تقدم قريباً.

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

وفيه من الفوائد^(١): إدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر من غير تحويل فيه ولا استقبال للقبلة، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وجواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة.

[٢] الاستسقاء في المسجد في غير جمعة ومن غير صلاة:

كما في حديث جابر قال: أتت النبي ﷺ بواك -وهي جمع باكية- فقال النبي ﷺ: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً نافعاً غير ضارٍّ عاجلاً غير آجل» فأطبقت عليهم السماء^(٢).

[٣] الاستسقاء خارج المسجد:

فعن عمير مولى أبي اللحم أنه «رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه»^(٣).

• ما يقال ويفعل إذا نزل المطر:

[١] يستحب -إذا نزل المطر- أن يدعو بالمأثور، ومن ذلك:

(أ) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر، قال: «اللهم صيِّباً نافعاً»^(٤).

(ب) وعنهما أنه ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «رحمة»^(٥).

[٢] ويجب أن يعتقد أنهم مُطَرِّوا بفضل الله وبرحمته، لا بالنجوم والأنواء:

فعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بالحدبية في إثر سماء^(٦) كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطَرِّنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي

(١) «فتح الباري» (٥٨٩/٢) ط. السلفية.

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٦٨)، والترمذي (٥٥٧)، والنسائي (١٥٩/٣)، وأحمد (٢٢٣/٥).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٣٢)، وابن ماجه (٣٨٨٩).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٨٩٩) في جزء من حديث.

(٦) أي: بعد مطر.

كافرٌ بالكواكب، وأما من قال: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ^(١) كذا وكذا، فذلك كافرٌ بى مؤمن بالكواكب»^(٢).

فإذا اعتقد أن للنوء تأثيراً فى إنزال المطر فهذا كفر، لأنه أشرك فى الربوبية، وإن لم يعتقد ذلك - بل قاله على سبيل المجاز مع اعتقاده أن المؤثر هو الله وحده، ولكنه أجرى العادة بوجود المطر عند سقوط النجم - فهو من الشرك الأصغر، لأنه نسب نعمة الله إلى غيره، ولأن الله لم يجعل النوء سبباً لإنزال المطر فيه، وإنما هو من فضل الله ورحمته، يحبسه إذا شاء وينزله إذا شاء^(٣).

[٣] يستحب أن يدعو عند المطر، فإنه مظنة الإجابة (إن صح الحديث): لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند: التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»^(٤).

[٤] ويستحب أن يتعرض ببعض بدنه للمطر: فعن أنس قال: أصابنا - ونحن مع رسول الله ﷺ - مطرٌ، فَحَسَرَ رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه تعالى»^(٥).

[٥] وإذا كثر المطر وخيف الضرر منه: فيستحب أن يدعو رافعاً يديه - بما فى حديث أنس المتقدم فى الاستسقاء على المنبر يوم الجمعة - : «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر»^(٦). والآكام: دون الجبل وأعلى من الراية، والظراب: الجبال المنبسطة غير العالية.

سجود التلاوة(*)

• تعريفه:

سجود التلاوة: هو السجود الذى سببه تلاوة أو سماع آية من آيات السجود فى القرآن الكريم.

(١) سقوط نجم من المنازل، وكانت العرب تنسب الأمطار والرياح إلى النجم الساقط.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٣) «فتح المجيد» (ص ٤٥٥-٤٥٩) بتصرف واختصار.

(٤) صححه الألبانى: وانظر «السلسلة الصحيحة» (١٤٦٩)، و«صحيح الجامع» (١٠٢٦).

(٥) أخرجه مسلم (٨٩٨)، وأبو داود (٥١٠٠).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(*) لشيوخنا أبى عمير مجدى بن عرفات - رفع الله قدره - «فتح الرحمن بأحكام ومواضع

سجود القرآن» وقد استفدت منه.

• فضله:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله^(١)، أمر بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمِرْتُ بالسجود فعصيت فلي النار»^(٢).

وقد ثبت في فضل السجود عمومًا أحاديث كثيرة، منها:

حديث أبي هريرة في البعث والشفاعة وفيه: «حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار، أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله، فيخرجونهم ويعرفونهم بأثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود»^(٣).

وحديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ عن عمل يدخله الله به الجنة، فقال ﷺ: «عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطَّ عنك بها خطيئة»^(٤).

وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي أنه سأل رسول الله ﷺ مرافقته في الجنة، فقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود»^(٥).

• حكمه:

أجمع العلماء على مشروعية سجود التلاوة، للآيات والأحاديث الواردة فيه كحديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجهته»^(٦) ثم اختلفوا في الوجوب على قولين: الأول: أنه واجب، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة ورواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧).

(١) هذا دعاء على نفسه بالويل وهو الهلاك.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨١)، وابن ماجه (١٠٥٢)، وأحمد (٩٣٣٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٨)، والترمذي (٣٨٨)، والنسائي (٢٣٨/٢)، وابن ماجه (١٤٢٣).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي (٢٢٧/٢)، وأحمد (٥٩/٤).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

(٧) «فتح القدير» (٣٨٢/١)، و«ابن عابدين» (١٠٣/٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/١٣٩-١٥٥)، و«الإنصاف» (١٩٣/٢).

الثاني: أنه مستحب وليس بواجب، وهو مذهب الجمهور: مالك والشافعي والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وابن حزم، وبه قال عمر بن الخطاب وسلمان وابن عباس وعمران بن حصين من الصحابة^(١).

واحتج المجربون بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢٢﴾.

قالوا: والذم لا يتعلق إلا بترك واجب.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (٣).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (٤).

قالوا: والأمر في الآيتين للوجوب.

٤ - ما في حديث أبي هريرة المتقدم: «أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة»^(٥).

٥ - قول عثمان: «إنما السجود على من استمع»^(٦).

وأجاب الجمهور بما يأتي:

١ - أن الذم في آية الانشقاق متعلق بترك السجود إباءً واستكباراً فيتناوله مَنْ تركه غير معتقد فضله ولا مشروعيته.

٢ - أن الاستدلال بالآيتين الآخرين موقوف على أن يكون الأمر فيهما للوجوب، وعلى أن يكون المراد بالسجود سجدة التلاوة وهما ممنوعان^(٧).

قلت: فعن زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ﷺ ﴿والنجم﴾ فلم يسجد فيها» وفي رواية: «فلم يسجد منا أحد»^(٨).

(١) «المجموع» (٤/٦١)، و«كشاف القناع» (١/٤٤٥)، و«المواهب» (٢/٦٠)، و«التمهيد» (١٩/١٣٣)، و«المحلى» (٥/١٠٥).

(٢) سورة الانشقاق: ٢١.

(٣) سورة النجم: ٦٢.

(٤) سورة العلق: ١٩.

(٥) صحيح: تقدم قريباً.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٢٠)، وعبد الرزاق (٥٩٠٦)، والبيهقي (٣٢٤/٢).

(٧) «تحفة الأحوذى» (٣/١٧٢).

(٨) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

«وقد حُمِّل الأمر في الآيتين الآخرين على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة، أو أنه في الصلاة المكتوبة على الوجوب، وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه»^(١).

٣- عن عمر بن الخطاب أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة فنزل فسجد، فسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها حتى إذا جاء السجدة، قال: «يا أيها الناس، إنما نمرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه»^(٢). وقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعاً منهم.

قلت: ولشيخ الإسلام مناقشات على أدلة الجمهور، فليراجعها من شاء، والأصح قول الجمهور، والله أعلم.

• هيئة سجود التلاوة:

١- اتفق الفقهاء على أن سجود التلاوة يحصل بسجدة واحدة.

٢- يكون السجود على هيئة السجود في الصلاة تماماً، من وضع اليدين والركبتين والقدمين والأنف والجبهة، ومجافاة المرفقين عن الجنين والبطن عن الفخذين وتوجيه الأصابع للقبلة وغير ذلك مما تقدم.

٣- ولا يشرع فيه -على الأصح- تحريم (تكبيرة إحرام) ولا تسليم، قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١٦٥/٢٣): .. هذا هو السنة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين.. اهـ.

قلت: وقد نقل ابن عبد البر في التمهيد (١٣٤/١٩) عدم التسليم عن مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة.

ثم قال (١٦٦/٢٣): والمروى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة واحدة، فإنه لا يتنقل من عبادة إلا عبادة. اهـ.

قلت: يشير إلى حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبر، وسجد وسجدنا»^(٣) وهو حديث ضعيف.

(١) «فتح الباري» (٦٤٨/٢) بنحوه.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٤١٣)، والبيهقي (٣٢٥/٢)، وعبد الرزاق (٥٩١١)، وانظر «الإرواء» (٤٧٢).

لكن يمكن أن يُستدل لمشروعية التكبير عند السجود والرفع منه، بحديث واثل ابن حجر: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير، ويكبر كلما خفض وكلما رفع» (١).

وقد استحب الجمهور التكبير عند السجود والرفع منه، قلت: ويشعر رفع اليدين مع التكبير كذلك إن شاء، والله أعلم.

٤- الأفضل أن يقوم من أراد السجود للتلاوة في غير الصلاة، ثم يهوى لسجود التلاوة، وهو مذهب الحنابلة وبعض متأخري الحنفية ووجه عند الشافعية واختاره شيخ الإسلام (٢).

قالوا: لأن الخرور: سقوط من قيام وقد قال تعالى: ﴿... إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (٣).

وإن لم يفعل وسجد من قعود فلا بأس، ومذهب الشافعي وجمهور أصحابه: أنه لا يثبت في هذا القيام شيء يعتمد عليه، قالوا: فلاختيار تركه (٤).

• هل تشترط الطهارة واستقبال القبلة لسجود التلاوة؟

ذهب جماهير العلماء إلى أن سجود التلاوة يشترط فيه ما يشترط للصلاة، فاشترطوا له الطهارة، واستقبال القبلة وسائر الشروط (٥).

بينما ذهب ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى عدم اشتراط شيء من ذلك لأن السجود ليس بصلاة، بل هو عبادة، ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة، وهو مذهب ابن عمر والشعبي والبخاري، وهو الصحيح.

ومما يدل على ذلك حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» (٦).

(١) حسن: أخرجه أحمد (٣١٦/٤)، والدارمي (١٢٥٢)، والطيالسي (١٠٢١)، وانظر «الإرواء» (٣٦/٢).

(٢) «البدائع» (١٩٢/١)، و«مطالب أولى النهى» (٥٨٦/١)، و«مجموع الفتاوى» (١٧٣/٢٣).

(٣) سورة الإسراء: ١٠٧.

(٤) «المجموع» (٦٥/٤).

(٥) «ابن عابدين» (١٠٦/٢)، و«الدسوقي» (٣٠٧/١)، و«المجموع» (٦٣/٤)، و«المغنى» (٦٥٠/١).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٧١)، و«الترمذي» (٥٧٥).

قال البخارى (٢/٦٤٤-فتح): والمشارك نجس ليس له وضوء. اهـ.
وقال الشوكانى: «ليس فى أحاديث سجود التلاوة ما يدلُّ على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين، وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم... وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان، فقليل: إنه معتبر اتفاقاً» (١) اهـ.

قلت: ما دام السجود ليس بصلاة فلا يشترط فيه استقبال القبلة كذلك كما تقدم عن ابن حزم وابن تيمية، لكن لا شك فى أن السجود على طهارة مستقبلاً القبلة هو الأفضل والأكمل، ولا ينبغى ترك ذلك لغير عذر، أما الاشتراط فلا، والله أعلم.

• كيف يسجد الماشى والراكب؟

من قرأ أو سمع آية سجدة وكان ماشياً أو راكباً، وأراد السجود، فإنه يومئ برأسه على أى اتجاه كان، فعن ابن عمر أنه سئل عن السجود على الدابة؟ فقال: «اسجد وأوم» رواه ابن أبى شيبة (٤٢١٠) بسند صحيح، وصح الإيماء للماشى عن طائفة من السلف من أصحاب ابن مسعود وغيره.

• ما يقال فى سجود التلاوة:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول فى سجود القرآن بالليل، يقول فى السجدة مراراً: «سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» (٢).

٢- وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله، إني رأيتنى الليلة وأنا نائم كأنى أصلى خلف شجرة، فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودى، فسمعتها وهى تقول: «اللهم اكتب لى بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لى عندك ذخراً، وتقلبها منى كما تقبلتها من عبدك داود»... قال

(١) «نيل الأوطار» (٣/١٢٥) ط. الحديث.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٤١٤)، والترمذى (٥٨٠)، والنسائى (٢/٢٢٢)، وفى سنده اختلاف وهو على كل الأحوال ضعيف، وانظر «فتح الرحمن» لشيخنا أبى عمير (ص/٩٩). قلت: وقد صح نحوه عن على مرفوعاً فى سجود الصلاة رواه مسلم.

ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة، ثم سجد، فسمعتة وهو يقول مثلما أخبره، الرجل عن قول الشجرة (١).

قلت: وهذان الحديثان ضعيفان على الأرجح - وقد صُحِّحا، والأول قد صح نحوه في سجود الصلاة. وقد أشار الإمام أحمد - رحمه الله - إلى عدم ثبوت ذلك حينما قال: «أما أنا فأقول: سبحان ربى الأعلى» فإذا كان كذلك فإن المشروع فى سجود التلاوة، الأذكار التى تقدمت فى سجود الصلاة، ومنها بمثل حديث عائشة المتقدم، والله أعلم.

• إلى مَنْ يتوجَّه حكم سجود التلاوة؟

أجمع العلماء على أن حكم سجود التلاوة يتوجَّه إلى القارئ لآية السجدة، سواء كان فى الصلاة أو خارجها.

ثم اختلفوا فى السامع: هل عليه سجود أم لا؟ على قولين (٢):

الأول: يسجد السامع مطلقاً وإن لم يسجد القارئ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ورواية عن مالك.

الثانى: لا يسجد إلا إذا قصد الاستماع، وإذا سجد القارئ، وكان ممن تصح إمامته، وهو مذهب أحمد ورواية عن مالك، وحجتهم:

١ - حديث ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدا موضع جبهته» (٣).

٢ - ما روى أنه قيل للنبي ﷺ: قرأ فلان عندك السجدة فسجدت، وقرأتُ عندك السجدة فلم تسجد؟ فقال: «كنتُ إماماً فلو سجدت سجدنا» (٤) وهو ضعيف.

(١) ضعيف: أخرجه الترمذى (٥٧٩٠)، وابن ماجه (١٠٥٣) وغيرهما وله شاهد لا يزيده إلا ضعفاً ومع هذا فقد صححه الشيخ أبو الأشبال - رحمه الله - وانظر «فتح الرحمن» (ص/ ١٠٠).

(٢) «البدائع» (١/ ١٩٢)، و«الدسوقي» (١/ ٣٠٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٢٩)، و«المجموع» (٤/ ٧٢)، و«مطالب أولى النهى» (١/ ٥٨٢).

(٣) صحيح: تقدم فى «حكم سجود التلاوة».

(٤) ضعيف: أخرجه الشافعى فى «مسنده» (٣٥٩)، وعنه البيهقى (٢/ ٣٢٤)، وانظر «الإرواء» (٤٧٣).

٣- وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم -وهو غلام- لما قرأ سجدة: «اسجد فأنت إمامنا فيها»^(١).

فدل كل هذا على أن السنة للمستمع أن يسجد بسجود القارئ، فإن لم يسجد فلا يتأكد في حقه، وإن كان الأولي أن يسجد، والله أعلم.

• سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة:

يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة من غير كراهة -في أظهر قولي العلماء- لما تقدم من أن السجود ليس بصلاة، والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم^(٢).

وقد روى عن ابن عمر كراهته وسنده ضعيف، والله أعلم.

• تكرار تلاوة أو سماع آية السجدة:

إذا قرأ أو استمع آية السجود أكثر من مرة، فله أن يؤخر السجود فيسجد مرة واحدة، فإن سجد ثم قرأ آية السجود، فالأولى أن يسجد مرة أخرى وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة^(٣).

• فوات سجود التلاوة:

يستحب للقارئ والمستمع له السجود عقب آية السجدة، ولو تأخر قليلاً، فإن طال الفصل بين السجود وسببه لم يسجد لفوات محله، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٤).

• سجود التلاوة في الصلاة:

عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت له: ما هذا؟ قال: «سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه»^(٥).

(١) حسن بطرقه: علَّقه البخاري (٢/٦٤٧-فتح)، ووصله سعيد بن منصور والبخاري في «التاريخ الكبير» كما في «التغليق» (٢/٢١٠) وله شاهد عنه البيهقي وعبد الرزاق وبه حسنه شيخنا في «فتح الرحمن» (ص/١١٤).

(٢) «المغني» (١/٦٢٣)، و«المحلى» (٥/١٠٥)، و«بداية المجتهد» (١/٣٢٨).

(٣) «فتح القدير» (٢/٢٢)، و«الدسوقي» (١/٣١١)، و«مغني المحتاج» (١/٤٤٦)، و«الإنصاف» (٢/١٩٦).

(٤) «المجموع» (٤/٧١-٧٢)، و«كشف القناع» (١/٤٤٥).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨) نحوه.

وعن أبي هريرة: «أن عمر سجد في «النجم» وقام فوصل إليها سورة»^(١). وفيهما أنه يستحب لمن قرأ آية السجدة في صلاته من غير فرق بين الفريضة والنافلة، وهو مذهب الجمهور، وسواء كان منفرداً أو في جماعة، في سرية أو جهرية. لكن يُكره أن يقرأ بها الإمام في الصلاة السَّريَّة لما يُخشى من التخليط على المأمومين، وبه قال الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة^(٢)، وقال الشافعية: لا يكره، لكن يستحب تأخير السجود إلى الفراغ من الصلاة لئلا يشوش على المأمومين، ومحلُّه إذا لم يطل الفصل^(٣).

• هل يجوز مجاوزة آية السجدة في الصلاة؟

يُكره للمصلي أن يقرأ الآيات ويدع آية السجدة ويجاوزها حتى لا يسجد، وهذا منقول عن طائفة من السلف كالشعبي وابن المسيب وابن سيرين والنخعي وإسحاق، وكرهه جمهور العلماء^(٤). وهذا يسمى: «اختصار السجود».

• فائدة: وكذلك يكره جمع آيات السجود فيقرأ بها ويسجد^(٥).

• إذا كانت السجدة آخر السورة، ماذا يفعل؟

إذا قرأ السجدة في الصلاة وكانت آخر السورة، فهو مخير بين ثلاثة أمور:

١- أن يسجد ثم يقوم فيصل بها سورة أخرى ثم يركع: وقد فعله عمر رضي الله عنه، فقد «قرأ في الفجر بيوسف فركع، ثم قرأ في الثانية بالنجم، فسجد، ثم قرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾»^{(٦)(٧)} وهذا هو الأوَّل.

٢- أن يركع ويجزئه عن السجود:

(١) فعن نافع «أن ابن عمر كان إذا قرأ النجم يسجد فيها، وهو في الصلاة، فإن لم يسجد ركع»^(٨).

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥٨٨٠)، والطحاوي (٣٥٥/١).

(٢) «البدائع» (١٩٢/١)، و«كشف القناع» (٤٤٩/١)، و«مواهب الجليل» (٦٥/٢).

(٣) «المجموع» (٧٢/٤)، و«نهاية المحتاج» (٩٥/٢).

(٤) «البدائع» (١٩٢/١)، و«كشف القناع» (٤٤٩/١)، و«الدسوقي» (٣٠٩/١).

(٥) «الكافي» لابن قدامة (١٦٠/١)، و«المدونة» (١١١-١١٢)، و«روضة الطالبين» (٣٢٣/١).

(٦) سورة الانشقاق: ١.

(٧) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٨٨٢)، والطحاوي (٣٥٥/١).

(٨) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٣).

(ب) وسئل ابن مسعود عن السورة تكون في آخرها سجدة: أيركع أو يسجد؟ قال: «إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب»^(١).

قلت: ومحلُّ هذا إذا كان منفردًا، أو كان إمامًا وعلم أن هذا لا يخلط على المأمومين، فإن خشي التخليط على المأمومين بحيث يسجد بعضهم ويركع الآخرون، فلا ينبغي فعله، والله أعلم.

٣- أن يسجد ثم يكبر فيقوم، ثم يركع من غير زيادة قراءة.

• إذا قرأ آية سجدة على المنبر^(٢):

فإن شاء نزل ليسجد، ويسجد معه الناس، وإن ترك السجود فلا حرج لما تقدم من فعل عمر رضي الله عنه^(٣).

ولو أمكنه السجود على المنبر سجد عليه كذلك، ويسجد الناس لسجوده فإن لم يسجد الخطيب، لم يشرع للمأمومين السجود.

• مواضع السجود (آيات السجدة):

مواضع (آيات) السجود في القرآن الكريم خمسة عشر موضعًا، وقد ورد هذا في حديث مرفوع لكنه ضعيف، عن عمرو بن العاص «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان»^(٤).

وهذه المواضع منها عشرة مُجمَعٌ عليها، وأربعة مختلف فيها إلا أنه قد صحت الأحاديث بها، وموضع واحد لم يصح فيه حديث مرفوع إلا أن عمل بعض الصحابة على السجود فيه مما يستأنس به على مشروعيته.

[١] المواضع المتفق على السجود فيها^(٥):

١- (الأعراف): عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾^(٦).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٧١).

(٢) «ابن عابدين» (٥٢٥/١)، و«جواهر الإكليل» (٧٢/١)، و«روضة الطالبين» (٣٢٤/١)، و«كشاف القناع» (٣٧/٢).

(٣) صحيح: تقدم في «حكم السجود».

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، و«الحاكم» (٢٢٣/١)، والبيهقي (٣١٤/٢).

(٥) «شرح المعاني» للطحاوي (٣٥٩/١)، و«التمهيد» (١٣١/١٩)، و«المحلى» (١٠٥/٥) وما بعدها.

(٦) سورة الأعراف: ٢٠٦.

٢- (الرعد): عند قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَرَعًا وَكَرْهًا وَظُلُمَلِهِمْ بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ (١).

٣- (النحل): عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يُسْتَكْبِرُونَ﴾ (٤٩) يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (٢).

وقد ثبت أن عمر قرأها على المنبر يوم الجمعة ثم نزل فسجد (٣) وقد تقدم الحديث فيه.

٤- (الإسراء): عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (١٠٧) ويقولون سُبْحَانَ رَبِّنا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنا لَمَفْعُولًا (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمْ خُشُوعًا (٤).

٥- (مريم): عند قوله تعالى: ﴿... إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (٥).

٦- (الحج): عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ... إِنَّ اللَّهَ يُفَعِّلُ مَا يَشَاءُ﴾ (٦).

٧- (الفرقان): عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ (٧).

٨- (النمل): عند قوله تعالى: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ (٢٥) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٨).

٩- (السجدة): عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٩).

(١) سورة الرعد: ١٥.

(٢) سورة النحل: ٤٩، ٥٠.

(٣) صحيح: تقدم في «حكم السجود».

(٤) سورة الإسراء: ١٠٧-١٠٩.

(٥) سورة مريم: ٥٨.

(٦) سورة الحج: ١٨.

(٧) سورة الفرقان: ٦٠.

(٨) سورة النمل: ٢٥، ٢٦.

(٩) سورة السجدة: ١٥.

١٠- (فُصِّلَتْ): عند قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ... وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٣٧) فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ^(١) والجمهور على السجود عند ﴿لَا يَسْأَمُونَ﴾، والمشهور عند المالكية عند ﴿إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

[ج] المواضع المختلف فيها، وصحَّ دليلها:

١١- (ص): عند قوله تعالى: ﴿وَطَنَ دَاوُودُ أَمَّا فَتَنَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (٢).

وهي موضع سجود عند أبي حنيفة والثوري وأحمد - في رواية - وإسحاق وأبي ثور^(٣)، ويدلُّ لقولهم:

١- حديث ابن عباس قال: «صَ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السَّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا»^(٤).

٢- وعن مجاهد - في سجدة ص - قال: سألت ابن عباس: من أين سُجِدَتْ؟ فقال: «أَوْ مَا تَقْرَأُ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودُ وَسُلَيْمَانُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾^(٥). فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٦).

٣- وعن مجاهد أنه سأل ابن عباس: أفي «صَ» سجود؟ قال: نعم، ثم تلا: ﴿وَوَهَبْنَا﴾ حتى بلغ: ﴿فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ قال: هو منهم، وقال ابن عباس: «ورأيت عمر قرأ «صَ» على المنبر، فنزل فسجد فيها، ثم رقى على المنبر»^(٧).

٤- وعن السائب بن يزيد قال: «رأيت عثمان سجد في صَ»^(٨).

(١) سورة فصلت: ٣٧، ٣٨.

(٢) سورة ص: ٢٤.

(٣) «التمهيد» (١٩/١٣١)، و«البدائع» (١/١٩٣)، و«الدسوقي» (١/٣٠٨)، و«المجموع» (٤/٦٠)، و«المغني» (١/٦١٨).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٦٩)، وأبو داود (١٤٠٩)، والترمذي (٥٧٧).

(٥) سورة الأنعام: ٨٤-٩٠.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٤٨٠٧)، وأحمد (٣٢١٥)، والبيهقي (٣١٩/٢).

(٧) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٦٧)، وعبد الرزاق (٥٨٦٢)، والبيهقي (٣١٩/٢).

(٨) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٥٧)، وعبد الرزاق (٥٨٦٤)، والبيهقي (٣١٩/٢).

• سجّدت المفصّل الثلاث:

وهى مواضع سجود عند أبى حنيفة والثورى والشافعى وأحمد^(١).

١٢- (النجم): عند قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾^(٢). ويدل لثبوتها:

١- حديث ابن مسعود: «أن النّبى ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقى أحد من القوم إلا سجد...»^(٣) وقد تقدم نحوه عن ابن عباس.

٢- تقدم سجود عمر فيها، وسنده صحيح.

• فائدة: وقد ثبت كذلك ترك السجود فيها، فعن زيد بن ثابت أنه «قرأ على النّبى ﷺ (والنجم) فلم يسجد فيها»^(٤).

١٣- (الانشقاق): عند قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٥) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ^(٥).

١- ما تقدم من سجود أبى هريرة فيها وقوله: «سجدت بها خلف أبى القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه»^(٦).

٢- وعنه قال: «سجد أبو بكر وعمر ﷺ فى ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ومن هو خير منهما»^(٧).

٣- وصح عن ابن عمر وابن مسعود وعمار^(٨).

١٤- (العلق): عند قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾^(٩). وقد تقدم قبله حديث أبى هريرة فى ثبوته عن النّبى ﷺ وأبى بكر وعمر.

(١) «التمهيد» (١٣١/١٩)، و«البدائع» (١٩٣/١)، و«المجموع» (٦٢/٤)، و«المغنى» (٦١٧/١).

(٢) سورة النجم: ٦٢.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٧٠)، ومسلم (٥٧٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

(٥) سورة الانشقاق: ٢٠، ٢١.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨).

(٧) صحيح: أخرجه النسائى فى «الكبرى» (١٠٣٧)، والطيالسى (٢٤٩٩)، وعبد الرزاق (٥٨٨٦).

(٨) انظر الآثار عنهم فى «فتح الرحمن بأحكام ومواضع سجود القرآن» لشيخنا أبى عمير - حفظه الله - (٦٩، ٧٠).

(٩) سورة العلق: ١٩.

[ح] الموضع المختلف فيه، ولم يصح فيه شيء مرفوع:

١٥- (الحج): عند قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).

وهي موضع سجود عند الشافعي وأحمد (٢)، وقد ورد فيها حديث عقبة بن عامر أنه قال لرسول الله ﷺ: أفى الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجد بها فلا يقرأها» (٣). وهو ضعيف، لكن قال به جمع من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب وعلي بن عمر وابن عباس وابن مسعود وأبو موسى وأبو الدرداء وعمار ابن ياسر رضي الله عنهم.

وكذا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو العالية وزر بن جيث، قال ابن قدامة: لم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم. اهـ. قلت: فهذا مما يستأنس به على مشروعيتها والله أعلم.

سجود الشكر

• تعريفه:

سجود الشكر: سجدة يفعلها الإنسان عند هجوم نعمة، أو اندفاع نقمة (٤).

• مشروعيته:

ثبت في حديث كعب بن مالك، الطويل «أنه لما جاءت به البشري بتوبة الله عليه سجد» (٥).

وقد ورد جملة أحاديث - في أسانيدنا مقال - عن أكثر من اثني عشر صحابياً، ثبت بمجموعها سجود النبي ﷺ للشكر، ومنها حديث أبي بكر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر سرور - أو بشر به - خرَّ ساجداً شاكراً لله» (٦).

(١) سورة الحج: ٧٧.

(٢) «التمهيد» (١٩/١٣١)، و«المجموع» (٤/٦٢)، و«المغنى» (١/٦١٨).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢/١٤٠)، والترمذي (٥٧٨)، وأحمد (٤/١٥١).

(٤) «شرح المنهاج وحاشية القليوبي» (١/٢٠٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤) وغيرهم بسند لئ.

وقد استوفيت شواهد في «تعظيم قدر الصلاة» فراجعها إن شئت.

وإلى هذا ذهب الجمهور: الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وصاحب أبي حنيفة^(١).

- **هيئته:** كهيئة سجود الصلاة على نحو ما تقدم في سجود التلاوة.
- **ولا يشترط له الطهارة ولا استقبال القبلة:** لأنه ليس بصلاة، وإنما يستحب ذلك.

- **ولا يكره في أوقات النهي:** كما تقدم في سجود التلاوة.

● هل يشرع سجود الشكر في الصلاة؟

لا يشرع أن يسجد للشكر وهو في الصلاة، لأن سببها خارج عن الصلاة، فإن سجد في الصلاة بطلت صلاته، إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل، كما لو زاد في الصلاة سجدة نسياناً، وبهذا صرح الشافعية والحنابلة، وعند الحنابلة قول بأنه لا بأس به في الصلاة!!^(٢) وهو ضعيف، والله أعلم.

سجود السهو

● تعريفه:

السهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره^(٣). وسجود السهو اصطلاحاً: هو ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل بترك مأمور به أو فعل بعض منهي عنه دون تعمد^(٤).

● مشروعيته:

اتفقت المذاهب على مشروعية سجود السهو لمن وقع له في الصلاة ما جرى من النبي ﷺ أو نحوه على وجه السهو^(٥). وقد صحَّ في مشروعية سجود السهو عدة أحاديث عليها مدار أحكامه، أسوقها هنا ليسهل الإحالة عليها في مسائل الباب:

(١) «روضة الطالبين» (٣٢٤/١)، و«المغنى» (٦٢٧/١)، و«الفتاوى الهندية» (١٣٥/١).

(٢) «المجموع» ٦٨/٤٠، و«الفروع» (٥٠٥/١).

(٣) «لسان العرب» مادة: (سها).

(٤) «الإقناع» للشربيني (٨٩/٢).

(٥) «نظم الفرائد»، لما في حديث ذي اليمين من الفوائد» للحافظ العلائي (ص/ ٤٠٥).

١- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نُودى بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قُضى الأذان أقبل، فإذا ثُوب أدبر، فإذا قُضى الثوب أقبل، يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى، فإذا لم يدرك أحدكم كم صلى، فليسجد سجدتين وهو جالس» (١).

٢- حديث أبي هريرة قال: «صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - إما الظهر وإما العصر - فسلم في الركعتين ثم أتى جزءاً في قبة المسجد، فاستند إليها، وخرج سَرَعان الناس، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟!» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلّى ركعتين وسلم ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع» (٢).

٣- حديث عمران بن حصين بنحو حديث أبي هريرة السابق وفيه: «... وسلم من ثلاث ركعات، فلما قيل له، صلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم» (٣).

٤- حديث عبد الله بن بُحينة أن رسول الله ﷺ «قام من صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتمّ صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس» (٤).

٥- حديث ابن مسعود قال: «صلى رسول الله ﷺ [قال إبراهيم: زاد أو نقص] فلما سلم، قيل له يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين» (٥).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥٧٤)، والنسائي (٢٦/١)، وابن ماجه (١٠١٨).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

وفى لفظ للبخارى «ثم ليسلم ثم يسجد سجدةً» وفى رواية: أنه صلاًها خمساً فسجد سجدةً.

٦- حديث أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدةً قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»^(١) ونحوه عن عبد الرحمن بن عوف.

• أسباب سجود السهو: يُشرع سجود السهو فى الصلاة لثلاثة أسباب:

[١] النقص: إذا وقع فى الصلاة نقص لغفلة أو سهو فلا يخلو المتروك من أن يكون ركناً أو واجباً أو مستحباً:

(أ) فإن ترك ركناً فى ركعة - سهواً - ثم ذكره قبل شروعه فى القراءة فى الركعة التى بعدها لزمه أن يعود إليه فيأتى به وبما بعده، ثم يلزمه سجود السهو فى آخر صلاته على ما سيأتى تحرير موضعه. وإن لم يذكر الركن إلا بعد شروعه فى قراءة الركعة التى بعدها، بطلت الركعة التى نقص منها وعليه إلغاؤها وإتمام صلاته ثم يسجد للسهو^(٢).

وإن نسى ركعة أو أكثر من صلاته، فإنه يأتى بتمام صلاته، ثم يسجد للسهو، والأصل فى هذا حديث أبى هريرة - فى قصة ذى الديدن - وعمران بن حصين.

(ب) وإن ترك واجباً من واجبات الصلاة - كالتشهد الأوسط مثلاً - فإن أمكنه استدراكه قبل مفارقة محله أتى به ولا شىء عليه، وإن ذكره بعد مفارقة محله وقبل أن يصل إلى الركن الذى يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ولا سهو عليه، وإن ذكره بعد مفارقة محله وبعد أن يصل إلى الركن الذى يليه سقط عنه فلا يرجع إليه، ويستمر فى صلاته، ويسجد للسهو. والأصل فى هذا حديث عبد الله بن بجينة المتقدم.

وعن زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، والنسائى (٢٧/٣)، وابن ماجه (١٢١٠).

(٢) بهذا صرح الحنابلة، ومذهب المالكية والشافعية قريب منه. وانظر: «الدسوقى» (٢٩٣/١)، و«المجموع» (١١٦/٤)، و«كشف القناع» (٤٠٢/١)، و«المغنى» (٦/٢).

ولم يجلس، فسبّح به من خلقه، فأشار إليهم: أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلّم، وسجد سجدين وسلّم، وقال: «هكذا صنع رسول الله ﷺ».

وفى رواية قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا استتم أحدكم قائماً فليصلّ وليسجد سجدي السهو، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه»^(١).

(ح) وإن ترك مستحباً، فقليل: لا سهو عليه لأن المستحبات لا حرج في تركها، وقيل: بل يستحب السجود لمسنون - ولا يجب لثلاث يزيد الفرع على أصله - لحديث: «لكل سهو سجدتان»^(٢). لكنه ضعيف لا يُحتج به.

[٢] الزيادة: إذا سها المصلي فزاد ركعة أو أكثر في صلاته، فإن ذكر في أثنائها، فعليه أن يجلس - على أى وضع كان - ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر إلا بعد السلام، فإنه يسجد للسهو ويسلم.

لحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقليل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلّم»^(٣).

[٣] الشك: إذا شك المصلي - أى تردّد - هل صلى ثلاثاً أو أربعاً مثلاً، فإنه يتحرى صلاته^(٤) فإن ترجّح عنده أحد الأمرين بنى عليه وسجد بعد السلام، كما فى حديث ابن مسعود المتقدم.

وإذا لم يترجّح له أحدهما، فإنه يبنى على اليقين (وهو الأقل منهما) ويسجد قبل السلام، لحديث أبى سعيد المتقدم، وحديث عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أم

(١) صحيح بطرقه: أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، والترمذى (٣٦٥)، وأحمد (٢٤٧/٤)، والطحاوى فى «المعاني» (٤٣٩/١)، وانظر «الإرواء» (٣٨٨).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، وأحمد (٢٨٥/٥)، وعبد الرزاق (٣٥٣٣)، والطيالسى (٩٩٧)، والبيهقى (٣٣٧/٢)، والطبرانى (٩٢/٢) وفى سنده اختلاف، وفيه ضعف وانقطاع.

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) معنى التحرى: أن يتذكر مثلاً أنه قرأ الفاتحة وسورة مرتين فيعلم أنه صلى ركعتين لا ركعة، أو يتذكر أنه تشهد التشهد الأول فيعلم أنه صلى ركعتين لا واحدة، ونحو ذلك، فإذا تحرّى الذى هو أقرب إلى الصواب أزال الشك، ولا فرق فى هذا بين أن يكون إماماً أو منفرداً كما اختار شيخ الإسلام (٢٣/١٣) خلافاً للمشهور فى مذهب أحمد، وانظر «المغنى» (٣٧٨/١)، و«كشاف القناع» (٤٠٦/١). وأما الجمهور فعندهم يبنى على اليقين مطلقاً!!

اثنتين فليُتَن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليبن على اثنتين، فإن لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»^(١).

• **تنبيه:** لا يلتفت إلى الشك في العبادة في ثلاث حالات^(٢):

- ١ - إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له، كالوسواس.
- ٢ - إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك.
- ٣ - إذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن فيعمل بما يتيقن.

• حكم سجود السهو:

لأهل العلم في حكم سجود السهو في الصلاة عند وجود سببه، قولان^(٣):
الأول: أنه واجب: وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية والمعتمد عند الحنابلة والظاهرية واختاره شيخ الإسلام، وحجَّتْهم:

- ١ - أمر النبي ﷺ به في الأحاديث المتقدمة، وفي بعضها لمجرد الشك.
- ٢ - مداومته ﷺ على سجدتي السهو - عند وقوع سببها - وعدم تركهما في السهو المقتضى لهما قط.

الثاني: أنه مستحب: وهو المشهور عن المالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة، وحجَّتْهم:

- ما جاء في حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته، وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان»^(٤).

(١) فيه لين: أخرجه الترمذی (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩)، والحاكم (٣٢٥/١)، والبيهقي (٣٣٢/٢)، وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.

(٢) «سجود السهو» للشيخ محمود غريب - حفظه الله - (ص/١٧).

(٣) «فتح القدير» (٥٠٢/١)، و«القوانين» (٦٧)، و«المجموع» (١٥٢/٤)، و«المغنى»

(٣٦/٢)، و«كشاف القناع» (٤٠٨/١)، و«المحلى» (١٥٩/٤)، و«مجموع الفتاوى»

(٢٧/٢٣).

(٤) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠)، وأصله في مسلم لكن بدون ذكر لفظ (السجدتان نافلة).

قالوا: فدلَّ على أن السجدين نافلة أى سنة وليستا واجبتين!!

والراجح: الوجوب، وأما حجة المخالفين فقد رد عليها شيخ الإسلام بأمرين:

١- أن هذا اللفظ (كانت الركعة والسجدتان نافلة) ليس فى الصحيح ولفظ الصحيح: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته، وإن كان صلى تماما لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان» وهو يقتضى وجوبهما، وجوب الركعة والسجدين.

٢- على فرض أن الرسول ﷺ قاله، فمعناه: أنه مأمور بذلك مع الشك، فعلى تقدير أن تكون صلاته تامة فى نفس الأمر، لم ينقص منها شيء يكون ذلك زيادة فى عمله، وله فيه أجر كما فى النافلة.

• موضع سجود السهو (قبل السلام أو بعده؟):

اختلف أهل العلم فى سجود السهو: يكون قبل السلام أو بعده؟ بناء على الأحاديث الثابتة فى هذا الباب، بعد الاتفاق على أنه يجزئ على كل حال - على تسعة أقوال^(١).

الأول: سجود السهو كله قبل السلام: وبه قال أبو هريرة ومكحول والزهرى وابن المسيب وربيعة والأوزاعى والليث، وهو مذهب الشافعى الجديد.

الثانى: سجود السهو كله بعد السلام: وبه قال سعد بن أبى وقاص وابن مسعود وأنس وابن الزبير وابن عباس، وهو مروى عن على وعمار، والحسن والنخعى والثورى، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه.

الثالث: يسجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله: وهو مذهب مالك والمزنى وأبى ثور وقول للشافعى.

الرابع: يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام: وهو مذهب أحمد وابن أبى خيثمة واختاره ابن المنذر.

(١) «ابن عابدين» (١/٤٩٥)، و«المبسوط» (١/٢١٩)، و«القوانين» (٦٧)، و«الدسوقي» (١/٢٧٤)، و«روضة الطالبين» (١/٣١٥)، و«المجموع» (٤/١٥٤)، و«المغنى» (٢/٢٢)، و«الكافى» (١/٢٠٩)، و«الأوسط» (٣/٣٠٧)، و«بداية المجتهد» (١/٢٧٩)، و«نيل الأوطار» (٣/١٣٢-١٣٥).

الخامس: يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء سجد بعد السلام إن كان لزيادة، وقبله إن كان لنقص: وهو مذهب إسحاق بن راهوية.

السادس: كالسابق، لكن يخير فيما لم يرد فيه شيء: وهو اختيار الشوكاني.

السابع: الباني على الأقل يسجد قبل السلام: والمتحرى يسجد بعد السلام: وهو مذهب ابن حبان.

الثامن: أنه مخير في السجود قبل السلام أو بعده مطلقاً: وهو محكى عن على، والشافعي في قول والطبري.

التاسع: أنه بعد السلام إلا في موضعين يكون فيهما مخيراً: أحدهما إذا قام ولم يجلس للتشهد الأول، والثاني: أن لا يدرى أصلى ركعة أم ثلاثاً أو أربعاً فيبنى على الأقل ويخير في السجود، وإليه ذهب ابن حزم وأهل الظاهر.

• والصحيح الذي تجتمع عليه النصوص المتقدمة: التفريق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وقال: وهذا إحدى الروايات عن أحمد، ومذهب مالك قريب منه وليس مثله، فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها، ففيه الفرق المعقول، وذلك أنه:

١- إذا كان في نقص -ترك التشهد الأول- احتاجت الصلاة إلى جبر، وجابرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة، فإن السلام هو تحليل من الصلاة.

٢- وإذا كان من زيادة -كركة- لم يجمع في الصلاة بين زيادتين، بل يكون السجود بعد السلام، لأنه إرغام للشيطان، بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته، فإن النبي ﷺ جعل السجدين كركعة.

٣- وكذلك إذا شك وتحري فإنه أتم صلاته، وإنما السجدة لتزغيم الشيطان فيكون بعد السلام.

٤- وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها، والسلام منها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام، لأنه إرغام للشيطان.

٥- وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح، فهنا إما أن يكون صلى أربعاً أو خمساً، فإن كان صلى خمساً فالسجدة يشفعان له صلاته، ليكون كأنه قد صلى ستاً لا خمساً، وهذا إنما يكون قبل السلام.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٤-٢٥).

قال ابن تيمية - رحمه الله -: «فهذا القول الذى نصرناه هو الذى يستعمل فيه جميع الأحاديث، لا يترك منها حديث، مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص» اهـ.

• إذا سها عن سجود السهو، وحصل فصل أو نقض للوضوء: فهل يبنى على صلاته ويسجد للسهو؟ أم يستأنف الصلاة من جديد؟

(أ) أما إذا وقع فصل طويل - ما لم ينتقض الوضوء - فللعلماء فيه قولان:

الأول: يستأنف الصلاة من جديد: وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد^(١)، قالوا: لأنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، كما لو انتقض وضوؤه.

الثانى: يبنى على صلاته ويسجد للسهو ما لم ينتقض الوضوء: وهو قول لمالك والقديم للشافعى وبه قال يحيى بن سعيد الأنصارى والليث والأوزاعى وابن حزم وابن تيمية إلا أنه خصه بما كان بعد السلام^(٢).

قالوا: لأن طول الفصل ليس له حد منضبط، وقد سلم النبى ﷺ ساهياً وتكلم وراجع وخرج من المسجد ودخل بيته ثم عرف فخرج فأتى ما بقى من صلاته وسجد للسهو سجدين.

ولأنه مأمور بإتمام صلاته وسجوده للسهو فوجب، لعموم قوله ﷺ: «من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»^(٣).

قلت: وهذا مذهب قوى، لكن من أراد أن يحتاط لنفسه فيعيد الصلاة، فله ذلك والله أعلم.

(ب) وأما إذا انتقض وضوؤه بعد ما سلم من صلاته الناقصة، بطلت صلاته بالاتفاق. فإن كان سها عن السجود - بعد السلام - لزيادة فى صلاته، جاز أن يسجدها وإن حصل حدث (نقض للوضوء) لأنهما ترغيم للشيطان، كما قال ابن تيمية^(٤) قلت: يعنى يتوضأ ويسجد للسهو، وهذا قوى ومنتجه.

(١) «المبسوط» (٢٢٤/١)، و«المدونة» (١٣٥/١)، و«المجموع» (١٥٦/٤)، و«المغنى» (١٣/٢).

(٢) «المدونة» (١٣٥/١)، و«المحلى» (١٦٦/٤)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢٢-٣٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٤)، والنسائى (٦١٤)، وعند البخارى (٥٩٧) نحوه.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٦/٢٣).

• تكرار السهو في نفس الصلاة^(١):

إذا تكرر السهو للمصلي في الصلاة، فإنه لا يتكرر لذلك سجود السهو، فلا يلزمه إلا سجدتان، عند جمهور العلماء، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم كرّروا السجود لتكرار السهو، مع أن تكرار السهو ممكن من كل مصلٍّ.

ولأنه لو لم تتداخل لسجد النبي ﷺ عقب السهو، فلما أخرَّ إلى آخر صلاته دلَّ على أنه إنما أخر ليجمع كل سهو في الصلاة.

قلت: وأما حديث ثوبان مرفوعاً: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم»^(٢) فضعيف لا يصح، كما تقدم.

• سجود السهو في صلاة التطوع^(٣):

جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض، لعموم ذكر الصلاة في أحاديث الباب من غير تفريق بين فريضة ونافلة، ولعدم الدليل على التفريق.

وعن أبي العالية قال: «رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين»^(٤).

وعن عطاء عن ابن عباس قال: «إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين»^(٥).

• من أحكام السهو في صلاة الجماعة: قد يحصل السهو في الصلاة للإمام أو المأموم.

[١] إذا سها الإمام في الصلاة:

(١) يشرع للمأموم تنبيه إمامه إذا سها: ويكون ذلك بتسبيح الرجال، وتصفيق

(١) «رد المحتار» (٤٩٧/١)، و«مواهب الجليل» (١٥/٢)، و«شرح المنهاج» (٢٠٤/١)، و«المغنى» (٣٩/٢).

(٢) ضعيف: تقدم تخريجه.

(٣) «شرح مسلم» (٦٠/٥)، و«فتح الباري» (١٢٥-١٢٦/٣)، و«الأوسط» (٣٢٥/٣).

(٤) إسناده صحيح: علَّقه البخاري (١٢٥/٣-فتح)، ووصله ابن أبي شيبة (٨١/٢) بسند صحيح.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي المنذر في «الأوسط» (٣٢٥/٣).

النساء - عند الجمهور خلافاً لمالك - (١) لحديث سهل بن سعيد أن النبي ﷺ قال: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله» (٢).

وفى لفظ: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال» (٣).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» (٤).

وعند المالكية: يسبح الرجال والنساء على سواء، ويكره تصفيق النساء في الصلاة!! والحديث حجة عليهم، ومعنى التصفيق أو التسبيح: أن تضرب ببطن كفها على ظهر الأخرى لتنبهه الإمام.

(ب) استجابة الإمام لتنبه المأمومين ومتابعتهم (٥):

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الإمام إذا زاد في صلاته وكان على يقين أو غلب على ظنه أنه مصيب، والمأمومون يرون أنه في الخامسة مثلاً - لم يستجب لهم.

وعند المالكية أنه إن كثر عددهم بحيث يفيد العلم الضروري، فإن الإمام يترك يقينه ويرجع لهم فيما أخبروه.

وهذا إذا كان الإمام قد غلب على ظنه أو تيقن صواب فعله، فإن كان في شك، فيلزمه الاستجابة للمأمومين، لحديث ذى الدين المتقدم، وبهذا قال الجمهور في الشك، خلافاً للشافعية، فإنهم يرون أنه يبني على اليقين ولا يلتفت للمأمومين!! قلت: وقول الجمهور أولى لأن شهادة المأمومين - الثقات - هي نوع من التحرى، فإن ترجح له صواب إخبار المأمومين عمل به، والله أعلم.

(ح) إذا سها الإمام وسجد للسهو وجب على المأموم اتباعه: سواء سها المأموم

معه أو انفرد الإمام بالسهو، قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٢٢): «أجمع كل

(١) «فتح القدير» (٣٥٦/١)، و«مواهب الجليل» (٢٩/٢)، و«نهاية المحتاج» (٢/٤٤)، و«المغنى» (١٩/٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٢١٨)، والنسائى (٧٨٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٧١٩٠)، والنسائى (٧٩٣)، وأبو داود (٩٤٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٥) «ابن عابدين» (١/٥٠٧)، و«نهاية المحتاج» (٢/٧٥)، و«الخرشى» (١/٣٢٢)، و«المغنى» (٢/٢٠).

من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المأموم إذا سها الإمام في صلاته وسجد أن يسجد معه، وحجتهم فيه قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١) ولأن المأموم تابع للإمام، وحكمه حكمه إذا سها، وكذلك إذا لم يسه.

(د) إذا سها الإمام ولم يسجد للسهو؟ فهل يسجد المأموم؟^(٢).

اختلف أهل العلم في هذا، فذهب عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه إن لم يسجد لم يسجدوا لما فيه من مخالفة الإمام.

وذهب ابن سيرين وقتادة والأوزاعي ومالك والليث والشافعي وأبو ثور ورواية عن أحمد، إلى أنهم يسجدون وإن لم يسجد الإمام، قالوا: ذلك أن هذا شيء وجب عليهم وعليه، فلا يزول عنهم بتركه ما وجب عليه، وذلك أن الكل مؤدّ فريضة وما وجب عليه، فلا يزول عنه إلا بأدائه.

(هـ) هل يسجد للسهو المسبوق مع الإمام؟

إذا أدرك الرجل بعض^(٣) صلاة الإمام، وعلى الإمام سجود السهو، فللعلماء فيه أربعة أقوال:

الأول: يسجد مع الإمام ثم يقوم ليقضى ما عليه: وبه قال الشعبي وعطاء والنخعي والحسن، وأحمد وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه^(٤).

الثاني: يقضى، ثم يسجد لسهو إمامه، وبه قال ابن سيرين وإسحاق بن راهويه^(٥).

الثالث: يسجد مع الإمام ثم يقضى ثم يسجد بعد فراغه من الصلاة، وهو مذهب الشافعي^(٦).

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) «الأوسط» (٣/٣٢٢)، و«ابن عابدين» (١/٤٩٩)، و«الخرشي» (١/٣٣١)، و«المجموع» (٤/١٤٣)، و«المغنى» (١/٤١).

(٣) اختلف العلماء في مقدار الإدراك الذي يلزم به متابعة الإمام في سجود السهو، فقال الجمهور: إذا أدرك معه ركناً قبل سجوده للسهو وجب متابعتة سواء كان السهو قبل الاقتداء أو بعده، وقال المالكية: إذا لم يدرك معه ركعة لم يسجد. قلت: وهو الأظهر، لكن إن سها مع الإمام فعليه أن يسجد لسهو نفسه لا لسهو إمامه، والله أعلم.

(٤) «الأوسط» (٣/٣٢٣)، و«مسائل أحمد» لأبي داود (٥٥)، و«الأصل» (١/٢٣٤).

(٥) «الأوسط» (٣/٣٢٣).

(٦) «الأم» للشافعي (١/١٣٢).

الرابع: إن سجد الإمام قبل التسليم سجد معه، وإن سجد بعد التسليم قام ففضى صلاته ثم يسجد لها:

وهو مذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد^(١).

قلت: ولعل هذا الأخير هو الأقرب لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا سجد فاسجدوا» وقد تقرر - فيما مضى - أن السجود قبل التسليم يكون جبراً للنقص فوجب المتابعة فيه.

وأما ما يسجد فيه بعد السلام فإنه ترغيم للشيطان، فيقوم يتم ما عليه ثم يسجد لسهو إمامه لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٢) ويكون بهذا قد ائتم بالإمام من جهة أن الإمام سجد في آخر صلاته فكذلك هو.

[٢] إذا سها المأموم خلف إمامه^(٣):

إذا سها المأموم خلف الإمام فإن الإمام يحمل عنه سهوه، وليس عليه سجود للسهو، عند أكثر أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد ورد في هذا حديث مرفوع عن عمر عن النبي ﷺ: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه»^(٤) لكنه ضعيف لا يصح لكن عليه العمل عند الأكثرين.

وخالف في هذا ابن سيرين وداود وابن حزم فقالوا: يسجد كما لو كان منفرداً أو إماماً لأن أمر النبي ﷺ كل من أوهم في صلاته بسجدة السهو لم يخص إماماً ولا منفرداً من مأموم.

قلت: مذهب الجمهور أرجح لا للحديث المرفوع، وإنما لما ذكره العلامة الألباني - رحمه الله - حيث قال^(٥): «نحن نعلم يقيناً أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهون وراءه سهواً يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، هذا الأمر لا يمكن لأحد إنكاره، فإذا كان كذلك فلم ينقل أن أحداً منهم سجد بعد سلامه ﷺ، ولو كان مشروعاً لفعلوه، ولو فعلوه لنقلوه، فإذا لم ينقل، دلَّ

(١) «الأوسط» (٣/٣٢٣)، و«المدونة» (١/١٣٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٢).

(٣) «الأوسط» (٣/٣٢٠)، و«المحلى» (٤/١٦٧).

(٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/٣٧٧)، والبيهقي (٢/٣٥٢).

(٥) «إرواء الغليل» (٢/١٣٢).

على أنه لم يشرع، وهذا ظاهر - إن شاء الله تعالى - وقد يؤيد ذلك ما مضى في حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه تكلم في الصلاة خلفه ﷺ جاهلاً بتحريمه، ثم لم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو» اهـ.

• **صفة سجود السهو:** سجود السهو سجدتان كالسجدتين في الركعة تماماً يكبر عند كل خفض ورفع ثم يسلم، سواء كان السجود قبل التسليم أو بعده.

فأما التكبير: ففي حديث ابن بجينة: «فلما أتم صلاته سجد سجدتين: يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم...»^(١) وهذا قبل السلام.

وأما بعد السلام، فهو ثابت في حديث أبي هريرة: «... فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر وسجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر فرفع»^(٢).

• هل لسجود السهو تكبيرة إجماع؟

ظاهر الأحاديث أنه يكفي بتكبير السجود وبه قال الجمهور^(٣)، وقال مالك: لا بد من تكبيرة إجماع قبل السجود، لزيادة وردت في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين: «أنه كبر وسجد، وقال هشام -يعني ابن حسان-: كبر ثم كبر وسجد» وهي زيادة شاذة لا تثبت.

قال ابن عبد البر^(٤): «سلامه ساهياً لا يخرج من صلاته عندنا وعند جمهور العلماء ولا يفسدها عليه، وإذا كان في صلاته بنى عليها، فلا معنى للإجماع، لأنه غير مستأنف لصلاة بل هو متمم لها بان فيها، وإنما يؤمر بتكبيرة الإجماع من ابتداء صلاته وافتتحها» اهـ.

وأما التسليم بعد السجدتين: فهو ثابت في خبر ذي اليمين، وحدث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه صلى خمساً، وحدث عمران بن حصين وفيه: «... فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم»^(٥).

(١) صحيح: تقدم في أول الباب.

(٢) صحيح: تقدم في أول الباب.

(٣) «فتح الباري» (٩٩/٣).

(٤) «الاستذكار» (٣٤٥/٤).

(٥) صحيح: تقدم في أول الباب.

• هل يتشهد بعد سجدة السهو؟

لأهل العلم فى هذه المسألة أربعة أقوال^(١) أصحها أنه لا يتشهد بعد سجدة السهو لعدم ثبوته عن النبى ﷺ، وإنما اعتمد من قال به على ما روى من حديث عمران بن حصين:

«أن النبى ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدين، ثم تشهد، ثم سلم»^(٢) وهو شاذ لا يصح، ولذا قال شيخ الإسلام (٤٨/٢٣): «... فإن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة كما فى حديث ابن مسعود لما صلى خمسا، وفى حديث أبى هريرة -حديث ذى اليتين- وعمران بن حصين... وليس فى شىء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود، ولا فى الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول: أنه يتشهد بعد السجود، بل هذا التشهد بعد السجدين عمل طويل بقدر السجدين أو أكثر ومثل هذا مما يحفظ ويضبط، وتتوفر الهمم والدواعى على نقله، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، وكان الداعى إلى ذكر ذلك أقوى من الداعى إلى ذكر السلام وذكر التكبير عند الخفض والرفع، فإن هذه أقوال خفيفة، والتشهد عمل طويل، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا» اهـ.

الصلاة فى السفر

السفر لغة: قطع المسافة، وخلاف الحضر (أى الإقامة).
والسفر اصطلاحاً: خروج الإنسان من وطنه قاصداً مكاناً يستغرق المسير إليه مسافة ما، اختلف الفقهاء فى تقديرها كما سيأتى.

أولاً: قصر الصلاة:

• تعريفه: القصر لغة: الحبس، وعدم بلوغ الشىء مداه ونهايته.
والقصر شرعاً: أن تصير الصلاة الرباعية ركعتين فى السفر، سواء فى حالة الخوف أو الأمن.

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٣١٤-٣١٧) وقد حكى القول بإثباته، ومنعه، وبالتخيير، وبالتفريق بين ما كان بعد السلام فيتشهد وما كان قبله لا يتشهد.
(٢) شاذ: أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذى (٣٩٥)، وابن الجارود (٢٤٧) وغيرهم، وقد ضعفه البيهقى وابن عبد البر وابن تيمية وغيرهم، وكذا العلامة الألبانى كما فى «الإرواء» (٤٠٣).

• **مشروعيته:** ثبتت مشروعية القصر في السفر بالكتاب والسنة والإجماع، وستأتي الأدلة خلال مباحث هذا الباب، إن شاء الله.

وقد اتفق العلماء على مشروعية القصر للصلاة في السفر، وعلى أن الفجر والمغرب لا تُقصران، واختلفوا في حكم قصر الصلاة: هل هو واجب أو رخصة؟ كما اختلفوا في شروط القصر، وفي غير ذلك، وفيما يلي بيان هذه المسائل:

• حُكْمُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ:

اختلف أهل العلم في حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر على قولين:

الأول: أن القصر رخصة (جائز) وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة^(١)، ثم اختلف هؤلاء في: هل الأفضل القصر أو الإتمام أو هو مخير؟.

الثاني: أن القصر عزيمة (واجب) ولا يجوز الإتمام: وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية، ومذهب الظاهرية^(٢)، ثم اختلفوا فيما إذا أتم: تبطل صلاته أم لا؟

• أدلة الفريقين ومناقشتها:

[١] أدلة القائلين بعدم الوجوب:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾^(٣). قالوا: نفى الجناح يقتضى رفع الإثم، والإباحة لا الوجوب والعزيمة.

وأجاب الموجبون من وجوه ثلاثة: الأول: أنه لا يُسَلَّمُ بأن نفى الجناح خاص بالمباح، بل يستعمل كذلك في الواجب، ومن ذلك قوله تعالى ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٤). فنفى الجناح في الآية جاء في السعي بين الصفا والمروة في الحج وهو فرض.

(١) «الشرح الكبير في حاشية الدسوقي» (٣٥٨/١)، و«المجموع» (٣٣٧/٤)، و«كشف القناع» (٣٢٤/١)، و«المغنى» (١٩٧/٢)، و«بداية المجتهد» (٢٤١/١)، و«نيل الأوطار» (٢٣٩/٣)، و«الخواص» للماوردي (٣٦٥-٣٦٣/٢).

(٢) «البدائع» (٩١/١)، و«فتح القدير» (٣٩٥/١)، و«بداية المجتهد» (٢٤١/١)، و«المنتقى» للباي (٢٦٠/١)، و«المحلى» (٢٦٤/٤)، و«معالم السنن» (٤٨/١)، و«نيل الأوطار» (٢٣٩/٣).

(٣) سورة النساء: ١٠١.

(٤) سورة البقرة: ١٥٨.

وأُجيب: بأن الآية نزلت لتبين أن السعى من الشعائر، وذلك لما تخرج المسلمون منه لأن العرب كانت تفعله في الجاهلية، ولم تنزل الآية لبيان حكم السعى!!

والوجه الثاني: أن المراد بالقصر في الآية: قصر هيئة الصلاة في الخوف من ترك القيام والركوع، وأُجيب: بأن المراد بالقصر: إنقاص عدد الركعات بحيث تصير الرباعية ثنائية، بدليل حديث يعلى بن أمية الآتي قريباً وفيه أنه أشكل عليه إنقاص عدد الركعات في السفر في حالة الأمن كما أشكل على عمر فقال ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١).

والوجه الثالث: أن في الآية اشتراط تحقق الخوف، فلماذا لم تقولوا به لجواز القصر وأجزتموه في الأمن؟
وأُجيب: بأن القصر في السفر قد أكدته السنة.

٢- واستدل الجمهور: بحديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس!! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(٢) قالوا: والتعبير عن القصر بالصدقة يدل على الجواز، لأن الشأن في الصدقة التطوع لا الإلزام والوجوب.

وأجاب الموجبون: بأن الحديث دليل لنا لا لكم، لأن النبي ﷺ قد أمر بقبول هذه الصدقة والأمر للإيجاب، وكل إحسان إلينا صدقة.

وأُجيب: بأنه توجد أكثر من قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب!! ومن ذلك أن لفظ «صدقة» إذا أطلق يراد به الصدقة التطوعية لا الواجبة.

٣- واستدل الجمهور: بما روى عن عائشة أنها قالت: خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: «أحسن يا عائشة»^(٣).

(١) صحيح: وانظر الآتي بعده.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٧)، وابن ماجه (١٠٦٥).

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٨٨/٢)، والبيهقي (١٤٢/٣)، ورجح الدارقطني في «العلل» إرساله.

وأجاب الموجبون عنه بأجوبة: أحدها: أن الحديث ضعيف لا يحتج به، والثاني: أن في متنه نكارة، لأن النبي ﷺ اعتمر أربع عمرات ليس منهن شيء في رمضان، بل في ذى القعدة^(١).

والثالث: قال شيخ الإسلام^(٢): «وهذا حديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ وسائر الصحابة، وهي تشاهدكم يقصرون، ثم تتم هي وحدها بلا موجب، كيف وهي القائلة: «فرضت الصلاة ركعتين...» فكيف يظن بها أنها تزيد على فرض الله وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه؟! اهـ.

٤- واستدل الجمهور: بما يروى عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم»^(٣).

وأجاب الموجبون: بأنه محمول على أنه قصر في الفعل وأتم في الحكم، كقول عمر: «صلاة السفر ركعتان تمام من غير قصر» وأجيب: بأن الإتمام في خبر عائشة يدل على جواز صلاة الرباعية أربع ركعات في السفر، أما الإتمام في خبر عمر فيدل على التمام في الأجر، فلا يحمل خبر عائشة على كلام عمر رضي الله عنه قلت: الحديث منكر فلا حاجة إلى شيء من التأويل.

٥- واستدل الجمهور: بحديث عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلى بنا عثمان بمبنى أربع ركعات، فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمبنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق بمبنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمبنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات، ركعتان متبيلتان»^(٤).

قالوا: يعني: ليت عثمان صلى ركعتين بدل أربع كما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته يفعلون، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه

(١) وأجيب عن هذا الوجه بأن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في رمضان: عمرة القضاء، وفي فتح مكة وكلاهما في رمضان.

(٢) نقله في «زاد المعاد» (١/٤٧٢) ط. الرسالة.

(٣) منكر: أخرجه الدارقطني (٢/٢٤٢)، (٢/١٨٩)، والشافعي (٥١٨)، والبيهقي (٣/١٤١، ١٤٢) وسنده تالف، وقال شيخ الإسلام: هو كذب على رسول الله ﷺ اهـ، وانظر «الإرواء» (٣/٩-٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

النبي ﷺ وصاحبه، ومع هذا فقد وافق ابن مسعود على جواز الإتمام، وإلا لم يجز أن يتم وراء أحد^(١).

وأجاب الموجبون من وجوه:

(أ) أن عثمان أتم بمنى لأنه نوى الإقامة في مكة بعد الحج، وأتم من كان معه من الصحابة لأنهم يقيمون بإقامته، وأجيب: بأن الإقامة بمكة كانت حراماً على المهاجرين، وكيف يقيم وصح عن عثمان أنه كان لا يودع النساء إلا على ظهر راحلته، ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته، وثبت أنه - لما حاصروه - قيل له: اركب رواحك إلى مكة، قال: لن أفارق دار هجرتي^(٢).

(ب) وقيل: إن عثمان أتم بمنى لأنه تزوج بمكة، بدليل أنه لما أنكر الناس عليه صلاته بمنى أربعاً، قال: «أيها الناس إنني تأملت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»^(٣) وأجيب بأن الحديث قد أعل بالانقطاع فلا يحتج به.

(ح) وقيل: إن عثمان أتم لأنه إمام المسلمين، وكل موضع نزل فيه يعتبر مقيماً فيه وداراً له!!

وأجيب: بأن الأولى بهذا الحكم رسول الله ﷺ والثابت عنه أنه كان يقصر في كل سفر.

٦- واستدل الجمهور: بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً بالاتفاق، ولو كان فرضه القصر لم يأت مسافر بمقيم. وأجاب الموجبون: بأن فرض المسافر ركعتان لم يتغير باقتدائه بالمقيم، لكن تكون الركعتان الأخريان نافلة، بدليل أنه إذا لم يقعد بعد الركعتين الأوليين تبطل صلاته لتركه القعود الذي هو فرض في حقه.

وأجيب: بأنه لا يسلم أن الركعتين الأخيرتين نافلة، ولو كانتا كذلك لما وجب عليه الإتمام خلف الإمام المقيم.

٧- واستدل الجمهور: بالقياس على الصوم للمسافر في نهار رمضان بجامع السفر في كل، فالإفطار له رخصة وليس بواجب، فكذلك القصر!!

(١) «شرح مسلم» للنووي (٢٠٤/٥).

(٢) «فتح الباري» (٢/٦٦٥) ط. السلفية.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٦٢/١) بسند ضعيف وأعله البيهقي بالانقطاع.

وأجاب الموجبون: بأن هذا قياس مع الفارق فلا يصح، لأن الصوم يُقضى فيتركه إلى بدل، بخلاف الركعتين في الرباعية فإن المسافر يتركهما إلى غير بدل.
[ب] أدلة القائلين بالوجوب:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر» (١).
وأجاب الجمهور من وجهين:

(أ) أن المراد: فرضت الصلاة ركعتين لمن أراد الاختصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم وأُقرت صلاة السفر على جواز الاختصار. أو أن المراد: أن ابتداء فرض الصلاة كان ركعتين ثم أتمت فصارت أربعاً، ولذلك كانت عائشة تتم في السفر.

(ب) أن الحديث موقوف على عائشة فليس بحجة لا سيما وأنها لم تشهد زمن فرض الصلاة!!

وأجيب: بأن الموقوف إذا لم يكن للعقل فيه مجال فله حكم الرفع، وهو هنا كذلك.

٢- واستدل الموجبون: بحديث ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» (٢).
وأجاب الجمهور: بأن الحديث لا يحمل على ظاهره!! وأن المراد: أن صلاة السفر ركعتان في حالة الاختصار عليهما للمسافر، أما إذا أراد الإتمام فلا حرج جمعاً بين الأدلة!!

٣- واستدل الموجبون: بحديث عمر بن الخطاب قال: «صلاة السفر ركعتان وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام من غير قصر على لسان محمد صلوات الله عليه» (٣).

وأجاب الجمهور: بأن المراد بالتمام أنها تامة في فضلها وأجرها غير ناقصة الفضيلة والأجر، وإنما وجب هذا التأويل لأن ظاهر الحديث يقتضي أن تكون

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (١٦٩/٣).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي (١١٨/٣)، وابن ماجه (١٠٦٤)، وأحمد (٣٧/١).

صلاة الركعتين في السفر غير مقصورة وهذا مخالف لنص القرآن الكريم في تسميتها بالقصر!!!

٤- واستدل الموجبون: بقوله النبي ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١) وقد تقدم الكلام عليه.

٥- واستدل الموجبون: بحديث ابن عمر قال: «صحب رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢)»^(٣).

وأما ما تقدم من إتمام عثمان الصلاة بمبنى، فالذى يظهر أنه ما كان يتم إلا بمبنى خاصة، لحديث ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ بمبنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً»^(٤).

وأجاب الجمهور: بأن فعل النبي ﷺ ومداومته لا تدل على الوجوب.

٦- واستدل الموجبون: بأن الركعتين الأخيرتين يجوز تركهما إلى غير بدل، فلم يجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين، كما لو زادهما على صلاة الصبح.

وأجاب الجمهور: بأن القياس على صلاة الصبح قياس مع الفارق، لأن صلاة الصبح ركعتان لا تقبل زيادة بحال، بخلاف صلاة المسافر فإنها تقبل الزيادة عند الاقتداء بالمقيم.

• الراجع في المسألة:

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين ومناقشاتهما، فلا يسلم من أدلة الجمهور إلا فعل عثمان وعائشة متأولين في مقابل ظواهر أحاديث عائشة وعمر وابن عباس ومداومة النبي ﷺ وخليفته على القصر في السفر.

(١) صحيح: تقدم قريباً.

(٢) سورة الأحزاب: ٢١.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤).

فالذى يظهر أن القول بالوجوب قوى ومتجه، ويستثنى من ذلك من صلى خلف المقيم، ولو ذهب أحدٌ إلى القول بأنه سنة مؤكدة لا ينبغي تركه وأن الإتمام مكروه، لم يبعد كذلك، وهما منقولان عن شيخ الإسلام، والله أعلم.

• حد السفر (المسافة التى يقصر فيها):

اختلف أهل العلم فى تحديد المسافة التى يجوز فيها قصر الصلاة على ثلاثة أقوال:

الأول: مسافة القصر (٤٨) ميلاً بما يساوى (٨٥) كيلو متر: وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصرى والزهرى، وهو مذهب مالك والليث والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور^(١) وحجتهم ما يلى:

١- ما روى عن ابن عباس مرفوعاً: «يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة بُرد^(٢) من مكة إلى عسفان»^(٣) وهو منكر لا يصح.

٢- ما ثبت أن «ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانا يقصران ويفطران فى أربعة برد»^(٤) وهى ستة عشر فرسخاً.

٣- أن مسافة أربعة برد تجمع مشقة السفر من الحل والشدة، فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث، ولم يجز فيما دونها.

الثانى: مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام لباليها بمشى الإبل: وبه قال ابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبى والنخعى والثورى، وهو مذهب أبى حنيفة^(٥) وحجتهم ما يلى:

١- حديث ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى مَحْرَمٍ»^(٦).

(١) «القوانين» (١٠٠)، و«الدسوقي» (٣٥٨/١)، و«المجموع» (٣٢٢/٤)، و«الحاوى» (٣٦١/٢)، و«المغنى» (٩٠/٢)، و«كشف القناع» (٥٠٤/١).

(٢) البرد: جمع برید وهو مسافة أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل حوالى (١,٨) كيلومتر.

(٣) منكر: أخرجه الدارقطنى (١٤٨)، وعنه البيهقى (١٣٧/٣)، وانظر «الإرواء» (٥٦٥).

(٤) صحيح: علقه البخارى (٦٥٩-فتح)، ووصله البيهقى (١٣٧/٣)، وانظر «الإرواء» (٥٦٨).

(٥) «ابن عابدين» (١٢٢/٢)، و«الهداية» (٨٠/١)، و«نيل الأوطار» (٢٤٦/٣)، و«بداية المجتهد» (٢٤٣/١).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨).

٢- حديث على بن أبى طالب - فى المسح على الخفين -: «جعل النبى ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»^(١).

قالوا: فتعلق حكم المسافر فى الحديثين بمن سافر ثلاثة أيام فلا يتعلق القصر بأقل من ذلك!!

٣- من المعقول: أن الثلاثة أقل الكثير وأكثر القليل، ولا يجوز القصر فى قليل السفر!! فوجب أن يكون أقل الكثير - وهو الثلاث - حداً له!!

الثالث: ليس للقصر مسافة محددة، بل يقصر فى كل ما يطلق عليه «السفر»: وهو مذهب الظاهرية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٢) وحبثهم ما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾^(٣). فظاهر الآية يدل على أن القصر يتعلق بكل ضرب فى الأرض دون تحديد مسافة معينة.

٢- أن النبى ﷺ لم يحدَّ القصر بحد زمانى أو مكانى، بل علق الشارع الحكم بمسمى «السفر» المطلق، فلا يجوز أن يفرق بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية، بل الواجب أن يطلق ما أطلقه الشارع ويقيد ما قيد،ه والتقدير - لمسافة القصر- بابه التوقيف فلا يصار إليه برأى مجرد.

٣- أنه ثبت أن النبى ﷺ قصر فيما دون المسافات المحدودة آنفاً:

(١) فعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين»^(٤) فهو يدل صراحة على أن القصر يتعلق بمطلق السفر ولو كان ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، قال الحافظ: هو أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرحه. اهـ.

وقد أجاب الجمهور عنه: بأنه محمول على المسافة التى يبتدئ القصر منها لا غاية السفر!! قال الحافظ: «ولا يخفى بعد هذا الحمل، مع أن البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحيى بن زيد - راويه عن أنس - قال: سألت أنساً عن

(١) صحيح: تقدم فى «المسح على الخفين».

(٢) «المحلى» (١٠/٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/١٢-٣٥)، و«زاد المعاد»، و«فتح البارى» (٢/٦٦٠)، و«المغنى» (٢/٤٤).

(٣) سورة النساء: ١٠١.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٦٩١).

قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة يعنى من البصرة فأصلى ركعتين ركعتين حتى أخرج، فقال أنس: فذكر الحديث، فظهر أنه سأل عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يُبتدأ القصر منه اهـ.

(ب) وعن أنس قال: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين»^(١) وبينهما ثلاثة أميال:

(١) أنه قد ثبت عنهما خلاف هذا التحديد بأسانيد صحيحة، وكذا خالفهما غيرهما من الصحابة.

(ب) ولو سلم أنه لم يثبت عنهما إلا ما احتج به الجمهور وأنه ليس لهما مخالف، فلا حجة فيه كذلك لمخالفته ما ثبت عن النبي ﷺ كما تقدم.

٥- وأما حديث (لا تسافر المرأة ثلاثاً...) فليس فيه أن السفر لا يطلق إلا على ثلاثة أيام، وإنما فيه أنه لا يجوز أن تسافر المرأة بغير محرم هذا السفر الخاص، وقد صح من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم»^(٢) وليس شيء من هذا حداً للسفر.

• **الراجح:** هو القول الثالث بأن يقصر في كل ما يُطلق عليه مسمى «السفر» سواء كان قصيراً أو طويلاً وليس له حد في اللغة، فرجع إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة لما يطرأ من التطور في وسائل المواصلات، وضابطه: أن يقول القائل: إني مسافر إلى البلد الفلاني، لا إني ذاهب، وأن يكون فيه ما يعد به في العرف سفرًا، مثل التزود له ونحو ذلك، والله أعلم.

• هل يشترط في السفر الذي يقصر فيه أن يكون سفر طاعة؟

ذهب جمهور العلماء: مالك والشافعي وأحمد^(٣)، إلى أنه لا يشرع القصر إلا في السفر الواجب أو المباح ولا يجوز في سفر المعصية كقطع الطريق ونحوه، وهذا مبناه على قولهم بأن القصر رخصة والمقصود منها التخفيف على المكلف، وهو إنما شرع ليُسْتَعان به على تحصيل المصالح، فلا يكون إلا لمن يبذله في الطاعة، لا أن يتوصل به إلى ما يغضب الله.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠)، وزيادة (العصر) له.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٩٣٩).

(٣) «بداية المجتهد» (٢٤٤/١)، و«المجموع» (٢٠١/٤)، و«المغني» (١٠١/٢)، و«كشف القناع» (٣٢٤/١).

بينما ذهب القائلون بوجوب القصر: (أبو حنيفة وابن حزم وابن تيمية، وغيرهم) إلى أنه يقصر في كل سفر ولو في معصية، لأن فرضه ركعتان لا أربع، وإن كان عاصياً بسفره، وهذا قول عند المالكية^(١).

قلت: فمن ترجَّح عنده أن القصر رخصة منع القصر في سفر المعصية، ومن أوجب القصر لم يفرِّق بين سفر الطاعة والمعصية، وهو الأرجح، والله أعلم.

• الموضع الذي يبدأ منه المسافر قصر الصلاة:

أجمع أهل العلم على أن المسافر يجوز له أن يبدأ قصر الصلاة بعد مفارقة عمران ببلدته^(٢).

ثم اختلفوا في جواز القصر قبل ذلك على قولين، أصحُّهما أنه لا يجوز أن يقصر قبل مغادرة العمران، وهو مذهب الجمهور^(٣)، ويدل عليه:

حديث أنس بن مالك قال: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذى الحليفة ركعتين»^(٤).

وهو ظاهر في أن النبي ﷺ كان يبتدئ القصر بعد خروجه من المدينة.

• مدة القصر، إذا أقام في بلد السفر:

المسافر لا يزال يقصر الصلاة ما دام في طريق سفره مهما طالَّت المدة، فإذا وصل إلى البلد الذي أراده، فما المدة التي يُشرع له القصر فيها؟

هذا أمر مسكوت منه في الشرع، وليس فيه حديث صريح عن رسول الله ﷺ، والقياس على التحديد ضعيف عند أهل العلم، ولذا اختلف العلماء في هذه المسألة على نحو من أحد عشر قولاً، أشهرها أربعة أقوال رام أصحابها أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه ﷺ أنه أقام فيها مقصراً، أو أنه جعل لها حكم المسافر^(٥)، وأشهر هذه الأقوال ما يلي:

(١) «فتح القدير» (٤٧/١)، و«الخرشي» (٥٧/١)، و«المحلى» (٢٦٧/٤)، و«مجموع الفتاوى» (١١٠/٢٤).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٣٩)، و«المغني» (٢٦٠/٢).

(٣) «ابن عابدين» (١٢١/٢)، و«الذخيرة» (٣٦٥/٢)، و«المجموع» (٢٠٢/٤)، و«كشف القناع» (٣٢٥/١).

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

(٥) «بداية المجتهد» (٢٤٥/١) ط. العلمية.

[١] إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لم يقصر: وهو مذهب الجمهور: (المالكية والشافعية والحنابلة) إلا أن المالكية والشافعية قالوا: أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج، والحنابلة حدودها بإحدى وعشرين صلاة^(١). واستدلوا بما يلي:

١- أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذى الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثاني، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد عزم على إقامتها^(٢).

وأجيب عنه: بأنه ليس فيه أن هذه المدة هي أدنى مدة للإقامة، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أقام أكثر من تلك المدة يقصر الصلاة كما سيأتي.

٢- حديث العلاء بن الحضرمي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»^(٣) قالوا: فدلَّ على أن من أقام ثلاثة أيام ليس في حكم المقيم، بل هو في حكم المسافر.

وأجيب عنه: بأن معنى الحديث أن من هاجر من مكة قبل الفتح يحرم عليه الاستيطان بمكة إلا أن يقيم بعد فراغه من نسكه ثلاثة أيام لا يزيد، وأما المسافر فلا يكره له الزيادة على ثلاثة أيام في بمكة فكيف يقاس عليه!! ثم ليس فيه إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر أتم؟!.

ثم إن في الحديث أن ما زاد على ثلاثة أيام للمهاجر يكون داخلاً تحت المسافر لا المقيم، وعندهم أن ما زاد على الثلاثة للمسافر إقامة صحيحة، ولو قيس أحدهما على الآخر لوجب أن يقصر المسافر فيما زاد على الثلاث لا أن يتم بخلاف قولهم^(٤).

٣- أثر عمر بن الخطاب: «أنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة

(١) «الدسوقي» (١/٣٦٤)، و«المجموع» (٤/٣٦١)، و«الحاوي» (٢/٣٧٢)، و«المغني» (٢/١٣٢)، و«كشف القناع» (١/٣٣٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري معناه (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٥٢).

(٤) «المحلى» (٥/٢٤).

ثلاث ليال يتسوّقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال»^(١) قالوا: دلّ الأثر على أن الثلاث حدّ السفر وما فوقها حد الإقامة، فأجيب: بأنه لا يدل على حدّ السفر بالثلاث، كما بينّا فى الذى قبله.

٤- أن ضيافة المسافر ثلاثة أيام، فإذا زاد اعتبر مقيماً!! وأجيب: بأنه لا يدل على أقل مدة للإقامة كما هو واضح.

[ب] إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً لم يقصر: وهو مذهب أبى حنيفة والثورى والمزنى^(٢) واستدلوا بما يأتى:

١- حديث أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة» قيل له: أقمتُم بمكة شيئاً؟ قال: «أقمنا بها عشرًا»^(٣).

وفى لفظ «أقمنا مع النبى ﷺ عشرة أيام نقصر الصلاة» ويجاب عنه: بمثل ما تقدم فى حديث جابر وابن عباس.

٢- وعن ابن عباس قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة»^(٤).

٣- ما جاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالّا: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً أكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها»^(٥).

قالوا: هذا التحديد لا يقال من قبل الرأى فله حكم الرفع!! وأجيب: بأنه قول صحابى قد خالفه غيره فلا يكون حجة، ثم إن الثابت عن ابن عباس وابن عمر خلافه:

(١) إسناده ثقات: أخرجه البيهقى (٢٠٩/٩-١٤٧/٣) بسند رجاله ثقات إلا أنهم تكلموا فى سماع يحيى بن بكير من مالك.

(٢) «البدائع» (٩٧/١)، و«الهداية» (٨١/١)، و«المجموع» (٣٦٤/٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣) واللفظ الآخر له.

(٤) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه أبو داود (١٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٦) وقد صح بلفظ «تسعة عشر» وسيأتى قريباً.

(٥) ذكره الترمذى عن ابن عمر عقب الحديث (٥٤٨) بغير إسناد.

فقال ابن عباس: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا» (١).

[ح] أن المسافر يقصر أبداً ما لم ينو إقامة دائمة: وهو مذهب الحسن وقتادة وإسحاق واختاره ابن تيمية (٢)، واستدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عباس قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا» (٣).

٢- حديث جابر قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» (٤).

٣- ما رُوِيَ عن عمران بن حصين قال: غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول: «يا أهل البلد: صلوا أربعاً فإننا سَفَرٌ» (٥).

قالوا: دلت هذه الأحاديث على أن حقيقة المسافر لا تتعلق بمدة معينة وإنما قصر النبي ﷺ في ثمانية عشر وتسعة عشر وعشرين، لأنه كان مسافراً.

● فائدة:

عند أصحاب المذاهب الثلاثة المتقدمة أن المسافر إذا أقام ببلد، ولم ينو الإقامة، ولم يَدْر متى يخرج ومتى تقضى حاجته فيه فإن يقضى أبداً، ومستندهم أن على هذا فعل السلف:

(١) فعن ابن عمر أنه «أقام بأذربيجان ستة أشهر أرتج (٦) عليهم الثلج فكان يصلى ركعتين» (٧).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٨٠).

(٢) «المجموع» (٣٦٥/٤)، و«مجموع الفتاوى» (١٨/٢٤)، و«المحلى» (٢٣/٥).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صححه الألبانى: أخرجه أحمد (٢٩٥/٣)، وأبو داود (١٢٣٦)، وقد أُعْلِيَ، وانظر «الإرواء» (٥٧٤).

(٥) ضعيف: تقدم تخريجه.

(٦) أى: دام عليهم الثلج وأطبق.

(٧) إسناده صحيح: أخرجه البيهقى (١٥٢/٣)، وأحمد (٨٣/٢)، (١٥٤) بنحوه مطولاً بسند حسن وانظر «الإرواء» (٥٧٧).

(ب) وعن أبي المنهال العنزي قال: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سير؟ قال: «صلّ ركعتين»^(١).

(ح) وعن الحسن أن «أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين، وكان يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين، ولا يجمع»^(٢).

(د) وعنه أن عبد الرحمن بن سمرة «شتا بكابل شتوة أو شتوتين، لا يجمع، ويصلي ركعتين»^(٣).

(هـ) وعن أنس قال: «أقام أصحاب النبي ﷺ برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة»^(٤).

(و) وعن أبي وائل قال: «كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين حتى انصرف»^(٥).

ومجموع هذه الآثار يثبت هذا الأصل.

[د] أن المسافر يقصر عشرين يوماً بلياليها ثم يتم بعد ذلك، نوى الإقامة أو لم ينو: وهو مذهب أبي محمد ابن حزم، وتبعه الشوكاني إلا أنه فرق بين من نوى الإقامة فقال: لا يقصر فوق أربعة أيام، وبين من لم ينو ولم يعرف متى يخرج فإنه يقصر عشرين ثم يتم، وهذا قول عند الشافعية^(٦).

واستدلوا بأدلة المذهب الثالث، إلا أنهم نظروا إلى أمرين:

الأول: أنه لا اعتبار لنية الإقامة هنا، لأن النيات لا دخل لها في الأعمال التي لم يأمر الله تعالى بها، كالسفر والإقامة، وإنما تجب النيات في الأعمال التي أمر الله بها، فلا يجوز أن تؤدي بغير نية^(٧).

الثاني: مراعاة الأصل وهو الإتمام، قالوا: «والحق أن الأصل في المقيم الإتمام، لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير المسافر، فلولا ما ثبت عنه

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧/٢).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٩٩)، وعنه ابن المنذر (ت/١٧٣٦).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/٢).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (١٥٢/٣)، وانظر «الإرواء» (٥٧٦).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨/٢)، وعبد الرزاق (٤٣٥٧).

(٦) «مغنى المحتاج» (١/٢٦٢).

(٧) وقد وافقهم على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: «المحلى» (٥/٢٩)، و«مجموع

الفتاوى» (٤١/٢٤).

ﷺ من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل، وقد دلّ الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر، ولم يصحّ أنه ﷺ قصر في الإقامة أكثر من ذلك، فيقصر على هذا المقدار، ولا شك أن قصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك...» اهـ^(١).

• الراجح في المسألة:

ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ إلا مقيم ومسافر، وأما المستوطن في غير بلده فلا يخلو من حالتين: إما أن يكون حطّ رحله فيه واتخذ مسكناً خاصاً به وأثّنه وأقام فيه مطمئناً فهذا مقيم لا يشرع له القصر، لا أربعة أيام ولا أكثر منها، ولا يعكر على هذا قصر النبي ﷺ الصلاة بمكة أربعة أيام وهو يعلم أنه سيمكث فيها هذه المدة، لما تقدم من أن العبرة في السفر والإقامة بطبيعة السكن والاستقرار به، لا بالمدة وأما أن ينزل بمكان لا يشعر فيه بالاستقلال والاستقرار - كما هو الحال في دار الإقامة - فهذا مسافر يقصر ما دام كذلك ولو فوق العشرين يوماً.

فقد يسافر رجل من المنصورة - مثلاً - إلى القاهرة لحاجة يعلم أنها تقضى في شهر، لكن يبيت أسبوعاً عند قريب وأسبوعاً عند صديق وهكذا، فهذا لا يكون مقيماً، بل هو مسافر، فله القصر ما شاء حتى يرجع أو يكون له مكان يستقر فيه بحيث يكون له دار إقامة.

هذا هو الذي يترجّح لدىّ في المسألة وهو الذي تجتمع عليه الأدلة المتقدمة كلها، وهو قريب من المذهب الثالث، ويليه في القوة المذهب الرابع، والله أعلم.

• **فائدة: السكنى بالمدينة الجامعية:** إقامة وليست سفراً، لما تقدم من اعتبار طبيعة السكنى، وعليه فلا يشرع للطالب أن يقصر بالمدينة الجامعية إذا استقر بها على النحو المتقدم والله أعلم.

• **القصر لا تشترط فيه النية:** وهذا هو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ، فإنه كان يقصر بأصحابه، ولا يعلمهم قبل دخول الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر، وهذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد القولين في مذهب أحمد^(٢) وقد تقدم تحرير هذا في «اختلاف نية الإمام والمأموم».

(١) «نيل الأوطار» (٢٥١/٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٦-٢١)، و«الهداية» (٨١/١)، و«الشرح الصغير» (١٧٤/١) - مع بغية السالك، و«المغنى» (١٠٥/٢).

• صلاة المسافر خلف المقيم:

إذا دخل المسافر في صلاة رباعية خلف إمام مقيم، فلا يخلو من ثلاث حالات:
الأولى: أن يدرك مع الإمام ثلاث أو أربع ركعات: فيلزمه الإتمام به وإتمام الصلاة أربعاً خلف إمامه عند الجمهور خلافاً لابن حزم^(١) واستدل الجمهور بما يلي:
١- عموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه...»^(٢).

٢- حديث موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس كيف أصلى إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: «ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ»^(٣).
وفي لفظ: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، فإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ^(٤).

٣- وعن ابن عمر أنه «كان يقيم بمكة عشراً فيقصر الصلاة، إلا أن يشهد الصلاة مع الناس فيصلّى بصلاتهم»^(٥) وفي لفظ: «كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين»^(٦).

الثانية: أن يدرك مع الإمام ركعة أو ركعتين: فللعلماء فيه قولان:

الأول: أنه يتم أربعاً ولا بد، وهو مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم وهو قول ابن عمر وابن عباس، وجماعة من التابعين، واستدلوا بالأدلة المتقدمة، وبحديث أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم [يعني: المقيمين] أتجزيه الركعتان أو يصلى بصلاتهم؟ قال: فضحك، وقال: «يصلى بصلاتهم»^(٧).

الثاني: أنه تجزئه ركعتان فقط: وهو قول إسحاق وطاووس والشعبي وتميم بن حذلم (صاحب ابن مسعود) وأبي محمد ابن حزم.

قلت: ولعل الإتمام أصح لأنه قول ابن عمر وابن عباس ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، ولأنه أدرك الجماعة مع إمام مقيم فيلزمه إتمامها، لكن قد

(١) «المغنى» (٢/١٥١)، و«المحلى» (٥/٣١)، و«فتح المالك بترتيب التمهيد» (٣/١٣٢).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٨)، والنسائي (٣/١١٩)، وابن خزيمة (٩٥١).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (١/٢١٦)، وابن خزيمة (٩٥٢)، والبيهقي (٣/١٥٣) من طرق.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه مالك (١٩٦)، وعبد الرزاق (٤٣٨١).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٦٩٤).

(٧) صححه الألباني: أخرجه البيهقي (٣/١٥٧)، وانظر «الإرواء» (٣/٢٢).

يقال: لو نوى القصر خلف المتم فأدرك معه الركعتين -ولا يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم كما تقدم- فيجزئان؟ قلت: هذا موضع اجتهاد، ومذهب الصحابين أولى بالاتباع والله أعلم.

الثالثة: أن يدرك معه أقل من ركعة: فذهب الحسن والنخعي والزهرى وقتادة ومالك -رحمهم الله- إلى أنه يقصر، خلافاً للجمهور، وحجتهم:

١- قوله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»^(١) فهذا لم يدرك حكم الجماعة.

٢- أن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها، ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها، بل يصلى أربعاً، كما سيأتى فى «الجمعة».

قلت: وهذا متجه وقوى، والله أعلم.

• صلاة المقيم خلف المسافر:

إذا صلى المقيم الرباعية خلف مسافر فأجمع العلماء على أنه يلزمه أن يتم صلاته أربعاً بعد تسليم الإمام^(٢)، ويستحب للإمام بعد تسليمه أن يقول لهم: «أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر».

١- فعن ابن عمر «أن عمر رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإننا قوم سفر»^(٣).

وقد ورد نحوه مرفوعاً من حديث عمران بن حصين فى قصة «الفتح» ولا يصح^(٤)، لكن فعل عمر رضي الله عنه كان فى جمع من العلماء من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، ولا يعلم له مخالف فيه، فكان العمل عليه.

٢- ولأن الصلاة واجبة عليه أربعاً فلم يكن له ترك شىء من ركعاتها كما لو لم يأتهم بمسافر.

• فائدة: إذا أم مسافر قومًا -فيهم مسافرون ومقيمون- ثم أحدث بعد ركعة، فاستخلف مقيماً^(٥):

(١) صحيح: تقدم تخريجه قريباً.

(٢) «المغنى» (١٥٢/٢).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه مالك (١٩٥)، وابن أبى شعبة (٤١٩/١)، وعبد الرزاق (٤٣٦٩)، والبخارى (١٠٢٤).

(٤) ضعيف: أبو داود (١٢٢٩)، والترمذى (٥٤٥)، وأحمد (٤٣٠/٤).

(٥) «فتح المالك»، بتبويب التمهيد على موطأ مالك (١٣٣/٣).

(أ) ف قيل: يصلى المقيم تمام صلاة الأول، ثم يشير إلى من خلفه بالجلوس، ثم يقوم وحده فيتم صلاته أربعاً ثم يقعد للتشهد ويسلم من خلفه من المسافرين، ويقوم من خلفه من المقيمين فيتموا لأنفسهم، وهو قول مالك.

(ب) وقيل: يتم المستخلف صلاة الأول، ثم يتأخر ويقدم مسافراً يسلم بهم، فيسلم معه المسافرون ويقوم المقيمون، فيقضون وحدائاً، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى.

(ح) وقيل: يتمون كلهم صلاة مقيم، وبه قال الشافعى والأوزاعى والليث.

• هل تُصلى النوافل فى السفر؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة، لاختلاف ظواهر الآثار الواردة فى فعل رسول الله ﷺ فى السفر، على خمسة أقوال^(١):

١- المنع من صلاة النافلة فى السفر مطلقاً، ويستدل له بحديث ابن عمر قال: «صحبنا النبي ﷺ فلم أره يُسبِّح فى السفر، وقال الله -جل ذكره- ﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة﴾»^(٢).

ويقول ابن عمر لما رأى الناس يتنفلون فى السفر: «لو كنتُ مسبِّحاً لأتممت»^(٣).
٢- الجواز مطلقاً: وبه قال الجمهور، واستدلوا بالأحاديث العامة فى نذب مطلق النوافل والرواتب، وبصلاة النبي ﷺ الضحى يوم الفتح، وركعتى الفجر حين ناموا حتى طلعت الشمس.

٣- جواز مطلق التطوع والمنع من الرواتب: وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وهو مذهب ابن عمر، فحملوا نفيه لصلاة النبي ﷺ النافلة فى السفر على الرواتب دون غيرها، عدا ركعتى الفجر، لما ثبت عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يسبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، ويومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعل»^(٤).

(١) «فتح البارى» (٢/ ٦٧٤)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٢٦١)، و«زاد المعاد» (٤٧٣٨)، و«الفروع» لابن مفلح (٢/ ٥٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١١٠١)، ومسلم (٦٨٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٩)، والترمذى (٥٤٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠) بنحوه.

٤- منع التطوع بالنهار دون الليل: واستدل له بحديث عبد الله بن عامر أن أباه أخبره «أنه رأى النبي ﷺ صَلَّى السُّبْحَة بالليل من السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به»^(١).

وبمواظبة النبي ﷺ على الوتر في الحضر والسفر، قلت: لكن يعكر على هذا القول صلاة النبي ﷺ يوم الفتح ضحى!!

٥- منع التطوع بعد الفريضة، وجوازه قبلها وفي النوافل المطلقة: وهو مذهب البخارى فى «صحيحه» واستظهره الحافظ، وقال: «والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يُظن أنه منها لأنه منفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالباً ونحو ذلك، بخلاف ما بعدها فإنه فى الغالب يتصل بها، فقد يظن أنه منها» اهـ. قلت: والأصل فى هذا ثبوت صلاة النبي ﷺ للركعتين قبل الفجر فى السفر.

ثانياً: الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ:

• تعريفه:

الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ: هو أن يصلى الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء فى وقت إحداهما، جمع تقديم أو جمع تأخير.

• مشروعيته: والجمع بين الصَّلَاتَيْنِ جائز بإجماع العلماء، إلا أنهم اختلفوا فى مُسَوِّغَات الجمع وصفته، على ما سيأتى تفصيله:

[١] الجمع فى السفر:

اختلف أهل العلم فى حكم الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ فى السفر على قولين:

القول الأول: لا يجوز الجمع إلا فى يوم عرفة بعرفة، وليلة المزدلفة بها: وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن مالك، وبه قال الحسن وابن سيرين^(٢)، واستدلوا بما يأتى:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٣). وأن المواقيت ثبتت بالتواتر، فلا يجوز تركها لخبر الآحاد!!

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٠٤)، ومسلم (٦٨٩) بنحوه.

(٢) «المبسوط» (٢٣٥/١)، و«شرح المعانى» (١٦٢/١)، و«المدونة» (١١٦/١)، و«المغنى» (٢٠٠/٢).

(٣) سورة النساء: ١٠٣.

٢- حديث ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»^(١).

٣- قول النبي ﷺ: «ليس في نوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة»^(٢) قالوا: فجعل مناط التفريط وعدمه اليقظة والنوم، ولا دخل فيهما للإقامة والسفر، فاستوى المسافر والمقيم.

القول الثاني: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء: وهو مذهب مالك [وقيده باشتداد السير به] والشافعي وأحمد والثوري وإسحاق وأبى ثور وابن المنذر، وهو مروى عن طائفة من الصحابة منهم معاذ وأبو موسى وابن عباس وابن عمر^(٣)، واستدلوا بما يلي:

١- حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»^(٤).

٢- حديث ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير»^(٥).

٣- حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء»^(٦).

٤- حديث معاذ بن جبل «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء [فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً]»^(٧).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) «المدونة» (١/١١٦)، و«بداية المجتهد» (١/٢٤٨)، و«المجموع» (٤/٢٢٥)، و«المغنى» (٢/٢٠٠)، و«نيل الأوطار» (٣/٢٥٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١١٠٦)، ومسلم (٤٥).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١١٠٧).

(٧) حسن: أخرجه مسلم (٧٠٦)، وابن ماجه (١٠٧٠) بدون الزيادة، وأبو داود (١٢٠١)، والنسائى (١/٢٨٥).

فهذه الأحاديث - وغيرها - تدل بظاهرها وعمومها على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، سواء كان الجمع جمع تقديم أو تأخير.

وقد حملها أصحاب القول الأول على «الجمع الصوري» وهو أن يؤخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها ويُعجلَّ العشاء أول وقتها!! وتُعقَّب: بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة في وقت إحدى الصلاتين، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع^(١).

وأما قولهم: لا نترك الأخبار المتواترة لهذه الأحاديث، فنقول: لا نتركها وإنما نخصصها بها، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع^(٢).

وأما حديث ابن مسعود، فإن ظاهره غير مراد بالإجماع من وجهين: أنه ﷺ قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة، فلم يصح هذا الحصر، وأن أحداً لم يقل بظاهرة من إيقاع الصبح قبل وقتها، بل المراد: بالغ في تعجيلها.

ثم إن غير ابن مسعود قد حفظ جمعه ﷺ في السفر بغير عرفة والمزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وهو قد نفى وغيره أثبت، والمثبت مقدم على النافي على أنه جاء عن ابن مسعود قوله: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر»^(٣).

[٢] الجمع في الحَضَر: لا يختص الجمع بين الصلاتين بحال السفر، بل يجوز الجمع في الحضر للأسباب الآتية:

(١) الجمع في المطر:

يجوز جمع الظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، في الحضر بسبب المطر عند الجمهور، إلا أن مالكا خص جوازه بالليل دون النهار!! لما يأتي:

١ - حديث ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف ولا مطر»^(٤) وهو يشعر أن الجمع للمطر

(١) «فتح الباري» (٢/ ٦٧٥) ط. السلفية.

(٢) «المغنى» (٢/ ٢٠١).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو يعلى (٥٤١٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٩/ ١٠)، و«الطحاوي» في «شرح المعاني» (١/ ١٦٠).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٧٠٥)، وانظر «الإرواء» (٥٧٩).

كان معروفاً في عهد النبي ﷺ ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفى المطر كسبب مبرر للجمع^(١).

٢- عن نافع «أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم»^(٢).

٣- عن هشام بن عروة «أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك»^(٣).

٤- عن موسى بن عقبة: «أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر...»^(٤).

(ب) الجمع للحاجة العارضة:

فعن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قال [أبو كريب أو سعيد]: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمته»^(٥).

وفى هذا رخصة لأهل الأعذار فيما يرفع عنهم الحرج دون غير أرباب الأعذار وهذا مذهب ابن سيرين، وأشهب من أصحابه مالك، وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر وابن تيمية^(٦).

قال شيخ الإسلام: «... والصناعات والفلاحون، إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم: مثل أن يكون الماء بعيداً في فعل الصلاة، وإذا ذهبوا إليه وتطهروا تعطل العمل الذي يحتاجون إليه، فلهم أن يصلوا في الوقت المشترك فيجمعوا بين الصلاتين» اهـ^(٧).

(١) «إرواء الغليل» (٤٠/٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٣٣٣)، وعنه البيهقي (١٦٨/٣).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (١٦٨/٣)، وانظر «الإرواء» (٤٠/٣).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (١٦٨/٣)، وانظر «الإرواء» (٤٠/٣).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٧٠٥)، وأحمد (٢٢٣/١).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٣٥٠٩/٢)، و«القوانين» (٧٥)،

و«معالم السنن» (٥٥/٢).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٤٥٨/٢١).

• **ويجمع المريض:** الذى يجد المشقة فى الإتيان بكل صلاة فى وقتها لحديث ابن عباس المتقدم، وقياساً على المستحاضة، فقد ورد أن النبى ﷺ أمر حمنة بنت جحش وكانت تستحاض حيضة كثيرة شديدة بقوله: «فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتُعجلَى العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتُصلّين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب، وتُعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلى....»^(١).

وقد أجاز الجمع للمريض مالك وأحمد واختاره شيخ الإسلام، ومنعه الشافعى^(٢) والقول بالجواز ظاهر، والله أعلم.

• هل تشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين؟^(٣).

١- إذا صلاهما فى وقت الثانية (جمع التأخير): فإنه لا يشترط أن يوالى بين الصلاتين المجموعتين، بل له أن يفصل بينهما، فيصلّى الظهر مثلاً فى أول وقت العصر ثم يؤخر العصر قليلاً فيصلّيه قبل خروج وقته، وهذا مذهب الجمهور خلافاً لبعض الحنابلة.

٢- إذا صلاهما فى وقت الأولى (جمع تقديم): فذهب الجمهور إلى أنه يُشترط أن يصلّيهما من غير فصل، وخالفهم شيخ الإسلام ابن تيمية: فقال لا يشترط كذلك، وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعية، وهو الأقرب.

قال شيخ الإسلام: لا تشترط الموالاة بين المجموعتين بحال، لا فى وقت الأولى، ولا فى وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد فى الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة... والسنة جاءت بأوسع من هذا، فالنبى ﷺ جمع فى أول الوقت كما جمع بعرفة، وتارة جمع فى وقت الثانية كما جمع بمزدلفة، وفى بعض أسفاره، وتارة جمع بينهما فى وسط الوقتين، وقد يقعان معاً فى آخر وقت الأولى، وقد يقعان معاً فى أول وقت الثانية.

(١) حسنه الألبانى: أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذى (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وانظر «الإرواء» (١٨٨) والظاهر أن فى تحسينه نظراً.

(٢) «القوانين» (٧٥)، و«المغنى» (١١٢/٢)، و«المجموع» (٣٧٠/٤).

(٣) «الخرشى» (٧٠/٢)، و«المجموع» (٣٧٥/٣)، و«الإنصاف» (٣٤٢/٢)، و«المغنى» (١٢٣/٢)، و«مجموع الفتاوى» (٥٦-٥٤/٢٤).

وقد تقع هذه في هذا، وهذه في هذا، وكل هذا جائز، لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم والتوسط بسبب المصلحة.

• الجمع بأذان وإقامتين:

السنة في الجمع بين الصلاتين الاختصار على أذان واحد، والإقامة لكل واحدة من الصلاتين، ففي حديث جابر: «أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وأتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما، ثم اضطجع حتى طلع الفجر...» (١).

وعن ابن مسعود: «... فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب...» وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر أرى فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين...» الحديث (٢).

والى هذا ذهب الشافعى فى القديم، وهو رواية عن أحمد، وابن حزم.

بينما ذهب الشافعى فى الجديد والثورى وأحمد فى رواية إلى أنه يجمع بين الصلاتين بإقامتين فقط، وتمسكوا بحديث أسامة بن زيد: «أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً» (٣).

والحق ما قاله الأولون لأن حديث جابر مشتمل على زيادة الأذان وهى زيادة غير نافية فيتعين قبولها (٤) والله أعلم.

• الترتيب بين الصلاتين المجموعتين:

يشترط الترتيب بين الصلاتين المجموعتين، لأن الشرع جاء بترتيب الأوقات فى الصلوات فوجب أن تكون كل صلاة فى المحل الذى رتبها الشارع فيه، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى».

لكن... لو نسى إنسان أو جهل، أو حضر قوماً يصلون العشاء -وقد نوى جمع التأخير- فصلّى معهم العشاء ثم صلى المغرب، فهل تجزئه؟ قال الفقهاء: لا، ولا تصح منه العشاء، فيصلّى العشاء ثانية بعد المغرب (٥).

(١) صحيح: سيأتى بتمامه وتخريجه فى «الحج» إن شاء الله.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٧٥)، ومسلم (١٢٨٩) بنحوه.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠)، وأحمد (٢٦٣/٥).

(٤) «نيل الأوطار» (٢٦٣/٣) ط. الحديث.

(٥) «الشرح المتع» (٥٧٢/٤) بنحوه.

صلاة الخوف

• تعريفها (١):

الخوف: توقُّعُ مكروهٍ عن أمانةٍ مظنونةٍ أو متحققةٍ، والمراد هنا: قتال العدو ونحوه مما يخافه. وصلاة الخوف ليست صلاةً مستقلةً، كصلاة العيد والكسوف ونحو ذلك، وإنما المراد: الصلوات المفروضة بشروطها وأركانها وسننها وعدد ركعاتها كما في الأمن إلا أنها تؤدي بكيفية مختلفة إذا صليت جماعة، وأنها تحتل أموراً لم تكن تحتلها في الأمن، وعلى هذا يمكن تعريف صلاة الخوف بأنها: «الصلاة المكتوبة، يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو في حراستهم».

• مشروعيتها:

صلاة الخوف ثابتة بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ... مُهَيِّئًا ۖ﴾ (٢).

وقد ثبت أن النبي ﷺ صلاها كما ستأتي الأحاديث بذلك، وقد اتفق أهل العلم على هذا، ثم اختلفوا في مشروعيتها بعد وفاة النبي ﷺ:

• فذهب الجمهور - خلافاً لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة (٣) - إلى مشروعيتها إلى يوم القيامة وأن خطاب النبي ﷺ خطاب لأئمة ما لم يتم دليل على اختصاصه، وتخصيص بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم، ثم:

١ - لعموم قوله ﷺ: «... وصلوا كما رأيتموني أصلي» (٤).

٢ - وإجماع الصحابة رضِيَ الله عنهم على صلاة الخوف بعد وفاته ﷺ (٥)، ومن روى عنه أنه فعلها (٦):

(١) على بن أبي طالب، فقد صلاها ليلة وقعة صفين أو الهيرير.

(١) «البدائع» (٢٤٣/١)، و«حاشية العدوى» (٢٩٦/١)، و«روضة الطالبين» (٤٩/٢)، و«المغنى» (٤٠٢/٢).

(٢) سورة النساء: ١٠٢.

(٣) «البدائع» (٢٤٢/١)، و«المدونة» (١٦١/١)، و«الأم» (١٨٦/١)، و«المغنى» (٤٠٠/٢).

(٤) صحيح: تقدم كثيراً.

(٥) نقل الإجماع الحافظ في «الفتح» (٤٩٨/٢)، وابن قدامة في «المغنى» (٤٠٠/٢).

(٦) انظر بعض الآثار عنهم وتخريجها في «إرواء الغليل» (٤٢-٤٥).

(ب) أبو موسى الأشعري، صلاها بأصحابه بأصبعان.

(ح) حذيفة بن اليمان، صلاها بالصحابة - ومعهم سعد بن أبي وقاص - بطبرستان.

• ورأى المزني من الشافعي أن صلاة الخوف كانت مشروعة ثم نسخت!! واحتج بأن النبي ﷺ فاتته صلوات يوم الخندق، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها، ويجاب عنه: بأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف كما في حديث أبي سعيد: «حُبِسْنَا يوم الخندق...» وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف...» وقد تقدم في مسألة (الترتيب في قضاء الفوائت).

• كيفيات صلاة الخوف:

ثبت في صلاة الخوف عن رسول الله ﷺ كيفيات كثيرة، أصولها ست، وليس بين أهل العلم اختلاف في أن العمل بأى منها مجزئ، لأن النبي ﷺ صلاها في مرات وأيام مختلفة وأشكال متباينة، يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة في المعنى^(١)، ومن هذه الكيفيات:

[١] إذا كان العدو في غير القبلة:

١ - يقسم الجيش إلى فرقتين: فرقة تُجعل في وجه العدو، وفرقة ينحاز بها إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو، فيفتح الإمام بهم الصلاة ويصلى بهم ركعة (في الثنائية) أو ركعتين (في الثلاثية والرباعية) ثم يثبت قائماً، ويتم المقتدون به وينصرفون وجاء العدو، وتأتى الفرقة الأخرى فيصلى بهم ما تبقى، فإذا جلس للتشهد، قاموا وأتموا صلاتهم - والإمام ينتظرهم - فإذا لحقوه سلم بهم^(٢).

والأصل فيها: حديث صالح بن خوات عن صلي مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفّت معه، وصفّت طائفة وجاء العدو، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت

(١) «البدائع» (٣٤٢/١)، و«مغنى المحتاج» (٣٠١/١)، و«المغنى» (٤١٢/٢)، و«نيل الأوطار» (٣٧٦/٣ - وما بعدها).

(٢) بهذا قال الجمهور، وقال مالك: يسلم الإمام ولا ينتظرهم، فإذا سلم قضا ما فاتهم اعتماداً على حديث موقوف.

جالسًا حتى أتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم»^(١). وفي لفظ صالح بن خوات عن سهل ابن أبي حنمة أنه ينتظرهم جالسًا لا قائمًا، وهو في الصحيح كذلك. وبهذه الصفة أخذ الشافعي وأصحابه.

٢- يصلى بالفرقة الأولى ركعة، والأخرى تجاه العدو، ثم تنصرف الفرقة التي صلت معه الركعة فتقوم تجاه العدو، وتأتى الأخرى فتصلى معه ركعة، ثم تقضى كل فرقة لنفسها ركعة.

والأصل فيها: حديث ابن عمر قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو فصافقنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا، فقامت طائفة معه تصلى، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين»^(٢)، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلّم، فقام كل واحدٍ منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين»^(٣).

وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أن الطائفة الثانية أتمت بعد تسليمه، ثم رجع أولئك إلى مقامهم فأتموا الركعة، وهو الأرجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجح رواية ابن مسعود: «ثم سلّم وقام هؤلاء [أى الطائفة الثانية] فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا»^(٤) وبهذه الكيفية أخذ الحنفية خلا أبا يوسف.

٣- يصلى الإمام بطائفة ركعتين ويسلّم، ثم يصلى بالأخرى ويسلّم.

والأصل فيها: حديثا جابر وأبى بكر: فعن جابر قال: «كنا مع النبي ﷺ بذات الرّقاع، وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٤١٣٠)، ومسلم (٨٤٢).

(٢) يعنى: ركعة كاملة.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٤٤)، والطحاوى (١٨٤/١)، والدارقطنى (١٨٧)، وانظر «الإرواء» (٤٩/٣).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى تعليقًا (٤١٣٦)، ووصله مسلم (٨٤٣)، وانظر «التعليق» (١٢٠/٤).

وفى لفظ: «صَلَّى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سَلَّمَ، ثم صَلَّى بآخرين ركعتين ثم سَلَّمَ»^(١). ويؤيده حديث أبي بكر قال: «صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف، فصلَّى ببعض أصحابه ركعتين ثم سَلَّمَ، ثم تأخر وجاء الآخرون فكانوا فى مقامهم، فصلَّى بهم ركعتين ثم سَلَّمَ، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان»^(٢).

● **فائدة:** الحديثان يدلان على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، لأن الركعتين الآخرتين كانتا للنبي ﷺ نافلة، وللطائفة الثانية فرضاً.

٤- يصلى الإمام بطائفة ركعة واحدة -والأخرى قبل العدو- ثم ينصرفون مكانهم، وتأتى الطائفة الأخرى فيصلّى بهم ركعة واحدة، ويكتفى كل من الطائفتين بركعة واحدة لا يقضون الأخرى.

والأصل فيها: حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى بذي قَرَد، فصَف الناس خلفه صفين: صف خلفه، وصف موازى العدو، فصلَّى بالصف الذى يليه ركعة، ثم رجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلَّى بهم ركعة ولم يقضوا»^(٣). ونحوه حديث أبى هريرة^(٤)، وزيد بن ثابت^(٥)، وحذيفة^(٦).

ويدل على صحة الاكتفاء بالركعة: حديث ابن عباس قال: «فرض الله -جل وعلا- الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: فى الحضر أربعاً، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة»^(٧).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الشافعى (٥٠٦)، والنسائى (١٧٨/٣)، والدارقطنى (١٨٦)، والبيهقى (٢٥٩/٣).

(٢) ضعيف: أخرجه النسائى (١٧٩/٣)، وأبو داود (١٢٤٨)، والبيهقى (٢٦٠/٣)، والطحاوى (٣١٥/١).

(٣) صحيح: أخرجه النسائى (١٦٩/٣)، وابن حبان (٢٨٧١)، وأحمد (٢٣٢/١) لكن ليس عنده (ولم يقضوا)!!

(٤) أخرجه الترمذى (٣٠٣٥)، وأحمد (٥٢٢/٢)، والنسائى (١٧٤/٣) وسنده حسن.

(٥) أخرجه النسائى (١٦٨/٣)، وأحمد (١٨٣/٥) وسنده حسن فى الشواهد.

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائى (٢٢٧/١)، وأحمد (٣٨٥/٥) وسنده صحيح كما فى «الإرواء» (٤٤/٣).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، وأحمد (٢٣٧/١).

٥- يقسم الجيش فرقتين: فرقة تصف خلف الإمام والأخرى فى مقابلة العدو، وتدخل الفرقتان جميعاً معه فى الصلاة وتركع معه التى تليه ثم تسجد معه -والأخرى قيام قبل العدو كما هم- ثم يأخذ الذين صلوا معه الركعتين أسلحتهم فيرجعون قبل العدو، ويُقبل الآخرون خلفه فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قائم، ثم يصلى بهم الركعة الثانية ثم يأتى المقابلون للعدو فيصلون لأنفسهم ركعة، والإمام والطائفة الأخرى قاعدون -ثم يسلم بهم جميعاً.

والأصل فيها: حديث أبى هريرة -وسئل عن صلاة الخوف- فقال: «كنت مع رسول الله ﷺ فى تلك الغزاة، قال: فَصَدَعَ رسول الله ﷺ الناس صَدْعَيْنِ، قامت معه طائفة، وطائفة أخرى مما يلى العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً -الذين معه والذين يقابلون العدو- ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، فركع معه الطائفة التى تليه، ثم سجد وسجدت الطائفة التى تليه، والآخرون قيام مقابلى العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وأخذت الطائفة التى صلت معه أسلحتهم، ثم مشوا القهقرى على أدبارهم حتى قاموا مما يلى العدو، وأقبلت الطائفة التى كانت مقابلة العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى فركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التى كانت تقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فقام القوم وقد شركوه فى الصلاة» (١).

[ب] إذا كان العدو جهة القبلة:

٦- يقسمهم الإمام فرقتين: فيفتح الصلاة بهم جميعاً، ويقرأ ويركع ويعتدل بهم جميعاً، ثم يسجد بإحدهما وتحرس الأخرى حتى يقوم الإمام من سجوده، ثم يسجد الآخرون، ويلحقونه فى قيامه، ويفعل كذلك فى الركعة الثانية، ولكن يحرس فيها من سجد معه الركعة الأولى، ثم يتشهد ويسلم بهم جميعاً.

والأصل فيها: حديث جابر قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصننا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ -والعدو بيننا وبين القبلة- فكبر النبى ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو، فلما قضى النبى ﷺ

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٢٤١)، والنسائى (١٧٣/٣)، وأحمد (٣٢٠/٢).

السجود وقام الصف الذى يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدّم الصف المؤخر وتأخر الصف المتقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخراً فى الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر فى نحو العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذى يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلّم النبي ﷺ وسلّمنا جميعاً» (١).

وثبت مثله من حديث أبى عيَّاش الزُّرقى (٢).

• الصلاة إذا اشتد الخوف (٣) :

١- إذا اشتد الخوف حتى منعهم من صلاة الجماعة على صفة مما تقدم، ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار بحيث يدركون الصلاة فيه، أخرجوا استحباباً.

٢- فإذا بقى من الوقت ما يسع الصلاة صلوا إيماءً، وإلا صلوا فرادى بقدر استطاعتهم، فإن قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك، أو صلوا مشاةً أو ركباتاً، مستقبلى القبلة وغير مستقبلها، ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا، لا فى الوقت ولا بعده:

والأصل فى هذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (٤).

وعن ابن عمر قال: «فإن كان خوف أشد من ذلك صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباتاً، مستقبلى القبلة أو غير مستقبلها» (٥) زاد البخارى: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

وإن عجزوا عن الركوع والسجود أومأوا بهما، ويكون السجود أخفض من الركوع قلت: وتجزئه ركعة والله أعلم.

٣- فإن شغلوا بقاء العدو حتى خرج وقت الصلاة: فلا حرج ويصلونها متى

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٤٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائى (١٧٦/٣)، وأحمد (٥٩/٤) وغيرهم.

(٣) «البدائع» (٢٤٤/١)، و«روضة الطالبين» (٦٠/٢)، و«المغنى» (٤١٦/٢)، و«كشف القناع» (١٨/١).

(٤) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٤٥٣٥)، وابن ماجه (١٢٥٨)، ومالك (٤٤٢).

أمكنهم، كما حصل مع النبي ﷺ يوم الخندق فشغل وأصحابه عن صلاة العصر وصلوها بعد المغرب، وقد تقدم الحديث في «قضاء الفوائت».

• هل تصح صلاة الخوف في الحضر؟

من حضره خوف من عدو ظالم كافر، أو باغٍ من المسلمين، أو من سيل، أو نار، أو سبع، أو غير ذلك، ولو في الحضر، فله أن يصلي صلاة الخوف، وهو قول أكثر أهل العلم: أبي حنيفة ومالك - في المشهور عنه - والشافعي وأحمد والأوزاعي وابن حزم^(١)، قالوا: لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾^(٢). فلم يخص ذلك بالسفر^(٣).

فإن قيل: الأحاديث المتقدمة كلها كانت في السفر؟ فيجيب: بأن السفر وصف طردى ليس بشروط ولا سبب، وإلا لزم ألا يصلي إلا عند الخوف من العدو الكافر!!

• فائدة:

إذا صلى الخوف في الحضر، فإنه يصليها كاملة في عدد ركعاتها - سواء في حق الإمام أو المأموم - بإحدى الكيفيات الواردة.

لكن، هل يقال: يجوز أن يصلي ركعة واحدة - في الحضر - على ظاهر حديث ابن عباس:

«فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»^(٤)؟ وهل يؤيده جواز فعلها إيماءً في الخوف الشديد؟

هذا موضع نظر، وابن حزم على ظاهره لم يُجزِ الاقتصار على الركعة إلا في السفر، فلتحرر!!

(١) «الأم» (١/١٨٦)، و«المدونة» (١/١٦١)، و«المغنى» (٢/٣٠٢)، و«طرح التثريب» (٣/١٤١)، و«نيل الأوطار» (٣/٣٧٧-٣٧٨)، و«المحلى» (٥/٣٣-٣٤).

(٢) سورة النساء: ١٠٢.

(٣) إلا عند من يقول: إن قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾ المراد به: صلاة الخوف، لا قصر الصلاة، فيشكل عنده أنه مقيد بالضرب في الأرض، أي: السفر؟! صحیح:

(٤) صحیح: تقدم تخريجه قريباً.

صلاة الجماعة

• تعريفها: المقصود بصلاة الجماعة: فعل الصلاة في جماعة^(١).

• فضلها وأهميتها وفوائدها:

(١) لصلاة الجماعة فضائل عظيمة، ولذا حث عليها رسول الله ﷺ، وبين فضلها في جملة أحاديث، نذكر منها:

١- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(٢).

٢- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمسين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»^(٣).

٣- وعن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد، غفر الله له ذنوبه»^(٤).

٤- وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «... وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»^(٥).

٥- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»^(٦).

(١) «جواهر الإكليل» (٧٦/١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٥٦٠)، وابن ماجه (٧٨٨)، والحاكم (٢٠٨/١).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٢)، والنسائي (١١١/٢)، وأحمد (٦٧/١).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

٦- وعن عثمان أن النبي ﷺ قال: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»^(١).
(ب) وصلاة الجماعة معنى الدين، وشعار الإسلام، حتى لو تركها أهل مصر قوتلوا، وأهل حارة جُبروا عليها وأكروهوا^(٢).

صلاة الجماعة في الفرائض

• حكم صلاة الجماعة للرجال:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة -للرجال- على أقوال يمكن تلخيصها في قولين:

القول الأول: صلاة الجماعة واجبة على الأعيان، إلا لعذر: وهو مروي عن ابن مسعود وأبي موسى، وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور، وهو مذهب أحمد وابن حزم وهو اختيار شيخ الإسلام، على اختلاف بينهم: هل هي شروط في صحة الصلاة أو لا؟^(٣)، واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾^(٤). قالوا: إن الله أمر بصلاة الجماعة في حال الخوف، ففي حال الأمن أولى وأكد.
ثم إنه اغتفرت -في صلاة الخوف- أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلو لا أنها واجبة ما ساغ ذلك.

٢- قوله تعالى: ﴿وَارْكُعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ﴾^(٥). وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع، فكان أمراً بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل.

٣- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٥٦)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١)، وأحمد (٥٨/١).

(٢) «المغنى» (١٧٦/٢)، و«المجموع» (١٩٣/٤).

(٣) «المغنى» (١٧٦/٢)، و«كشاف القناع» (٤٥٤/١)، و«البدائع» (١٥٥/١)، و«المحلى»

(٤/١٨٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣٩/٢٣).

(٤) سورة النساء: ١٠٢.

(٥) سورة البقرة: ٤٣.

الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميئاً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»^(١) قالوا: وهو ظاهر في كونها فرض عين، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث علي وجوبها على الأعيان بأجوبة: منها أن المراد المنافقون لا المؤمنون، ومنها: أنه هم ولم يفعل، ولو كان واجباً ما عفا عنهم، ومنها: أن المراد صلاة الجمعة كما في الرواية الأخرى، وغير ذلك، وأجاب الموجبون عن هذه الأوجه كلها بما يطول ذكره ههنا فليراجع^(٢).

٤- حديث أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّى فى بيت، فرخص له، فلما ولّى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم، قال: «فأجب»^(٣).

٥- حديث مالك بن الحويرث قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا -وقد أتيت في نفر من قومي-: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(٤).

٦- حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «ما من ثلاثة فى قرية أو بدو لا تُقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية»^(٥).

٧- ما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر»^(٦) والصواب أنه موقوف.

٨- وعن عبد الله بن مسعود قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض، إن كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٢) انظر «فتح البارى» (١٤٨-١٥١)، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/١٦٦)، و«المحلى» (١٩١/٤).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦٥٣)، والنسائى (١٠٩/٢) وغيرهما.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٥) تقدم فى «حكم الأذان».

(٦) أعل بالوقف: أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، والحاكم (١/٢٤٥)، والبيهقى (٣/٥٧، ١٧٤)، ورجح وقفه وهو الصواب، والله أعلم.

«الصلاة» وقال: «إن رسول الله ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهَدَى، وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهَدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤْذَنُ فِيهِ» (١).

وأجيب: بأنه قول صحابي ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها، ولا يستدل بمثل هذا على الوجوب، ثم فيه دليل لمن خصَّ الوعيد بالتحريق في حديث أبي هريرة بالمنافقين.

القول الثاني: صلاة الجماعة لا تجب موجباً عينياً: وهو مذهب الجمهور: أبي حنيفة ومالك والشافعي، على اختلاف بينهم هل هي سنة أو سنة مؤكدة أو فرض كفاية؟ (٢) واستدلوا بما يلي:

١- قول النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وبما في معناه، قالوا: فالترتيب يدل على اشتراكهما في أصل الفضل، وهذا يدل على عدم وجوبها على الأعيان، إذ لا يقال: الإتيان بالواجب أفضل من تركه، ولا يقال: إن لفظه «أفعل» قد تَرَدَّدُ لإثبات صفة في إحدى الجهتين ونفيها عن الأخرى، و«أفضل» المضافة إلى صلاة الفذ كذلك، لأن هذا إنما يصح في «أفعل» مطلقاً غير مقرون بـ«من»، على أن في بعض ألفاظه عند مسلم: «تزيد عن صلاته وحده» وفيه التصريح بصحة الصلاة وحده (٣).

وأجاب الأولون: بأن التفاضل إنما هو على صلاة المعذور التي تجوز -جمعاً بين الأدلة- وهي دون صلاة الجماعة في الفضل.

٢- حديث يزيد بن الأسود في قصة الرجلين اللذين صليا في رحالهما وأتيا المسجد فلم يصليا فقال لهما النبي ﷺ: «لا تفعلوا، إذ صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» (٤) قالوا: فلم ينكر عليهما صلاتهما في رحالهما.

وأجيب: بأنها واقعة عين يحتمل أن يكون لهما عذر في ترك الجماعة.

٣- حديث أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصلاة

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٥٤)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (١٠٨/٢)، وابن ماجه (٧٧٧)، بسياق أطول.

(٢) «البدائع» (١/١٥٥)، وابن عابدين (١/٣٧١)، و«القوانين» (٦٩)، و«الخرشي» (١٦/٢)، و«المجموع» (٤/١٨٤)، و«مغنى المحتاج» (١/٢٢٩).

(٣) «طرح الثريب» للعراقي.

(٤) صحيح: تقدم في «أوقات النهي عن الصلاة».

أبعدهم فأبعدهم ممشي، والذي ينتظر الصلاة حتى يصل إليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام^(١) وفي لفظ لمسلم: «حتى يصل إليها مع الإمام في جماعة...». وهو صريح في اشتراك المنفرد والمصلي في جماعة في أصل الأجر، قلت: وهذا أقوى أدلتهم في نظري.

٤- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يقربن مسجدنا»^(٢) وما في معناه، قالوا^(٣): يلزمه أحد أمرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً، وصلاة الجماعة غير واجبة على الأعيان، أو تكون الجماعة واجبة على الأعيان ويمتنع أكل هذه الأشياء، والجمهور على إباحتها (يعني: البصل والثوم ونحوهما) فتكون الجماعة غير واجبة على الأعيان لجواز تركها لأكل هذه الأشياء، وأجيب بأن الجماعة واجبة ولا تتم إلا بترك أكل الثوم فيجب ترك أكله عند الصلاة.

٥- ويمكن الاستدلال بحديث الرجل الذي صلى خلف معاذ فأطال القراءة، فتنحى وصلى منفرداً ثم شكاً إلى النبي ﷺ، ولم ينكر عليه^(٤) وقد يجاب عنه: بأن تطويل الإمام عذر في ترك الجماعة.

• الراجح في المسألة:

لا شك أن الجمع بين الأحاديث المتقدمة ما أمكن هو المتعين، والذي تجتمع عليه النصوص السابقة -في نظري- ولا يهدر شيئاً منها أن يقال: إن صلاة الجماعة فرض كفاية، كقول الشافعي -رحمه الله- وهذا أعدل الأقوال وأصوبها، على أنه ينبغي أن يعلم أنه لا يفرط فيها ويخل بملازمتها -لغير عذر- إلا محروم مشثوم، والله تعالى أعلم.

• حكم صلاة الجماعة للنساء^(٥):

لا تجب صلاة الجماعة على النساء بإجماع العلماء، لكن يُشرع لهنَّ الجماعة -إجمالاً- عند الجمهور.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١).

(٣) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (لابن دقيق العيد (١/١١٩)).

(٤) صحيح: تقدم «اختلاف نية الإمام والمأموم» من شروط صحة الصلاة.

(٥) من كتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ١٤٦-١٤٩) بتصرف، وانظر «البدائع» (١/١٥٥)،

و«الشرح الصغير» (١/١٥٦)، و«مغنى المحتاج» (١/٢٢٩)، و«المغنى» (٢/٢٠٢).

وصلاة المرأة في جماعة تكون على نوعين:

١- أن تأتم بامرأة أخرى: وهذا مشروع لأمر ثلاثة:

(١) عموم الأحاديث المتقدمة في فضل صلاة الجماعة، والأصل أن «النساء شقائق الرجال»^(١).

(ب) عدم ورود النهي عن صلاة المرأة بالنساء.

(ح) فعل بعض الصحابات كأم سلمة وعائشة رضي الله عنهما.

فمن ربطة الحنفية: «أن عائشة أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة»^(٢).

وعن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة: «أنها أمتهن فقامت وسطاً»^(٣).

وهذا الفعل من الصحابات مع عدم وجود المخالف يدل على مشروعية إمامة المرأة للنساء. وقد ورد أن النبي ﷺ: «أمر أم ورقة بأن تجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها»^(٤) لكنه ضعيف، وبهذا قال الشافعية والحنابلة.

٢- أن تأتم برجل: سواء ائتمت به وحدها أو مع جماعة نساء أو خلف جماعة الرجال وهذا مشروع كذلك، لأحاديث كثيرة، منها: حديث أنس قال: «صليت أنا ويقيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي - أم سلمة - خلفنا»^(٥).

وحديث أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً...»^(٦).

(١) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وأحمد (٢٥٦/٦).

(٢) صحيح لشواهده: أخرجه عبد الرزاق (١٤١/٣)، والدارقطني (٤٠٤/١)، والبيهقي (١٣١/٣).

(٣) صحيح لشواهده: أخرجه عبد الرزاق (١٤٠/٣)، والدارقطني (٤٠٥/١)، والبيهقي (١٣١/٣).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٩٢)، وابن خزيمة (٨٩/٣)، والبيهقي (١٣٠/٣)، والدارقطني (٤٠٣/١).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٤٠)، والنسائي (٦٦/٢)، وابن ماجه (٩٣٢).

• تنبيهات:

١- يجوز أن ينفرد الرجل بزوجته أو إحدى محارمه فيصلى بها، لأنه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة.

٢- لا يجوز أن يؤم الرجل امرأة أجنبية بمفردها، لعموم قوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان»^(١).

٣- يجوز أن يؤم الرجل مجموعة من النساء، لأن اجتماعهن ينفي الخلوة، ولعدم ورود النهي عن ذلك، ولورود عن بعض السلف: لكن هذا محلّه حيث تؤمن الفتنة، أما إذا وجدت الفتنة فلا يجوز، فإن الله لا يحب الفساد.

وسياتى مزيد من الأحكام المتعلقة بجماعة النساء فيما يأتى إن شاء الله.

• العدد الذى تنعقد به الجماعة:

اتفق الفقهاء على أن أقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان، وهو أن يكون مع الإمام واحد، فيحصل لهما فضل الجماعة:

١- لحديث مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي ﷺ: «إذا أنتما خرجتما فأدنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»^(٢).

٢- وفي حديث ابن عباس -في قصة مبيته مع النبي ﷺ عند خالته ميمونة-: «... وقام يصلى، فتوضأتُ نحواً مما توضأ، ثم جئتُ فقمْتُ عن يساره، فحولنى فجعلنى عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع...»^(٣).

٣- وعن أبى سعيد الخدرى: «أن رجلاً جاء وقد صلى النبي ﷺ فقال: «من يتصدّق على هذا؟» فقام رجل فصلّى معه»^(٤).

٤- وقد تقدم فى «صلاة الليل» صلاة ابن مسعود مع النبي ﷺ وكذلك حذيفة رضي الله عنه.

ثم اختلف أهل العلم فى انعقاد الجماعة -فى الفريضة- بالصبي المميّز مع الإمام؟!

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (١١٧١)، وأحمد (١٧٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذى (٢٢٠)، والدارمى (١٣٦٨)، وأحمد (١٠٩٨٠).

والصحيح أنها تنعقد لحديث ابن عباس، ولأنه لا دليل على المنع من انعقادها، ولا دليل على التفريق بين صلاة النفل والفرض في ذلك، ولأن الصبي المميز يصح أن يكون إماماً - كما سيأتي - وهو متفّل، فجاز أن يكون مأموماً بالمفترض البالغ، وهذا مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد^(١).

• أين تُقام صلاة الجماعة؟

تجوز إقامة صلاة الجماعة في أى مكان طاهر، في البيت أو الصحراء أو المسجد، لقول النبي ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، فأياً رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»^(٢).

وقوله ﷺ للرجلين: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصلّيا معهم، فإنها لكما نافلة»^(٣).

إلا أن الجماعة للفرائض في المسجد أفضل منها في غير المسجد، لحديث زيد ابن ثابت أن النبي ﷺ قال: «صلّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»^(٤) ولأن إقامتها في المسجد فيه إظهار الشعائر وكثرة الجماعة، ولأن بإقامتها يحصل له فضل المشى إلى المسجد، وسيأتى ذكره قريباً.

• الأعذار المرخّصة في التخلف عن الجماعة:

الأعذار التي تبيح التخلف عن شهود صلاة الجماعة في المسجد: منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، وبيان ذلك فيما يلي:

[١] الأعذار العامة:

١، ٢- المطر والوَحْل: الذى يشقُّ معه الخروج إلى المسجد، فعن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ «كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: صلوا

(١) «البدائع» (١/١٥٦)، و«مغنى المحتاج» (١/٢٢٩)، و«المغنى» (٢/١٧٨)، وانظر «حاشية الدسوقي» (١/٣١٩)، و«جواهر الإكليل» (١/٧٦)، فقد فرّق المالكية بين الفرض والنفل!! وحديث أبى سعيد المتقدم حجة عليهم.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

فى الرحال»^(١). وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فمطرنا فقال: «ليصل من شاء منكم فى رحله»^(٢).

لكن إن خرج للجماعة فهو أفضل: لحديث أبى سعيد الخدرى قال: «جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف - وكان من جريد النخل - فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته»^(٣) فقد شهد النبى ﷺ الجماعة رغم المطر والطين حتى سجد فيهما.

٣- البرد الشديد: هو الذى يخرج عن الحد الذى ألفه الناس، وقد تقدم حديث ابن عمر فى هذا قريباً.

وعن نعيم النحام أنه: نودى بالصبح فى يوم بارد وهو فى مرط امرأته، فقال: ليت المنادى ينادى: ومن قعد فلا حرج، فنادى منادى النبى ﷺ فى آخر أذانه: «ومن قعد فلا حرج» وذلك فى زمن النبى ﷺ فى آخر أذانه»^(٤).

وقد ألحق أهل العلم بهذه الأعذار: الظلمة الشديدة التى لا يبصر الإنسان طريقه إلى المسجد فيها.

• فائدة:

قال النووى: «قال أصحابنا: تسقط الجماعة بالأعذار سواء قلنا أنها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين، لأننا وإن قلنا أنها سنة فهي متأكدة يكره تركها، كما سبق بيانه، فإذا تركها لعذر زالت الكراهة، وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها، بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك، وإنما معناه سقوط الإثم والكراهة...» اهـ^(٥).

[ب] الأعذار الخاصة:

٥- المرض: الذى يشق معه الإتيان إلى المسجد لصلاة الجماعة، قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦٩٨)، وأبو داود (١٠٦٥)، والترمذى (٤٠٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٠/٤)، وعبد الرزاق (١٩٢٧)، والبيهقى (٣٩٨/١).

(٥) «المجموع» للنووى.

أجل المرض، ولأن النبي ﷺ لَمَّا مَرَضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ» (١).

«فإن كان مرضٌ يسيرٌ لا يشقُّ معه القصد، كوجع ضرسٍ وصداعٍ يسيرٍ وحمى خفيفةٍ فليس بعذر، وضبطوه بأن تلحقه مشقة كمشقة المشي في المطر» (٢).

فإن أخذ بالعزيمة - إن قدر - فأتى مع مرضه فهو أفضل:

فعن ابن مسعود قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض، وإن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة...» (٣).

٦- العلة، كالعَمَى ونحوه: فقد رخص النبي ﷺ لعُتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنْ يَصِلِيَ فِي بَيْتِهِ لَمَّا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصَلِّيُ لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأَصَلِّي بِهِمْ...» الحديث (٤).

فاجتمع له العمى مع المطر، وفي لفظ من حديث أنس: «قال رحل من الأنصار إنني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلاً ضخماً...» الحديث (٥)، وقد عذَّب بعض العلماء ضخامة الرجل وكونه سميئاً من الأعذار.

والشاهد أن الأعمى إن لم يجد قائداً يقوده إلى المسجد كان هذا مبيحاً لتخلفه عن الجماعة عند الجمهور خلافاً للحنفية فعذروه مطلقاً ولو كان له قائد (٦).

٧- الخوف: كأن يخاف على نفسه من سلطان أو ظالم أو عدو أو لص ونحو ذلك، أو يخاف على ماله، أو على أهله ومن يلزمه الذب عنه، فإن ذلك عذر في التخلف عن الجماعة عند العلماء على اختلاف بينهم في بعض التفصيلات (٧).

والعمدة في هذا ما روى عن ابن عباس مرفوعاً: «من سمع النداء، فلم يمنعهُ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٢) «المجموع» للنووي (٢٠٥/٤).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦٥٤) وغيره وقد تقدم.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٠)، وأبو داود (٦٥٧).

(٦) «ابن عابدين» (٣٧٣/١)، و«الدسوقي» (٣٩١/١)، و«كشاف القناع» (٤٩٧/١).

(٧) «ابن عابدين» (٣٧٤/١)، و«مغنى المحتاج» (٢٣٥/١)، و«المغنى» (٦٣١/١).

من اتباعه عذر - قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صَلَّى^(١). وقد تقدم أنه لا يصح مرفوعاً.

٨- حضور الطعام عند من له فيه حاجة:

فعن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَضَعَ عَشَاءُ أَحَدَكُمْ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَاْبْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ» وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام^(٢).

وقد حمل الجمهور قوله (فابدءوا بالعشاء) على النذب ثم اختلفوا، فمنهم من قيده بمن كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق وعليه يدل فعل ابن عمر، وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة!! (يعنى: إذا قدمها على العشاء) ومنهم من اختار البداءة بالصلاة لمن لم يكن متعلق النفس به، وهو منقول عن مالك وأصحابه، قالوا: فإن أعجله عن صلاته وبدأ بالطعام استحسب له الإعادة!!^(٣).

قلت: أما استحباب الإعادة، فلا دليل عليه، وأما كون الأمر بتقديم الطعام على الصلاة على النذب لا على الوجوب، فدليله حديث عمرو بن أمية قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَجْتَزُّ مِنْهَا، فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٤).

٩- مدافعة الأخبشين: أى البول والغائط، لحديث عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يَدَافِعُ الْأَخْبِثَانِ»^(٥).

وعن عبد الله بن الأرقم: أنه خرج حاجاً أو معتمراً ومعه الناس، وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة - صلاة الصبح - ثم قال: ليتقدم أحدكم - وذهب الخلاء - فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ، وَقَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ»^(٦).

(١) ضعيف مرفوعاً: تقدم تخريجه في «حكم صلاة الجماعة».

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٣) «فتح البارى» (١٨٨/٢) بتصرف يسير.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٥)، ومسلم (٣٥٥).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩)، وأحمد (٤٣/٦).

(٦) صحيح بطريقه: أخرجه أبو داود (٨٨)، والنسائى (١١٠/٢)، والترمذى (١٤٢)، وابن

ماجة (٦١٦) وغيرهم.

ومدافعة البول والغائط عذران يسقط كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق، لما تقدم، ولأن القيام إلى الصلاة مع مدافعة أحدهما يبعده عن الخشوع فيها ويكون مشغولاً عنها.

١٠- أكل البصل والثوم والكرات ونحوها إذا بقي ريحها: فإنه عذر للتخلف عن الجماعة، لثلاث يتأذى به الناس والملائكة، فعن جابر أن النبي ﷺ قال: «من أكل هذه البقلة: الثوم» - وقال مرة: «من أكل البصل والثوم والكرات - فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(١).

والمراد: أكل هذه الأشياء نيئة، فإن أكلها مطبوخة فلا حرج لزوال علة التأذى بالرائحة، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر: «... ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبعاً»^(٢).

وقد ألحق أهل العلم بهذا من كانت حرفته لها رائحة مؤذية، كالجزار والزيات ونحوهما وكذلك من كان به مرض يتأذى به، كجذام أو برص^(٣)، قلت: وأولى من يلحق بهذا المدخنون أصحاب (السجائر) الذين عمت بهم البلوى في هذا الزمان، فإن التأذى عنهم أعظم من التأذى من أكل البصل والثوم، هذا على أن الأصل في البصل والثوم أنه حلال بخلاف تعاطى الدخان والله أعلم.

● **فائدة:** عد الفقهاء من الأعذار في التخلف عن الجماعة: أن لا يجد ما يستر به عورته، بل قال الشافعية وبعض المالكية: إن وجد ما يليق بأمثاله لبسه خرج للجماعة وإلا فلا^(٤).

● **تنبيه:** هل يعذر العروس في عدم الخروج للجماعة لزفافه؟

يرى فقهاء الشافعية والحنابلة أن زفاف الزوجة إلى زوجها عذر يبيح له المقام عندها وعدم خروجه للجماعة سبباً للبكر وثلاثاً للثيب؟! وقيد الشافعية بالتخلف عن الصلوات الليلية فقط!!^(٥)

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤) واللفظ له.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٧)، والنسائي (٤٣/٢) مختصراً.

(٣) «الدسوقي» (٣٨٩/١)، و«مغنى المحتاج» (٢٣٦/١)، و«كشاف القناع» (٤٩٧/١).

(٤) «الدسوقي» (٣٩٠/١)، و«مغنى المحتاج» (٢٣٦/١)، و«كشاف القناع» (٤٩٦/١).

(٥) «مغنى المحتاج» (٢٣٦/١)، و«كشاف القناع» (٤٩٧/١).

قلت: هذا غلط، والذي نصَّ عليه الشافعي - رحمه الله - كراهته، ومنشأ هذا الغلط هو عدم الفهم لحديث أنس على الوجه الصحيح، فقد قال ﷺ: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم»^(١). وهو واضح في أن معناه: إذا تزوج البكر على الثيب فإنه يبيت عندها سبعا ثم يقسم بين زوجاته بالسوية وليس فيه تعرض لعدم الخروج إلى الصلوات، وكذلك إذا تزوج الثيب على البكر أقام ثلاثا. ومما يوضح أن هذا هو المراد بالإقامة: «أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»^(٢).

• من آداب الخروج إلى الصلاة وما يفعل قبل الصلاة:

١- ترك الأعمال عند حضور الصلاة: عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يكون في مهنة أهله - أي: خدمتهم - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»^(٣).

٢، ٣- التطهر والمشي إلى المسجد وتكثير الخطأ واحتسابها: فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله، كانت خطواته: إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة»^(٤).

وعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشي...»^(٥) وعن أنس قال: أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد، فكره رسول الله ﷺ أن تعرى المدينة، وقال: «يا بني سلمة، ألا تحتسبون آثاركم؟» فأقاموا^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧)، ومالك (١١٢٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٦)، والترمذي (٢٤٨٩)، وأحمد (٤٩/٦).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٦٦٦).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٨٧)، وابن ماجه (٧٨٤)، وأحمد (١٠٦/٣).

وفى لفظ من حديث جابر: فنهانا وقال: «إن لكم بكل خطوة درجة»^(١).
وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟».

قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطايا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»^(٢).
وعنه أن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له نزلاً من الجنة كلما غدا أو راح»^(٣).

٤- المبادرة إلى المسجد والتبكير إلى الصلاة:

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «... ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً، ولو يعلمون ما فى الصف المقدم لاستهموا»^(٤). وعنه عن النبي ﷺ: «... وإذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة تجبسه...»^(٥).

٥- المشى إلى المسجد بسكينة وعدم الإسراع:

فعن أبي قتادة: بينما نحن نصلى مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٦).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٧).

٦- الذكر بما ثبت عند خروجه إلى المسجد وعند دخوله المسجد: فيقول إذا خرج: «اللهم اجعل لى فى قلبى نوراً، وفى لسانى نوراً، واجعل فى سمعى نوراً،

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٦٤)، وأحمد (٣/٣٣٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥١)، والترمذى (٥١)، والنسائى (١/٨٩)، وأحمد (٢/٢٣٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٧٢٠)، ومسلم (٤٣٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩) مختصراً.

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

واجعل لى فى بصرى نوراً، واجعل لى من خلفى نوراً ومن أمامى نوراً، واجعل من فوقى نوراً ومن تحتى نوراً، اللهم أعطنى نوراً»^(١).

ويقول إذا دخل المسجد بيمينه: «بسم الله، اللهم صلّ على محمد»^(٢) و«اللهم افتح لى أبواب رحمتك»^(٣).

٦- عدم تشبيك الأصابع فى المسجد إلا لحاجة: لأنه فى حكم المصلّى ما دام منتظراً الصلاة والمصلّى لا يجوز له التشبيك - كما تقدم فى مكروهات الصلاة - وفى هذا المعنى حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد، كان فى صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه»^(٤) وهو مختلف فيه، ولتحسينه وجه قوى.

وأما ما أورده البخارى تحت باب: (تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره) من حديث عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: «يا عبد الله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت فى حثالة من الناس... وشبك النبى ﷺ...»^(٥) ونحوه - فالتحقيق أنه ليس بينهما تعارض، إذ المنهى عنه فعله على وجه العبث، والذى فى الحديث إنما هو المقصود التمثيل وتصوير المعنى فى النفس بصورة الخس، أو يقال: إن النهى مقيد بما إذا كان فى صلاة أو منتظراً لها لأنه فى حكم المصلّى، وحديث ابن عمرو وأمثاله خالية من ذلك والله أعلم^(٦).

٧- صلاة ركعتى تحية المسجد: وقد تقدم الكلام عليها مفصلاً فى «صلاة التطوع».

٨- عدم التنفل إذا أقيمت الصلاة: لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٧).

- (١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).
- (٢) حسن لغيره: أخرجه ابن السنّى (٨٨)، وله شواهد وانظر «صحيح الكلم الطيب» (٦٣).
- (٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧١٣)، وأبو داود (٤٦٥)، والنسائى (٥٣/٣)، والترمذى (٣١٤)، وابن ماجه (٧٢٢).
- (٤) حسن بطرقه: أخرجه الحاكم (٢٠٦/١)، وله شواهد عند أحمد (٤٢/٣)، والدارمى (١٤٠٦)، وابن خزيمة (٤٣٩) وغيرهم.
- (٥) صحيح: أخرجه البخارى (٤٦٦)، وأبو داود (٤٣٤٢)، وابن ماجه (٣٩٥٧).
- (٦) انظر «فتح البارى» (٥٦٦/١) ط. المعرفة.
- (٧) صحيح: أخرجه مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائى (١١٦/٢)، والترمذى (٤٢١)، وابن ماجه (١١٥١).

وعن عبد الله بن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً - وقد أقيمت الصلاة - يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس وقال له رسول الله ﷺ: «أصبح أربعاً؟ أصبح أربعاً؟» (١).

وفى لفظ: «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً».

فإذا أحرِم بالنافلة قبل الإقامة، ثم أقيمت وهو في الصلاة، فأعدل الأقوال أن يقال: إن علم أنه يُنهي صلاته قبل تكبيرة الإحرام للإمام، أتمَّ صلاته، وإلا قطعها لهذه الأحاديث والله أعلم (*) .

٩- عدم الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل صلاة الفريضة إلا لضرورة:

فعن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشى، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» (٢).

فإن كانت ضرورة تحتم الخروج فلا بأس حيثُذ، فعن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ خرج، وقد أقيمت الصلاة وعُدَّكت الصفوف، حتى إذا قام في مُصلَّاه انتظرنا أن يكبر، انصرف، قال: «على مكانكم» فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماءً، وقد اغتسل» (٣).

١٠- عدم القيام - إذا أقيمت الصلاة - إلا إذا رأى الإمام:

فعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني» (٤).

وقد تقدم فقه المسألة في «أبواب الأذان».

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٣-٧١١)، والنسائى (١١٧/٢)، وابن ماجه (١١٥٣).
(*) انظر لمذاهب العلماء: «ابن عابدين» (٤٧٩/١)، و«جواهر الإكليل» (٧٧/١)، و«مغنى المحتاج» (٢٥٢/١)، و«المغنى» (٤٥٦/١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦٥٥)، وأبو داود (٥٣٦)، والنسائى (٢٩/٢)، والترمذى (٢٠٤)، وابن ماجه (٧٣٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣٩)، ومسلم (٦٠٥).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

• ومن الآداب الخاصة بالنساء:

١١ - استئذان الزوج في الخروج للمسجد، وعدم منعه لها:

فعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»^(١).

وعنه قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٢).

وهذا الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد - إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من التبرج والتطيب والتزين - واجب على الرجال لظاهر النهي عن المنع، فإن وجد شيء من ذلك لم يجب الإذن ويحرم عليهن الخروج^(٣).

وقد يُقال: إن الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان لأنه لا يتحقق إلا إذا كان المستأذن مُخيراً في الإجابة أو الرد^(٤)، والله أعلم.

١٢ - اجتنابهنَّ الطَّيِّب والزينة وما يفتن به:

فعن زينب امرأة عبد الله [بن مسعود] قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمس طيباً»^(٥).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»^(٦).

ومعنى تفلات: غير متطيَّبات.

١٣ - عدم الاختلاط بالرجال في دخول المسجد والخروج منه: ولأجل هذه العلة كان النساء على عهد رسول الله ﷺ يُسرعن بالانصراف بعد انتهاء الصلاة، فعن

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) مختصراً وغيرهما.

(٣) «جامع أحكام النساء» لشيخنا - حفظه الله - (٢٧٩/١).

(٤) «فتح الباري» (٤٠٤/٢) ط. السلفية.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٤٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٢٥).

(٦) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٤٣٨/٢)، وأبو داود (٥٦٥).

أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضى تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم، نرى -والله أعلم- أن ذلك لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال»^(١).

الإمامة وأحكامها

• فضل الإمامة:

عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صلّ لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة»^(٢).

• من الأحق بالإمامة؟ الأقرأ أم الأفقه؟

لأهل العلم في هذه المسألة مذهبان^(٣):

الأول: الأقرأ أولى بالإمامة: وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه والثورى وأحمد وحجتهم:

١- حديث أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»^(٤).

٢- حديث أبى مسعود الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه، ولا يقعد فى بيته على تكمته إلا بإذنه»^(٥).

٣- وفى حديث عمرو بن سلمة أن النبي ﷺ قال: «... صلّوا صلاة كذا فى حين كذا، وصلّوا صلاة كذا فى حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحداكم،

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٨٧٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٦)، وأحمد (٣/٣٨٤).

(٣) «المبسوط» (١/٤١)، و«المدونة» (١/٨٣)، و«المجموع» (٤/١٨٠)، و«المغنى» (٢/١٣٤).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٦٧٢)، والنسائى (٢/٧٧)، وأحمد (٣/٢٤).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذى (٢٣٥)، والنسائى

(٢/٧٦)، وابن ماجه (٩٨٠).

وليؤمكم أكثركم قرآنًا» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقي من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين... الحديث (١).

٤- وعن ابن عمر قال: «لما قدم المهاجرون الأولون العصبه -موضع بقاء- قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا» (٢) وكان سالم حينئذ عبدًا لما يعتق فتقدمهم مع شرفهم.

المذهب الثاني: الأفقه أولى من الأقرأ: وهو مذهب مالك والشافعي، ورواية عن أبي حنيفة وأحمد. وحجتهم:

١- أنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدرى ما يفعل فيه إلا بالفقه فيكون أولى، كالإمامة الكبرى والحكم.

٢- أجابوا عن الأحاديث المتقدمة بأن الأقرأ من الصحابة هو الأفقه، لأنهم ما كانوا يقرأون عشر آيات حتى يفهموا معانيها وما فيها من العلم والعمل وأجيب بأن قوله ﷺ: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» فيه دليل على تقديم الأقرأ مطلقًا.

٣- تقديم النبي ﷺ لأبي بكر ليصلى بالناس -في مرضه- ولم يكن أقرأهم، وأجيب: بأن تقديم أبي بكر كان إشارة إلى استخلافه على الناس، والخليفة أحق بالإمامة وإن كان غيره أقرأ منه.

والراجع: أن الأقرأ هو الأحق بالإمامة لكن بشرط «أن يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إن كان جاهلًا بذلك فلا يُقدّم اتفاقًا» (٣).

ثم تبقى مسألة: ما المراد بالأقرأ؟ فقال الجمهور: أحسنهم قراءة، وقال بعض الحنابلة: الأكثر حفظًا، قلت: نعم، الأكثر حفظًا لظاهر الأحاديث المتقدمة لكن بشرط صحة القراءة وتمامها وخروج كل حرف من مخرجه.

• تنبيه: لا ينبغي تقديم من لا يستحق الإمامة، لأجل تغنيه بالقراءة:

فعن عابس الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته ست

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي (٨٠/٢)، وأحمد (٤٧٥/٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٩٢)، وأبو داود (٥٨٨).

(٣) «فتح الباري» (١٧١/٢) ط. المعرفة.

خصال: «إمرة الصبيان، وكثرة الشرط، والرشوة في الحكم، وقطيعة الرحم، واستخفاف بالدم، ونشو يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أفضلهم يغنيهم غناء»^(١).

والمراد بالتغنى المذموم هنا ما كان متكلفاً زائداً على قواعد اللغة والتجويد، وما يكون من التمثيط والتطريب والقراءة بالألحان مما كرهه الأئمة.

• لا يتقدم أحد على الإمام الراتب إلا بإذنه:

لقول النبي ﷺ - في حديث أبي مسعود المتقدم قريباً -: «... ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه»^(٢) وإمام المسجد المولى من قبل المسؤولين سلطانه، فلا يجوز أن يؤم أحد فيه إلا بإذنه، وإلا أدى إلى الفوضى والتنازع، لكن ينبغي على الجانب الآخر أن لا يُعَيَّن في المساجد إلا الكفء للإمامة!! وألا يؤلَّى فيها المرتزقة من الحفظة الذين لا يحسنون الصلاة ولا يعرفون أحكامها!!

• الحاصل في الأولى بالإمامة: أن يصلى الإمام الراتب إن كان للمسجد إمام راتب، وإلا فيقدم الأقرأ العالم بفقه الصلاة، فإذا تساوا فأفقههم وأعلمهم بالسنة، فإذا تساوا فأقدمهم هجرة^(٣)، فإذا تساوا فأكبرهم سناً، وعلى هذا يحمل قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث ومن كان معه لما أرادوا الرجوع إلى أهلهم: «... وصلوا كما رأيتموني أصلى، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(٤).

• ولا يشترط إمامة الأولى: بل تجوز إمامة كل من تصح إمامته لمن هو أولى منه، كما صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه^(٥)، وصلى - عليه الصلاة والسلام - خلف عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية من الصبح^(٦).

(١) حسن بطرقه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٧/١٨)، وأحمد (٤٩٤/٣)، والبخاري في «التاريخ» (٨٠/٧) وله شواهد تقويه.

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) المراد: الهجرة من دار الكفر إلى دار السلام، وهى ماضية إلى يوم القيامة لا تنقطع.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٤).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم من حديث المغيرة.

• من تصح إمامتهم:

١- إمامة الأعمى: فعن محمد بن الربيع «أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسييل وأنا رجل ضير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ» (١).

وعن عائشة أن النبي ﷺ: «استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلى بالناس» (٢).

• فائدة: تصح إمامة المعذور للصحيح على الأرجح إذا لا فرق بينه وبين الأعمى، والله أعلم (٣).

٢- إمامة العبد والمولى:

فعن ابن عمر قال: «لما قدم المهاجرون الأوّلون العُصبة -موضع بقاء- قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً» (٤). ووجه الدلالة منه: إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم وكان حينها عبداً لما يُعتق.

وعن نافع بن عبد الحارث أن عمر قال له: «من استعملت على أهل الوادي؟» فقال: ابن أبزى، قال: «ومن ابن أبزى؟» قال: مولى من موالينا، قال: «فاستخلفت عليهم مولى؟» قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: «أما إنني سمعت نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين»» (٥).

ولهذا ذهب الجمهور -خلاقاً للمالك- إلى صحة إمامة العبد.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٣٣).

(٢) صحيح لغيره: أخرجه ابن حبان (٢١٣٤)، وأبو يعلى (٤٤٥٦) وله شاهد من حديث ابن عباس.

(٣) انظر «السييل الجرار» (٢٥٣/١).

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٨١٧)، وابن ماجه (٢١٨)، وأحمد (٣٥/١).

٣- إمامة الصبي المميز: وقد تقدم أن عمرو بن سلمة أم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين لما أمرهم النبي ﷺ أن يؤمهم أكثرهم قرآنًا.

وإلى صحة إمامة الصبي المميز ذهب الشافعي خلافاً للجمهور، والحديث حجة عليهم، «ومن قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك فما أنصف، لأنها شهادة نفى، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز، كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ، ولو كان منهيًا عنه لنهى عنه القرآن» (١).

٤- إمامة الفاسق:

تصح إمامة الفاسق -في أصح قولي العلماء- وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد (٢)، ويدل على ذلك:

(١) عموم الأحاديث المتقدمة في تقديم الأقرأ لكتاب الله.

(ب) حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلکم، وإن أخطأوا فلکم وعليهم» (٣).

(ح) حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور، فقال: «إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة وتخرج، فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم» (٤).

(د) وصلى الصحابة ومنهم ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف وهو من أفسق الناس (٥).

لكن تُكره الصلاة خلفه: لحديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين» (٦).

(١) «فتح الباري» (٢٣/٨) ط. المعرفة.

(٢) «المبسوط» (١/٤٠)، و«المجموع» (٤/١٣٤)، و«الإنصاف» (٢/٢٥٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٤)، وأحمد (٣٥٥/٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦٩٥)، وعبد الرزاق (١٩٩١).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٦٠)، والنسائي (٥/٢٥٤).

(٦) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٢٢٩)، وأبو داود (٤٢٥٢)، وأحمد (٢٧٨/٦).

فإن أمكن الصلاة خلف غير الفاسق فينبغي ترك الصلاة خلفه، وإن لم يمكن وكان في تركه تعطيلًا للجماعات جازت الصلاة خلفه كما تقدم، والله أعلم.

• **فائدة:** لا تصح الصلاة خلف الكافر: لأن صلاته لا تصح لنفسه ولم يصح الاقتداء به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ (٢).

٥- إمامة مستور الحال:

تصح الصلاة خلف من لا يعلم منه بدعة ولا فسق باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلى خلف مستور الحال (٣).

لقوله ﷺ: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» (٤). وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته» (٥).

قال ابن حزم (٦): «فإن صلى خلف من يظنه مسلمًا، ثم علم أنه كافر أو أنه عابث أو أنه لم يبلغ -فصلاته تامة، لأنه لم يكلفه الله تعالى معرفة ما في قلوب الناس... وإنما كلفنا ظاهر أمرهم فأمرنا إذا حضرت الصلاة أن يؤمننا بعضنا في ظاهر أمره، فمن فعل ذلك فقد صلى كما أمر... اهـ. وقال الجمهور: عليه الإعادة إذا علم كفر إمامه بعد الصلاة.

(١) سورة الزمر: ٦٥.

(٢) سورة الفرقان: ٢٣.

(٣) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٣/٣٥١).

(٤) صحيح: تقدم قريبًا.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١/٣٩١)، وأبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨)،

والنسائي (١٠٥/٢).

(٦) «المحلى» (٤/٥١).

٦- إمامة المرأة لجماعة النساء: وتقدم في «حكم الجماعة للنساء» فعل عائشة وأم سلمة لذلك، وصلاتهما بالنساء.

وأما صلاة الرجل والصبي خلف المرأة فلا تجوز ولا تصح عند جماهير السلف والخلف، لعموم قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(١).

ولأنه «لم يثبت عن النبي ﷺ في جواز إمامة المرأة الرجل أو الرجال شيء، ولا وقع في عصره ﷺ ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء، وقد جعل رسول الله ﷺ صفوفهن بعد صفوف الرجال وذلك لأنهن عورات، وإتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يفيد هذا، ولا يقال: الأصل الصحة!! لأننا نقول: قد ورد ما يدل على أنهن لا يصلحن لتولى شيء من الأمور، وهذا من جملة الأمور بل هو أعلاها وأشرفها»^(٢).

• من أمّ قومًا وهم له كارهون:

عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»^(٣).

وهذا الوعيد مختص بمن كرهه القوم في دينه أو مخالفته السنة أو غير ذلك مما ابتلى به كثير من أئمة هذا الزمان الذين جُلَّ همَّهم إثبات الحضور لأجل الحصول على الراتب، ثم هو بعد ذلك جاهل بدين الله كل بلاء فيه وفي أهل بيته، نعوذ بالله من الخذلان.

وأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه، فعن ابن عمر قال: «أمّر رسول الله ﷺ أسامة على قوم قطعنوا في إمارته، فقال: «إن تطعنوا في إمارته فقد طعتم في إماره أبيه من قبله، وأيم الله لقد كان خليقًا للإمارة، وإن كان من أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٢٥)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٢٢٧/٨).

(٢) «السييل الجرار» (٢٥٠/١).

(٣) حسن بطرقه: أخرجه الترمذي (٣٦٠)، وله شاهد عند أبي داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٥٠)، ومسلم (٢٤٢٦).

موقف الإمام والمأموم

[١] صلاة واحد مع الإمام:

إذا صَلَّى الرجل وحده مع الإمام فإنه يقف عن يمينه محاذيًا له - غير متأخر قليلاً كما يقوله الشافعية - لما في قصة ابن عباس في صلاته مع النبي ﷺ: «... ثم قام يصلي [أى النبي ﷺ] فقامت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها، فصلّى...» (١) وفي رواية (٢): «... فلما أقبل رسول الله ﷺ على صلاته خنست، فصلّى رسول الله ﷺ فلما انصرف، قال لى: «ما شأنى أجعلك حذائى فتخس...» الحديث.

وفي قصة صلاة جابر معه ﷺ: «... فجاء فتوضأ ثم قام فصلّى فى ثوب واحد خالف بين طرفيه، فقامت خلفه فأخذ بأذنى فجعلنى عن يمينه» (٣). وفي قصة صلاة النبي ﷺ - فى مرض موته - بجانب أبى بكر، قالت عائشة: «... فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبى بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبى بكر» (٤).

[٢] صلاة اثنين فأكثر مع الإمام:

• إذا صَلَّى مع الإمام رجلان فإنهما يقفان وراءه صفًا باتفاق العلماء من الصحابة ومن بعدهم غير ابن مسعود وصاحبيه، لحديث جابر الذى فيه: «... ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه...» الحديث (٥).

وعن أنس قال: «صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمى - أم سليم - خلفنا» (٦). وأما ابن مسعود فكان يرى أن يقف أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله:

فعن الأسود وعلقمة أنهما صليا مع عبد الله بن مسعود فى داره قالوا: «...»

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجهما أحمد (٣٣٠ / ١) بسند صحيح لكن الظاهر أنها شاذة.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٦٦)، وأحمد (٣٥١ / ٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٣)، ومسلم (٤١٨).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٠٦) فى حديث طويل وابن ماجه (٩٧٤)، وأحمد (٤٢١ / ٣).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيهما ثم أدخلهما بين فخذيه... ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ^(١). لكن ذكر جماعة من العلماء منهم الشافعي أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ، لأنه تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها، فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركه، وعلى فرض عدم علم التاريخ، لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة^(٢).

• وإذا صلى مع الإمام ثلاثة فأكثر، فإنهم يقفون وراءه بإجماع العلماء والأحاديث في بيان هذا أكثر من أن تحصر.

• ولا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام، لأنه لا يصح الائتصاص بالإمام إلا إذا كان مقدماً عليهم، وقد ذهب الجمهور إلى أن من تقدم على الإمام بطلت صلاته، وذهب مالك وإسحاق وأبو ثور وداود إلى جوازه إذا ضاق المكان وقيل مطلقاً^(٣).

[٣] الصلاة إلى جنب الإمام لمن لم يجد مكاناً في المسجد:

من دخل المسجد فوجد المسجد ممتلئاً والصفوف تامة، فله أن يتخلل الصفوف حتى يقف بجانب الإمام كما فعل النبي ﷺ في مرضه مع أبي بكر حين أم الناس: «... فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه»^(٤).

وفي لفظ في قصة ذهاب النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم وصلاة أبي بكر بالناس: «... فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف...»^(٥) وفي لفظ لمسلم «فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم».

[٤] صلاة المرأة مع الإمام:

المرأة إذا صلت مع الإمام، فإنها تقف خلف صفوف الرجال حتى ولو لم

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٣٤)، وأبو داود (٦١٣)، والنسائي (٤٩/٢).

(٢) «نيل الأوطار»، و«المحلى».

(٣) «ابن عابدين» (٥٥١/١)، و«الدسوقي» (٣٣١/١)، و«مغنى المحتاج» (٤٩٠/١)،

و«كشاف القناع» (٤٨٥/١)، و«الإنصاف» (٢٨٠/٢).

(٤) صحيح: تقدم قريباً.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

يكن معها امرأة أخرى، فتقف وحدها فى الصف الأخير، وكذلك لو صلت وحدها مع الإمام فإنها تقف خلفه لا عن يمينه:

فعن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه، ويمكث هو فى مقامه يسيراً قبل أن يقوم نرى -والله أعلم- أن ذلك لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال»^(١).

وعن أنس قال: «صليت أنا ویتیم خلف النبی ﷺ، وأمى أم سليم خلفنا»^(٢).

وقال ابن مسعود: «كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقى عليهن الحيض» فكان ابن مسعود يقول: «أخروهن حيث أخرهن الله»^(٣).

وإذا صلى مع الإمام رجل واحد وامرأة، فإن الرجل يقف حذاءه عن يمينه وتصف المرأة وحدها وراءهما، فعن أنس: «أن رسول الله ﷺ أمه والمرأة معهم فجعله عن يمينه، والمرأة أسفل من ذلك»^(٤).

● **فائدة:** إذا خالفت المرأة فتقدمت على بعض الرجال أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة!!

قلت: الأصح أن تفسد صلاتها هى لحديث «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» وسيأتى، وبضميمة وقوف أم سليم وحدها خلف النبی ﷺ وأنس والیتیم، فدل هذا على بطلان صلاتها أمام الرجال أو معهم، لكن محل هذا عدم الضرورة، كما لا يخفى.

[٥] صلاة المرأة بالنساء:

إذا صلت المرأة بجماعة النساء فإنها تقف وسطهن ولا تتقدم على الصف الأول منهن، وهذا أستر لها، فعن ربطة الحنفية: «أن عائشة أمتهن وقامت بينهن فى صلاة مكتوبة»^(٥) وعن حجية عن أم سلمة: «أنها أمتهن فكانت وسطاً»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٤٠)، والنسائى (٦٦/٢)، وابن ماجه (٩٣٢).

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥١١٥)، والطبرانى (٩٣٨٤).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٩)، وابن أبى شيبه (٨٨/٢).

(٥) صحيح لشواهده: أخرجه عبد الرزاق (١٤١/٣)، والدارقطنى (٤٠٤/١)، والبيهقى (١٣١/٣).

(٦) صحيح لشواهده: أخرجه عبد الرزاق (١٤٠/٣)، والدارقطنى (٤٠٥/١)، والبيهقى (١٣١/٣).

فإذا صَلَّت المرأة بهنَّ متقدمة عليهن فالأظهر أن الصلاة صحيحة مجزئة لعدم الدليل على بطلانها، لكن خلاف الأولى والله أعلم.

[٦] أين يقف الصبيان في الصلاة؟

رُوى أن رسول الله ﷺ: «كان يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان»^(١) لكنه ضعيف لا يصح.

قال الإمام الألباني -نصر الله وجهه-: «وأما جعل الصبيان وراءهم فلم أجد فيه سوى هذا الحديث، ولا تقوم به حجة، فلا أرى بأساً من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصف متسع، وصلاة اليتيم مع أنس وراءه ﷺ حجة في ذلك»^(٢).

قلت: قد تقدم حديث أنس وصلاة اليتيم معه خلف النبي ﷺ، ولو كان يُمنع الصبيان من الصف مع الرجال، لقام أنس عن يمين النبي ﷺ واليتيم خلفهما وأم سليم خلفهم، والله أعلم.

• صلاة الإمام أو المأموم في مكان مرتفع:

١- ارتفاع الإمام عن المأمومين:

يُكره للإمام أن يصلي أعلى من المأمومين، وهو مذهب الجمهور، سواء كان هذا العلو لحاجة أو لا. فعن همام: «أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود (الأنصاري) بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتنى»^(٣).

وقال الشافعي: أختار للإمام الذي يُعلَّم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع فيراه من خلفه فيقتدون به. وهو رواية عن أحمد، لحديث سهل بن سعد لما سئل عن المنبر قال: «... ثم رأيت رسول الله صلَّى عليها (يعني أعواد المنبر) وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي»^(٤).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٦٧٧)، وأحمد (٣٤١/٥) عن أبي مالك الأشعري.

(٢) «تمام المنة» (ص/ ٢٨٢).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٥٩٧)، وابن خزيمة (١٥٢٣)، والحاكم (٢١٠/١)،

والبيهقي (١٠٨/٣) وليس فيه إلا ما يخشى من عننة الأعمش.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

قلت: فإن وجدت مصلحة من قيام الإمام على المكان المرتفع كتعليم الناس ونحوه فلا بأس لهذا الحديث، وكذلك إذا دعت الحاجة، كأن يمتلئ الطابق العلوى من المسجد والإمام فيه، فيصلى بعضهم فى الطابق الأسفل.

٢- ارتفاع المأمومين عن الإمام:

لا دليل يمنع ارتفاع المأموم عن الإمام فى الصلاة، لا سيما إذا دعت الحاجة إليه، كأن يمتلئ المسجد فيصلى بعضهم فى الطابق العلوى منه، لكن ينبغى أن يكون على وجه يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام ليقتردى به، ويكون مسامتا لما خلف الإمام، لا متقدما عليه إلا لعذر، ويعضد هذا أن أبا هريرة: «كان يظهر البناء على ظهر المسجد، فيصلى بصلاة الإمام»^(١).

وعن سعيد بن سليم قال: «رأيت سالم بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر، يعنى ويأتم بالإمام»^(٢).

• الاقتداء بالإمام من وراء حائل:

إذا صلى المأموم خلف الإمام خارج المسجد، أو فى المسجد وبينهما حائل: فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة^(٣).

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل فى حجرته»^(٤) وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبى ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته... الحديث^(٥).

وعن جبلة بن أبى سليمان قال: (رأيت أنس بن مالك يصلى فى دار أبى عبد الله، يشرف على المسجد، له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام»^(٦).

وإذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشى الناس فيه أو نهر تجرى فيه

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/٢٢٣)، وعبد الرزاق (٤٨٨٨)، والبيهقى (١١١/٣).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/٢٣٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٤٠٧).

(٤) حصير كان يحتج به بالليل فى المسجد، كما فى بعض روايات الحديث.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٧٢٩)، ومسلم (٧٨٢).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/٢٢٣)، وعبد الرزاق (٥٤٥٥)، والبيهقى (١١١/٣).

السفن ففيه قولان هما روايتان عن أحمد: أحدهما: المنع كقول أبي حنيفة، والثاني الجواز كقول مالك والشافعي^(١)، وهو الأظهر لأنه لا نص ولا إجماع في منع ذلك، وقد قال الحسن: «لا بأس أن تصلى وبينك وبينه نهر»^(٢).

لكن ينبغي أن يكون على وجه يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام كسماع التكبير أو رؤية الصف المتقدم، وقد قال النبي ﷺ لما رأى في أصحابه تأخراً: «تقدموا فائتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»^(٣).

ولذا قال أبو مجلز: «يأتهم بالإمام، وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام»^(٤).

قلت: وليس يخفى أن محل هذا كله الحاجة كامتلاء المسجد والرحاب المتصلة، وإلا فالأصل اتصال الصفوف وتقاربها، والله أعلم.

• تنبيه: لا تصح الصلاة اقتداءً بإمام تنقل صلاته بالمذياع «الراديو».

الصفوف وأحكامها

• خير صفوف الرجال والنساء:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٥).

قلت: وكون خير صفوف النساء آخرها إنما محله إذا كنَّ يصلين خلف صفوف الرجال، فإن كنَّ يصلين خلف امرأة، أومع الإمام في مكان منفصل عن الرجال، فالظاهر أن خير صفوفهن الأول، لعموم قوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول»^(٦) والله أعلم.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٤٠٧)، و«المغنى».

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً (٢/٢٥٠ - فتح)، ووصله عبد الرزاق (٥٤٥٣)، وابن أبي شيبة (١٤٩/٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٣٨)، وأبو داود (٤٨٠)، والنسائي (٨٣/٢)، وابن ماجه (٩٧٨).

(٤) إسناده صحيح: علقه البخاري (٢/٢٥٠ - فتح)، ووصله ابن أبي شيبة (٢٢٣/٢) بسند صحيح.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٩٣/٢)، وابن ماجه (١٠٠٠).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٩٠/٢)، وابن ماجه (٩٩٧).

• فضل الصف الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «... ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا»^(١).

وفى لفظ لمسلم: «... لكant القرعة».

• فضل ميامن الصفوف:

فعن البراء قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحسبنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه...»^(٢).

وقد جاء عن عائشة مرفوعاً: «إن الله وملائكته يصلُّون على ميامن الصفوف»^(٣) لكنه بهذا اللفظ غير محفوظ.

• من يلى الإمام:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلى منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثلاثاً، وإياكم وهيشات الأسواق»^(٤).

وأولو الأحلام: هم العقلاء، وقيل: البالغون، والنهى: العقول، «وفى الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو الأولى، ولأنه يتفطن لتنبية الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس، وليقتدى بأفعالهم من وراءهم. ولذا «كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا منه»^(٥).

وعن قيس بن عباد قال: بينا أنا فى المسجد فى الصف المقدم فجذبني رجل من خلفي جبذة فنحنى وقام مقامى، فوالله ما عقلت صلاتى، فلما انصرف فإذا

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٧٢٠)، ومسلم (٤٣٧-٤٣٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٠٩)، وأبو داود (٦١٥)، والنسائى (٩٤/٢)، وابن ماجه (١٠٠٦).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وأعلَّ البيهقى (١٠٣/٣) متنه وقال أنه غير محفوظ، وأقره الألبانى فى «تمام المنة» (ص: ٢٢٨) وهو كما قال، والله أعلم.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذى (٢٢٨).

(٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٩٧٧)، وأحمد (١٠٠/٣) وغيرهما.

هو أبى بن كعب، فقال: «يا فتى، لا يسؤك الله، إن هذا عهد من النبى ﷺ إلينا أن نليه...» الحديث (١).

• إتمام الصفوف الأول ثم الذى يليه:

عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف الأول ثم الذى يليه، وإن كان نقص فليكن فى الصف المؤخر» (٢).

وعن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنهما أذنان خيل شمس؟ اسكنوا فى الصلاة» قال: ثم خرج علينا فرآنا حلقاً فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتمون الصفوف الأول، ويتراصون فى الصف» (٣).

• وجوب تسوية الصفوف، وسدُّ الخلل:

وقد صحَّ فى هذا جملة كثيرة من الأحاديث فمن ذلك:

١- حديث النعمان بن بشير قال: قال النبى ﷺ: «لتسوّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم» (٤).

ومعنى: «ليخالفن الله بين وجوهكم»: يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب، لأن اختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، ويؤيد هذا المعنى:

٢- حديث أبى مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يسمح مناكبنا فى الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم...» (٥).

٣- وعن أنس عن النبى ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم فإنى أراكم من وراء ظهري» وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه» (٦).

(١) صحيح: أخرجه النسائى (٨٨/٢)، وأحمد (١٤٠/٥).

(٢) صحيح: أخرجه النسائى (٩٣/٢)، وأبو داود (٦٧١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائى (٩٢/٢)، وابن ماجه (٩٩٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والنسائى (٨٧/٢)، وابن ماجه (٩٧٦).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٧٢٥)، ومسلم (٤٣٤).

٤- وعنه أن النبي ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، والذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف» (١).

٥- وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله» (٢).

٦- وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» (٣) وفي لفظ لمسلم: «.. من تمام الصلاة».

• وينبغي أن يتولى الإمام تسوية الصفوف بنفسه أو يأمر بذلك المأمومين، وأن لا يشرع في صلاته حتى تعتدل الصفوف:

فعن ابن عمر قال: «كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف، يوكل بذلك رجالاً» (٤).

• فائدة:

قال النووي في «المجموع» (٢٩٧/٤): «إذا وجد الداخل في الصف فرجة أو سعة دخلها، وله أن يخرق الصف المتأخر إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صفٍّ قدامه لتقصيرهم بتركها» اهـ.

• كراهة الصف بين السواري (الأعمدة):

عن عبد الحميد بن محمود قال: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعتنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ» (٥).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٩٢/٢)، وأحمد (٢٦٠/٣) ومعنى الحذف: غنم سود صغار.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٩٣/٢)، وأحمد (٩٧/٢).

(٣) صحيح: أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٧٢٣)، وبالأخر مسلم (٤٣٣) وغيره.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٩).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٧٣)، والنسائي (٩٤/٢)، والترمذي (٢٢٩)، وأحمد (١٣١/٣) وقد ضعف بما لا يسلم به.

ويشهد له حديث معاوية بن مرة عن أبيه قال: «كنا نُنهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طرداً»^(١).

ولذا يكره للمأمومين أن يقفوا بين السوارى لأنها تقطع صفوفهم، فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين لم يكره، لأنه لا ينقطع بها، وقد كرهه ابن مسعود والنخعي وراه ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس، بينما رخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي، قالوا: لعدم الدليل على المنع^(٢)!! ولا شك أن حديث أنس له حكم الرفع ويؤيده حديث قرة بن قيس، والله أعلم.

وأما الإمام والمنفرد: فلا يكره لهما الصلاة بين الساريتين للمعنى المتقدم، ويؤيده حديث ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال، فأطال ثم خرج، كنت أول الناس دخل على إثره، فسألت بلالاً: أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين^(٣).

• صلاة المنفرد خلف الصف:

الأصل في صلاة الجماعة أن يكون المأمومون صفوفًا مترابطةً كما تقدم بيانه، فإذا صلى المأموم خلف الصفوف وحده، فقد اختلف أهل العلم في حكم صلاته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصح صلاته، وهو مذهب أحمد وإسحاق والنخعي وابن أبي شيبه وابن المنذر^(٤) واستدلوا بما يلي:

١ - حديث على بن شيبان قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، ففُضِيَ الصلاة فرأى رجلاً فرداً يصلى خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف قال: «استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف»^(٥).

(١) إسناده لئ: أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢)، وابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩)، والحاكم (٢١٨/١) ويشهد له ما قبله.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٤/١٨١-١٨٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (١٣٢٩).

(٤) «الأوسط» (٤/١٨٣)، و«المغنى» (٢/٢١١)، و«الممتع» (٤/٣٧٦).

(٥) صحيح بما بعده: أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد (٤/٢٣)، وابن حبان (٢٢٠٢).

٢- حديث وابصة بن معبد «أن رجلاً صَلَّى خلف الصف وحده، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة»^(١).

قالوا: ولولا أن صلاته فاسدة ما أمره بالإعادة، لأن الإعادة إلزام وتكليف في أمر قد فعل وانتهى منه، ولولا فساده ما كلفه بإعادته.

القول الثاني: صلاته صحيحة، ويكره لغير عذر، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والشافعي^(٢)، وحجتهم:

١- حديث أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو رافع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»^(٣).

قالوا: أتى أبو بكرة بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة، وإنما نُهي عن العود إلى ذلك فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل، واستدلوا بذلك على أن الأمر بالإعادة في حديث وابصة للاستحباب، جمعاً بين الدليلين.

وأجاب الأولون: بأنه يمكن الجمع بينهما بوجه آخر^(٤): وهو أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتداء الصلاة منفرداً خلف الصف، ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة، وإلا فتجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيان.

٢- أن ابن عباس لما أداره النبي ﷺ من يساره إلى يمينه -وقد تقدم الحديث مراراً- انفرد خلفه بجزء يسير؟! قالوا: والمفسد للصلاة يستوى فيه الكثير والقليل!! وأجيب: بمثل ما تقدم في حديث أبي بكرة من أن هذه الصورة اليسيرة من الانفراد قبل الوقوف في الصف لا تضر.

٣- حملوا النفي في قوله «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» على نفي الكمال لا نفي الصحة وأجيب: بأن الأصل نفي الوجود -وهو ممتنع- ثم نفي الصحة حتى

(١) صحيح بطرقه: أخرجه الترمذی (٢٣٠، ٢٣١)، وأبو داود (٦٨٢)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (٢٢٨/٤)، وانظر «الإروا» (٥٤١).

(٢) «البدائع» (٢١٨/١)، و«مغنی المحتاج» (٢٤٧/١)، و«جواهر الإكليل» (٨٠/١)، و«الأوسط» (١٨٣/٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخاری (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣)، والنسائي (١١٨/٢)، وأحمد (٣٩/٥).

(٤) «فتح الباری» (٣١٤/٢) ط. السلفية، و«مجموع الفتاوى» (٣٩٧/٢٣).

يدل الدليل على منعه فيتجه إلى نفي الكمال، وهنا لا دليل كذلك، ثم هذا مردود بأمره ﷺ بإعادة الصلاة كما تقدم.

٤- صلاة أم سليم وحدها في الصف خلف أنس واليتيم، مؤتمن بالنبى ﷺ وأجيب بأنها حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهى، فإن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهاً فلا يصح القياس، ثم إن المرأة وقفت خلف الصف لأنه لم يكن لها من تصافه، ولو كان معها امرأة أخرى لكان عليها أن تقف معها وكان حكمها حكم الرجل المنفرد خلف الصف (١).

القول الثالث: التفصيل: فإن انفرد لعذر صحت صلاته وإلا بطلت، وهو قول الحسن البصرى وقول عند الحنفية واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، ورجحه العلامة ابن عثيمين (٢) -رحم الله الجميع- وحثهم أدلة القول الثاني لكنهم قالوا: إن نفي الصحة لا يكون إلا بفعل محرم أو ترك واجب، والقاعدة أنه لا واجب مع العجز.

قلت: ولعل هذا أعدل الأقوال ويليه القول الأول، والله أعلم.

• رأى:

الذى يقع في نفسى أن المراد بقوله ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» هو من يصلى خلف صفوف المصلين غير مؤتم بالإمام، وحيث لا يكون في الحديث إشكال، لكن لم أجد سلفاً في هذا الفهم -مع قوة احتمال السياقات له وموافقة أصول الشريعة- فلا أجسر على الجزم به، والله أعلم.

• من جاء وقد اكتملت الصفوف، ماذا يصنع؟ (٣).

ينبغي تجنّب الصلاة منفرداً خلف الصف قدر الإمكان، حتى تنتفى الكراهة على قول الجمهور، وتصح الصلاة على قول الحنابلة:

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٩٥/٢٣).

(٢) «البدائع» (٢١٨/١)، و«الإنصاف» (٢٨٩/٢)، و«مجموع الفتاوى» (٣٩٦/٢٣)، و«إعلام الموقعين» (٤١/٢)، و«تهذيب السنن» (٢٦٦-٢-العون)، و«المتع» (٣٨٣/٤).

(٣) «البدائع» (٢١٨/١)، و«فتح القدير» (٣٠٩/١)، و«جواهر الإكليل» (٨٠/١)، و«مغنى المحتاج» (٢٤٨/١)، و«المجموع» (٢٩٧/٤)، و«كشف القناع» (٤٩٠/١)، و«الإنصاف» (٢٨٩/٢)، و«المغنى» (٢١٦/٢)، و«الأوسط» (١٨٥/٤)، و«المتع» (٣٨٣/٤).

- ١- فإن وجد فرجة في الصف الأخير وقف فيها.
- ٢- وإن وجد الفرجة في صف متقدم فله أن يخترق الصفوف ليصل إليها، لتقصير المصلين في تركها، فإن لم يجد إلا أن يصف بجانب الإمام فله ذلك، وقد تقدمت الأدلة على كل هذا.
- ٣- فإن لم يتيسر ذلك وعلم أنه سيأتي آخر يصف معه، صلى وحده.
- ٤- فإن لم يعلم بمجيء أحد يصف معه، فهل يجذب واحداً من الصف ليصف معه؟

اختلف أهل العلم في هذا: فأجازه الحنفية -في قول- والشافعية في الأصح، والحنابلة، وهو مروي عن عطاء والنخعي، لأن الحاجة داعية إليه، وقيد الشافعية بمرعاة موافقة المجرور منعاً للفتنة، ورأى أحمد وإسحاق تنبيهه للرجوع وعدم جذبه.

قلت: الأصل في جواز جذب الرجل من الصف، حديث أبي بن كعب المتقدم «لما جذب الرجل وقام مقامه، فلما انصرف قال: إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه..»^(١) لكن فيه محاذير أخرى تأتي.

وكره مالك أن يجذب أحداً وقال: يصلى منفرداً، ولا يطيعه المجذوب، وهو مروي عن الأوزاعي وهو اختيار شيخ الإسلام، لأن في هذا الجذب محاذير:

- ١- التشويش على الرجل المجذوب.
 - ٢- فيه جناية على المجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المفضول.
 - ٣- فتح فرجة في الصف وربما كان هذا من باب قطع الصف وقد تقدم الوعيد فيه.
 - ٤- فيه جناية على الصف كله، لتحركهم لأجل سدّ الفرجة.
- قلت: الأولى أن لا يجذب أحداً، وليصل وحده لأجل العذر، والله أعلم.

مسائل تتعلق بصفة صلاة الجماعة

• سترة الإمام سترة للمؤمنين:

ذهب الجماهير من أهل العلم إلى أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ومعنى هذا أمران:

- ١- أنه إذا لم يحل بين الإمام وسترته شيء يقطع الصلاة، فصلاة المأمومين

(١) صحيح: تقدم في «من يلي الإمام».

صحيحه لا يضرها مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف، ولا فيما بينهم وبين الإمام، ففي حديث ابن عباس قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان والنبى ﷺ يصلى بالناس بمبنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فترلتُ فأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر على أحد»^(١).

٢- أنه إذا مرَّ ما يقطع الصلاة بين الإمام وسترته، قطع صلاته وصلاتهم: فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فحضرت الصلاة يعنى فصلّى إلى جدار فاتخذته قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه»^(٢) فلولاً أن سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق، والله أعلم.

• حكم جهر الإمام بالبسملة في الجهرية:

هذه المسألة «من أعلام المسائل، ومعضلات الفقه، ومن أكثرها دوراً في المناظرة، وجوّالنا في المصنفات»^(٣) ولذا أفردنا بالتصنيف جماعة من أهل العلم. والخلاصة أن للعلماء في هذه المسألة قولين:

الأول: يُسنُّ الإسرار بها، وهو مذهب الحنابلة وأصحاب الرأي وهو اختيار شيخ الإسلام وقال الترمذى: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين: منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال الأوزاعى والثورى وابن المبارك^(٤)، وحجتهم:

١- حديث أنس: «أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٧٠٨)، وابن ماجه (٣٦٠٣)، وأحمد (١٩٦/٢).

(٣) «نصب الراية» (٣٣٦/١).

(٤) «المبسوط» (١٥/١)، و«المغنى» (٣٤٥/١)، و«كشف القناع» (٣٣٥/١). قلت: وأما

الإمام مالك فلا يقرأ بالبسملة فى أول الصلاة، وانظر «المدونة» (٦٤/١).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

وفى رواية لمسلم عنه: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» (١).

وتُعَقَّب الاستدلال: بأن معنى قوله فى الرواية الأولى «يُستفتحون بالحمد لله رب العالمين» أى: بسورة الفاتحة قبل غيرها، فليس فيه تعرض لنفى البسملة ولا إثباتها.

وأما الرواية الأخرى فهي وإن كانت صحيحة الإسناد إلا أن بعض العلماء تكلم فيها من جهة أنها من تصرف الراوى فى الرواية الأولى فأخطأ، والمحفوظ الرواية الأولى (٢).

٢- حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» (٣). قالوا: وهو ظاهر فى عدم الجهر بالبسملة، ومؤيد لحديث أنس.

٣- واستدلوا بما يروى عن ابن عبد الله بن المغفل، قال: سمعنى أبى وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: «محدث، إياك والحدث، ولم أر واحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث فى الإسلام - يعنى منه - فإنى صليت مع النبى ﷺ ومع أبى بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا صليت فقل: «الحمد لله رب العالمين» (٤) وأجيب: بأنه ضعيف لا يحتج به.

٤- قول الله عز وجل فى الحديث القدسى: «قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدنى عبدى... الحديث» (٥). وقد احتج به من قال: لا تقرأ البسملة أصلاً فى الصلاة.

٥- لا ريب أنه صلى ﷺ لم يكن يجهر بها دائماً فى كل يوم وليلة خمس

(١) إسناده صحيح: أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٢) انظر «فتح البارى» (٢/٢٦٦-٢٦٧).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذى (٢٤٤)، والنسائى (١٣٥/٢).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذى (٢٩٥٣)، والنسائى

(١٣٥/٢)، وابن ماجه (٨٣٨).

مرات أبداً حضراً وسفراً، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضل^(١).

القول الثاني: يُسنُّ الجهر بها، وهو مشهور مذهب الشافعي، وحجته:

١- ما رواه نعيم المجرم قال: صليت وراء أبي هريرة فقراً: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، فقال الناس: آمين ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسى بيده، إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(٢) وأجيب عنه: باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله ﷺ في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها على أنه قد رواه جماعة عن نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة، فالحديث ليس صريحاً في كون النبي ﷺ جهر بالبسملة.

٢- حديث قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: «كانت مداً، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ويمدُّ بالرحمن، ويمد بالرحيم»^(٣).
ويجاب عنه: بأنه غير صريح بأنه سمع هذا من النبي ﷺ في الصلاة، بل الثابت عنه عدم الجهر كما تقدم.

٣- ما روى عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يفتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم»^(٤).

وأجيب: بأنه ضعيف لا يحتج به، ثم هو محتمل للإسرار والجهر.

• **الراجع:** مما سبق نرى أنه ليس في الجهر بالبسملة في الصلاة حديث صحيح صريح يكافئ في دلالة حديث أنس في عدم الجهر، فعليه فالأولى الإسرار بالبسملة، «ومع هذا، فالصواب: أن ما لا يجهر به قد يُشرع الجهر به لمصلحة راجحه، فيُشرع للإمام أحياناً لمثل تعليم المأمومين... ويسوغ أيضاً أن

(١) «زاد المعاد» (١/٢٠٦-٢٠٧).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (١٣٤/٢)، وأحمد (٤٩٧/٢)، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٧٩٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٤٦).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٤٥) وغيره، وانظر أحاديث أخرى في بابه لا تخلو من مقال في «نصب الراية» (١/٣٢٨).

يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة، خوفاً من التنفير عما يصلح...»^(١).

• **تنبيه:** ثم ليُعلم أن الخلاف في هذه المسألة قريب فلا ينبغي التعصبُ لها ولا المبالغة في قدرها، ولذا قال شيخ الإسلام: «وأما التعصب لهذه المسألة ونحوها، فمن شعائر الفرق والاختلاف الذي نُهينا عنه، إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفرقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جداً، لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعائر الفرق» اهـ^(٢).

• **قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام:** فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: لا يقرأ المأموم في السرية ولا في الجهرية: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه^(٣)، وحجتهم:

١- ما يروى عن النبي ﷺ: «من كان له إمام، فقرأ الإمام له قراءة»^(٤). وهو ضعيف من جميع طرقه لا يحتج به.

٢- حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه: سبَّح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ، أو: أيكم القارئ؟» فقال رجل: أنا، فقال: «لقد ظننتُ أن بعضكم خالجنها»^(٥) وغاية ما فيه النهي عن رفع الصوت بالقراءة خلفه في السرية كما هو واضح!!

٣- أن قراءة الفاتحة ليست بواجبة أصلاً -عندهم- فلم تجب على المأموم!! وهذا مردود كما لا يخفى.

القول الثاني: يقرأ في السرية دون الجهرية، وهو مذهب الجمهور: الزهري ومالك وابن المبارك والشافعي في القديم ومحمد صاحب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، واختيار شيخ الإسلام^(٦) وحجة هذا القول:

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٣٦/٢٢)، وانظر «نصب الراية» (٣٢٨/١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤٠٥/٢٢).

(٣) «المبسوط» (٢٠٠/١)، و«البدائع» (١٠٣/١).

(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (٨٥٠)، وأحمد (١٤١٦)، و«فتح القدير» (٣٣٩/١).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٣٩٨)، والنسائي (٩١٧)، وأبو داود (٨٢٨).

(٦) «المغنى» (٣٣٠/١)، و«كشف القناع» (٤٦٤/١)، و«مواهب الجليل» (٥٣٧/١)، و«مجموع الفتاوى».

- ١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١).
 ٢- حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، [وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا]» (٢).

٣- حديث ابن شهاب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم أنفًا؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَارِعَ الْقُرْآنَ؟» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (٣).

قال بعضهم: هذا الحديث ناسخ للقراءة خلف الإمام في الجهرية!!
 ٤- حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً» (٤) قالوا: المراد في الجهرية.

القول الثالث: يقرأ في السرية والجهرية ولا بد، وهو مذهب الشافعي - في الجديد - وأصحابه، وابن حزم، واختاره الشوكاني وابن عثيمين (٥)، وهو الراجح، لما يلي:

- ١- حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (٦).
 ٢- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ» فقليل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟! فقال: اقرأ بها في نفسك... الحديث (٧).

(١) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٢) أعل الحفظ هذه الزيادة. أخرجه بها مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٦٠٣)، والنسائي (٩٣١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (١٤٠/٢)، وابن ماجه (٨٤٨).

(٤) ضعيف: تقدم قريباً.

(٥) «الأم» (٩٣/١)، و«المجموع» (٣٢٢/٣)، و«المحلى» (٢٣٦/٣)، و«الفروع» (٤٢٨/١)، و«نيل الأوطار» (٢٥٠/٢)، و«الممتع» (٢٤٧/٤).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (١٣٥/٢)، وابن ماجه (٨٣٨).

والحديثان يخصان عموم الآية الكريمة وحديث: «وإذا قرأ فأَنْصَتُوا» بما عدا قراءة المأموم الفاتحة، هذا على أن زيادة «وإذا قرأ فأَنْصَتُوا» مما اختلف الحفاظ في صحته، وقال أبو داود: ليست بمحفوظة، وكذا قال ابن معين وأبو حاتم الرازي والدارقطني وأبو على النيسابوري، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم، لاسيما ولم يروها مسندة في صحيحه، والله أعلم^(١).
ومما يؤيد هذا التخصيص المذكور:

٣- حديث عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ، قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢).

٤- وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرأون خلف الإمام، والإمام يقرأ؟» قالوا: إنا لنفعل ذلك، قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب، أو قال: فاتحة الكتاب»^(٣).

٥- وأما ما ادَّعاه من أن حديث أبي هريرة ناسخ لأحاديث الأمر بالقراءة، فقد ادَّعى الحازمي في «الاعتبار» (ص/ ٧٢-٧٥) عكسه، فجعل أحاديث الوجوب ناسخة لأحاديث النهي، والحق أنه لا دليل على هذا أو ذاك، فوجب الرجوع إلى قواعد الجمع أو الترجيح، هذا على أن قوله: (فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر...) مدرج من قول الزهري كما في رواية أحمد (٢/ ٢٤٠) وغيره، واتفق على هذا البخاري في «تاريخه» وأبو داود، ويعقوب بن يوسف والذهلي والخطابي وغيرهم، وقال النووي: هذا مما لا خلاف فيه بينهم، قلت وإذا كان كذلك فلا حجة فيه، فسقطت جميع المعارضات، والله أعلم.

• متى يقرأ المأموم الفاتحة خلف إمامه؟^(٤).

تقرر أن قراءة الفاتحة ركن لا بد منه في كل ركعة سواء في ذلك الإمام والمنفرد

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٢٣/٤) ط. إحياء التراث العربى.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والبخاري في «جزء القراءة» (٦٣، ٦٤)، والترمذي (٣١١) وغيرهم.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٦٠)، والبخاري (٦٣) في «جزء القراءة»، والبيهقي (١٦٦/٢).

(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٥١) ط. الحديث، بتصرف يسير.

والمأموم، فمضى يقرأ المأموم في الجهرية؟ قيل: إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة، وقيل: يقرأها خلف الإمام آية آية، وهو الأولى من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد الاستفتاح، أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها في محلها أولاً وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام السورة، ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه - وفراغ الإمام - من قراءة الفاتحة.

• جهر الإمام والمأموم بالتأمين في الجهرية:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» (١).

وعن وائل بن حجر قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، ومد بها صوته» (٢).

قال الترمذی: ... وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. اهـ.

وعن ابن جريج عن عطاء قال: «قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد للجة» (٣).

• هل يؤمن المأموم مع الإمام أو بعده؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يؤمن إلا بعد تأمين الإمام لظاهر حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وحديث: «إذا أمن الإمام فأمنوا...».

والراجح أن يؤمن بعد قول الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ لأنه قد جاء هذا صريحاً ففي حديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «... فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يُحِبُّكُمْ اللهُ...» (٤). وكذلك ليتوافق تأمين الإمام مع تأمين المأمومين مع تأمين الملائكة، فيُغفر للمؤمن بإذن الله.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٢) صحيح بطرقه: أخرجه الترمذی (٢٤٨)، وأبو داود (٩٣٢)، وأحمد (٣١٥/٤) وغيرهم وله طرق.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٦٤٠)، والشافعي كما في مسنده (٢٣٠).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي (١٩٦/٢)، وابن ماجه (٩٠١).

• يُكره تطويل الإمام إذا شق على بعض المأمومين:

فعن أبي مسعود قال: قال رجل يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله ﷺ، ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: «يا أيها الناس، إن منكم مُفَرِّين، فمن أم الناس فليتجوز، فإن خلفه الضَّعِيف والكبير وذا الحاجة» (١).

ولما صَلَّى الرجل خلف معاذ بالبقرة أو النساء شكاه إلى النبي ﷺ فقال: «يا معاذ، أَفَتَأَن أنت - ثلاث مرار - فلولاً صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى» (٢).

قلت: وهذا إذا كان يشق على بعض المأمومين، فإن علم رضاهم فلا يكره التطويل، والمقصود - على كل حال - أن يراعى حال المأمومين، ففي حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالتخفيف ويؤمُّنا بالصفات» (٣).

وعن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات كنحو من صلاتكم التي تصلون اليوم، ولكنه كان يخفف، كانت صلاته أخف من صلاتكم، وكان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور» (٤).

وقد ذكر ابن مسعود عشرين سورة من المفصل «كان النبي ﷺ يقرن بينهما سورتين في كل ركعة» (٥).

فالضابط في التطويل والتقصير حال المأمومين ورضاهم، وإتمام الصلاة وعدم النقص من أركانها، فعن أنس قال: «كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها» (٦).

وعنه قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه» (٧).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٣) حسن: أخرجه النسائي (٩٥/٢)، وأحمد (٢٦/٢) وغيرهما.

(٤) حسن: أخرجه أحمد (١٠٤/٥)، وابن خزيمة (٥٣١)، وعبد الرزاق (٢٧٢٠) وغيرهم.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٧٢٢).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٧٠٦)، ومسلم (٤٦٩).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

• الفتح على الإمام إذا التبست عليه القراءة:

إذا التبست القراءة على الإمام، فللمأموم أن يلقيه، واستحبه جمهور العلماء، لحديث المسور بن يزيد الأسدي المالكي قال: «شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «هلاً أذكرتها؟»^(١).

ويشهد له حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «ما منعك؟»^(٢).

• تنبيه: إذا أخطأ الإمام في القراءة، فلا ينبغي تلقينه إلا إذا كان خطأه مُحِيلاً للمعنى، فعن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «إني أقرئ القرآن على سبعة أحرف ليس منها إلا شاف كاف، إن قلت غفوراً رحيماً، أو قلت: سميعاً عليمًا، أو قلت: عليمًا سميعًا، فآله كذلك، ما لم تختتم آية عذاب برحمة أو آية رحمه بعذاب»^(٣).

• يكره تشويش المأمومين بعضهم على بعض بالقراءة والتكبير:

فعن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: «ألا كلكم مناج ربّه، فلا يؤذِن بعضهم بعضاً، ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة»^(٤).

وتقدم حديث عمران بن حصين في الرجل الذي قرأ خلفه: سبح اسم ربك الأعلى فقال له النبي ﷺ: «لقد ظننت أن بعضهم خالجيها»^(٥) أي: نازعنيها.

• وجوب متابعة الإمام، وتحريم مسابقتها:

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر

(١) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٩٠٧)، والبخاري في «جزء القراءة» (١٩٤)، وابن خزيمة (١٦٤٨)، وله شواهد.

(٢) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٣١٦/١ - إحصان) بسند جيد وصوب أبو حاتم (٧٧/١) إرساله ويشهد له ما قبله.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٤١/٥، ٥١)، وأبو داود (١٤٧٧)، والضياء في «المختارة» (١١٧٣).

(٤) صحيح بطرقة: أخرجه أبو داود (١٣٣٢)، وأحمد (٩٤/٣) وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (١٦٠٣، ١٥٩٧).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٣٩٨) وغيره وتقدم قريباً.

فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» (١).

وفى لفظ لمسلم: «لا تبادروا الإمام، وإذا كبر فكبروا....» الحديث.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار؟!» (٢).

فدلّت هذه الأحاديث على تحريم مسابقة الإمام فى الصلاة، وقال الجمهور يَأْتُم فاعله وتجزئ صلاته، وقال أحمد وأهل الظاهر: تبطل صلاته، وبه قال ابن عمر (٣).

• ولا يجوز مساواته كذلك:

فعن البراء قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحزن أحدٌ منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً، ثم نفع سجوداً بعده» (٤).

وأما التخلف عن الإمام: فإن كان لعذر كمرضٍ ونحوه فلا حرج، وإن تعمّد التأخر كرهه، وقال بعض العلماء: إن تأخر بأكثر من ركن عن الإمام بطلت صلاته، لعموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...» والله أعلم.

• هل يتابع الإمام إذا زاد فى الصلاة؟ كأن يسهو الإمام فيقوم إلى خامسة ويسبح به ولا يلتفت لقولهم، ظاناً أنه لم يسه، فقال شيخ الإسلام: إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم، لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه بل ينتظروه حتى يسلم بهم، أو يسلموا قبله، والانتظار أحسن. اهـ.

قلت: ولقائل أن يقول: يتابعونه لعموم الأدلة الآمرة بمتابعتهم، ولأن النبي ﷺ لما صلى خامسة قام الصحابة ولم يأمرهم إذا قام الإمام للخامسة أن يقعدوا، والمسألة موضع اجتهاد، فلتحرر، والله أعلم.

• إذا صلى الإمام قاعداً لعذر:

تقدم أن صلاة الصحيح خلف المعذور تصح، فإذا صلى القادرون على القيام خلف إمام قاعد لعذر، فهل يصلون قياماً أم قعوداً؟ لأهل العلم فى هذا قولان:

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤، ٤١٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٣) «فتح البارى» (٢/٢١٥).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

الأول: يجب عليهم أن يصلوا قعوداً كذلك، وهو مذهب أحمد وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر وداود وابن حزم، وهو مروى عن جابر وأبى هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد ولا يعلم لهم من الصحابة مخالف^(١)، واستدلوا بما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلّى جالساً، وصلّى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً»^(٢) ونحوه حديث أنس وأبى هريرة.

٢- حديث جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلّينا وراءه، وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا فصلّينا بصلاته قعوداً، فلما سلّم قال: «إن كدتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم: يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلّوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلّوا قعوداً»^(٣).

القول الثاني: لا يجوز لهم أن يصلّوا قعوداً، بل يصلّوا قياماً، وإليه ذهب الأكثرون، منهم أبو حنيفة والشافعي^(٤)، واستدلوا بما يأتي:

١- الجواب عن أدلة الأولين، ولهم في هذا ثلاث طرق:

(١) ادّعاء كونها منسوخة، قالوا: والناسخ لها حديث عائشة في صلاة أبى بكر بالناس في مرض النبي ﷺ وفيه: «... ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلى بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبى بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلى وهو [قائم] بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبى بكر، والنبي ﷺ قاعد...»^(٥).

(١) «المغنى» (١٦٢/٢)، و«الفروع» (٥٧٨/٢)، و«الأوسط» (٢٠٥/٤)، و«المحلى»، و«نيل الأوطار» (٢٠٣/٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائى (٩/٣)، وابن ماجه (١٢٤٠).

(٤) «فتح القدير» (٢٦١/١)، و«المبسوط» (٢١٨/١)، و«شرح المعانى» (٤٠٦/١)، و«الأم» (١٥١/١)، و«المجموع» (١٦٤/٤)، و«الإحكام» لابن دقيق العبد (٢٢٥/١)، و«طرح الشريب» (٣٣٤/٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

قالوا: وكان هذا في مرضه ﷺ الذي توفي فيه وقد صلى خلفه أبو بكر والناس قياماً فدلّ على نسخ الحكم الأول، وأجيب عن هذا من أوجه منها:

١- أن أبا بكر كان هو الإمام والنبي ﷺ مقيد به كما في بعض الروايات، وتُعقَّب بأن هذه الروايات لو صحَّت لحُمِلت على تعدّد الصلوات، فقد كان مرضه ﷺ اثني عشر يوماً فيه ستون صلاة.

٢- قال الإمام أحمد: ليس فيه حجة، لأن أبا بكر كان ابتداء الصلاة قائماً، وإذا ابتداء الصلاة قائماً صلوا قياماً، فأشار إلى الجمع بين الحديتين، بحمل الأول على ما إذا ابتداء الصلاة جالساً، والثاني على ما إذا ابتداء الصلاة قائماً ثم اعتلّ فجلس، قال: ومتى أمكن الجمع بين الحديتين وجب ولم يحمل على النسخ.

وتُعقَّب: بأنه يرده ما في حديثي جابر وعائشة من إشارته ﷺ إلى أصحابه بالقعود بعد أن كانوا ابتداءوا الصلاة قياماً، وأجيب عن هذا التعقّب: بأن النبي ﷺ كان قد ابتداء قاعداً فكان قد لزمهم الجلوس لجلوسه بخلاف اقتدائهم بالصدّيق فإن إمامهم في ابتدائه الصلاة كان قائماً فكان القيام لازماً لهم فاستمروا عليه.

٣- أن الحديث ليس فيه أن غير أبي بكر كانوا قياماً فلعلّهم كانوا قعوداً، ويدلّ عليه أن الناس كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر، ولو كانوا قياماً لما اقتدى بصلاته إلا الصف الأول لأن بقية الصفوف يحجبهم عنه الصف الأول، قاله ابن حزم، وتعقّب العراقي من أوجه سلم له بعضها، من ذلك: أن الصحابة كانوا أول صلاتهم قياماً خلف أبي بكر فمن زعم تغييرهم عن هذه الحال فهو محتاج إلى دليل، بل الظاهر أنه لو وقع لنقل، ومنها أن المراد باقتدائهم بأبي بكر، اقتداؤهم بصوته لا بمشاهدته.

٤- على فرض ثبوت صلاة الصحابة قياماً خلف النبي ﷺ وهو قاعد، فإنه لا يدلّ على النسخ، بل على الإباحة فقط وبيان أن أمرهم المتقدم بالقعود للندب لا للوجوب، وأجيب بأن هذا مردود بأن الأمر لا يكون على الندب مع تأكّيده ﷺ له بإشارته به وهو في الصلاة ثم تصريحه بذلك بعد سلامه ثم تشبيه فعلهم بفعل الكفرة المجوس، فهذه قرائن تدلّ على أن النهي للتحريم.

(ب) ادّعاء أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ: وهذا هو المشهور من قول

مالك^(١) وجماعة من أصحابه، وأيدوه بما يُروى مرفوعاً: «لا يؤمن أحد بعدى جالساً»^(٢) وبأن الخلفاء لم يؤمَّ أحد منهم جالساً؟! وأُجيب عنه: بأن الأصل عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل على ذلك، والحديث المروى ضعيف لا يصح، وأما الاستدلال بترك الخلفاء الإمامة عن قعود فأضعف، فإن ترك الشيء لا يدل على تحريمه، فلعلهم اكتفوا بالاستتابة للقادرين.

(ح) تأويل قوله: «فصلوا جلوساً» فقالوا: هو محمول على معنى (إذا جلس للتشهد فتشهدوا قعوداً)!! وأُجيب: بأن هذا تحريف للخبر عن عمومته بغير دليل، وسياق الأحاديث في الجملة يمنع من سبق الفهم إلى هذا التأويل، ومن ذلك إشارته ﷺ لهم بالجلوس، وكذلك التعليل بموافقة الأعاجم.

٢- (من أدلة المانعين) أن القيام ركن قدر عليه المأموم، فلم يجز له تركه كسائر الأركان.

٣- أن لكل منهم فرضه ففرض الإمام القعود، وفرضهم القيام.

• الراجح في المسألة:

لا شك أن كلا القولين له وجه معتبر، وإن كان الأظهر القول الأول مع اعتبار حال الإمام عند ابتداء الصلاة، فإن ابتدأها جالساً لزمهم الجلوس، وإن ابتدأها قائماً لزمهم القيام، فإن طرأ عليه القعود لعذر، فهل يقعدون أو يقومون؟ هذا موضع اجتهاد، وإن كان التعليل بمشابهة الأعاجم يقوَّى جلوسهم.

وأما المصير إلى النسخ فلا أراه قوياً لبعض الأوجه المتقدمة، ولأن القول به يستلزم النسخ مرتين: لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلى قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرتين وهو بعيد، بل هو خلاف قاعدة الأحكام.

ويردُّ دعوى النسخ كذلك أنه فعله أربعة من الصحابة -وقيل ستة- ولم يُعلم لهم منهم مخالف حتى قال ابن حبان: وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته. اهـ.

(١) لأجل هذا فإن مذهب مالك أنه لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد أصلاً، وانظر «المدونة» (١/٨١)، و«مواهب الجليل» (٢/٩٧).

(٢) إسناده تالف. أخرجه الدارقطني (١/٣٩٨).

• تبليغ تكبير الإمام للحاجة:

يُشرع أن يبلغ شخص تكبير الإمام عند الحاجة كأن يكون المسجد كبيراً ولا يصل الصوت إلى الصفوف المتأخرة، والأصل في مشروعيته عند الحاجة فعل أبي بكر رضي الله عنه لما صلى بالناس في مرض موته صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة: «... فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه، وأبو بكر يُسمعُ الناس التكبير»^(١).

«أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة»^(٢) اهـ. والله أعلم.

• استخلاف الإمام غيره:

إذا عرض للإمام -وهو في الصلاة- عذر كأن أحدث أو ذكر أنه محدث ونحو ذلك، فإن له أن يستخلف من المأمومين من يتم بهم الصلاة والأصل في هذا:

١- حديث سهل بن سعد في قصة ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وصلاة أبي بكر بالناس، وفيه: «... فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة... ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي...» الحديث^(٣).

٢- حديث عمرو بن ميمون -في قصة طعن عمر بن الخطاب وهو في الصلاة- وفيه: «... فما هو إلا أن كبر، فسمعته يقول: قتلني -أو أكلني- الكلب، حين طعنه... وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه... فصلي بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة...» الحديث^(٤).

وكان هذا بحضرة الصحابة وأقروا عمر على استخلاف عبد الرحمن ل يتم بهم ولم ينكر منهم أحد فكان إجماعاً.

٣- وعن خالد بن اللجلاج أن عمر بن الخطاب «صلى يوماً للناس فلما جلس في الركعتين الأوليين أطال الجلوس، فلما استقبل قائماً نكص خلفه وأخذ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧١٢)، ومسلم (٤١٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٤٠٣/٢٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٣١).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

بيد رجل من القوم فقدمه مكانه...»^(١) وذكر أنه مرَّ بامرأة من أهله ثم وجد في الصلاة بللاً.

٤- وعن أبي رزين قال: «أُمنَّا على فرعف، فأخذ رجلاً فقدمه، وتأخر»^(٢).

• وهنا مسألتان:

[١] من استخلفه الإمام، يصلى تمام صلاته أم صلاة إمامه الذى استخلفه؟^(٣)

وفائدة هذه المسألة تظهر إذا كان من استخلفه الإمام مسبوqاً بركعة - مثلاً - واستخلف فى الثانية، فالأظهر أنه يتم تلك الركعة بهم، ثم إذا سجد سجديها أشار إليهم فجلسوا، وقام هو إلى ثانيته، فإذا أتمها جلس وتشهد، ثم قام وقاموا معه فأتى بهم الركعتين أو الركعة (فى المغرب) فإن كانت الصبح فكذلك ويسلم ويسلمون معه، وكذا.

وقال أبو حنيفة ومالك: بل يصلى بهم الإمام المستخلف على حكم صلاة الذى استخلفه، والمعنى على مثالنا السابق:

أن يصلى بهم الركعة الأولى له (الثانية لهم) ثم يجلس للتشهد على حكم صلاة الإمام الأول!! ثم يتم بهم الصلاة، وفيه نظر لأن الإمام الأول الذى خرج قد بطلت إمامته، وهم إنما يتبعون الإمام المستخلف ولا يصلى هو إلا صلاة نفسه، فيتبعونه فيما يلزمهم، ولا يتبعونه فيما لا يلزمهم، بل يقفون على حالهم، ينتظرونه حتى يبلغ إلى ما هم فيه فيتبعونه حينئذ، والله أعلم.

[٢] إذا صلى الإمام بهم ثم ذكر أنه كان محدثاً بعد ما سلم:

فقال الجمهور، منهم مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور والمزنى وغيرهم: يعيد هو ولا يعيدون، وقالت طائفة منهم أبو حنيفة وأصحابه والثورى وغيرهم: يعيد ويعيدون.

وبالقول الأول أقول، وهو المروى عن عمر وابنه عبد الله، وعثمان وعلى^(٤).

(١) إسناده لين: أخرجه ابن المنذر فى «الأوسط» (٢٤١/٤)، والبيهقى (١١٤/٣).

(٢) إسناده حسن: أخرجه عبد الرزاق (٣٦٧٠)، وابن المنذر (٢٤٢/٤)، والبيهقى (١١٤/٣).

(٣) انظر «المحلى» لابن حزم (٢٢٠/٤).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢١٢/٤).

أحكام المَسْبُوق

• إدراك الجماعة:

إدراك الجماعة على نوعين:

[١] إدراك فضيلة الجماعة: وهو يحصل باشتراك المأموم مع الإمام فى جزء من صلاته، ولو فى القعدة الأخيرة قبل السلام، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية والحنابلة، والصحيح عند الشافعية وبعض المالكية^(١).

وهو الصحيح لأنه لو لم يدرك فضل الجماعة بذلك لمنع من الاقتداء، لأنه يكون حينئذ زيادة بلا فائدة، ويؤيد هذا قول النبى ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تَسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٢). وعن رجل من أهل المدينة عن النبى ﷺ أنه: «سَمِعَ خُفْقَ نَعْلِيَّ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِى سَمِعْتَ خُفْقَ نَعْلِيَّ» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: وَجَدْتُكَ سَاجِدًا فَسَجَدْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا فَاصْنَعُوا، وَلَا تَعْتَدُوا بِهَا، مَنْ وَجَدَنِي رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا، فَلْيَكُنْ مَعِيَ عَلَى حَالِي الَّتِى أَنَا عَلَيْهَا»^(٣).

لكن ثوابه يكون دون ثواب من أدركها من أولها، والله أعلم.

[٢] إدراك حكم الجماعة وما يترتب عليها:

المراد بإدراك حكم الجماعة: ثبوت الأحكام المترتبة على اعتباره مؤتمماً بالإمام كسجوده لسهو الإمام، وكصلاته الجمعة ركعتين، ونحو ذلك.

وأظهر أقوال العلماء: أن حكم الجماعة لا يثبت إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام^(٤) لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٥). وهو مذهب المالكية واختاره شيخ الإسلام^(٦).

(١) «ابن عابدين» (١/٤٨٣)، و«الدسوقي» (١/٣٢٠)، و«مغنى المحتاج» (١/٢٣١)، و«كشف القناع» (١/٤٦٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣٦) وغيره وقد تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبى شيبه (١/٢٨٤) بسند صحيح، وله شاهد عند الترمذى (٥٩١) بسند ضعيف، وآخر عند أبى داود.

(٤) على الخلاف المشهور فيما تُدرك به الركعة، وسيأتى تحريره قريباً.

(٥) صحيح: تقدم تخريجه وهو متفق عليه.

(٦) «الدسوقي» (١/٣٢٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٣٠، ٣٣١).

• إدراك الركعة:

اختلف أهل العلم في القدر الذي يكون به المأموم مدرّكاً الركعة معتدّاً بها مع إمامه، على قولين مشهورين:

القول الأول: تدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام: وهو مذهب الجماهير: الأئمة الأربعة وغيرهم^(١)، وبه قال ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة، وحجة هذا القول:

١- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢) وحملوا لفظ «ركعة» على أن المراد الركوع.

٢- وأيدوا هذا الحمل برواية ابن خزيمة لحديث أبي هريرة بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة [قبل أن يقيم الإمام صلبه] فقد أدرك»^(٣) قالوا: فدلّ على أن المراد بالركعة الركوع!!

٣- ما روى عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»^(٤).

٤- حديث أبي بكرة أنه: «انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٥).

قالوا: هو ظاهر في أنه اعتدّ بها، ولم يؤمر بإعادتها، ولا يمكن أنه قرأ الفاتحة فيها، وأما قوله «فلا تعد» فهو نهى عن الدخول في الصلاة قبل بلوغ الصف.

(١) «المبسوط» (٢/٩٥)، و«فتح القدير» (١/٤٨٣)، و«المدونة»، و«الأم» (١/١٣٥)، و«المجموع» (٤/١١١)، و«المغنى» (١/٢٩٩)، و«الفروع» (١/٥٨٧)، و«طرح التثريب» (٢/٣٦٥)، و«حكم من أدرك الركوع» للصنعاني.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٣) منكر بهذا اللفظ: أخرجه ابن خزيمة (١٥٩٥)، والبيهقي (٢/٨٩)، والدارقطني (١/٣٤٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٣٩٨)، وجعل الزيادة من كلام الزهري، وأخرجه البخاري في «جزء القراءة» (ص ٤٧) من نفس الطريق بدونها.

(٤) منكر: أخرجه أبو داود (٨٩٣)، والدارقطني (١/٣٤٧)، والحاكم (١/٢١٦)، والبيهقي (٢/٨٩) وفي سنده يحيى بن أبي سليمان، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم مضطرب الحديث ليس بالقوى، وقد قوّاه الألباني في «الإرواء» (٢/٢٦١)، والصحيحة (١١٨٨) بما لا يسلم له فليراجع.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٧٨٣) وغيره.

٥- عن ابن عمر قال: «إذا جئت والإمام راعٍ فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه، فقد أدركت»^(١).

٦- وعن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله بن مسعود من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله ثم ركع وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف، حتى رفع القوم رءوسهم، قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت أنا -وأنا أرى لم أدرك- فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني وقال: «إنك قد أدركت»^(٢).

٧- وعن أبي أمامة بن سهل قال: «رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع، فمشى حتى أمكنه أن لا يصل إلى الصف وهو راعٍ، كبر فركع، ثم دب وهو راعٍ حتى وصل الصف».

وفى لفظ عن خارجة بن زيد: «... ثم يعتدُّ بها، إن وصل إلى الصف أو لم يصل»^(٣).

القول الثاني: لا يعتد بالركعة التي لا يقرأ فيها المسبوق الفاتحة خلف الإمام:
وهو مذهب البخاري وابن حزم، وتقى الدين السبكي من الشافعية وورجحه الشوكاني والعلامة الملعني اليماني وغيرهم^(٤)، واستدلوا بما يلي:

١- قوله ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٥).

قالوا: فمن أدرك الركوع فقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن وكلاهما فرض لا تتم الصلاة إلا به، وهو مأمور بنص كلام رسول الله ﷺ بقضاء ما سبقه وإتمام ما فات، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر، ولا سبيل إلى وجوده.

٢- أما حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» فهو حق وهو

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣/١)، والبيهقي (٩٠/٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥/١)، والطحاوي (٣٩٧/١)، والبيهقي (٩٠/٢).

(٣) صحيح: أخرج الرواية الأولى الطحاوي (٣٩٨/١)، والثانية البيهقي (٩١/٢) وغيره، وانظر «الإرواء» (٢٦٤/٢).

(٤) «القراءة خلف الإمام» (١٦٤)، و«المحلى» (٢٤٣/٣)، و«نيل الأوطار» (٢/٢)، و«هل يدرك المأموم الركعة» للمعلمي (ص ٤٣).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه.

حجة عليهم، لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة بلا خلاف، وليس في الحديث أنه إن أدرك الركوع فقد أدرك الوقفة، قلت: فحملوا لفظ «ركعة» على الركعة الكاملة وهذا حقيقة اللفظ.

٣- أما زيادة «قبل أن يقيم الإمام صلبه» فلا تصح، وغاية الأمر أن يكون أحد الرواة توهم أن معنى الحديث: من أدرك مع الإمام الركوع فقد أدرك الركعة، فزاد هذه الزيادة تفسيراً في زعمه وقد جوز بعضهم أن تكون من زيادة الزهري وربما التبس على بعض الضعفاء.

٤- وكذلك حديث: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود... الحديث» فضيف لا يحتاج به.

٥- وأما حديث أبي بكرة فلا حجة لهم فيه أصلاً، لأنه ليس فيه أنه اجتزأ بتلك الركعة وأنه لم يقضها.

٦- وأما الآثار عن الصحابة فهي معارضة بقول أبي هريرة «أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ بأَم القرآن» وليس قول بعضهم بحجة على الآخر.

• **الراجح في المسألة:** بعد مطالعة أدلة الفريقين فالذى يظهر لى أن أدلة الجمهور لا يُطمأنُ بمثلها إلى إسقاط ركني القيام وقراءة الفاتحة، والأصلُ بقاء النصوص على عمومها، واشتغالُ الذمة بالصلاة كاملة، نعم، لا يُنكر أن للقول بالإدراك قوة ما لذهاب جماعة من علماء الصحابة إليه فلا لوم على من قوَّى عنده ذلك، وأما أنا فلا أزال متوقفاً، وأرى أن من دخل فوجد الإمام راکعاً، ينتظر حتى يرفع من ركوعه ثم يدخل معه ولا يعتد بها؛ خروجاً من الخلاف واحتياطاً لدينه، والله تعالى أعلم.

• **فوائد تتعلق بالمسألة السابقة (على مقتضى مذهب الجمهور):**

[١] هل يركع دون الصف لإدراك الركوع؟

قد تقدم أن أبا بكرة لما ركع دون الصف قال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعدّ»^(١) فهناك عن الود إلى الركوع دون الصف.

وأما حديث عبد الله بن الزبير أنه قال على المنبر: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليذب راکعاً حتى يدخل في الصف، فإذا

(١) صحيح: تقدم قريباً.

ذلك السنة»^(١) فإنه على ما فى إسناده من كلام يسير، وما فى قوله (ذلك السنة) من الخلاف فى رفعه، فإنه على كل حال لا يقوى على معارضة حديث أبى بكرة الصحيح، نعم قد ثبت هذا من فعل ابن مسعود وغيره، لكن قد ثبت النهى عنه عن غيره من الصحابة كأبى هريرة، وأبى بن كعب.

فالأولى أن لا يركع دون الصف لصحة النهى وعدم قوة المعارض، وقد قال ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٢) والله أعلم.

[٢] هل يشترط الاطمئنان فى الركوع لإدراك الركعة؟^(٣)

قال بعض الفقهاء: يشترط أن يطمئن المأموم فى الركوع قبل ارتفاع الإمام عن حد الركوع المجزئ وأن يجتمع معه فى الاطمئنان، وقال كثير منهم: يدرك الركعة بالركوع إن اطمأن هو. وبعضهم أطلق، فلم يتعرض لاشتراط الاطمئنان.

[٣] إذا شك فى إدراك الركوع مع الإمام^(٤): فالصحيح أنه لا يدرك لأن الأصل عدمه، ولأن الحكم بالاعتداد بالركعة بإدراك الركوع - عند من يقول به - رخصة، فلا يصار إليه إلا بيقين.

وقيل: يكون مدركاً لأن الأصل بقاء ركوع الإمام وعدم الارتفاع حتى يثبت ارتفاعه بيقين.

[٤] هل تجزئه تكبيرة واحدة عند إدراك الركوع؟^(٥)

إذا أدرك الإمام فى حال الركوع، فإنه تجزئه تكبيرة واحدة، فيكبر للإحرام، فيجزئه عن تكبيرة الركوع، ولو كبر تكبيرتين: إحداهما للإحرام والأخرى للركوع لكان أحسن.

● **فائدة:** لا بد أن يأتى بتكبيرة الإحرام قائماً، فإن أتى بها أو ببعضها بعد أن انحنى لم تجزئه لأنه أتى بها فى غير محلها ولأن القيام فيها ركن.

(١) رجاله ثقات: أخرجه الحاكم (٢١٤/١)، وابن خزيمة (١٥٧١)، والبيهقى (١٠٦/٣) من طريق ابن جريج عن عطاء، وابن جريج مدلس وقد عنعنه، على أن بعضهم يحمل روايته عن عطاء على الاتصال.

(٢) صحيح: تقدم قريباً.

(٣) «المبدع» (٤٨/٢)، و«الإنصاف» (٢٢٤/٢)، و«المجموع» (١١٣/٤).

(٤) «الإنصاف» (٢٢٤/٢)، و«المجموع» (١١٤/٤).

(٥) «الإنصاف» (٢٢٤/٢)، و«المجموع» (١١٢/٤)، و«قواعد ابن رجب» (القاعدة ١٨).

[٥] هل ينتظر الإمام إذا أحسَّ بالداخل ليدرك الركوع أو الجماعة؟ يُشرع للإمام أن يطوّل الركعة الأولى أكثر من الثانية، ليدرك الناس الركعة الأولى، كما كان يفعلهُ ﷺ: فعن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأَم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطوّل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح [فظننا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة الأولى]»^(١).

وعن أبي سعيد قال: «لقد كانت الصلاة تُقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضى حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطوّلها»^(٢).

ومن هنا أخذ بعض القائلين بإدراك الركعة بالركوع: أن الإمام إذا أحسَّ بداخل -وهو في الركوع- فإنه ينتظره ليدرك الركعة، ما لم يشقَّ انتظاره عليهم، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق^(٣).

• تكرار الجماعة في المسجد الواحد^(٤):

المسجد لا يخلو من أن يكون له أحد وصفين:

- [١] مسجد في السوق، أو في طريق الناس وممرهم: يتعاقب عليه الناس فوجاً بعد فوج، فهذا يجوز تكرار الجماعة فيه بالاتفاق، من غير كراهة.
- [٢] مسجد حيٌّ له إمام راتب: فهذا هو محل الخلاف بين العلماء^(٥)، والتحقيق أن يقال: إن تكرار الجماعة فيه له حالتان:

الأولى: أن يكون أمراً عارضاً، والأصل أن الجميع -إلا من تأخر لعذر- يصلون مع الإمام الراتب، فأحياناً يدخل اثنان أو أكثر وقد سلّم الإمام، فيُشرع

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨) والزيادة له.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤٥٤)، والنسائي (١٦٤/٢)، وابن ماجه (٨٢٥).

(٣) «المغني» (٢٣٦/١)، و«نيل الأوطار» (١٦٦/٣).

(٤) «ابن عابدين» (٣٣١/١)، و«البدائع» (١٥٣/١)، و«الدسوقي» (٣٣٢/١)، و«المغني»

(٢/١٨٠)، و«كشاف القناع» (٤٥٧/١)، و«المجموع» (٢٢١/٤)، و«الأم» (١/١٨٠)،

و«الأوسط» (٢١٥/٤).

(٥) فأجازه عطاء والحسن والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق من غير كراهة، وكرهه الجمهور في الجملة على اختلاف بينهم في تقييد هذه الكراهة.

لهم أن يقيموا جماعة أخرى من غير كراهة، والأصل في هذا حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»^(١). وقد فعله أنس بن مالك، فعن أبي عثمان قال: «أتانا أنس ابن مالك في مسجد بنى ثعلبة فقال: «صليتم؟» - وذلك صلاة الغداة - فقلنا: نعم، فقال لرجل: أذن، فأذن وأقام ثم صلى في جماعة»^(٢).

وعن سلمة بن كهيل أن «ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا، فجمع بعلمة والأسود ومسروق»^(٣).

ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة، ولأن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد كما تقدم.

الحالة الثانية: أن يكون أمراً معتاداً راتباً متواطئاً عليه، كأن يتفق كل طائفة (أصحاب مذهب أو نحو ذلك) على أن يصلوا في ناحية من المسجد أو في وقت محدد غير وقت الطائفة الأخرى، فهذا لا شك في كراهته لأنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ والصدر الأول، ولما فيه من تفرق كلمة المسلمين، ولما فيه من الدعوة إلى الكسل عن الجماعة الأولى بحجة انتظار الثانية، فيحصل التواني عن الحضور.

وهذا هو ملحظ مالك والشافعي حينما كررها تكرار الجماعة في المسجد الواحد، كما صرحا به، والله أعلم.

• من صلى منفرداً ثم أتى مسجد جماعة فليصل معهم:

وهذا مستحب لتحصيل فضل الجماعة، وقد تقدم قول النبي ﷺ للرجلين اللذين رأهما خلف الصف لم يصليا - وقد صليا في رحالهما - : «فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»^(٤).

وعن أبي ذرٍّ أن النبي ﷺ قال: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون

(١) صحيح بطرقة: أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وأحمد (٥/٣، ٤٥) وغيرهم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١/١)، وعبد الرزاق (٣٤١٧)، وابن المنذر (٢١٥/٤).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣/٢)، وابن المنذر (٢١٦/٤)، وله شاهد عند عبد الرزاق (٢٨٨٤).

(٤) صحيح: تقدم مراراً.

الصلاة عن وقتها، أو يميّتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ، فإنها لك نافلة»^(١).

وعلى استحباب الإعادة مع الجماعة اتفق أهل العلم، ولهم تفصيلات محلّها كتب الفروع، ومن ذلك استثناء المغرب - عند الحنفية والمالكية والحنابلة^(٢) - قالوا: فلا تعاد لأنها وتر النهار وكذلك الوتر، وقد تقدم تحريره.

فإن كان صلى الفرض فى جماعة فهل يعيده إذا أتى الجماعة؟^(٣)

الظاهر أنه يستحب كذلك، وبه قال الشافعية والحنابلة، لأن قول النبي ﷺ للرجلين: «صليتما» يصدق بالانفراد والجماعة، ولعموم قوله: «فإنها لكما نافلة» وقوله لأبى ذر: «فإنها لك نافلة». وقد منع الإعادة المالكية واستثنوا من ذلك المسجد الحرام والمسجد النبوى وبيت المقدس لفضل تلك البقاع، والأول أظهر، والله أعلم.

ما يُفعل بعد انقضاء الصلاة

• استقبال الإمام الناس بعد التسليم ومكثه يسيراً قبل انصرافه:

عن سمرة بن جندب قال: «كان النبي ﷺ إذا صلّى أقبل علينا بوجهه»^(٤).

قيل: الحكمة فى استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، كما فى حديث زيد بن خالد الجهنى قال: صلّى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرّون ماذا قال ربكم؟»... الحديث^(٥).

وقيل غير ذلك، وعلى كل حال فهذه هى السنة الحرّية بالتأسى.

ويستحب أن يكون فى استقباله لهم إلى جهة يمينه أقرب، فعن البراء قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه... الحديث»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٤٨) وقد تقدم.

(٢) «ابن عابدين» (٤٧٩/١)، و«البدائع» (٢٨٧/١)، و«الدرمى» (٣٢٠/١)، و«المواهب» (٨٤/٢)، و«المغنى» (١١١/٢)، و«كشف القناع» (٤٥٨/١).

(٣) المراجع السابقة مع «المهذب» (١٠٢/١)، و«أسنى المطالب» (٢١٢/١).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٨٤٥)، ومسلم (٢٢٧٥).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٧٠٩)، وأبو داود (٦١٥).

● **فائدة:** يستحب للإمام - قبل استقبال الناس - أن يمكث مستقبلاً القبلة مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، كما كان يفعل النبي ﷺ، كما في صحيح مسلم (٥٩٢) عن عائشة وعن البراء بن عازب قال: «رَفَقْتُ الصَّلَاةَ مع محمد ﷺ فوجدتُ قيامه، فركعته فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء» (١).

وعن أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يمكث في مكانه يسيراً...» (٢).

● سرعة انصراف النساء عقب الصلوات:

عن أم سلمة «أن النبي ﷺ كان يمكث في مكانه يسيراً» قال ابن شهاب: فترى - والله أعلم - لكى ينفذ من ينصرف من النساء» (٣).

وعنها: «أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُفْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ» (٤).

«وهذا محلُّه إذا صلى النساء خلف الرجال مباشرة، وكان خروجهم جميعاً من باب واحد، أما إذا كان هناك باب مستقل للنساء، وهنَّ محتجبات عن الرجال فلهنَّ أن يبقين في مصلاهنَّ يسبحن ويحمدن ويكبرن ويهللن بالأذكار المعهودة دبر كل صلاة فإن الملائكة تصلى عليهن ما دُمْنَ في مصلاهنَّ ما لم يُحدثن» (٥).

قلت: والمستحب أن يكون للنساء باب خاص - لاسيما في زمان الفتنة - فلا يدخل منه الرجال، والأصل في هذا قول عمر بن الخطاب: «لو تركنا هذا الباب للنساء» فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات (٦).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٧١)، وأبو داود (٨٥٤)، والنسائي (٦٦/٣)، وأحمد (٢٩٤/٤).

(٢)، (٣) صحيح: أخرجه البخاري (٨٤٩)، وأبو داود (١٠٤٠)، والنسائي (٦٧/٣)، وابن ماجه (٩٣٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٨٦٦) وغيره.

(٥) نحوه في «جامع أحكام النساء» لشيخنا - حفظه الله - (٢٨٧/١) وانظر كتابي «فقه السنة للنساء» (ص ١٥٦).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٦٣) عن نافع عن عمر به، وهو محمول على أنه أخذه عن ابن عمر والله أعلم.

• ما يقال عند الخروج من المسجد:

عن أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»^(١).

• طرف من أحكام المساجد

أفضل المساجد: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢).

• وأفضل المساجد: المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى لهذا الحديث والآتي بعده.

• لا تُشدُّ الرجال إلا إلى المساجد الثلاثة:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»^(٣).

• فضل بناء المساجد:

عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً، يبتغي به وجه الله، بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٤).

• كراهة زخرفة المساجد والمبالغة في رفعها فوق الحاجة:

عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد»^(٥).
وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ما أمرت بتشديد المساجد»^(٦) [قال ابن عباس: لتزخرفنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى]^(٧).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧١٣)، وأبو داود (٤٦٥)، والنسائي (٥٣/٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١١٩٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد (١١٩٣١).

(٦) يعنى: المبالغة برفع بنائها فوق قدر الحاجة.

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)، والبيهقي (٤٣٨/٢)، وأبو

يعلى (٢٤٥٤)، وعبد الرزاق (٥١٢٧).

وعن عمر أنه أمر ببناء المساجد فقال: «أَكِنَّ الناس من المطر، وإيَّاكَ أَنْ تُخَمَّرَ أو تُصَفَّرَ فتفتن الناس» (١).

• تنظيف المساجد وتطيبها:

عن عائشة أن النبي ﷺ: «أمر ببناء المساجد في الدور، وأمر بها أن تُنظَّف وتُطَيَّب» (٢).

وعن أبي هريرة «أن رجلاً أسود -أو امرأة سوداء- كان يقيم المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه...» الحديث (٣).

وفي لفظ عنه: «إن امرأة كانت تلتقط الخرق والعيدان في المسجد» (٤).

وعن أنس قال: «رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكَّتْها، وجعلت مكانها خلوقاً (٥) فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا» (٦).

• صيانتها عن القذر والأوساخ:

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، وإنما هي لذكر الله وقراءة القرآن» (٧).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» (٨).

وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَى أَعْمَالِ أُمْتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوُجِدَتْ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا: الْأَذَى يَمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوُجِدَتْ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا: النِّخَامَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ» (٩) قال النووي في شرحه:

(١) علَّقَه البخارى فى «باب بنى المسجد» بصيغة الجزم.

(٢) مرسل: أخرجه أبو داود (٤٥٥)، والترمذى (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٩)، وفى طرقه

اختلاف على هشام بن عروة، والصواب -كما قال الدارقطنى فى «العلل»- عن هشام عن

أبيه دون ذكر عائشة، وانظر «الإصابة» (٣٦١/٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٤) حسن: أخرجه ابن خزيمة (١٣٠٠) وغيره.

(٥) الخلوق: نوع من الطيب مركب من زعفران وغيره.

(٦) حسن: أخرجه النسائى (٢٥/٢)، وابن ماجه (٧٦٢).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٥٣٧) فى قصة الرجل الذى بال فى المسجد.

(٨) صحيح: أخرجه مسلم (٥٥٢)، وأبو داود (٤٧٥)، والترمذى (٥٧٢)، والنسائى (٥١/٢).

(٩) صحيح: أخرجه مسلم (٥٥٣).

«هذا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخامة، بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حكاً أو نحوه» اهـ.

ويؤيد هذا حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكّه» (١).

• فائدة: من اضطرَّ إلى التنخُّم في الصلاة ماذا يصنع؟

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ أيعب أحدكم أن يُستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فيتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا» ففعل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض (٢).

• منع نشد الضالة في المسجد:

المساجد أماكن للعبادة والذكر والطاعة فلا يجوز أن تنشد فيها الضالة (٣)، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبْنَ لهذا» (٤).

• منع البيع والشراء في المسجد:

فعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ: «نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن ينشد فيه الشعر، وأن ينشد فيه الضالة، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة» (٥).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك...» (٦).

وقد حمل الجمور النهي في هذه الأحاديث على الكراهة.

• فائدة: أما البيع على باب المسجد -خارجه- فجائز لا كراهة فيه، يدلُّ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٥٠)، والنسائي (١٦٣/١)، وابن ماجه (١٠٢٢).

(٣) نشد الضالة: طلب الشيء الضائع المفقود.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٩٠)، وابن ماجه (٧٦٧).

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٤٧/٢)، وابن ماجه (٧٦٦).

(٦) حسن: أخرجه الترمذي (١٣٢١).

على هذا حديث ابن عمر «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيرة تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة؟...» الحديث (١).

• النهى عن إنشاد الشعر القبيح فى المسجد:

قد تقدم حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع فى المسجد، وأن يُنشد فيه الشعر...».

وهذا النهى مختص بإنشاد الشعر القبيح، وبما يخرج عن حد الاعتدال بحيث يُخرج المسجد عما بُنى له، فقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت هجاء المشركين فى المسجد: فعن أبي هريرة قال: مرَّ عمر بحسان وهو ينشد فى المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟» قال: نعم (٢).

• النهى عن رفع الصوت فى المسجد:

ففى حديث السائب بن زيد أن عمر رأى رجلين من أهل الطائف يرفعان أصواتهما فقال: «لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟» (٣). وقد تقدم قريباً نهى المصلين عن التشويش على بعضهم ورفع الأصوات ولو بقراءة القرآن.

قلت: وهذا محمول على ما إذا تفاحش ارتفاع الصوت، وأما إذا لم يتفاحش فيباح للمصلحة كطلب الحق ونحوه، كما فى حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حذرد ديتاً كان له عليه فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته، فخرج إليهما...» (٤).

الحديث، وفيه أنه لم ينههما عن ذلك، وكذلك يباح رفع الصوت بالعلم والخير.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٤٥٣)، ومسلم (٢٤٨٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٥٧).

• جواز التحدث بالكلام المباح في المسجد:

فعن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام» قال: «وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم»^(١).

• جواز الأكل والشرب والنوم في المسجد:

فعن عبد الله بن الحارث قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم»^(٢).

وقد ثبت أن امرأة سوداء كانت تسكن في المسجد^(٣)، وكذلك أهل الصفة^(٤).

وعن ابن عمر: «أنه كان ينام -وهو شاب أعزب- في المسجد»^(٥).

• جواز اللعب في المسجد لمصلحة:

فعن عائشة قالت: «جاء حبش يزفنون في المسجد في يوم عيد، فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبيه، فجعلت أنظر إلى لعبهم، حتى كنت أنا التي انصرفت»^(٦).

• النهي عن تشبيك الأصابع في المسجد: وقد تقدم تحريره.

• جواز إدخال المشرك المسجد للمصلحة، عدا المسجد الحرام:

لحديث أبي هريرة في قصة ربط ثمامة بن أثال -وكان إذ ذاك مشركاً- في سارية من سواري المسجد، وفيه أن النبي ﷺ أمر بإطلاقه في اليوم الثالث «فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فأسلم»^(٧).

وأما المسجد الحرام فلا يحل للمشرك دخوله لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٨).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٧٠).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٥٢)، والترمذي (٤٧٩).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٧٠٣١)، ومسلم (٢٤٧٩) وغيرهما بنحوه.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٩٠)، ومسلم (٨٩٢) واللفظ له.

(٧) صحيح: تقدم تخريجه في «الغسل».

(٨) سورة التوبة: ٢٨.

وهذا مذهب الشافعي وابن حزم^(١).

• تحريم بناء المساجد على القبور:

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

وعن جندب قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»^(٣).

صلاة الجمعة^(٤)

• من فضائل يوم الجمعة:

١- يوم الجمعة أفضل الأيام عند الله تعالى: فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة»^(٥).

وقد أقسم الله تعالى به في كتابه فقال سبحانه: ﴿وَشَهِدْ وَمَشْهُودٌ﴾^(٦).

قال أبو هريرة: «اليوم الموعود يوم القيامة، والشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة»^(٧).

٢- وقد أوقع الله تعالى فيه أموراً عظيمة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي يوم الجمعة مصيخة»^(٨) حتى تطلع

(١) «المحلى» (٢٤٣/٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٣١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٢٣)، وأحمد (١/١٩٥).

(٤) هذا الباب مُستَلٌّ باختصار من كتابي: «اللمعة في آداب وأحكام الجمعة».

(٥) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٤٥٧/٢)، وعبد الرزاق (٥٥٦٣)، وابن حبان (٢٧٥٩)، والبيهقي (١٠٦٢)، وله شواهد.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن جرير (٨٢/٣٠)، والحاكم (٥١٩/٢)، والبيهقي (٣/١٧٠) وقد روى مرفوعاً ولا يصح.

(٧) سورة البروج: ٣.

(٨) أي: مستمعة مصغية.

الشمس شفقا من الساعة، إلا ابن آدم، وفيه ساعة لا يصادفها مؤمن وهو {قائم} يصلي فيسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه إياه»^(١).

٣- أنه يوم عيد للمسلمين، أكمل الله فيه دينه وأتم نعمته:

فعن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرأونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال: أى آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢). قال عمر: «قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت فيه على النبی ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة»^(٣).

وعن أنس أن النبی ﷺ قال: «أتانى جبريل بمثل المرأة البيضاء، فيها نكتة سوداء، قلت: يا جبريل، ما هذه؟ قال: هذه الجمعة، جعلها الله عيداً لك ولأمتك...»^(٤).

٤- أن فى صلاة الجمعة وفى شهودها فضائل عظيمة: يأتى طرف منها فى موضعه إن شاء الله.

• ما يفعل ليلة الجمعة ويومها:

١- يكره تخصيص ليلة الجمعة بالقيام أو يومها بالصيام:

فعن أبى هريرة أن النبی ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٥٤) مختصراً، ومالك (١٠٨/١)، ومن طريقه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذى (٤٩١).

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧)، والترمذى (٣٠٤٣)، والنسائى (١١٤/٨).

(٤) حسن: أخرجه أبو يعلى (٤٢١٣) وغيره بسند حسن.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١١٤٤)، والنسائى فى «الكبرى» (٢٧٥١)، وأحمد (٤٤٤/٢)، وأصله فى البخارى (١٩٨٥) بدون ذكر الصلاة.

٢- يستحب أن يقرأ في صلاة فجرها بالسجدة والإنسان:

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الصباح يوم الجمعة بـ «آلَم تنزيل» [السجدة] في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ (١)(٢).

• تنبيهان (٣):

(١) يظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدهم بهذه السورة قرأ سورة أخرى فيها سجدة، وهذا غلط، والحق أن السجدة جاءت تبعاً وليست مقصوده حتى يقصد المصلي قراءتها.

(ب) لا يستحب أن يقرأ فيها سجدة أخرى، باتفاق الأئمة.

٣- ويستحب الإكثار يوم الجمعة من الصلاة على النبي ﷺ:

فعن أوس قال: قال النبي ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خلق آدم وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي». فقال رجل: يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت (أى: بليت) قال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض [أن تاكل] أجساد الأنبياء» (٤).

٤- ويستحب قراءة سورة الكهف:

لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين» (٥).

٥- والإكثار من الدعاء رجاء موافقة ساعة الإجابة: فقد تقدم في حديث أبي

هريرة مرفوعاً: «فيه ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه...» (٦).

(١) سورة الإنسان: ١.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) وغيرهما.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٠٥)، و«زاد المعاد» (١/٣٧٥).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائى (٩١/٣)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وأحمد (٨/٤) وغيرهم.

(٥) صحيح: أخرجه الحاكم (٣٦٨/٢)، والبيهقى (٢٤٩/٣).

(٦) صحيح: تقدم قريباً.

● وساعة الإجابة آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة على الراجح:

لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم الجمعة اثنتا عشرة - يريد ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً، إلا أتاها الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»^(١).

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «التمسوا الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس»^(٢).

● حكم صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم مكلف إلا من استثناه الدليل، والأصل في فرضها الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

١ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾^(٣).

٢ - عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم وعلى من راح الجمعة، الغسل»^(٤).

٣ - وعن ابن عمر وأبي هريرة سمعا رسول الله ﷺ يقول وهو على أعواد منبره: «ليتنهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(٥).

٤ - وعن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها، طبع على قلبه»^(٦).

٥ - وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والنسائي (٩٩/٣) واللفظ له.

(٢) حسن بطرقه: أخرجه الترمذي (٤٨٩)، ومن طريقه البغوي (١٠٥١)، وانظر «صحيح الترغيب» (٧٩٣).

(٣) سورة الجمعة: ٩.

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (٨٩/٣)، وأبو داود (٣٤٢)، وابن الجارود (٢٨٧)، والبيهقي (١٧٢/٣).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٥)، والنسائي (٨٨/٣)، وابن ماجه (٧٩٤)، والدارمي (١٥٧٠).

(٦) صحيح بطرقه: أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (٨٨/٣)، وابن ماجه (١١٢٥).

هممتُ أن أمر رجلاً يصلى بالناس ثم أُحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»^(١).

٦- وقد أجمع المسلمون على وجوب الجمعة، وإنما الخلاف: هل هي من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات^(٢)، وقد ظهر من الأدلة السابقة أنها فرض على الأعيان، والله أعلم.

• ويستثنى من وجوب الجمعة عليه: الصبي، والمرأة، والعبد المملوك، والمريض، والمسافر وسائر أصحاب الأعذار، فإن صلاها أحدهم صحَّت منه وأسقطت عنه فرض الظهر.

فعن طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل محتلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^(٣).

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك»^(٤).

ومن الأعذار التي ترخص للمسلم التخلف عن الجمعة: البرد والمطر، لحديث ابن عباس: «أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حى على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض»^(٥).

• الاستعداد لصلاة الجمعة:

• الغسل لصلاة الجمعة:

يجب على من جاء إلى صلاة الجمعة - من المخاطبين بها - أن يغتسل في

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٠٠/٢)، والدارمي (١٧١/٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (١٠٠/٦).

(٢) «المغنى» (١١١/٢) ط. الفكر، و«بدائع الصنائع» (٢٥٦/١).

(٣) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، والدارقطني (٣/٢)، والبيهقي (١٨٣/٣)، وانظر «الإرواء» (٥٧/٣).

(٤) حسن لشواهده: أخرجه الدارقطني (٣/٢)، وابن عدى في «الكامل» (٢٤٢٥/٦)، وانظر «الإرواء» (٥٧/٣٠).

(٥) تقدم تخريجه.

أصح قولى العلماء، للأدلة التى تقدم ذكرها فى «موجبات الغُسل»، ومن ذلك: حديث أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: «نسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم محتلم»^(١)، وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٢).

ومفهومه أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة وبه قال الجمهور، فلا معنى لاغتسال من يرخّص له فى التخلف عن الجمعة^(٣).

• فائدتان:

١- من أحدث بعد الاغتسال: فيجزئه الوضوء، فإن الحدث إنما يؤثر فى الطهارة الصغرى، ولا يؤثر فى المقصود من الغسل وهو التنظيف وإزالة الرائحة، ولأنه غسل كغسل الجنابة فلا يؤثر الحدث فى إبطاله^(٤).

٢- من أجنب يوم الجمعة يجزئه غسل واحد:

إذا أصابت الإنسان جنابة يوم الجمعة، فإنه يجزئه غسل واحد عن الجنابة والجمعة إذا نواهما، وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: وجدنا وضوءاً واحداً وتيمماً واحداً يجزئ عن جميع الأحداث الناقضة للوضوء، وغسلاً واحداً يجزئ عن جنابات كثيرة، وغسلاً واحداً يجزئ عن حيض أيام، وطوافاً واحداً يجزئ عن عمرة وحج فى القران، فوجب أن يكون كذلك كل ما يوجب الغسل. وخالف فى هذا ابن حزم فقال بوجوب تعدد الغسل لتعدد أسبابه وأطال فى نقد مذهب الجمهور فليراجعه من شاء^(٥).

• ما يستحب قبل الذهاب إلى الجمعة:

١- مسُّ الطيب -إن وجدته- إلا المحرم والمرأة:

فعن سلمان قال: قال النبى ﷺ: «لا يغتسل الرجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طُهر، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

(٣) «فتح البارى» (٤١٧/٢)، و«الأوسط» (٤٨/٤).

(٤) «المغنى» (٩٩/٢).

(٥) «الأوسط» (٤٣/٤)، و«المجموع» (٣٦٥/٤)، و«المغنى» (٩٩/٢)، و«المحلى» (٤٥/٢).

اثنين ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(١).

وأما المحرم فلا يجوز له استعمال الطيب كما سيأتى فى «الحج».

وأما المرأة فالأدلة كثيرة ومتضافرة فى تقرير تحريم خروجها متطيبة ولو للصلاة، ومن ذلك حديث زينب الثقفية عن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء (وفى رواية: المسجد) فلا تطيب تلك الليلة»^(٢).

٢- ذلك الأسنان بالسواك ونحوه:

لحديث أبى سعيد مرفوعاً: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنّ وأن يمسّ طيباً إن وجد...»^(٣) والاستئنان: ذلك الأسنان بالسواك.

ولعموم قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»^(٤).

٣- التزين بلبس أحسن الثياب، وأفضلها البياض:

فعن أبى هريرة وأبى سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه، ومسّ من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة... كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها»^(٥) وخير الثياب البياض، لقوله ﷺ: «البسوا من الثياب البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفّنا فيها موتاكم»^(٦).

٤- اجتناب ما يتأذى برائحته: كأكل البصل والثوم ونحوهما والتدخين، وقد تقدم الكلام على هذا فى صلاة الجماعة.

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٨٨٣)، وأبو داود (١١١٣)، والدارمى (١٥٤١)، والبيهقى (١٠٥٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤٤٣)، والنسائى (٢/٢٦٠).

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٨٨٧)، ومسلم (٥٧٨).

(٥) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٣٤٣)، وأحمد (٨١/٣)، والحاكم (٢٨٣/١)، وابن حبان (٢٧٦٧).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذى (٩٩٤)، والنسائى (٢٠٥/٨)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وأحمد (٢٤٧/١).

أفعال المأمومين حال الخطبة

١، ٢- التبكير إلى المسجد، والدنو من الإمام:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر»^(١).

وعنه عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(٢).

وعن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها»^(٣).

٣- المشى إلى الجمعة، وعدم الركوب لها إلا لحاجة:

عن أوس بن أوس أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة وغسل، وغدا وابتكر، ومشى ثم لم يركب، ودنا من الإمام، وأنصت ولم يلغ: كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها»^(٤).

وعن عباية بن رفاع قال: أدركني أبو عبس وأنا ذاهب إلى الجمعة فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار»^(٥).

٤- صلاة تحية المسجد قبل الجلوس:

فعن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة -والنبي ﷺ يخطب- فقال: «أصليت؟» قال: لا، قال: «فصل ركعتين»^(٦) وفي لفظ «قم فاركع ركعتين

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢١١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (١١٠٨)، وأحمد (١٠/٥).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٤٩٦)، والنسائي (٩٥/٣)، وأبو داود (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٨٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٩٠٧).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

وتجوز فيهما» وفيه أنه إذا جلس ولم يصلّ فيستحب أن يقوم ليصليهما - ولو كان الإمام يخطب - ويخففهما وله أن يزيد من التفلّ ما شاء قبل خروج الإمام عند جمهور العلماء^(١) لحديث سلمان المتقدم مراراً: «... ثم يُصلّي ما كتب له ثم يُنصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٢).

● فائدة: ليس للجمعة سنة قبلية:

فإذا انتهى الأذان لم يجز أن يقوم الناس لصلاتها ألبتة^(٣) وهذا أصح قولى العلماء، وبه قال الحنفية ومالك والشافعية وأكثر أصحابه - خلافاً للنووى وغيره - وهو المشهور فى مذهب أحمد^(٤)، وعليه تدلُّ السنة، فإن النبى ﷺ كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال فى أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبى ﷺ فى الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأى عين فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة.

ومما يؤيد هذا حديث ابن عمر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة»^(٥).

فهذا نص صريح فى أن الجمعة عند الصحابة مستقلة بنفسها عن الظهر، فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها، علّم أنه لا سنة لها قبلها، والله أعلم. وقد ذهب قوم من الشافعية - منهم النووى - إلى إثبات السنة قبلية للجمعة ولهم جملة استدلالات جمعتها والردود عليها فى كتابى «اللمعة».

٤ - عدم التحلّق أو الاجتماع لدرس قبل الجمعة:

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الشراء والبيع فى المسجد، وأن تُنشد فيه الضالة، وأن ينشد فيه الشعر، ونهى عن التحلّق مثل الصلاة يوم الجمعة»^(٦).

(١) «شرح مسلم» للنووى (٣/ ٣٨٥).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) إلا إذا جاء بعد انتهاء الأذان فله أن يصلّى تحية المسجد ثم يجلس أو كان ناسياً لها كما تقدم.

(٤) «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٢/ ٣٥١)، و«راد المعاد» (١/ ٤٣٣)، و«طرح الثريب» (٣/ ٤١).

(٥) صحيح: تقدم فى «السنن الرواتب».

(٦) حسن: أخرجه أبو داود (١٠٧٩) وغيره.

ولهذا التحلق معنيان، لغوى وشرعى: فأما اللغوى، فمن الحلقة: وهى الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب والتحلُّق تفعلُّ منها، وهو أن يتعمدوا ذلك.

وأما الشرعى: فهو الاجتماع للدرس ولو من غير تحلُّق، وكلاهما داخل فى النهى الوارد فى الحديث^(١)، والله أعلم.

أذان الجمعة

• الأذان إذا جلس الخطيب على المنبر:

عن السائب بن يزيد قال: «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان خلافة عثمان رضي الله عنه -وكثرُوا- أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك، فلم يعب الناس ذلك عليه، وقد عابوا عليه حين أتمَّ الصلاة بمنى»^(٢) وفى هذا الحديث فائدتان:

الأولى: أن الأذان يوم الجمعة يكون جلوس الإمام على المنبر.

الثانية: أن السنة الأذان الواحد للجمعة حين جلوس الإمام، وأما فعل عثمان رضي الله عنه فلا يحسن الاقتداء به فى عصرنا، فهو إنما زاد الأذان الأول لعله معقولة وهى كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوى فأراد إعلامهم بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب، فمن صرف النظر عن هذه العلة، وتمسك بأذان عثمان مطلقاً لا يكون مقتدياً به ﷺ بل هو مخالف له حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلة التى لولاها لما كان لعثمان أن يزيد على سنة النبى ﷺ وخليفته.

ولا يخفى أن هذا الإعلام حاصل فى عصرنا بدون زيادة هذا الأذان، إذ لا يكاد المرء يمشى خطوات حتى يسمع أذان الجمعة من على المنارات وقد وضع عليها الآلات المكبرة للأصوات مع انتشار «ساعات ضبط الوقت» ونحو ذلك^(٣).

(١) انظر: «اللمعة فى حكم الاجتماع للدرس قبل الجمعة» لمحمد موسى نصر.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٩١٦)، وأبو داود (١٠٨٧)، والترمذى (٥١٦)، والنسائى (١٠١/٣)، وابن ماجه (١١٣٥).

(٣) انظر «الأجوبة النافعة» للألبانى -رحمه الله- (ص ٢٨).

ومع هذا فقد كان ابن عمر ينكر على عثمان الأذان الأول، فيقول: «إنما كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر، أذن بلال، فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة، والأذان الأول بدعة» (١).

وعلى كلٍّ فإن وجد السبب المقتضى للأخذ بأذان عثمان رضي الله عنه، وضع في مكان الحاجة والمصلحة وإلا فلا يزداد على سنة النبي ﷺ وصاحبيه، والله أعلم.

• لأذان الجمعة وقتان:

(أ) بعد الزوال وعند جلوس الإمام على المنبر:

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن وقت الجمعة وقت الظهر بعد الزوال لأن الجمعة بدل عن الظهر (!!) إلا أنهم استحبوا تعجيلها في أول وقتها بعد الزوال واستدلوا:

١- بحديث سلمة بن الأكوع قال: «كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفء» (٢).

٢- وحديث أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» (٣).

(ب) قبل الزوال إذا جلس الإمام على المنبر:

وقد أجازاه الإمام أحمد -رحمه الله- واستدل بالحديثين السابقين، فظاهرها أن الصلاة هي التي كانت حين الزوال فدلَّ ذلك على أن الأذان قبل ذلك، وأصرح منهما:

٣- حديث جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا، فنريحها حين تزول الشمس، يعنى: النواضح» (٤).

وقد صحت عدة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم تفيد جواز الأذان للجمعة قبل الزوال، منها:

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبه (٤٨/٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٩٠٤)، وأبو داود (١٠٨٤)، والترمذي (٥٠٣)، وأحمد (١٢٨/٣).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٨٥٨)، والنسائي (١٠٠/٣)، وأحمد (٣٣١/٣).

٤- عن أبي رزين قال: «كنا نصلى مع عليّ الجمعة، فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً لا نجد» (١).

٥- عن عبد الله بن سلمة قال: «صلى بنا عبد الله (يعنى: ابن مسعود) الجمعة ضحىً، وقال: خشيت عليكم الحر» (٢).

٦- عن بلال العيسى: «أن عمّاراً صلى بالناس الجمعة والناس فريقان: بعضهم يقول: زالت الشمس، وبعضهم يقول: لم تزل» (٣).

٧- وعن سماك بن حرب قال: «كان النعمان بن بشير يصلى بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس» (٤).

• **يحرم البيع بعد أذان الجمعة:** لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾ (٥).

والنهي - عند الجمهور - يشمل البيع والنكاح وسائر العقود، وقال الحنابلة، ووافقهم ابن حزم: لا يحرم غير البيع.

وهل يصح البيع بعد الأذان؟ قولان للعلماء مبنيان على أن النهي هل يقتضى الفساد مطلقاً أم لا؟ والجمهور من الحنفية والشافعية وبعض المالكية على صحته لأن المنع منه لمعنى فى غير البيع خارج عنه وهو ترك السعى، فكان البيع فى الأصل جائزاً لكنه يكره تحريماً.

والمشهور عند المالكية والحنابلة أن البيع فاسد غير منعقد.

خطبة الجمعة وأحكام الخطيب

• حكمها:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن خطبة الجمعة شرط لصحة الجمعة (٦) واستدلوا بما يأتى:

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبى شيبه (١٨/٢).

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبى شيبه (١٧/٢)، وفى عبد الله بن سلمة كلام لكن لا يخشى فيه روايته لما حضره وشاهده.

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبى شيبه (١٨/٢).

(٤) إسناده حسن: ذكره البخارى إشارة (٤٤٩/٢)، ووصله ابن أبى شيبه (١٨/٢).

(٥) سورة الجمعة: ٩.

(٦) «البدائع» (١/٢٦٢)، و«ابن عابدين» (١/٥٦٧)، و«المغنى» (٢/٧٤).

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾^(١) والذكر في الآية: الخطبة، لأمرين:

(١) أن النبي ﷺ قال: «... فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(٢) فسمى الخطبة ذكراً، وعليه فإذا كان السعي للخطبة واجباً وهو وسيلة فيلزم منه وجوب الخطبة وهي الغاية.

(ب) أن الله تعالى أمر بالسعي إلى ذكر الله من حين النداء، وبالتواتر القطعي كان النبي ﷺ إذا أذن المؤذن خطب، فعلم أن السعي إلى الخطبة واجب.

٢- مداومة النبي ﷺ على الخطبة في كل جمعة، ولم يصلها مرة بدونها.

٣- تحريم الكلام حين الخطبة ووجوب الاستماع للخطبة.

فإن قيل: هذه الأدلة لا تدل على الشرطية؟! فيقال: هذه الصلاة وجبت بهذه الصفة التي واظب عليها رسول الله ﷺ، فمن قصر بها عما كان عليه العمل فإنه لم يؤد ما وجب عليه، وهو واضح في الشرطية، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣) أى مردود باطل، ويدل على هذا أنه إن لم يخطب يصلى أربعاً، والجمعة لا تكون أربعاً، فهي إذن ظهر.

• ويجب أن يخطب خطبتين واقفاً يجلس بينهما إلا لعذر:

وهو مذهب الجمهور خلافاً للحنفية، ووجوبه ظاهر - كما تقدم - من المواظبة على الفعل الذي هو بيان لصفة هذه الصلاة الواجبة، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اكتفى بخطبة واحدة وأنه خطب جالساً، فعن جابر بن سمرة: «أن رسول الله كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد - والله - صليت معه أكثر من ألفي صلاة».

وفى رواية: «فما رأيته إلا قائماً».

وعن كعب بن عجرة أنه: «دخل المسجد - وعبد الله بن أم الحكم يخطب

(١) صحيح: تقدم تخريجه قريباً.

(٢) صحيح: علقه البخارى (٢٦٩٧)، ووصله مسلم (١٧١٨) وغيره.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٣)، والنسائي (١٠٩/٣، ١١٠)، والترمذى (٥٠٧)، وأحمد (٨٧/٥).

قاعداً- فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (١)(٢).

• الحدُّ المجزئ في الخطبة:

اختلفت أقوال العلماء في الحد المجزئ في الخطبة، والتحقيق أن يقال (٣):

«ثم اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاد الرسول ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لأجله شرعت، وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسول الله أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة، واتفاق مثل ذلك في خطبته لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم، ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه، وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً ويقول مقالاً شرع بالثناء على الله وعلى رسوله ﷺ، وما أحسن هذا وأولاه، ولكن ليس هو المقصود بل المقصود ما بعده، ولو قال قائل إن من قام في محفل من المحافل خطيباً ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولاً، بل كل طبع سليم يمجّه ويرده، وإذا تقرر هذا عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث، فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع إلا أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله ﷺ أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن» اهـ. قلت: وهو السنة كما سيأتى إن شاء الله.

• ما يستحب في الخطبة:

١- ابتدائها بحمد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله والتشهد:

عن جابر قال: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله ويثنى عليه [بما هو أهله ثم يقول: من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله]» (٤).

(١) سورة الجمعة: ١١.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٤)، والنسائي (١٠٢/٣)، وابن أبي شيبة (١١٢/٢).

(٣) «الروضة الندية» (ص ١٣٧).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٧).

وفى حديث أبى حميد الساعدي: «أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد»^(١).
ويستحب أن يبدأ بخطبة الحاجة:

فعن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ فى خطبة الحاجة: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، [ثم قرأ ثلاث آيات]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٣) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٤)»^(٥).

وعن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل ضلالة فى النار....» الحديث^(٦).

وقد صح عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يستفتحان بهذا خطبة الجمعة وغيرها.

٢- تفخيم أمر الخطبة ورفع الصوت:

وقد تقدم فى حديث جابر: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم»^(٧).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٩٢٦).

(٢) سورة آل عمران: ١٠٢. (٣) سورة النساء: ١. (٤) سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذى (١١٠٥)، والنسائى (٨٩/٦)، وابن ماجه (١٨٩٢).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٧)، والنسائى (١٨٨/٣)، وابن ماجه (٤٥)، وأحمد (٣١٩/٣).

(٧) صحيح: تقدم قريباً.

٣- تقصير الخطبة وتطويل الصلاة:

عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوها هذه الصلاة، وأقصروا هذه الخطب، فإن من البيان لسحراً»^(١) والمئنة: العلامة والمظنة.

وعن جابر بن سمرة قال: «صليت مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً».

وفى رواية: «لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، وإنما هنَّ كلمات يسيرات»^(٢). قلت: فى تقصير الخطبة فائدتان: عدم الملل، وأنها أوعى للسامع وأحفظ له، لكن قد يستدعى فقه الخطيب وذكاءه - أحياناً - إطالة الخطبة لاقتضاء الحال ذلك، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب بسورة (ق) وبـ (تبارك) وهذا مع ترتيله والوقوف على كل آية يطيل الخطبة ولا بد، فالمقصود مراعاة حال الناس وحاجتهم، والله أعلم.

٤- قراءة آيات من القرآن فى الخطبة:

(أ) عن جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ يجلس بين الخطبتين، ويذكر الناس، ويقرأ آيات من القرآن»^(٣).

(ب) وعن صفوان بن يعلى عن أبيه: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿ونادوا يا مالك...﴾...»^(٤).

(ح) عن أم هشام قالت: «ما حفظت سورة (ق) إلا من فى رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة»^(٥).

٥- النزول من على المنبر للسجود إذا قرأ بآية سجدة:

وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب وأبى موسى الأشعرى وعمار بن ياسر، وقد تقدم فى «سجود التلاوة».

-
- (١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٩)، وأحمد (٢٦٣/٤)، والدارمى (١٥٥٦) وغيرهم.
 (٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٦)، وأبو داود (١١٠٧)، والرواية الأخرى له، والترمذى (٥٠٧)، والنسائى (١١٠/٣)، وابن ماجه (١١٠٦).
 (٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٤).
 (٤) صحيح: أخرجه البخارى (٣٢٦٦)، ومسلم (٨٧١).
 (٥) صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٢)، وأحمد (٤٦٣/٦).

٦ - الدعاء للمسلمين في الخطبة:

يُروى عن سمرة «أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين في كل جمعة»^(١) لكنه ضعيف جداً لا يحتاج به، وإن كان العمل عليه عند أهل العلم.

وعلى كل فإنه يستفاد استحباب الدعاء في الخطبة من حديث عمارة بن رؤيبة: أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه [يدعو] فقال: «قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة»^(٢).

ففيه فائدتان:

١ - إثبات أن النبي ﷺ كان يدعو في خطبته.

٢ - كراهة رفع الإمام يديه إذا دعا على المنبر، وأن السنة أن يشير بإصبعه السبابة، ويؤيده حديث سهل بن سعد قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره، ولكن رأيت يقول هكذا، وأشار بالسبابة وعقد الوسطى والإيهام»^(٣).

وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام^(٤).

● **تنبيه:** يستثنى مما تقدم دعاؤه في الاستسقاء فالثابت فيه - خاصة - رفع اليدين كما تقدم في الاستسقاء، والله أعلم.

● ما يباح للخطيب في الخطبة:

١ - الاعتماد على عصا أو نحوها في الخطبة:

ففي حديث الحكم بن حزن الكلفي - في قصة وفوده على النبي ﷺ - : «... فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه... الحديث»^(٥).

(١) ضعيف جداً: أخرجه البزار كما في «المجمع» (١٩٠/٢) وفي سنده متروك.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٤)، والنسائي (١٠٨/٣)، وأبو داود (١١٠٤)، والترمذي (٥١٥)، وابن ماجه (١١٣).

(٣) حسن بما قبله: أخرجه أبو داود (١١٠٥) بسند لين ويشهد له ما قبله.

(٤) «الاختيارات» (ص ٨٠).

(٥) صحيح لشواهد: أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، وأحمد (٢١٢/٤)، وأبو يعلى (٢٠٤/١٢)، وابن خزيمة (١٤٥٢) وله شواهد.

وفى حديث فاطمة بنت قيس - فى قصة الجساسة - : . . . قال رسول الله ﷺ - وطعن بمخصرته فى المنبر - : « هذه طيبة... » الحديث (١) والمخصرة : ما يمسكه الإنسان من عصا أو عكازة .

٢- أن يكلم من شاء من الحاضرين لحاجة : كأن يأمر الداخل بصلاة ركعتي التحية أو أن يأمر من يتخطى الرقاب بالجلوس ، أو أن يسأل أحدهم عن شيء ، أو أن يجيب من سألته ، أو يأمر أحدهم بالدخول ونحو ذلك . وكل ذلك ثبت عن النبي ﷺ ، ولعله تقدم بعض ذلك ويأتى بعض إن شاء الله .

٣- حث الناس على التصديق على فقير إذا رآه :

عن أبى سعيد الخدرى قال : جاء رجل يوم الجمعة - والنبي ﷺ يخطب - بهيئة بذة ، فقال له رسول الله ﷺ : « أصليت » قال : لا ، قال : « صل ركعتين » وحث الناس على الصدقة ، فألقوا ثياباً ، فأعطاه منها ثوبين . . . » (٢) .

• تنبيه : التصديق على الفقير فى الخطبة محمول على ما إذا سكت الإمام عن الكلام ، وأما ما انتشر فى مساجد المسلمين من قيام خادم المسجد بالمرور على المصلين بصندوق يجمع فيه صدقاتهم - والإمام يخطب - فلا شك فى أنه غير مشروع ، لعموم الأدلة الآمرة بالإنصات للخطبة وتحريم الكلام والعبث أثناءها كما سيأتى .

٤- قطع الخطبة لاشتغال تعرض له ثم يعود لخطبته :

وفى هذا أحاديث منها : حديث جابر بن عبد الله - فى قصة اتخاذ النبي ﷺ المنبر بعد أن كان يخطب على جذع نخلة - : « . . . فلما كان يوم الجمعة دفع إلى المنبر ، فصاحت النخلة صياح الصبى ، ثم نزل النبي ﷺ فضمه إليه ، يئن أنين الصبى الذى يسكن ، قال : كانت تبكى على ما كانت تسمع من الذكر عندها » (٣) .

وحديث أبى رفاعة قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب قال : فقلت : يا رسول الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، لا يدري ما دينه ، قال : فأقبل على

(١) صحيح : أخرجه مسلم (٢٩٤٢) ، وأبو داود (٤٣٢٦) ، والترمذى (٢٢٥٣) ، وابن ماجه (٤٠٧٤) .

(٢) حسن : أخرجه النسائى (١٠٦/٣) .

(٣) صحيح : أخرجه البخارى (٣٥٨٤) .

رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتى بكرسى حسبت قوائمه حديداً، قال: ففقد رسول الله ﷺ وجعل يعلمنى مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتى آخرها»^(١).

٥- الفصل بين الخطبة والصلاة للاشتغال بالحاجة تعرض له:

فعن أنس قال: «لقد رأيت النبي ﷺ بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة، فما زال يكلمه، فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النبي ﷺ له»^(٢).

أفعال المأمومين حال الخطبة

١- الدُّنُو من الإمام:

عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها»^(٣).

وعن أوس بن أوس عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة وغسل، وغدا وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام وأنصت ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة»^(٤).

٢- استقبال الإمام بوجوههم وهو يخطب:

يستحب للمأمومين أن يستقبلوا الإمام بوجوههم وهو يخطب، ولا يصح في هذا شيء مرفوع عن النبي ﷺ، لكن ثبت عن ابن عمر أنه «كان لا يقعد الإمام حتى يستقبله»^(٥).

وعن أنس أنه «جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط، واستقبل الإمام»^(٦).

قال الترمذى (٢/٢٨٣): «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب» اهـ.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٦)، والنسائى (٢٢٠/٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٤٣)، ومسلم (٣٧٦).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (١١٠٨) وغيره.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذى (٤٩٦)، والنسائى (٩٥/٣)، وابن ماجه (١٠٨٧).

(٥) حسن: أخرجه عبد الرزاق (٥٣٩١)، ومن طريق ابن المنذر (٧٤/٤)، والبيهقى (١٩٩/٣).

(٦) صحيح: أخرجه ابن أبى شيبه (١١٨/٢)، وعنه ابن المنذر (٧٤/٤).

٣- الإنصات للخطبة، وعدم الكلام فى أثناءها:

تقدم فى حديث سلمان أن النبى ﷺ قال: «لا يغتسل الرجل يوم الجمعة... ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(١).

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت - والإمام يخطب فقد لغوت»^(٢).

وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «... ومن لغا وتخطى رقاب الناس، كانت له ظهراً»^(٣) يعنى: نقص أجره، ولم تكن له جمعة كاملة.

وقد ذهب الجمهور إلى تحريم كلام الحاضرين مع بعضهم.

• فائدتان:

الأولى: إذا تكلم بعض الحاضرين، فيجوز إسكاته إشارةً، فعن أنس قال: «بينما رسول الله ﷺ يوماً قائماً يخطب على المنبر، قام رجل فقال: متى قيام الساعة يا نبى الله؟ فسكت عنه، وأشار الناس إليه: أن اجلس، فأبى...» الحديث^(٤).

قلت: ويلحق بهذا رد السلام على من سلم، فلا يكون إلا إشارة.

الثانية: أن الكلام مع الإمام (الخطيب) جائز أثناء الخطبة للحاجة، سواء ابتدأه بالكلام أو ردَّ على تكلّمه له، ففى حديث أنس قال: «أتى رجل أعرابى من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية...» الحديث^(٥).

وفى قصة سليك الغطفانى لما دخل المسجد فجلس -والنبى ﷺ يخطب- قال ﷺ: «هل صليت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين»^(٦).

(١) صحيح: تقدم قريباً.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة (١٨١٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٦٧)، وابن المنذر (١٨٠٧)، وابن خزيمة (١٧٩٦).

(٥) صحيح: تقدم فى «الاستسقاء».

(٦) صحيح: تقدم تخريجه.

٤- لا يجوز تخطي رقاب الناس، ولا التفريق بين اثنين:

فعن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال رسول الله ﷺ: «اجلس، فقد آذيت وآنيت»^(١).

وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو: «... ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»^(٢).

ويستثنى من الوعيد ما إذا وجد فرجة بين اثنين، لأن التفريط يكون منهم وليس من المتخطى فلا حرمة لهم، وكذلك من عرضت له حاجة فخرج ثم أراد أن يعود إلى مكانه.

وفى حديث سلمان مرفوعاً «... ثم راح فلم يفرّق بين اثنين، فصلى ما كُتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٣).

والتفريق بين اثنين يتناول القعود بينهما، وإخراج أحدهما والقعود مكانه وقد يطلق على مجرد التخطي، وفى التخطي زيادة رفع رجله على رءوسهما وكتفیهما.

٥- لا يقيم الرجل ويقعد مكانه:

فعن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: أفسحوا»^(٤).

وقوله (أفسحوا) ما لم يكن الإمام يتكلم، وإلا أشار إليه.

٦- من نفس فليتحول من مجلسه:

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نفس أحدكم [فى مجلسه يوم الجمعة] فليتحول من مجلسه ذلك [إلى غيره]»^(٥).

والحكمة فى الأمر بالتحول: أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذى أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا حرج عليه^(٦).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائى (١٠٣/٣)، وأحمد (١٨٨/٤).

(٢) حسن: تقدم قريباً.

(٣) صحيح: تقدم قريباً.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٧٧)، وأحمد (٢٩٥/٣) ونحوه فى الصحيحين عن ابن عمر.

(٥) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (١١١٩)، والترمذى (٥٢٦)، وأحمد (٢٢/٢) وغيرهم.

(٦) «نيل الأوطار» (٢٩٨/٣).

٧- هل يجوز الاحتباء في الخطبة؟

ورد عن معاذ بن أنس عن أبيه «أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب»^(١).

والحديث مختلف فيه، والأرجح ضعفه، ولذا رخص في الحبوة أكثر أهل العلم.

والاحتباء: هو أن ينصب الرجل ساقيه، ويدير عليهما ثوبه، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك، قال ابن الأثير: نهى عنها لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض.

قلت: إن كان كذلك، فتركه أولى وإن لم يصح الحديث، والله أعلم.

٨- إذا تذكر -أثناء الخطبة- صلاة فرض كان نسيها أو نام عنها: أن يقوم ويقضيها والإمام يخطب، لحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة [أو نام عنها] فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(٢).

أفعال في صلاة الجمعة

• صلاة الجمعة ركعتان أصلاً:

فليست أربعاً مقصورة، لحديث عمر بن الخطاب قال: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ»^(٣). وقد أجمع أهل العلم على أن صلاة الجمعة ركعتان.

• ما يستحب القراءة به في الصلاة:

عن أبي رافع أن أبا هريرة صلى الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة، في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان على بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة»^(٤).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وأحمد (٤٣٩/٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي (٢٣٢/١)، وابن ماجه (١٠٦٣)، وأحمد (٣٧/١)، وانظر «الإرواء» (١٠٦/٣).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٧)، والترمذي (٥١٩)، وأبو داود (١١٢١)، وابن ماجه (١١١٨).

وعن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين وفى الجمعة: بسم اسم ربك الأعلى، وهل أذاك حديث الغاشية» (١).

• المسبوق فى صلاة الجمعة:

من جاء إلى الجمعة، دخل مع الإمام فى صلاته على أى وضع كان، فإن أدرك مع الإمام ركعة واحدة [على الاختلاف المتقدم فى إدراك الركعة] فإنه يضيف إليها أخرى بعد ما يسلم إمامه، فإن لم يدرك الركعتين كأن وجدهم سجوداً أو قعوداً [أو ركوعاً عند من لا يرى الاعتداد بالركعة] فى الثانية، فإنه يقضى أربعاً، بهذا أفتى أصحاب رسول الله ﷺ: فعن ابن عمر قال: «إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة: صلى إليها أخرى، وإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً» (٢).

وعن ابن مسعود قال: «من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الجمعة فليصل أربعاً» (٣).

وقد حكاه شيخ الإسلام كذلك عن أنس، قال: «ولا يعلم لهم فى الصحابة مخالف، وحكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة» اهـ وهو قول الجمهور: مالك والشافعى وأحمد وغيرهم.

• الزحام فى صلاة الجمعة:

١- من زوحم يوم الجمعة: فإن قدر على الركوع والسجود كيف أمكنه فعل، ولو على ظهر أخيه، أو إيماءً، ويجزئه، لأن هذا غاية وسعه، ولا فرق بين العجز عن الركوع والسجود بمرض أو خوف أو بمنع الزحام، وقال عمر بن الخطاب: «إذا اشتد الزحام، فليسجد أحدكم على ظهر أخيه» (٤).

وهذا قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى وغيرهم.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٨)، والترمذى (٥٣٣)، وأبو داود (١١٢٢)، والنسائى (١١٢/٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧١)، وابن أبى شيبة (٣٧/٢)، والبيهقى (٢٠٤/٣).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧٧)، وابن أبى شيبة (٣٧/٢)، والبيهقى (٢٠٤/٣).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥٤٦٩)، والطيالسى (٧٠)، ومن طريقه أحمد (٣٢/١)، والبيهقى (١٨٣/٣).

٢- وإن ضاق المسجد وامتألت الرحاب واتصلت الصفوف، فتجاوز الصلاة في الدور والبيوت المتصلة بالصفوف وعلى ظهر المسجد، ولو حال بينه وبين الإمام حائط أو نحوه لم يضره، وقد تقدم تحريره في «صلاة الجماعة».

• السُّنَّةُ بعد الجمعة:

يستحب -بعد صلاة الجمعة- أن يصلى ركعتين أو أربعاً، وهى فى البيت أفضل: فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة، فليصل بعدها أربعاً [فإن عجل بك شىء فصل ركعتين فى المسجد، وركعتين إذا رجعت]»^(١).

وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته»^(٢).

مسائل متفرقة

• العدد الذى تصح به الجمعة^(٣):

صلاة الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه، وشعار من شعائر الإسلام، وصلاة من الصلوات، فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة، فعليه الدليل، ولا دليل، والعجب من كثرة الأقوال فى تقدير العدد حتى بلغت إلى خمسة عشر قولاً^(٤)، ليس على شىء منها دليل يستدل به قط، إلا قول من قال: تنعقد بما ينعقد به سائر الجماعات، أى: بواحد مع الإمام، كيف والشروط إنما ثبتت بأدلة خاصة تدل على انعدام المشروط عند انعدام الشرط؟! فإثبات هذه الشروط بما ليس بدليل أصلاً مجازفة بالغة، وجرأة على التثقل على الله وعلى رسوله وعلى شريعته.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٢٢)، وأبو داود (١١٣١)، والترمذى (٥٢٣)، والنسائى

(١١٣/٣)، وابن ماجه (١١٣٢).

(٢) صحيح: أخرجه الحميدى (٩٧٦)، وعنه ابن المنذر (١٨٧٨)، وأصله فى البخارى (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

(٣) انظر «الأوسط» (٢٩/٤)، و«الموعظة الحسنة» لصديق خان عن «الأجوبة النافعة» (ص: ٧٦-٧٨).

(٤) ذكرها الحافظ فى «الفتح» (٢/٤٩٠).

ولو كان لله تعالى فى عدد دون عدد مراد، لبيّن ذلك فى كتابه أو على لسان نبيه ﷺ.

• **السنة أن لا تتعدد الجمعة فى البلد الواحد إلا لحاجة:** كعدم اتساع المسجد الواحد لعدد المصلين ونحو ذلك، وإلا فإنه لم يُختلف أنه لم تكن الجمعة تُصلى فى عهد رسول الله ﷺ وفى عهد الخلفاء الراشدين إلا فى مسجد رسول الله ﷺ، ويعطل سائر المساجد.

وأما ما نراه فى هذه الأيام من الإفراط فى تكثير المساجد التى تقام فيها الجمعة بحيث تقام فى المساجد الصغيرة فى الشوارع والحارة المتقاربة مع إمكان الاستغناء عنها بكبار المساجد، فلا شك أنه مما يقسم الأمة تقسيماً يُرثى له، ويخرج الجمعة عن موضوعها^(١).

• إذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد:

إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، فللعلماء فىمن صلى العيد يومئذ قولان: القول الأول: تجب عليه الجمعة كذلك، وهو قول أكثر الفقهاء^(٢)، لكن الشافعية أسقطوها عن أهل القرى دون الأمصار، وحجة هذا القول:

١- عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾^(٣).

٢- الأدلة المتقدمة فى وجوب صلاة الجمعة.

٣- ولأنهما صلاتان واجبتان (على خلاف فى وجوب صلاة العيد) فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد.

٤- أن الرخصة فى ترك الجمعة ممن صلى العيد مختصة بمن تجب عليهم الجمعة من أهل البوادي، فعن أبى عبيد مولى ابن أزهري قال: شهدت العيد مع

(١) انظر: «الأوسط» (١١٦/٤)، و«إصلاح المساجد» للقاسمى (ص: ٦٠-٦٢)، و«المغنى» (٩٢/٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠٨/٢٤).

(٢) «المدونة» (١٥٣/١)، و«المجموع» (٣٢٠/٤)، و«تبين الحقائق» (١/٢٢٤)، و«التمهيد» (٢٧٢/١٠)، و«الأوسط» (٢٩١/٤)، و«المحلى» (٣٠٣/٣).

(٣) سورة الجمعة: ٩.

عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: «يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له»^(١).

القول الثاني: تسقط عنه الجمعة، لكن يستحب للإمام أن يقيمها ليشهدها من شاء ومن لم يصل العيد، وهو قول جمهور الحنابلة، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى وابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم^(٢) واستدل لهذا المذهب بحدِيثين مرفوعين ضعيفين، وجملة آثار صحيحة.

١- ما روى عن إياس بن أبي رملة قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، قال: «من شاء أن يصلى فليصل»^(٣).

٢- ما روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون»^(٤).

٣- أثر عثمان المتقدم وفيه: «... ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له» وأما قول الفريق الأول بأن هذا خاص بأهل البوادي ممن لا تجب عليهم الجمعة، فيقال: إذا كان كذلك فما فائدة قوله «أذنت له»؟!.

٤- عن عطاء قال: «صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج، فصلينا وحدنا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال: «أصاب السنة» [فبلغ ذلك ابن الزبير

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٧٢)، ومالك (١٤٦/١)، وعنه الشافعي في «الأم» (٢٣٩/١)، وعبد الرزاق (٥٧٣٢).

(٢) «المغنى» (٢٦٥/٢)، و«الإنصاف» (٤٠٣/٢)، و«كشاف القناع» (٤١/٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤١/٢٤).

(٣) ضعيف جداً: أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٩٤/٣)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (٣٧٢/٤).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣/١)، والحاكم (٢٨٨/٢)، وأعله غير واحد من أهل العلم كأحمد والدارقطني وابن عبد البر، وله شاهد عند ابن ماجه (١٣١٢) عن ابن عمر وسنده ضعيف.

فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا»^(١) وقول الصحابي: أصاب السنة، له حكم الرفع على الراجح.

٥- وفي تمام قصة ابن الزبير من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان، قال هشام: فذكرت ذلك لنافع، فقال: «ذكر لابن عمر فلم ينكره»^(٢).

٦- وعن أبي عبد الرحمن السلمى قال: اجتمع عيدان فى عهد على، فصلى بهم العيد ثم خطب على راحلته، فقال: «أيها الناس، من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله» وفى رواية: «من أراد أن يجمع فليجتمع ومن أراد أن يجلس فليجلس [قال سفيان: يعنى: يجلس فى بيته]»^(٣).

٧- قالوا: لا يُعرف لهؤلاء الصحابة مخالف فى هذا الحكم.

وقد أجاب الجمهور: عن هذه الآثار بأنها محمولة على أهل البوادي ممن لا تجب عليهم الجمعة!!

قال ابن عبد البر: «وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا، لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه...» اهـ.

قلت: والراجح أن الجمعة تسقط عمن صلى العيد للآثار المتقدمة عن الصحابة وعدم ورود ما يخالفه عن أحدهم، وهذا لا شك يعضد المرفوع، على أن قول ابن عباس «أصاب السنة» له حكم الرفع، وأما حمل جميع هذه الآثار على من لا تجب عليه الجمعة، فلا يخفى تكلفه، ولئن سلم فى أثر عثمان فلا يسلم فى غيره كما هو واضح والله أعلم.

• ويستحب أن يقيم الإمام الجمعة: ليشهدها من شاء ومن لم يصل العيد، ويستفاد هذا من حديث النعمان بن بشير المتقدم فى قراءة النبى ﷺ فى العيدين والجمعة بالأعلى والغاشية، قال: «وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً فى الصلاتين»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٧١) عن عطاء، والنسائى (١٩٤/٣)، وابن خزيمة (١٤٦٥) عن وهب بن كيسان وقد جاء فى بعض الطرق «أصاب» بدون لفظ السنة، وإثباتها يحتاج إلى تحرير، وعلى كلِّ فإننا نستدل بفعل الصحابة حيث لا مخالف منهم.

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبى شيبة (٧/٢).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة (٧/٢)، وعبد الرزاق (٥٧٣١)، وابن المنذر (٢٩٠/٤).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه.

• من صلى العيد وتخلّف عن الجمعة فهل يلزمه الظهر؟

جاء في أثر عطاء - في قصة ابن الزبير - : «فصلّى الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزد عليهما حتى صلى العصر، قال: فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقهه فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه وصليت الظهر يومئذ حتى بلغنا أن العيدين كانا إذا اجتمعا كذلك صلياً واحدة»^(١).

قال الشوكاني: «ظاهره أنه لم يصلّ الظهر، وفي أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوّغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلّى الظهر... والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة، الأصل، وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة، فإيجاب الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل، ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم» اهـ^(٢).

قلت: أما إسقاط الظهر عن من لم يصلّ الجمعة وقد صلى العيد فلا أعلم أن أحداً من الصحابة وافقه عليه، على أنه قد جاء عن عطاء - نفسه - قال: «اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فصلّى بهم العيد، ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً»^(٣).
فالنفس لا تطمئن لإسقاط الظهر، بل والأفضل أن يحضر الجمعة كذلك خروجاً من الخلاف، والله أعلم.

• إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة:

فإن الحجيج لا يصلّون الجمعة، وإنما يصلّون الظهر والعصر جمعاً وقصراً، ويخطبهم الإمام قبل ذلك خطبة عرفة، كما فعل النبي ﷺ، وسيأتى في «الحج» إن شاء الله.

صلاة العيدين

• **الحكمة في مشروعية العيدين:** أن كل قوم لهم يوم يتجملون فيه، ويخرجون من بيوتهم بزيّنتهم^(٤).

عن أنس رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ، ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في

(١) إسناده حسن: أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٥)، وأبو داود (١٠٧٢) مختصراً.

(٢) «نيل الأوطار» (٣/٣٣٦).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢).

(٤) «حجة الله البالغة» للدهلوي (٢/٢٣).

الجاهلية، فقال: «قدمتُ عليكم، ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم النحر، ويوم الفطر»^(١).

«أى: لأن يومى الفطر والنحر بتشريع الله تعالى، واختياره لخلقه، ولأنهما يعقبان أداء ركنين عظيمين من أركان الإسلام، وهما: الحج والصيام، وفيهما يغفر الله للحجيج والصائمين، وينشر رحمته على جميع خلقه الطائعين، وأما النوروز والمرجان، فإنهما باختيار حكماء ذاك الزمان لما فيهما من اعتدال الزمن والهواء ونحو ذلك من المزايا الزائلة، فالفرق بين المزيّتين ظاهر لمن تأمل ذلك»^(٢).

• حكم صلاة العيدين:

اختلف أهل العلم فى حكم صلاة العيدين على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها واجبة على الأعيان، وهو مذهب أبى حنيفة وأحد أقوال الشافعى ورواية عن أحمد وبه قال بعض المالكية واختاره شيخ الإسلام^(٣)، وحجتهم:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(٤)، والأمر للوجوب.
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾^(٥). والأمر بالتكبير فى العيدين أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الراتب والزائد بطريق الأولى والأحرى.
- ٣- ملازمة النبى ﷺ لهذه الصلاة فى العيدين، وعدم تركها فى عيد من الأعياد، ومداومة خلفائه والمسلمين من بعده عليها.
- ٤- أمر الناس بالخروج إليها حتى النساء وذوات الخدور والحیض - وأمرهن أن يعتزلن المصلى - حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبها، وسيأتى الحديث بهذا.
- ٥- أنها من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة، ولذلك يجب قتال الممتنعين من أدائها بالكلية.
- ٦- أنها مسقط للجمعة إذا اتفقتا فى يوم واحد كما تقدم، وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائى (١٧٩/٣)، وأحمد (١٠٣/٣)، والبخارى (١٠٩٨) وغيرهم.

(٢) «الفتح الربانى بترتيب مسند أحمد» للبنى (١١٩/٦).

(٣) «البدائع» (٢٧٤/١)، و«ابن عابدين» (١٦٦/٢)، و«الدسوقي» (٣٩٦/١)، و«الإنصاف» (٢٤٠/٢)، و«مجموع الفتاوى» (١٦١/٢٣)، و«السيلى الجرار» (٣١٥/١).

(٤) سورة الكوثر: ٢.

(٥) سورة البقرة: ١٨٥.

الثاني: أنها واجبة على الكفاية: فلو قام بها بعضهم سقطت عن الباقيين، وهو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية^(١)، وحجتهم أدلة الفريق الأول، لكنهم قالوا: لا تجب على الأعيان لأنه لا يشرع لها الأذان، فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة ولو جبت خطبتها، ووجب استماعها كالجمعة.

الثالث: أنها سنة مؤكدة وليست بواجبة: وهو مذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابهما^(٢) وحجتهم:

١- قوله ﷺ للأعرابي لما ذكر الصلوات الخمس فقال: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(٣) وما في معناه.

٢- أنها صلاة ذات ركوع وسجود (!!) لم يشرع لها أذان، فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى.

والراجع: القول الأول لما تقدم من الأدلة، وأما القول بأنها سنة مؤكدة فضعيف، وأما حديث الأعرابي فلا حجة فيه، لأنه خصَّ الخمس بالذكر لتأكيدھا ووجوبها على الدوام، وتكررها في كل يوم وليلة وغيرها يجب نادراً كصلاة الجنازة والنذر وغير ذلك.

وأما القول بأنها فرض كفاية فلا ينضبط، ثم هو إما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض، كدفن الميت، وقهر العدو، وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض، بل صلاة العيد شرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة، فإنه أمر النساء بشهودها ولم يؤمرن بالجمعة وأذن لهن فيها وقال: «صلاتكن في بيوتكن خير لكن»، والله أعلم.

• وقت صلاة العيدين:

يبتدئ وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس قيد رمح (أي: بعد مضي وقت الكراهة) وينتهي بزوال الشمس، وبهذا قال الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة)^(٤):

فعن عبد الله بن بسر -صاحب النبي ﷺ- أنه خرج مع الناس يوم فطرٍ أو

(١) «المغنى» (٢/٣٠٤)، و«كشاف القناع» (٢/٥٠)، و«المجموع» (٢/٥) وأدعى النووي الإجماع على أنها ليست فرض عين، وهو منقوض بما تقدم.

(٢) «الدسوقي» (١/٣٩٦)، و«جواهر الإكليل» (١/١٠١)، و«المجموع» (٢/٥).

(٣) صحيح: تقدم مراراً.

(٤) «ابن عابدين» (١/٥٨٣)، و«الدسوقي» (١/٣٩٦)، و«كشاف القناع» (٢/٥٠)، وأجاز الشافعي الصلاة أول طلوع الشمس.

أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه» وذلك حين التسبيح (١).

• **فائدة:** الأفضل أن تُصلى صلاة الأضحى في أول الوقت ليتفرغ المسلمون بعدها لذبح أضاحيهم، ويستحب تأخيرها قليلاً عن هذا الوقت في صلاة الفطر، ليتمكن الناس من إخراج زكاة الفطر (٢).

• **حكمها إذا فات وقتها:** لفوات صلاة العيد عن وقتها ثلاث صور (٣):

الأولى: أن لا يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس: فهذا عذرٌ يجوز تأخيرها إلى اليوم الثانى سواء كان العيد عيد الفطر أو الأضحى، وبهذا قال الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) لحديث أبى عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبى ﷺ يشهدون: «أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم» (٤).

الثانية: أن يؤخروا - جميعاً - صلاة العيد عن وقتها لغير العذر المتقدم:

فإن كان العيد عيد فطر سقطت أصلاً ولم تُقضى، وإن كان عيد أضحى جاز تأخيرها إلى ثالث أيام النحر، أى: يصح قضاؤها فى اليوم الثانى، وإلا ففى اليوم الثالث من ارتفاع الشمس إلى أول الزوال سواء كان لعذر أو لغير عذر، لكن تلحقهم الإساءة إن كان لغير عذر.

الثالثة: أن تؤدى فى وقتها من اليوم الأول لكنها تفوت بعض الأفراد:

فعند الحنفية والمالكية لا يُشرع قضاؤها لأنها صلاة لم تشرع إلا فى وقت معين وبقيود خاصة فلا بد من تكاملها جميعاً ومنها الوقت.

وأجاز الشافعية قضاءها فى أى وقت شاء وكيفما كان منفرداً أو جماعة، بناء على أصلهم فى مشروعية قضاء كل النوافل.

(١) صحيح: علَّقه البخارى (٤٥٦/٢)، ووصله أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، والحاكم (٢٩٥/١)، والبيهقى (٢٨٢/٣).

(٢) المصادر الفقهية السابقة.

(٣) «البدائع» (٢٧٦/١)، و«الدسوقي» (٣٩٦/١-٤٠٠)، و«بداية المجتهد» (٣٢١/١)، و«المجموع» (٢٧/٥)، و«المغنى» (٣٢٤/٢)، و«مجمع الأنهر» (١٦٩/١).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائى (١٨٠/٣)، وابن ماجه (١٦٥٣).

ومنع الحنابلة قضاءها لكن قالوا: مخير، إن شاء صلاها أربعاً إما بسلام واحد أو بسلامين. قلت: وهذا الأخير ضعيف، أو مبناه على التشبيه بالجمعة!!

الراجح الذي يظهر لى فى الصور الثلاث جميعاً أن من فاتته صلاة العيد، فإن كان لعذر جاز أداؤها فى اليوم التالى، وإن لم يكن لعذر لم يقض على ما تقدم فى قضاء الفوائت، والله أعلم.

• مكان أدائها:

عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأولُ شىء يبدأ به الصلاة...» (١).

«والسنة الماضية فى صلاة العيدين أن تكون فى المصلى [فى الصحراء أو فى مفازة واسعة] لأن النبى ﷺ قال: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» (٢)، ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة، خرج ﷺ وتركه...» (٣).

إلا أن يكون هناك عذر كمطر (٤) ونحوه، أو أن يضعف بعض الناس -لمرض أو كبر سن- عن الخروج فلا حرج حيثُذ فى الصلاة فى المسجد.

وليُعلم أن الهدف من الصلاة اجتماع المسلمين فى مكان واحد، فلا ينبغي تعدد المصلّيات من غير حاجة فى الأماكن المتقاربة كما نراه فى بعض المدن الإسلامية «بل قد أصبحت بعض (المصلّيات) منابر حزبية لتفريق كلمة المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله» (٥).

• **فائدة: صلاة العيد بمكة:** الأفضل الصلاة فى المسجد الحرام، فإن الأئمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة بالمسجد الحرام، وهو أفضل من الخروج إلى المصلى (٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، والنسائى (١٨٧/٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٣) «المدخل» لابن الحاج (٢٨٣/٢).

(٤) وفيه حديث مرفوع أن النبى ﷺ صلى بهم فى المسجد لما أصابهم المطر وهو ضعيف.

(٥) «أحكام العيدين» (ص ٢٤)، للشيخ على حسن عبد الحميد، حفظه الله.

(٦) «المجموع» للنووى (٥٢٤/٥).

• الخروج إلى المصلى وآدابه:

١- يستحب الغُسل قبل الخروج: فعن نافع أن ابن عمر: «كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى»^(١).

سئل على بن أبي طالب عن الغسل فقال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر»^(٢).

٢- التَّجَمُّلُ ولبس أحسن الثياب:

والأصل في استحباب هذا حديث ابن عمر قال: أخذ عمر جُبَّةً من إسترٍق تُباع في السوق، فأخذها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه، تجمل بها للعيد والوفود...»^(٣) الحديث «ومنه علم أن التَّجَمُّل يوم العيد عادة متقررة بينهم، ولم ينكرها النبي ﷺ فعلم بقاؤها»^(٤). وعن ابن عباس أن النبي ﷺ: «كان يلبس يوم العيد بردة حمراء»^(٥).

٣- الأكل قبل الخروج إلى المصلى في عيد الفطر خاصة:

عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»^(٦). وعن بريدة قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسكته»^(٧).

والحكمة في الأكل قبل خروجه في عيد الفطر أن لا يظن ظاناً لزوم الصوم حتى يصلى العيد، فكأنه سد هذه الذريعة، وفي الأضحى يؤخر حتى يكون فطره على أضحيته.

وقيل: الحكمة إيقاع الأكل في العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما^(٨).

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٤٢٦)، وعنه الشافعي (٧٣)، وعبد الرزاق (٥٧٥٤).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي (١١٤)، ومن طريقه البيهقي (٢٧٨/٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومواضع، ومسلم (٢٠٦٨) وغيرهما.

(٤) «حاشية السندی على النسائي» (١٨١/٣).

(٥) صححه الألباني. وانظر «الصحیحة» (١٢٧٩).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٩٥٣)، والترمذي (٥٤٣)، وابن ماجه (١٧٥٤)، وأحمد

(١٢٦/٣).

(٧) حسن: أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وأحمد (٣٥٢/٥).

(٨) «الفتح» (٤٤٧/٢)، و«المغني» (٣٧١/٢)، و«زاد المعاد» (٤٤١/١).

٤ - التكبير في العيدين من حين الخروج:

قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١).
وقد جاء عن النبي ﷺ أنه «كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلين، وحتى يقضى الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير» (٢).

وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلى وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رضيهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير» (٣).

فيشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد باتفاق الأئمة الأربعة (٤)، لكن بينه بعض العلماء على أنه لا يُشرع في التكبير الاجتماع على صوت واحد كما يفعله الناس اليوم (٥).

قلت: وقد يستدل على مشروعية هذا الاجتماع بما علّقه البخاري بصيغة الجزم عن ابن عمر أنه «كان يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً... وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليألى التشريق مع الرجال في المسجد...» فالمسألة محل اجتهد ونظر ولا ينبغي النزاع والشقاق لأجلها.

• صيغة التكبير:

لم يصح عن النبي ﷺ حديث مرفوع في صيغة التكبير لكن ثبت عن ابن مسعود أنه كان يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد» (٦).

وكان ابن عباس يقول: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا» (٧).

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) مرسل وله شواهد. أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٧/١)، وانظر «الصحيح» (١٧٠).

(٣) حسنه الألباني. أخرجه البيهقي (٢٧٩/٣)، وانظر «الإرواء» (١٢٣/٣).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٢٠/٢٤).

(٥) ومن يقول بهذا العلامة الألباني - كما في «الصحيح» (١٢١/١) - وابن باز وابن عثيمين، رحم الله الجميع.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨/٢).

(٧) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٣١٥/٣).

وكان سلمان رضي الله عنه يقول: «كَبِّرُوا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً»^(١).

وأما ما زاده العامة ومتبوعوهم فى هذا الزمان على التكبير مما هو مسموع ومعروف، فمُخْتَرَع لا أصل له، قال الحافظ فى «الفتح» (٥٣٦/٢): «وقد أحدث فى هذا الزمان زيادة فى ذلك لا أصل لها» اهـ.

قلت: كانت فى زمانهم (زيادة) وعندنا الآن أهازيج وأناشيد، فالله المستعان!!

● **فائدة:** وقت التكبير فى عيد الأضحى: أن يكبّر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، وعلى هذا جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة^(٢).
ويقيده بعضهم بالتكبير «عقب الصلوات» لكن لا دليل على هذا فقد علّق البخارى (٤٦١/٢) بصيغه الجزم قال: «وكان ابن عمر يكبّر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً».

٥- يخرج النساء -حتى الحيض- والصبيان:

عن أم عطية: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن فى الفطر والأضحى: العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»^(٣).

ويجب عليهن التزام آداب الخروج، من عدم التطيب والتزين كما هو معلوم.
وأما الصبيان، فقد سئل ابن عباس: أشهدت العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم؟ قال: «نعم، ولولا مكانى من الصغر ما شهدته»^(٤).

لكن ينبغى أن يكون معهم من يضبطهم عن اللعب واللهو ونحوهما سواء صلوا أم لا.

٦- مخالفة الطريق إلى المصلى:

عن جابر بن عبد الله قال: «كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق»^(٥).

(١) إسناده صحيح: أخرجه البيهقى (٣١٦/٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤٠/٢٤)، وانظر «إرواء الغليل» (١٢٥/٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٩٧٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٩٨٦).

وعن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد رجع في غير الطريق الذي خرج فيه»^(١) فاستحب أكثر أهل العلم الذهاب إلى المصلى من طريق والرجوع من طريق آخر، تأسيًا بالنبي ﷺ.

٧- يستحب المشى إلى المصلى وعدم الركوب إلا للحاجة: فعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا»^(٢) وفيه ضعف، ويشهد له حديث لابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشيًا ويرجع ماشيًا»^(٣). وهذا إذا كان المصلى قريبًا لا يشق المشى إليه، فإن احتاج للركوب فلا حرج والله أعلم.

٨- يستحب التبكير إلى المصلى: بعدما يصلُّوا الصبح لأخذ مجالسهم، ويكبرون حتى يخرج الإمام للصلاة^(٤). وهذا إذا كان المصلى قريبًا لا يشق المشى إليه، فإن احتاج للركوب فلا حرج، والله أعلم.

● لا سُنَّةٌ قبل صلاة العيد ولا بعدها:

عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يُصلَّ قبلها ولا بعدها»^(٥).

قال ابن العربي: التنفل في المصلى لو فعل لنقل، ومن أجازره رأى أنه وقت مطلق للصلاة ومن تركه رأى النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى. اهـ.

قال الحافظ: وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم. اهـ^(٦).

قلت: ورأى بعض الفضلاء أن مصلى العيد مسجد، فإذا دخله الإنسان فلا يجلس حتى يصلى ركعتين، واستدل بمنع الرسول ﷺ الحيض أن يمكن فيه،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٠١)، والدارمي (١٦١٣)، وأحمد (٨١٠٠)، وابن خزيمة (١٤٦٨)، وابن حبان (٢٨١٥)، والبيهقي (٣٠٨/٣)، وذكره البخاري (٩٤٣) متابعة لحديث جابر المتقدم -وهو من نفس الطريق!!- وقال: «وحديث جابر أصح».

(٢) حسنه الألباني: وانظر «صحيح الترمذي» (١٦٤/١) للألباني.

(٣) حسنه الألباني: وانظر «صحيح ابن ماجه» (١٠٧١) للألباني.

(٤) انظر «شرح السنة» للبعقوي (٣٠٢/٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٩٨٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي (١٩٣/٣)، وابن ماجه (١٢٩١).

(٦) «فتح الباري» (٥٥٢/٢).

وأمرهن باعتزاله^(١) وفيه نظر، فأما الاستدلال بمنع الحيض فيرده أن المراد اعتزالهن الصلاة كما تقدم في أبواب «الطهارة»، ثم إن الأرض كلها مسجد أفشعر تحية المسجد عند إرادة الصلاة في أى بقعة منها؟! وعلى كل لو كان الصحابة يصلون التحية في المصلى لنقل كما تقدم عن ابن العربي، والله أعلم. لكن لو صلوا في المسجد فلا شك في مشروعية التحية.

• ليس للعید أذان ولا إقامة:

عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما قالوا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»^(٢). وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة، ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة»^(٣).

قال ابن القيم: «وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة. والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك» اهـ. وعلى هذا فإن النداء للعيدين بدعة، والله أعلم.

• كيفية صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان، لحديث عمر رضي الله عنه قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ»^(٤). وتصلى على الصورة الآتية:

- ١- يبدأ الركعة الأولى -كسائر الصلوات- بتكبيرة الإحرام.
- ٢- ثم يكبر بعدها سبع تكبيرات أخرى قبل أن يبدأ القراءة، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه مع تكبيرات العيد لكن قال ابن القيم: «وكان ابن عمر -مع تحريره للاتباع- يرفع يديه مع كل تكبيرة»^(٥).
- قلت: فمن رأى أن ابن عمر لا يفعل هذا إلا بتوقيف من النبي ﷺ فله أن يرفع يديه وإلا فخیر الهدى هدى محمد ﷺ.

(١) يقول بهذا العلامة ابن عثيمين، رحمه الله.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٥٣٢).

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (١٨٣/٣)، وأحمد (٣٧/١) وقد تقدم.

(٥) «زاد المعاد» (٤٤١/١).

٣- ولم يصحَّ عن النبي ﷺ ذكر معين في سكوته بين هذه التكبيرات، لكن قال ابن مسعود: «بين كل تكبيرتين حمد لله عز وجل، وثناء على الله»^(١).

٤- ثم يبدأ بقراءة الفاتحة -بعد التكبيرات- ثم سورة، ويستحب أن يقرأ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ على أن يكون في الركعة الثانية ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ كما ثبت عن النبي ﷺ^(٢) وربما قرأ فيهما ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٣).

٥- وبعد القراءة يأتي بباقي الركعة على هيئتها المعتادة.

٦- ويكبر للقيام إلى الركعة الثانية.

٧- ثم يكبر بعدها خمس تكبيرات على نحو ما تقدم في الركعة الأولى.

٨- ويقرأ الفاتحة والسورة التي تقدم ذكرها.

٩- ثم يتم صلاته ويسلم.

وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في صفة صلاة العيدين:

عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى: في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً، سوى تكبيرتي الركوع»^(٤).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كبر رسول الله ﷺ العيد: سبعاً في الأولى، ثم قرأ، ثم كبر فركعوا، ثم سجد، ثم قام فكبر خمساً، ثم قرأ، ثم كبر فركع، ثم سجد»^(٥).

• الخطبة بعد الصلاة والتخير في حضورها:

والسنة أن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبة واحدة -لا خطبتين^(٦)- واقفاً على

الأرض لا على منبر، كذا فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده:

(١) إسناده حسن: أخرجه البيهقي (٢٩١/٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٩١)، والنسائي في الكبرى (١١٥٥٠)، والترمذي (٥٣٤)، وابن ماجه (١٢٨٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٨)، وغيره عن النعمان بن بشير وقد تقدم قريباً.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٧٠/٦).

(٥) حسنه الألباني: أخرجه أبو داود (١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وانظر «الإرواء» (١١٢-١٠٨/٣).

(٦) وما ورد في أنهما خطبتان فضعيف جداً، والله أعلم.

- ١- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلُّهم كانوا يُصلُّون قبل الخطبة»^(١).
- ٢- وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة»^(٢).

٣- وعن أبي سعيد الخدري قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم العيد والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس -والناس جلوس على صفوفهم- فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف» قال أبو سعيد: «فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان -وهو أمير المدينة- في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلتُ له: غيَّرتُم والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلمُ والله خيرٌ مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتُها قبل الصلاة»^(٣). وحضور هذه الخطبة لا يجب ويستحب للإمام أن يُخير في حضورها تأسيًا بالنبي ﷺ فعن عبد الله بن السائب قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»^(٤).

● **فائدة:** خطبة العيد كسائر الخطب، تُفتتح بالحمد والثناء على الله تعالى، ولم يصح حديث في افتتاحها بالتكبير.

● هل يهنئون بعضهم بالعيد؟

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٥٣/٢٤):

«أما التهنئة يوم العيد بقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: (تقبَّلَ الله منا ومنكم) و(أحال عليك) ونحو ذلك، فهذا قد رُوي عن طائفة من الصحابة

- (١) صحيح: أخرجه البخارى (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤).
 (٢) صحيح: أخرجه البخارى (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).
 (٣) صحيح: أخرجه البخارى (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).
 (٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٨٥/٣)، وابن ماجه (١٢٩٠).

أنهم كانوا يفعلونه^(١) ورخصَ فيه الأئمة كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأني أحد أجبتُه، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما نُهي عنه، ممن فعله فله قدوة، ومن تركه له قدوة، والله أعلم اهـ.

«ولا ريب أن هذه التهنئة من مكارم الأخلاق، ومحاسن المظاهر الاجتماعية بين المسلمين، ولها أثر طيب في تقوية الصلات والوشائج، وإشاعة روح المحبة بين المسلمين، فأقل ما يقال فيها أن تهنيء من هنأك، وتسكت إن سكت»^(٢).

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٥١٧/٢): «وروي في «المحامليات» بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد، يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك» اهـ.

ونقل ابن قدامة في «المغني» (٢٥٩/٢) نحوه عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ ونقل عن أحمد تجويده حديث أبي أمامة، وانظر «تمام المنة» (ص: ٣٥٤-٣٥٦).

(٢) «وقفات للصائمين» للشيخ سلمان العودة - حفظه الله - (ص: ٩٩) عن «أحكام العيدين» لهشام البرغش (ص: ٥٧).

٣

كتاب الجنائز

• ما يفعله الحاضرون للمُحتَضَر:

١- تلقينه الشهادة:

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١) والمراد: ذكِّروا من حضره الموت (لا إله إلا الله) فتكون آخر كلامه، كما في حديث أنس أن النبي ﷺ دخل على رجل من بني النجار يعوده، فقال له رسول الله ﷺ: «يا خال، قل لا إله إلا الله» فقال: أو خال أنا أو عم؟ فقال النبي ﷺ: «لا، بل خال» فقال له: «قل لا إله إلا الله»، قال: هو خير لي؟ قال: «نعم»^(٢).

وذلك رجاء أن يكون آخر كلامه قبل موته: (لا إله إلا الله) فقد قال النبي ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة»^(٣).

وقد أجمع العلماء على هذا التلقين، وينبغي أن يكون في لطف ومدارة وألا يكرر عليه لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربته، فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق، وإذا قالها مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعدها بشيء آخر، فيعاد تلقينه لتكون (لا إله إلا الله) آخر كلامه^(٤).

• **تنبيه:** استحب الفقهاء قراءة سورة يس عند المحتضر^(٥)، استناداً لما روى مرفوعاً: «اقرأوا على موتاكم سورة يس» لكنه حديث ضعيف، فلا يشرع ذلك، والله أعلم.

٢- توجيهه إلى القبلة:

فقد جاءت جملة أحاديث مرسلة، تتقوى بمجموعها وترقى إلى الحسن، أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي، وأمر بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ:

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي (٥/٤)، والترمذي (٩٧٦)، وابن ماجة (١٤٤٥).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٥٢/٣)، ١٥٤، ٢٦٨.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٠٠).

(٤) «شرح مسلم» للنووي (٥٨٠/٢)، و«المجموع» (١١٠/٥)، و«المغنى» (٤٥٠/٢).

(٥) «ابن عابدين» (١٩١/٢)، و«الدسوقي» (٤٢٣/١)، و«مغنى المحتاج» (٥/٢)، و«كشاف القناع» (٨٢/٢).

«أصاب الفطرة» وقد رددت ثلثه على ولده» ثم ذهب فصلى عليه فقال: «اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلت»^(١).

وفى رواية لهذه القصة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال: «وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حياً وميتاً».

وهذا التوجيه مستحب عند جماهير العلماء، بل نقل النووي الإجماع عليه، لكن أنكره سعيد بن المسيب - رحمه الله - فإنهم لما أرادوا أن يوجهوه إلى القبلة، غضب وقال: «أولست على القبلة؟»^(٢) لكنه قد عورض بقول غيره، ثم إنه لم يجزم بكون التلقين بدعة!! ولا حراماً، ثم إن فعلهم ذلك بسعيد دليل على أنه كان مشهوراً بينهم يفعلونه المسلمون كلهم بموتاهم^(٣).

• كيفية توجيهه إلى القبلة: للعلماء فى هذه الكيفية وجهان:

- ١ - أن يستلقى على ظهره وقدماه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلاً ليصير إلى القبلة.
 - ٢ - أن يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه القبلة^(٤)، وهذا هو الأرجح، وما يؤيده: قول النبي ﷺ للبراء بن عازب: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن... فإن مت، مت على الفطرة»^(٥).
- قلت: ويشهد له كذلك حديث أم سلمة فى قصة وفاة فاطمة رضي الله عنها وفيه: «... فاضطجعت واستقبلت القبلة، وضعت يدها تحت خدها»^(٦) وهذا لا يكون إلا وهى على جنبها. والله تعالى أعلم.

• ما يفعله الحاضرون إذا مات، وأسلم الروح:

١ - تغميض عينيه:

فعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر....»^(٧).

(١) حسن بطرقه: أخرجه الحاكم (٣٥٣/١)، والبيهقى (٣/٣٨٤)، وحسنه شيخنا فى «الغسل والكفن» (ص ٢٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٣/٣٩١).

(٣) «المغنى» (٢/٤٥١)، و«الغسل والكفن» (ص: ٢٥).

(٤) «المجموع» (٥/١١٦).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٢٤٤)، ومسلم (٢٧١٠).

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦/٤٦١) وفى سنده ضعف.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٩٢٠)، وأبو داود (٣١٠٢) مختصراً.

والحكمة فيه: ألا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه.

٢- أمور أخرى ذكرها الفقهاء^(١):

(أ) أن يشد تحت لحيه عصابة عريضة تربط من فوق رأسه كيلا يسترخى لحيه الأسفل فينفتح فوه ويبس فلا ينطبق.

(ب) تلين مفاصله وأصابه، بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذة وفخذه لبطنه ويردها لتلين ويسهل غسله وإدراجه.

(ح) خلع ثيابه، لئلا يخرج منه شيء يفسد به ويتلوث بها إذا نزعت عنه.

(د) أن يوضع الميت على سرير ونحوه ليكون أحفظ له، ولا يترك على الأرض لأنه أسرع لفساده.

(هـ) وضع شيء ثقيل على بطنه لئلا ينتفخ.

٣- الدعاء له: لتمام حديث أم سلمة السابق: «... فضجّ ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه».

٤- تغطية جميع بدنه بثوب: فعن عائشة: أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّيَ ببرد حبرة^(٢).

٥- المبادرة بتجهيزه وإخراجه:

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائزة، فإن تك صالحة، فخير» تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم^(٣).

والإسراع بالجنائزة يدخل فيه سرعة تغسيله وتكفينه وتجهيزه، والإسراع في حملها إلى القبر.

٦- المبادرة إلى قضاء دينه:

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(٤).

(١) «البدائع» (١/ ٣٠٠)، و«ابن عابدين» (٢/ ١٩٤)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٢٢٢)، و«الأم» (١/ ٢٤٨)، و«المغنى» (٢/ ٤٥١)، و«الفروع» (٢/ ١٩٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٤١)، ومسلم (٩٤٢) واللفظ له.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٠٧٨) وغيره، وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٩١٥).

وعن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ بجنائزة، فقالوا: يا رسول الله، صلّ عليها، قال: «هل ترك عليه ديناً؟» قالوا: نعم، قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: لا، قال: «صلوا على صاحبكم» قال رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة: صلّ عليه وعلى دينه، فصلّى عليه^(١).

• ما يجوز للحاضرين وغيرهم تجاه الميت:

١ - كشف وجهه وتقيله:

فعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فكشف عن وجهه ثم أكبّ عليه فقبله، وبكى، حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته»^(٣).

٢ - البكاء على الميت ما لم يكن مصحوباً بالصياح والعويل والتسخط واللطم

ونحوها:

ففي حديث أنس - في قصة موت إبراهيم ابن النبي ﷺ: «... فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «ابن عوف إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى فقال: «إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»^(٤).

ولما مرض سعد بن عباد: «بكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا، فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»^(٥).

وكشف جابر بن عبد الله رضي الله عنه الثوب عن وجه أبيه وبكى عليه بحضرة النبي

ﷺ^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٩١)، والنسائي (١٩٦١) واللفظ له.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٤٧)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٥٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٥٧)، والنسائي (١١/٤)، وأحمد (٥٥/٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٠٣).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم.

• فائدتان:

١- مجرد البكاء على الميت لا حرج فيه، وإنما يمنع التكلم باللسان بما فيه تسخُّط على قدر الله تعالى والنياحة المحرمة، لكن لا بأس أيضاً بالتوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة -عليها السلام- في احتضار النبي ﷺ: «واكرب أباه» فقال: «ليس على أهلك كرب بعد اليوم»^(١) فعلم أن هذا ليس من النياحة لأن النبي ﷺ أقرها على ذلك^(٢).

٢- هل يُعَذَّب الميت ببكاء أهله ونياحتهم عليه؟

فى هذا خلاف بين أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، فكان عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وغيرهما يرون أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

وخالفتهم عائشة رضي الله عنها فقالت: «إنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»^(٣).

وذهب الجمهور إلى أن الذى يُعَذَّب ببكاء أهله عليه هو من أوصى أن يبكى ويناح عليه بعد موته، فنفذت وصيته، فأما من ناح عليه أهله من غير وصية منه فلا يعذب، وقيل: بل يعذب لتقصيره فى تعليم أهله مما أدى بهم إلى إحداث ذلك فهو مسئول عن رعيته^(٤).

• ما يجب على أقارب الميت -وخصوصاً النساء- إذا جاءهم خبر وفاته:

• الصبر والاسترجاع والرضا بقضاء الله:

قال تعالى: ﴿وَلَبَلَوْنَكُمْ شَيْءًا مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾^(٥).

واعلمى أختي المؤمنة «أن الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٤٤٦٢)، وابن ماجه (١٦٣٠).

(٢) «فتح البارى» (٧/٧٥٦) سلفية.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢).

(٤) جامع أحكام النساء (١/٤٦٢) باختصار.

(٥) سورة البقرة: ١٥٥-١٥٧.

(٦) نقله فى فتح البارى (٣/١٤٩) عن الخطابى.

فعن أنس قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكى عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري» قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيتي. ولم تعرفه، ف قيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» (١).

وعن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها» (٢).

• ما يحرم على النساء من أقارب الميت وغيرهن:

١ - النياحة:

وهي مُحَرَّمَةٌ، لأنها تهيج الحزن، وترفع الصبر، وفيها مخالفة للتسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى (٣).

فعن أبي مالك الأشعرى أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جَرَب» (٤).

وعن أم عطية قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح، فما وفّت منا امرأة غير خمس نسوة... (٥).

٢، ٣ - ضرب الخدود، وشق الجيوب:

قال النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» (٦).

(١) البخارى (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦).

(٢) مسلم (٩١٨)، وأبو داود (٣١١٥).

(٣) شرح مسلم للنووى (٥٩٨/٢).

(٤) مسلم (٩٣٤)، وأحمد (٣٤٢/٥)، والحاكم (٣٨٣/١)، والبيهقى (٦٣/٤).

(٥) البخارى (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

(٦) البخارى (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

وشق الجيب هو شق المرأة ثوبها من فتحة الصدر، ودعوى الجاهلية هي النياحة ونُدبة الميت^(١) والدعاء بالويل.

٤، ٥ - حلق الشعر، ونشره وتفريقه:

• فعن أبي بردة بن أبي موسى قال: «وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فغُشِيَ عَلَيْهِ ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا فلما أفاق قال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ «فإن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة»^(٢).

والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: هي التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

وعن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: وأن لا نخمش وجهًا، ولا ندعو بويل، ولا نشق جيبًا، وأن لا ننشر شعرًا^(٣).

ونشر الشعر: هو نفشه ونشره وتفريقه عند المصيبة، وهذا وما سبق كله حرام، فليتبه لذلك.

• غسل الميت:

• حكمه^(٤): ذهب جمهور العلماء إلى أن غسل الميت فرض كفاية، بل نقل النووى الإجماع على ذلك!!

قال الحافظ: وهو ذهول شديد، فإن الخلاف فيه مشهور جدًا عند المالكية... اهـ، واستدل الجمهور بما يلي:

١ - قول النبي ﷺ لأُم عطية والنسوة اللواتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا...»^(٥).

(١) النُدبة هي التعديد المعروف عند النساء كقول إحداهن: يا سبعى، يا جملى مما هو مشهور، وفي البخارى (٤٢٦٨) «أن عبد الله بن رواحة أغمى عليه فجعلت أخته تبكى: واجبله واكذا، تُعَدَّد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئًا إلا قيل لى: أنت كذلك؟ فلما مات لم تبك عليه».

(٢) البخارى تعليقًا (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

(٣) أبو داود (٣١٣١) بسند قريب من الحسن.

(٤) «المجموع» (١٢٨/٥)، و«الأم» (٢٤٣/١)، و«المحلى» (١١٣/٥)، و«الفتح» (١٢٥/٣).

(٥) صحيح: يأتى تخريجه.

٢- قوله ﷺ - في المحرم الذي وقصته دابته فمات-: «اغسلوه بماء وسدر...» (١).

ومقتضى الأمر في الحديثين الوجوب، ولا صارف له إلى الندب، فلا يلتفت إلى من قال بالاستحباب.

٣- عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى الآن.

قلت: يستوى في هذا كل من مات من المسلمين ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً، إلا من قتل شهيداً في المعركة في قتال الكفار كما سيأتى.

• هل يُغسل السقط؟

إذا أسقطت المرأة ولدها لأكثر من أربعة أشهر غُسل وصُلّي عليه، فإن لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يُغسل ولا يُصلّى عليه، ويلف في خرقة ويدفن، وذلك لأنه تنفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك لا يكون نسمة فلا يصلّى عليه كالجمادات والدم (٢).

• لا يُغسل شهيد المعركة:

عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسلوا ولم يصلّ عليهم (٣).

والعلة في ترك غسل الشهيد ما في حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح - أو كل دم - يفوح مسكاً يوم القيامة» ولم يصلّ عليهم (٤).

والشهيد الذي يُغسل هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو وطئته دابته أو دواب المسلمين أو غيرهم، أو وجد قتيلاً عند انكشاف

(١) صحيح: يأتي تخريجه.

(٢) «المجموع» (٢٥٦/٥)، و«المغنى» (٥٢٢/٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٥)، وأحمد (١٢٨/٣).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٣٩٩/٣)، وله شاهد عند البيهقي (١١/٤).

الحرب ولم يعلم سبب موته، سواء كان عليه أثر دم أم لا، وسواء مات فى الحال أو بقى زمناً ثم مات قبل انقضاء الحرب^(١).

• إذا قُتل الشهيد وهو جُنُب: فلا يُغسَلُ كذلك فى أصح أقوال العلماء^(٢) لأمرين:

١- عموم الأدلة - السابقة - على ترك تغسيل الشهيد.

٢- ترك النبى ﷺ تغسيل حنظلة بن أبى عامر لما قتل وقوله: «إن صاحبكم تغسله الملائكة» فسألوا صاحبته عنه، فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب^(٣).

وقد استدل به على مشروعية تغسيله لفعل الملائكة، ولا يخفى أن الحجة فى ترك النبى ﷺ تغسيله لا فى تغسيل الملائكة، لأن المقصود منه تعبد آدمى به ولو كان غسله واجباً لما سقط بغسل الملائكة.

• هل يُغسَلُ شهيد غير المعركة؟

الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم يُغسلون ويصلى عليهم كسائر الموتى، وهذا قول جماهير أهل العلم^(٤).

• لا يجب تغسيل الكافر: سواء كان ذمياً أو غيره، لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهير.

لكن يجوز للمسلم تغسيل ذوى قرابته من المشركين أو زوجته الذمية واتباع جنائزهم ودفنهم لكن لا يصلى عليهم، وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين^(٥)، وأما ما ورد من أن النبى ﷺ أمر علياً أن يُغسل أباه، فطرقة كلها واهية لا تثبت^(٦).

(١) «المجموع» (٢٦١/٥).

(٢) «المجموع» (٢٦/٥)، و«المغنى» (٥٣٠/٢).

(٣) حسن: أخرجه الحاكم (٢٠٤/٣)، والبيهقى (١٥/٤)، وانظر «الصحيح المسند من فضائل الصحابة» لشيخنا، حفظه الله.

(٤) «المغنى» (٥٣٦/٢) فإن خيف عليه تقطعه بالماء لم يغسل بل ييمم إن أمكن، والله أعلم.

(٥) «المجموع» (١٤٤/٥)، و«الأم» (٢٣٥/١).

(٦) انظر «الغسل والكفن» لشيخنا مصطفى بن العدوى - رفع الله قدره - (ص: ١٢٠).

• من أولى الناس بغسل الميت؟

يستحب أن يقوم أولى الناس من أهل الميت بتغسيله - إذا توفر فيه الصلاح والخبرة بالغسل - «لأن الذي غسل رسول الله ﷺ هم على وأهل قرابته»^(١).

وعن سالم بن عبيد الأشجعي أنه لما مات رسول الله ﷺ قالوا لأبي بكر: يا صاحب رسول الله، من يُغسله؟ قال: «رجال أهل بيته الأدنى فالأدنى» قالوا: فأين ندفنه؟ قال: «ادفنوه في البقعة التي قبضه الله فيها، لم يقبضه إلا في أحب البقاع إليه»^(٢).

ويجوز أن يتولى الغسل غير قرابته - لا سيما إن كانوا أعلم بشئونه - فرسول الله ﷺ لم يأمر أقارب ابنته زينب بتغسيلها، بل غسلتها أم عطية وغيرها كما سيأتي الحديث.

• يجوز للزوج تغسيل زوجته^(٣):

لحديث عائشة قالت: «رجع إلى رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالقيع، وأنا أجد صداً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، قال: «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك، ثم صليت عليك ودفنتك» قلت: لكني - أو: لكأني - بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نساءك، قالت: فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدئ بوجعه الذي مات فيه»^(٤).

ولأن الله تعالى سمى المرأة بعد موتها زوجة فقال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٥) فلما لم يكن مانع من تغسيلها في حياتها، كان ذلك باقياً على التحليل بعد موتها من غير فرق إلا بنص، ولا سبيل إليه.

وقد ذهب الثوري وأبو حنيفة إلى أن الرجل لا يغسل امرأته لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت!! وفيما تقدم حجة عليهما.

(١) صحيح: أخرجه معناه ابن ماجة (١٤٦٧)، والحاكم (٣٦٢/١)، والبيهقي (٣/٣٨٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/٣٩٥) وفي سنده سودة بن سلمة بن بنيط، قال شيخنا: لم أقف على ترجمته. اهـ.

(٣) «المحلى» (٥/١٧٤)، و«المجموع» (٥/١٣٢)، و«الأم» (١/٢٤٢).

(٤) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٦/٢٢٨)، وابن ماجة (١٤٦٥)، والدارمي (١/٣٧) وغيرهم.

(٥) سورة النساء: ١٢.

• يجوز للمرأة تغسيل زوجها^(١):

لحديث عائشة قالت: «لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ، ما غسلَ رسول الله ﷺ إلا نساؤه»^(٢).

قال البيهقي (٣/٣٩٨): فتلَهَّفتُ على ذلك، ولا يُتَلَهَّفُ إلا على ما يجوز. اهـ. وقد صحَّ بمجموع الطرق أن «نساء أبي بكر قُمنَ بتغسيله بوصية منه»^(٣).

• هل يُغسل الرجل ابنته؟^(٤)

تقدم أن أم عطية هي التي غسلت بنت رسول الله ﷺ -وسأتي الحديث فيه- لكن إذا لم توجد نساء يقمن بذلك، أو كنَّ قليلات الخبرة بالغسل، فلم يرد مانع من أن يغسل الرجل ابنته، ولأنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة، وقد ورد هذا عن بعض السلف: فعن أبي هاشم أن «أبا قلابة غسلَ ابنته»^(٥). وبه قال الأوزاعي ومالك والشافعي.

• يجوز للنساء تغسيل الصبي^(٦):

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير. اهـ. وثبت عن الحسن أنه كان «لا يرى بأساً أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيمًا وفوقه شيء» وكذلك عن ابن سيرين^(٧). قلت: وهذا الجواز محلُّه إذا لم يبلغ الصبي حدًّا يشتهي فيه، وإلا لم يغسله النساء، وبذا ضبطه النووي، رحمه الله.

• إذا مات رجل بين نساء، أو امرأة بين رجال؟ فللعلماء في تغسيله قولان:

الأول: يُغسل من فوق الثياب.

(١) المصادر الفقهية السابقة.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٤١)، والبيهقي (٣/٣٩٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦١١٧-٦١١٩-٦١٢٣-٦١٢٤)، وابن أبي شيبة (٣/٢٤٩)، وانظر «جامع أحكام النساء» (١/٤٦٦).

(٤) «المجموع» (٥/١٥١)، و«جامع أحكام النساء» لشيخنا (١/٤٧٥) وعنه كتابي «فقه السنة للنساء» (ص ١٨٦).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٥١).

(٦) «المغني» (٢/٤٥٥)، و«المجموع» (٥/١٤٩).

(٧) إسنادهما صحيح: أخرجهما ابن أبي شيبة (٣/٢٥١).

الثاني: يُيمَّمُ ولا يغسل لأنه بمنزلة من لم يجد الماء.

وقد ورد مرسلًا عن مكحول عن النبي ﷺ قال: «إذا مات الرجل مع النساء، والمرأة مع الرجال فإنهما يُمَمَّان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء»^(١).

ويشهد له حديث سنان بن غرقة - وكانت له صحبة - عن النبي ﷺ في المرأة توت مع الرجال ليسوا بمحارم قال: «يُمَم، ولا تغسل، وكذلك الرجل»^(٢).

• صفة المُغسَّل^(٣):

ينبغي أن يتوفر فيمن يقوم بغسل الميت أمران:

١- الصَّلاح: لأن أهل الصلاح أعرف بحدود الله وشرائع دينه فيسترون على الميت، لقوله ﷺ: «ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»^(٤) ولا يتعرضون له بسبٍّ ونحوه فقد قال ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»^(٥).

ويحفظون سرَّه ولا يغتابونه وقد قال النبي ﷺ في الغيبة: «ذكرك أخاك بما يكره» وقال: «إن كان فيه ما نقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهتته»^(٦).

وعن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتًا فكنتم عليه، غُفِرَ له أربعين مرة، ومن كفَّن ميتًا كساه الله من السندس وإستبرق الجنة، ومن حفر ميت قبرًا فأجنته فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة»^(٧).

٢- الخبرة بالغسل:

فإن العالم بأمر الغسل يقيم فيه سنة رسول الله ﷺ، فيحسن إلى الميت ويحسن تغسيله، ولذا أرسل النبي ﷺ إلى أم عطية لتغسل ابنته وقد ذكر النووي -وجزم به ابن عبد البر- أن أم عطية كانت غاسلة الميتات.

ويؤيد هذا أن عليًّا لما أراد تغسيل النبي ﷺ: «ذهب يلتمس منه ما يلتمس

(١) مرسل. أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٣/٣)، والبيهقي (٣/٣٩٨).

(٢) ذكره البيهقي (٣/٣٩٨).

(٣) «الغسل والكفن» لشيخنا -حفظه الله- (ص: ٦٢-٦٥) بتصرف يسير.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٩٣).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

(٧) حسن: أخرجه الحاكم (٣٥٤/١-٣٦٢)، والبيهقي (٣/٣٩٥).

من الميت فلم يجده، فقال: بأبى الطيب، طبتَ حياً وطبتَ ميتاً^(١) وفيه دليل على أنه كان على علم بالغسل وما يكون من الميت، والله أعلم.

● **فائدة:** يجوز أن يقوم الجنب أو الحائض بغسل الميت: لعدم الدليل على المنع منه^(٢).

● **صفة غسل الميت:**

العمدة في هذا الباب حديث أم عطية رضي الله عنها لأنها شهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ وحكت ذلك فأتقنت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، وكذلك عولَّ عليه الأئمة في غسل الميت.

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته [هى: زينب] فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فأذنيني» فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه^(٣) فقال: «أشعرنها»^(٤) إياه.

وفى لفظ: «اغسلنها وترّاً» وفيه: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» وفيه: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وفيه أن أم عطية قالت: «ومشطناها ثلاثة قرون»^(٥).

ويمكن تلخيص أفعال غسل الميت على ما ورد في حديث أم عطية وغيره مما ذكره أهل العلم فيما يأتي^(٦):

١ - أن يجرد الميت من ثيابه، ويضع على عورته سترة:

فعن عائشة - في قصة وفاة النبي ﷺ - قالت: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٤٦٧)، والحاكم (٣٦٢/١)، والبيهقي (٣/٣٨٨).

(٢) «المجموع» للنووي (١٨٧/٥).

(٣) المراد هنا: إزاره.

(٤) أى: اجعلنه شعارها وهو الثوب الذى يلى الجسد، يريد أن تُلفَّ فيه.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢)، والنسائى

(٣٢/٤)، وابن ماجه (١٤٥٨)، وفى الباب حديث طويل فى سياق صفة الغسل عن أم

سليم مرفوعاً عند البيهقي (٤/٤) لكنه ضعيف، بل قال أبو حاتم فى «العلل»

(٣٦١/١): كأنه باطل يشبه أن يكون كلام ابن سيرين ومع هذا فقد عولَّ عليه كثير من

الشراح!!

(٦) «الغسل والكفن» لشيخنا (ص: ٦٧-١٠٥) بتصرف واختصار.

قالوا: والله ما ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟... الحديث»^(١) وفيه أنهم كانوا يجردون الموتى.

لكن ينبغي أن يستر عورته بستره لعموم قوله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة...»^(٢).

ولذا ذهب ابن سيرين وأبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه يستر العورة (بين السرة والركبة)^(٣).

٢- أن تنقض صفائر المرأة الميتة (إن كان لها): لقول أم عطية - في رواية البخاري (١٢٦٠) وغيره-: «جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون».

٣- أن يلتزم الرفق في أعمال الغسل كلها: لعموم قوله ﷺ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٤).

ولأن حرمة الميت كحرمة الحي، فقد قال ﷺ: «كسر عظم الميت، ككسر عظم الحي»^(٥).

٤- أن يضع مع الماء - في الغسلات الأول - السدر (أو الصابون ونحوه): لقوله ﷺ: «اغسلنها بماء وسدر».

وإذا كان في تسخين الماء مصلحة كإزالة وسخ ونحوه فعل الأنفع له.

٥- أن يبدأ بغسل الميامن ومواضع الوضوء منه بعد النية والتسمية:

لقوله ﷺ: «ابدأ بيمينها، ومواضع الوضوء فيها».

ويدخل في هذا مضمضة الميت، فإن خيف وصول الماء إلى جوفة فيفضى إلى المثلة به أو خروجه من أكفانه، فالأولى أن يمسح أسنانه وأنفه بخرقه مبللة حتى ينظفهما.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وأحمد (٢٦٧/٦)، والحاكم (٥٩/٣)، والبيهقي (٣٨٧/٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٣) «المغنى» (٤٥٣/٢).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٩٤).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٥٨/٦).

٦- يغسل الرأس جيداً بالماء والسدر (الصابون) حتى يصل إلى منابت الشعر، وتسريحه برفق (١).

لأن النبي ﷺ كان في غسل الجنبه يحتفن ثلاث حفنات ويخلل رأسه حتى يصل إلى منابت الشعر كما تقدم في «الطهارة».

٧- يغسل الجانب الأيمن من الجسد: من صفحة عنقه اليمنى صَبًّا إلى قدمه اليمنى، ويغسل في ذلك شق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن كله، يحركه له غيره ليتغلغل الماء ما بين فخذه ويمر يده فيما بينهما، ثم يأخذ الماء يامنة ظهره (٢).

٨- يصنع بالجانب الأيسر مثل ما صنع بالأيمن.

٩- يحرفه على جنبه فيغسل القفا والظهر والإيتين، وما يتبع ذلك مما لم يتيسر غسله من الأمام.

١٠- يمشط الرأس، ويُضَفَّرُ رأس الميتة ثلاث ضفائر: كل جانب من جانبي الرأس ضفيرة والناصية ضفيرة ويلقى شعر الميتة خلفها، ويكون التصفير في الغسلة الأخيرة.

ففي حديث أم عطية عند البخاري (٢٦٣): «... فضفرناها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها».

١١- يُكرَّرُ الغسل عدة مرات حتى يحصل الإنقاء والتنظيف لقوله ﷺ: «أو أكثر إن رأيته» ويستحب أن يكون وترًا لقوله ﷺ: «واغسلنها وترًا».

١٢- يضاف الكافور (أو المسك ونحوه) في الغسلة الأخيرة:

لقوله ﷺ: «واجعلن في الآخرة كافورًا» إلا أن يكون الميت مُحَرَّمًا فإنه لا يُمس طيبًا كما سيأتي.

١٣- ويرى بعض العلماء (٣): بعد الفراغ من الغسل أن تُردَّ اليدان والرجلان فليصقا بالجنبين، ويُصَفَّ القدمان، ويلصق أحد الكعبين بالآخر، ويُضَمَّ الفخذان، ثم يجفف بثوب، ورأوا كذلك أن يمسح على البطن أثناء الغسل ليخرج ما به، وأن يُقَعَّد عند آخر كل غسلة.

(١) «الأم» (٢٤٩/١)، و«المغنى» (٤٥٨/٢).

(٢) «الأم» (٢٤٩/١).

(٣) «الأم» (٢٤٩/١)، و«المجموع» (١٦٨/٥).

١٤- ولا يمسّ الغاسل عورة الميت بيده مباشرة إلا لضرورة: فيلف على يده خرقة يمسحه بها لثلاث يمس عورته لأن النظر إليها حرام، فاللمس أولى^(١).

• هل تقلّم أظفار الميت أو يؤخذ من شعر عانته؟^(٢) للعلماء في هذا قولان: أحدهما: يفعل ما كان فطرة في الحياة، ولأنه تنظيف فشرع في حقه لإزالة الوسخ، وبه قال الشافعي في الجديد.

وقد يستدل له بحديث أبي هريرة - في قصة مقتل خبيب رضي الله عنه - وفيه: «... فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا قتله، فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحد بها فأعارته...»^(٣) فكأنه استحدّ استعداداً للموت إذ هو بين قوم من المشركين لن يفعلوا معه ذلك بعد موته.

وعن أبي قلابة: «أن سعداً غسل ميتاً فدعا بموسى فحلقه»^(٤) وصحّ نحوه عن بكر بن عبد الله المزني.

الثاني: أنه يكره، لأنه قطع جزء منه فهو كالختان، وبه قال المزني من الشافعية وعن ابن سيرين: «أنه كان يعجبه إذا ثقل المريض أن يؤخذ من شاربه وأظفاره وعانته، فإن هلك لم يؤخذ منه شيء»^(٥).

قلت: الأظهر أنه إذا روى من الميت شعر فاحش مما يسنّ إزالته فلا مانع من أخذه، فالمردّ في هذا إلى مصلحة الميت، والله أعلم.

• فائدة: ما يؤخذ من شعر الميت أو ظفره، أو ما يسقط من ذلك ماذا يصنع به؟ قال عدد من أهل العلم: إنها تجعل معه وتدفن معه، وفي هذا جملة آثار عن السلف عند ابن أبي شيبة (٢٤٧/٣) فلتراجع.

• إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي:

إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين، فإن كانت ترجى حياته فإنه يُشَقُّ بطنها

(١) «الأم» (٢٤٩/١)، و«المغني» (٤٥٧/٢).

(٢) «الغسل والكفن» (ص ٩٧)، و«الأم» (٢٤٨/١)، و«المجموع» (١٧٨/٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٩٨٩)، وأحمد (٢/٢٩٤)، وأبو داود (٢٦٦٠) وغيرهم.

(٤) رجاله ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧/٣)، ورجاله ثقات ليس فيه إلا ما يخشى من إرسال أبي قلابة.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦/٣).

لإخراجه فإن لم تُرَجَّ حياته لم يشق، وهو مذهب الحنفية والشافعية والمتجه عند الحنابلة، وبعض المالكية^(١).

• إذا ماتت المرأة وهى حائض أو جنب تُغسلُ غسلًا واحدًا: لأنها إذا

ماتت خرجت من أحكام التكليف ولم يبق عليها عبادة واجبة، وإنما الغسل للميت تعبدًا، وليكون فى حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة، وهذا يحصل بغسل واحد، ولأن الغسل الواحد يجرى من وجب فى حقه موجبان له كما لو اجتمع الحيض والجنابة^(٢).

• من غسَل ميتًا، هل يغتسل؟

روى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من غسَل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»^(٣) وهو حديث مضطرب ضعفه أئمة الحديث: ابن المدينى وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى والشافعى وابن المنذر والبيهقى وغيرهم.

وروى عن عائشة أن النبى ﷺ: «كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحمامة وغسل الميت»^(٤) وهو ضعيف كذلك.

وفى حديث ناجية بن كعب - فى قصة موت أبى طالب، وقول النبى ﷺ لعلى: «اذهب فوارأباك ثم لا تحدثن شيئًا حتى تأتينى» قال: فذهبت فواريته وجئته، فأمرنى، فأغتسلت ودعا لى^(٥) وهو مختلف فى تحسينه، على أنه ليس فيه أن علىًا غسَّله.

ومما سبق يتضح أنه لا يثبت حديث عن رسول الله ﷺ فى إيجاب الغسل على من غسَل الميت، بل ورد عنه خلافه: فعن ابن عباس قال: قال رسول الله

(١) «الفتاوى الهندية» (١/١٥٧)، و«غاية المنتهى» (١/٢٥٤)، و«بلغة السالك» (١/٢٣٢).

(٢) «المغنى» لابن قدامة (٢/٤٦٣) بتصرف يسير.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣١٦١)، وأحمد (٢/٤٣٣)، والبيهقى (١/٣٠٣) وغيرهم وطرقه كلها معلولة، انظر «الغسل والكفن» (ص: ١١٠ وما بعدها) ومع هذا فقد صححه العلامة الألبانى - رحمه الله - ولكل وجهه.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣١٦٠)، وضعفه، وضعفه البخارى كما فى البيهقى (١/٣٠٢).

(٥) فى سنده لين: أخرجه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائى (٤/٧٩)، وأحمد (١/٩٧) وسنده لين، وهل يحسن بمجموع الطرق؟ محل نظر، وقد صححه الألبانى.

ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»^(١) لكنه معلول كذلك والصواب وقفه على ابن عباس.

وعلى كل حال فإن جمهور أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم لا يرون وجوب الاغتسال من غسل الميت، وإنما يرونه مستحباً^(٢).

وهذا ثابت عن ابن عباس وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة^(٣).

على أن بعض أهل العلم كأبي داود قد قال بعد إيراد حديث أبي هريرة: وهذا منسوخ.

● إذا عُدِمَ الماء أو تعذر استعماله يُيمَّم الميت^(٤):

إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء، أو خيف من غسله أن يتهرى لحرق ونحوه، يُيمَّم، وهذا التيمم واجب لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة، وقد قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً إذا لم نجد الماء»^(٥).

● إذا دفن الميت دون أن يُغسَلَ؟ فذهب الجمهور: ماله والشافعي وأحمد وداود وابن حزم إلى أنه يجب نبشه ليغسَلَ ما لم يتغير.

وقال أبو حنيفة: لا يجب ذلك بعد إهالة التراب عليه!!^(٦) قلت: يدلُّ على جواز إخراج الميت من قبره لغرض صحيح: حديث جابر قال: أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه^(٧).

(١) أعلَّ بالوقف. أخرجه الحاكم (١/٣٨٦)، والبيهقي (١/٣٠٦) وضعفه والصواب وقفه على ابن عباس.

(٢) «الأم» (١/٢٣٥)، و«المجموع» (٥/١٨٥)، و«معالم السنن» (٣/٥١٢).

(٣) انظر «الغسل والكفن» (ص: ١٢٠-١٢٥).

(٤) «المجموع» (٥/١٧٨)، و«المحلى» (٥/١٢٢).

(٥) صحيح: تقدم في «التيمم».

(٦) «المجموع» (٥/٣٠٠)، و«المحلى».

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٥٠)، ومسلم (٢٧٧٣).

تكفين الميت

• حكمه:

أجمع العلماء على أن تكفين الميت بما يستره فرض كفاية، وقد دلت النصوص على ذلك:

١- فعن ابن عباس أن رجلاً وقصه بغيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»^(١).

٢- وفي حديث خباب بن الأرت قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجهه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير -ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها- قُتل يوم أُحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجله من الإذخر»^(٢).

٣- وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فُكِّنَ في كفن غير طائل، وقُبِرَ ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقْبَرَ الرجل بالليل حتى يُصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنَه»^(٣).

• على من تكون تكاليف الكفن^(٤)؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن قيمة الكفن وتكاليف الغسل والدفن من رأس مال الميت، واستدل بعضهم بحديث عبد الرحمن بن عوف «أنه أتى يوماً بطعامه فقال: قُتل مصعب بن عمير -وكان خيراً مني- فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة...» الحديث^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩٤٣)، وأبو داود (٣١٤٨)، والنسائى (٣٣/٤)، والمراد بإحسان الكفن: نظافته وكثافته وستره ونحوه، لا أن المراد السرف فيه والمغالة ونفاسته (أفاده النووي).

(٤) «الأم» (٢٣٦/١)، و«المجموع» (١٨٨/٥)، و«المحلى» (١٢١/٥)، و«الغسل والكفن» (ص: ١٥٠).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٧٤) وغيره.

● وقال أكثرهم: يُبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية لأن النبي ﷺ قال في الرجل الذي وقصه بغيره: «وكفّنوه في ثوبين» ولم يستفصل هل عليه دين أم لا؟ فدلّ على تقديم الكفن على الدين، فليس لغرمائه ولا لورثته منع ذلك، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمهم نفقته فإن لم يكن ففى بيت المال فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل اليسار وعلى من يراه..

● وقيل: بل يقدم الدين، لأن الله تعالى لم يجعل ميراثاً ولا وصية إلا فيما يخلفه المرء بعد دينه فصحّ أن الدين مقدم، فإن لم يكن له مال وجب على المسلمين تكفينه، وأما الاستدلال بحديث من وقصه بغيره فيرد عليه أن النبي ﷺ كان تكفل بديون من مات من المسلمين لقوله: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»^(١) وهو قول أبى محمد بن حزم.

● وأما تكاليف المرأة المزوجة:

فقال بعض أهل العلم: يلزم زوجها بتكاليف كفنها وسائر مؤن تجهيزها^(٢)، وقيل: بل يُخصم من رأس مالها إن تركت مالا ولا يلزم زوجها، لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة، قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»^(٣) وإنما أوجب تعالى على الزوج النفقة والكسوة والإسكان، ولا يسمى فى اللغة التى خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة، ولا القبر إسكاناً^(٤).

قلت: وهذا هو الأظهر والله أعلم.

● فائدة: يجوز للشخص تجهيز كفنه قبل الموت:

فعن سهل بن سعد «أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببيردة منسوجة فيها حاشيتها... قالت: نسجتها يدي فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسّنها فلان، فقال: اكسنيها ما أحسنها، قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ثم سألته وعلمت أنه لا يرد؟!!

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٣١) وغيره.

(٢) «المجموع» (١٨٨/٥) وانظر كتابى «فقه السنة للنساء» (ص: ١٨٩) ط. التوفيقية.

(٣) صحيح: يأتى بطوله وتخريجه فى «الحج».

(٤) «المحلى» لابن حزم (١٢٢/٥).

قال: إني والله ما سألتُهُ لألبسها، إنما سألتُهُ لتكون كفني، قال سهل: فكانت كفنه^(١).

• صفة الكفن:

(١) كفن الرجال:

عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كَفَّنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سَحُولِيَّةٍ^(٢) من كُرْسُفٍ^(٣) ليس فيهن قميص ولا عمامة»^(٤).

ويؤخذ من هذا الحديث ومن غيره أنه يستحب في الكفن ما يأتي:

١- أن يكون أبيض: ويؤيده قوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنه خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»^(٥).

٢- أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب.

٣- أن تكون من القطن.

٤- أن لا يكون فيها قميص ولا عمامة، وإن كفن في قميص فلا بأس وإن كان الأولى تركه، فعن ابن عمر أن عبد الله بن أبيّ لما تُوفِيَ جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه وصلّ عليه واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه... الحديث^(٦) قال الشافعي في «الأم» (١/٢٣٦): وإن كفن في قميص، جعل القميص دون الثياب والثياب فوقه... اهـ.

٥- أن يكون أحد هذه الأثواب ثوب حبرة: أي مُخطَّطاً أو ملوّناً، فعن جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا توفى أحدكم فوجد شيئاً، فليكن في ثوب حبرة»^(٧).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٧٧)، وابن ماجه (٣٥٥٥).

(٢) ثياب بيض نقيه منسوبة إلى قرية سحول باليمن.

(٣) الكرشف هو: القطن.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٥) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢) وغيرهم.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٧٧٤).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٥٠)، والبيهقي (٤٠٣/٣)، وقد أعلّه ابن معين بما رُدَّ عليه، وقد ورد نحوه عند أحمد (٣٣٥/٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٦/٣) من وجهين آخرين فصَحَّ الحديث، وهو في «صحيح الجامع» (٤٥٥).

٦- أن يُطَيَّب الكفن: فعن جابر قال: قال النبي ﷺ: «إذا أجمرت الميت، فأجمروه ثلاثاً»^(١).

وقد استحب هذا طائفة من أهل العلم، قالوا: ولأن هذا عادة الحى عند غسله وتجديد ثيابه أن يجمر بالطيب والعود فكذلك الميت^(٢).

• إذا لم يكف الثوب لتغطية جميع الجسد؟

تقدم فى حديث خباب أن مصعب بن عمير: «... قُتِلَ يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطى رأسه وأن نجعل على رجله من الإذخر»^(٣).

ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطى جميعه بالإذخر فإن لم يوجد فيما تيسر من نبات الأرض^(٤).

• تكفين المحرّم فى ثياب إحرامه، وعدم تغطية رأسه:

لما تقدم فى حديث ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبين - أو قال: فى ثوبيه - ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبى»^(٥).

• تكفين الشهيد فى ثيابه التى قتل فيها أو فى غيرها:

عن عبد الله بن ثعلبة بن صفير أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «زملوهم فى ثيابهم»^(٦).

(١) حسن: أخرجه أحمد (٣/٣٣١)، وابن أبى شيبة (٣/٢٦٥)، والحاكم (١/٣٥٥)، والبيهقى (٣/٤٠٥).

(٢) «المغنى» (٢/٤٦٤)، وانظر «المجموع» (٥/١٩٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٧٦) وقد تقدم.

(٤) «فتح البارى» (٣/١٤٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٨٤٩) وقد تقدم.

(٦) حسن بطرقه: أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٥/٤٣١) بسند لين، وقد ضعفه بعض أهل العلم بأنه مخالف لسائر رواياته عند أحمد (٥/٤٣١)، والنسائى (٤/٧٨-٢٨/٦) بلفظ «زملوهم بكلوهم ودمائهم» قلت: لا مخالفة، لأن مؤدى اللفظين واحد كما هو واضح، ثم للحديث شاهد من حديث جابر عند أبى داود (٣١٣٣)، وآخر عن ابن عباس (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) وغيرهما، والله أعلم.

وقد اتفق أهل العلم على استحباب تكفين الشهداء في ثيابهم التي قتلوا فيها، وقال أكثرهم: ينزع عنهم من لباسهم ما لم يكن من عادة لباس الناس من الجلود والفراء والحديد^(١).

ومما يدل على أن تكفين الشهداء في ثيابهم مستحب وليس بواجب مُحْتَمٌّ: حديث الزبير في أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة رضي الله عنه، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر الأنصاري الذي لم يكن له كفن^(٢). فدلَّ على أن الخيار للولي.

وكذلك تقدم حديث تكفين مصعب بن عمير، وقد قتل في أحد.

(ب) كفن المرأة:

كفن المرأة ككفن الرجل، إلا أن المستحب - عند أكثر أهل العلم - أن يكون خمسة أثواب، وقد ورد في هذا حديث ضعيف الإسناد أن ليلي بنت قائف الثقفية قالت: «كُنتُ فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب، معه كفنها يناولناه ثوباً ثوباً»^(٣).

قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استحَب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكَذلك بعد الموت. اهـ^(٤).

• **تكفين المرأة في الحرير: جائز،** لأنه يجوز لبسه في الحياة، لكن يكره تكفينها فيه لأن فيه سرقةً، ويشبه إضاعة المال، بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجمل للزوج^(٥).

(١) «المغني» (٢/ ٥٣١).

(٢) صحيح بطرقه: أخرجه أحمد (١/ ١٦٥)، والبيهقي (٣/ ٤٠١) وغيرهما.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣١٥٧) بسند ضعيف.

(٤) «المغني» (٢/ ٤٧٠)، وانظر «المجموع» (٥/ ٢٠٥).

(٥) «المجموع» للنووي (٥/ ١٩٧).

حمل الجنائز وأتباعها

حمل الجنائز وأتباعها من حقوق الميت على المسلمين، لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، وأتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «عودوا المريض، وأتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة»^(٢).

وقد أجمع أهل العلم على أن حمل الجنائز فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وذهب جمهورهم إلى أن اتباعها وتشيعها سنة^(٣)، لحديث البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز»^(٤) قالوا: والأمر هنا للندب لا للوجوب؛ للإجماع!! قلت: إن ثبت الإجماع فذاك، وإلا فلا فرق بين حكم الحمل والتشيع، والظاهر أن كليهما فرض كفاية، والله أعلم.

• حمل الجنائز على أعناق الرجال:

السنة أن تُحمل الجنائز على أعناق الرجال، فعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا وُضعت الجنائز، واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين تذهبون بها؟! يسمع صوته كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعق»^(٥).

وفيه أنه لا يشرع للنساء حمل الجنائز سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، ولا خلاف في هذا، لأن النساء يضعفن عن الحمل، وربما انكشف منهن شيء لو حملن، ويضاف إلى هذا ما يتوقع منهن من الصراخ عند حمله ووضعها، ولأن الجنائز لا بد أن يشيعها الرجال، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٢٧/٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥١٨)، وابن أبي شيبة (٧٣/٤) وغيرهم.

(٣) «ابن عابدين» (١/٦٢٤)، و«الفتاوى الهندية» (١/١٥٩)، و«الفتح» (٣/١١٢)، و«شرح مسلم» (١/١٨٨).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٣١٤)، والنسائي (١/٢٧٠)، وأحمد (٣/٤١).

(٦) «المجموع» (٥/٢٧٠)، و«الفتح» (٣/٢١٧)، و«جامع أحكام النساء» (١/٥٣٥).

• **الإسراع بالجنائز:** عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدّمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(١).

والمراد بالإسراع: الزيادة على المشي المعتاد، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة للميت أو مشقة على الحامل أو المشيع.

• **تنبيه:** لا يُشرع حمل الجنائز على سيارة والاكتفاء بذلك عن حملها على الأعناق لأُمور^(٢):

- ١ - أن هذا من عادات الكفار وقد أمرنا بمخالفتهم.
 - ٢ - أنها بدعة في عبادة مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنائز.
 - ٣ - أنها تفوّت الغاية من حملها وتشيعها، وهي تذكّر الآخرة.
 - ٤ - أنها سبب لتقليل المشيعين لها لا سيما إن كان المشيعون لها في سياراتهم!!
 - ٥ - أن هذه الصورة لا تتفق مع ما عُرف عن الشريعة المطهرة السمحة من البعد عن الشكليات والرسميات، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير: الموت.
- قلت: وقد نصَّ الفقهاء على كراهة حمل الجنائز على ظهر الدابة بلا عذر، أما إذا كان عذر كأن كان المحل بعيداً يشق حمله على الرجال، فيجوز^(٣)، وأقول: ينبغي حيثئذ أن يوقفوا العربات ويحملوا الجنائز مسافة مناسبة تحقيقاً للسنة وغايتها.

• اتباع الجنائز مرتبتان:

- ١ - اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها.
 - ٢ - اتباعها من عند أهلها حتى يُفرغ من دفنها، وكلاهما فعله النبي ﷺ^(٤).
- ولا شك أن المرتبة الثانية أفضل، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من شهد الجنائز [من بيتها] حتى يُصلّى عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن، فله قيراطان [من الأجر]» قيل: يا رسول الله، وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين، وفي رواية: كل قيراط مثل أحد»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٢) انظر: «أحكام الجنائز» للإمام الألباني - رحمه الله - (ص: ٩٩) ط. المعارف.

(٣) «ابن عابدين» (٦٢٣/١)، و«المجموع» (٥/ ٢٧٠).

(٤) انظر: «أحكام الجنائز» (ص: ٨٧، ٨٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

• نهى النساء عن اتباع الجنازة:

هذا الفصل -المتقدم- فى اتباع الجنائز إنما هو للرجال دون النساء، لنهى النبى ﷺ لهن عن اتباعها: فعن أم عطية قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا»^(١).

وقد حمل جمهور العلماء هذا النهى على الكراهة لا على التحريم^(٢) لقولها: «ولم يُعزم علينا».

لكن... قال شيخ الإسلام فى «الفتاوى» (٢٤/٣٥٥): «قد يكون مرادها: لم يؤكد النهى، وهذا لا ينفى التحريم، وقد تكون هى ظنت أنه ليس بنهى تحريم، والحجة فى قول النبى ﷺ لا فى ظن غيره» اهـ.

• أين يمشى المشيعون للجنازة؟

يجوز المشى خلف الجنازة وأمامها، وعن يمينها ويسارها قريباً منها، فعن أنس رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها»^(٣).

لكن الأفضل المشى خلفها لأنه مقتضى الأدلة الآمرة باتباع الجنائز، ويؤيده قول على بن أبى طالب رضى الله عنه: «المشى خلفها أفضل من المشى أمامها، كفضل صلاة الرجل فى جماعة على صلاته فداً»^(٤) وهذا مذهب الأوزاعى وأبى حنيفة وإسحاق خلافاً للجمهور^(٥).

ويجوز ركوب المشيعين، لكن خلف الجنازة: لقول النبى ﷺ: «الراكب يسير خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها...»^(٦).

وإن كان الأفضل المشى لأنه المعهود عنه ﷺ، وروى ثوبان رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتى بدابة -وهو مع الجنازة- فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب،

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) «المجموع» (٥/٢٧٧)، و«فتح البارى» (٢/٥٩٩)، و«ابن عابدين» (١/٢٠٨).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجة (١٤٨٣)، والطحاوى (١/٢٧٨)، وهو عند أبى داود (٣١٧٩)، والترمذى (١٠٠٧)، والنسائى (٤/٥٦) بدون (وخلفها)، وانظر «الإرواء» (٧٣٩).

(٤) حسن: أخرجه ابن أبى شيبه (٤/١٠١)، وأحمد (١/٩٧)، والبيهقى (٤/٢٥)، وحسنه الحافظ وقال: له حكم الرفع.

(٥) «الأم» (١/٢٤٠)، و«بداية المجتهد» (١/٣٤٤)، و«فتح البارى» (٣/٢١٩).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذى (١٠٣١)، والنسائى (١/٢٧٥)، وأحمد (٤/٢٤٧).

فقليل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبْتُ»^(١).

• من آداب اتباع الجنائز:

١ - عدم اتباعها بمبخرة أو نار:

فقد اتفق الفقهاء على أن الجنازة لا تتبع بنار في مجمرة (مبخرة) ولا شمع ونحوه إلا لحاجة ضوء أو نحوه، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»^(٢) وفي سنده مقال، إلا أنه يتأيد بما صحَّ عن عمرو بن العاص أنه قال في وصيته: «فإذا أنا مت، فلا تصحبني نائحة ولا نار»^(٣).

وعن أبي هريرة أنه قال حين حضره الموت: «لا تضربوا على فسطاطاً، ولا تتبعوني بمجمر (وفي رواية: بنار)»^(٤).

وعن أبي موسى أنه أوصى حين حضره الموت قال: «إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشى، ولا تتبعوني بمجمر...»^(٥).

٢ - الصمت عند اتباع الجنازة:

فلا يجوز رفع الصوت مع الجنازة لا بالذكر ولا بغيره، فعن قيس بن عباد قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز»^(٦).

ولأن فيه تشبهاً بالنصارى، فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمثيط والتلحين والتخزين.

قال النووي في «الأذكار» (ص: ٢٠٣): «واعلم أن الصواب المختار، وما كان عليه السلف ﷺ السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكن لخطأه، وأجمع لفكره

(١) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٣١٧٧)، والحاكم (٣٥٥/١)، والبيهقي (٢٣/٤)، وانظر أحكام الجنائز (ص ٩٧).

(٢) قواه الألباني بشواهد: أخرجه أبو داود (٣١٧١)، وأحمد (٤٢٧/٢)، وانظر «أحكام الجنائز» (ص ٩١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١)، وأحمد (١٩٩/٤).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٢٩٢/٢).

(٥) إسناده حسن: أخرجه ابن ماجه (١٤٨٧)، وأحمد (٣٩٧/٤)، والبيهقي (٣٩٥/٣).

(٦) رجاله ثقات: أخرجه البيهقي (٧٤/٤)، وابن المبارك في «الزهد» (٨٣).

فيما يتعلق بالجنائز، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق، ولا تغتر بكثرة من يخالفه... اهـ.

قلت: وأما ما اعتاده الناس في زماننا من الذكر أمام الجنائز، وقول أحدهم «وحدّوه!!» ورد المشييعين عليه. أو قوله «اشهدوا له!!» فبدعة نص الفقهاء على نحوها^(١).

قال الألباني^(٢) - رحمه الله -: «وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفاً حزيناً كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليداً للكفار، والله المستعان» اهـ.

٣- عدم جلوس المشييعين قبل وضع الجنائز:

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتُم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»^(٣) والمراد حتى توضع على الأرض عن الأعناق، وقيل: حتى توضع في اللحد.

وقد قال باستحباب القيام حتى توضع الجنائز، أكثر الصحابة والتابعين - كما نقله ابن المنذر -، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وهو المختار عند الشافعية^(٤).

٤- هل يقوم عند مرور الجنائز؟^(٥)

عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتُم الجنائز فقوموا حتى تخلّفكم [أو توضع]»^(٦).

وعن جابر بن عبد الله قال: مرّ بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ، فقمنا به، قلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودى، قال: «إذا رأيتُم الجنائز فقوموا»^(٧).

(١) «ابن عابدين» (٦٠٨/١)، و«الشرح الصغير» (٢٢٩/١)، و«مغنى المحتاج» (٢٤٧/١).

(٢) «أحكام الجنائز» (ص: ٩٢) ط. المعارف (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٤) «فتح البارى» (٢١٣/٣)، و«المجموع» (٢٨٠/٥)، و«الاعتبار» للحازمى (ص: ١٣٨).

(٥) «فتح البارى» (٢١٦/٣)، و«المجموع» (٢٨٠/٥)، و«الاعتبار» (ص: ١٣٨)، و«الفتاوى الهندية» (١٦٠/١)، و«المحلى» (٥/).

(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨).

(٧) صحيح: أخرجه البخارى (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠).

وفى لفظ عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد: «أليست نفساً؟» (١).
 لكن.. ذهب أكثر أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن القيام للجنائز
 منسوخ بحديث علي بن أبي طالب قال: «قام رسول الله ﷺ للجنائز فقمنا، ثم
 جلس فجلسنا» (٢).

وفى لفظ: «...» ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس» (٣).
 وذهب ابن حزم وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية - واختاره
 النووي - إلى أن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام البيان الجواز وأن الأمر كان للندب،
 وأن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن.

صلاة الجنائز

• حكمها:

الصلاة على الجنائز فرض كفاية - إذا فعله بعض المسلمين سقط عن الباقين -
 أمر النبي ﷺ بها، فعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه
 الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال
 للمسلمين: «صلوا على صاحبكم» (٤).

وعن زيد بن خالد الجهني: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر
 فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس
 لذلك، فقال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله» ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز
 اليهود لا يساوي درهمين» (٥).

• فضلها:

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الصلاة حتى يصلي

-
- (١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١).
 (٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٦٢)، وابن ماجه (١٥٤٤)، وأحمد (١٣/١).
 (٣) جوده الألباني: أخرجه أحمد (٨٢/١)، والطحاوي (٢٨٢/١)، وانظر «أحكام الجنائز»
 (ص: ١٠١).
 (٤) أخرجه البخاري (١٢٥١)، والنسائي (١٩٦٠).
 (٥) صححه الألباني. أخرجه مالك في الموطأ (١٤/٢)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي
 (٦٤/٤)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (١١٤/٤، ١٩٢/٥)، وانظر «الإرواء» (٧٢٦).

عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان. قيل وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»^(١).

• وعن عبد الله بن عباس: «أنه مات ابن له بقديد -أو بعسفان- فقال: يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس. قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته. فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجوه فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»^(٢).

• وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»^(٣).

• موقف الإمام من الجنازة:

القول الأول: أن يقف الإمام حذاء رأس الرجل، وحذاء وسط المرأة. وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق^(٤)، وقد اختاره بعض الحنفية^(٥). قال الشوكاني: «وهو الحق».

• واحتجوا بحديث أنس بن مالك: أن أبا غالب الخياط قال شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه [وفى رواية: رأس السرير] فلما رفع، أتى بجنازة امرأة من قریش -أو من الأنصار- فقبل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصلّ عليها، فصلّى عليها، فقام وسطها [وفى رواية: عند عجيزتها، وعليها نعش أخضر] وفينا العلاء بن زياد العدوي. فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا^(٦).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٤٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٤٨).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩٤٧).

(٤) المجموع للنووي (٢٢٥/٥).

(٥) الهداية (٤٦٢/١)، وشرح المعاني (٢٨٤/١).

(٦) صححه الألباني. أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وحسنه، وابن ماجه (١٤٩٤)، وأحمد (١١٨/٣، ٢٠٤)، والبيهقي (٣٣/٤)، والطيالسي (٢١٤٩)، وانظر:

أحكام الجنائز للعلامة الألباني (ص ١٣٨).

• وحديث سمرة بن جندب قال: «صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب ماتت وهى نفساء فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها» (١).

القول الثانى: أن يقف عند صدر الميت سواء فى ذلك الرجل والمرأة وقد أجابوا عن حديث أنس المتقدم بأن وقوفهم عند وسط المرأة إنما كان من أجل الستر حيث لم تكن النعوش، واستشهدا بزيادة رواها أبو داود من حديث أنس المتقدم وهى: «قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها. فحدثونى أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم» (٢).

• وقد أجاب الشيخ العلامة: الألبانى على ما ذهب إليه الأحناف فقال: فهذا التعليل مردود من وجوه:

الأول: أنه صادر من مجهول، وما كان كذلك فلا قيمة له.

الثانى: أنه خلاف ما فعله راوى الحديث نفسه وهو أنس رضيه الله عنه فإنه وقف وسطها مع كونها فى النعش، ودل ذلك على بطلان ذلك التعليل... إلخ (٣).

وقال ابن حزم فى المحلى: ويصلى على الميت بإمام يقف ويستقبل القبلة والناس وراءه صفوف، ويقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها... إلخ (٤).

• يستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف وإن قلوا:

لقول النبي ﷺ: «ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» (٥).

وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت؛ لقوله ﷺ: «ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يلبغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» (٦).

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤) واللفظ له.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٩٤).

(٣) انظر: أحكام الجنائز وبدعها للألبانى ص ١٣٩ فى الهامش.

(٤) المحلى لابن حزم (١٢٣/٥).

(٥) حسنه الألبانى: أخرجه أبو داود (٣١٥٠)، والترمذى (١٠٣٣)، وابن ماجه (١٤٩٠).

(٦) صحيح: مسلم (٩٤٧)، والترمذى (١٠٣٤)، والنسائى (٧٥/٤).

• اجتماع جنازات الرجال والنساء:

إذا اجتمع أكثر من ميت من الرجال والنساء، فإن للإمام أن يصلى على كل جنازة على حدة، ويجوز له كذلك أن يصلى عليهم صلاة واحدة، ويصف الجنائز واحداً بعد الآخر ليكونوا جميعاً بين يدي الإمام، ويكون الرجال أمامه والنساء (الأموات) مما يلي القبلة:

فعن نافع أن ابن عمر صلى على تسع جنازات جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصفهن صفّاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد، ووضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة^(١).

• يجوز للنساء الصلاة على الجنازة:

يجوز للنساء الصلاة على الجنازة إذا لم يتبعن الجنازة بل توافق وجودهن حيث يصلى عليها:

فعن عبد الله بن الزبير: «أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلى عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد»^(٢).

• **فائدة:** في هذا الحديث أنه يجوز الصلاة على الجنازة في المسجد، لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكان مُعَد للصلاة على الجنائز، فقد كان هذا هدى النبي ﷺ والغالب من فعله^(٣).

• هل يصلى على بعض أجزاء الميت؟

قد وردت آثار تدور بين الضعف والإرسال عن بعض الصحابة أنهم صلوا على بعض أجزاء الميت:

(١) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (٧١/٤)، والدارقطني (٧٩/٢)، والبيهقي (٣٣/٤)، وعبد الرزاق (٦٣٣٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٧٣)، والنسائي (٦٨/٤).

(٣) الوجيز (ص ١٧٤).

- فعن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رءوس بالشام^(١).
- وروى عن أبي أيوب أنه صلى على رجل^(٢).
- وعن عمر أنه صلى على عظام بالشام^(٣).
- وجملة الأقوال في هذه المسألة ثلاثة أقوال عن أهل العلم:
- الأول: أنه يصلى عليه سواء قل البعض أم كثر وهو قول الشافعي وأحمد^(٤) وبه قال ابن حزم^(٥).
- الثاني: إن وجد أكثر من نصفه غسل وصلى عليه وإن وجد النصف فلا غسل ولا صلاة وهو قول أبي حنيفة.
- وقول مالك قريب من ذلك فذهب إلى أنه لا يصلى على اليسير منه^(٦).
- الثالث: أنه لا يصلى عليه مطلقاً وهو قول داود^(٧).
- قلت: والذي تميل إليه النفس أنه إن لم يكن قد صلى عليه فإنه يغسل ويصلى على ذلك الجزء ويدفن.
- وإن كان قد صلى على الميت ثم وجد جزء منه فلا يصلى عليه ولكن يغسل ويدفن. والله تعالى أعلم.

• لا يصلى على شيء من أجزاء الحي:

وذلك لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أو الصحابة أنهم صلوا على ما فصل عن الحي، مع تواتر الأخبار بأنه أقيمت الحدود على عهد النبي ﷺ والصحابة من بعد وقطعت أيدٍ فلم يذكر أنهم غسلوا وصلوا على شيء منها، والله تعالى أعلم.

• الصلاة على السقط والطفل:

أولاً: الطفل: ونعني به من لم يبلغ الحلم، فإنه تشرع الصلاة عليه؛ فعن عائشة قالت: «أتى رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار، فصلى عليه، قالت عائشة: فقلت: طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءاً، ولم

(١) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠١٣)، والبيهقي (١٨/٤).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠/٣).

(٣) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٤١/٣).

(٤) المجموع للنووي (٢١٤/٥).

(٥) المحلى لابن حزم (١٣٨/٥) المسألة: (٥٨٠).

(٦) المجموع للنووي (٢١٤/٥).

(٧) المجموع للنووي (٢١٤/٥).

يدرك، قال: أو غير ذلك يا عائشة؟ خلق الله عز وجل الجنة، وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم وخلق النار، وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم»^(١).

ثانياً: الصلاة على السقط:

لا خلاف بين أهل العلم أن السقط إذا استهل صارخاً أو عاطساً صَلَّى عليه. قال ابن المنذر^(٢): وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صَلَّى عليه اهـ.

• وإنما وقع الخلاف في السقط إذا لم يستهل:

فذهب قوم إلى أنه لا يُصَلَّى عليه، يروى ذلك عن جابر بن عبد الله وابن عباس، وبه قال الزهري، وهو قول الثوري، والأوزاعي، ومالك والشافعي، وأصحاب الرأي^(٣).

ويستدلون بما رواه جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً»^(٤).

وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث»^(٥).

وذهب قوم إلى أنه يصلى عليه، يروى ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة وبه قال ابن سيرين، وابن المسيب وهو قول أحمد وإسحاق^(٦).

واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(٧).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٦٢)، والنسائي (٧٦/١)، واللفظ له، وأحمد (٢٠٨/٦).

(٢) الإجماع ص ٣٠.

(٣) شرح السنة للبخاري (٣٧٣/٥).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٠٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٨، ٦٣٥٩)، وابن ماجه (١٥٠٨، ٢٧٥٠، ٢٧٥١)، والدارمي (٤١٢٦)، وابن أبي شيبة (١١٦٠٣)، وعبد الرزاق (٦٦٠٨)، وابن حبان (٦٠٣٢)، والحاكم (٣٤٨/٤)، (٣٦٣/١)، والبيهقي (٨/٤).

(٥) في إسناده ضعف: أخرجه أبو داود (٢٩٢٠).

(٦) شرح السنة للبخاري (٣٧٣/٥).

(٧) صحيح: أخرجه الترمذي (١٠٣١)، والنسائي (٣٥٨/٤، ٣٦٠)، وابن ماجه (١٥٠٧)،

وأحمد (٢٤٧/٤، ٢٤٩) وغيرهم.

وقد أجاب إسحاق عن استدلال الفريق الأول فقال:

إنما الميراث بالاستهلال، أما الصلاة فإنه يصلى عليه لأنه نسمة كتب عليه الشقاء والسعادة^(١).

وقد نقل الخطابي^(٢) عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنهما قالوا: كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلى عليه اهـ.

قال النووي -رحمه الله-: «والظاهر أن السقط إنما يصلى عليه إذا كان قد نفخت فيه الروح، وذلك إذا استكمل أربعة أشهر، ثم مات، فأما إذا سقط قبل ذلك فلا، لأنه ليس بميت كما لا يخفى. وأصل ذلك حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إله ملكاً... ينفخ فيه الروح»^(٣).

• الصلاة على أهل البدع والكبائر والمعاصي:

حاصل كلام أهل العلم أنه يُصلى على كل مسلم ولو كان من أهل الكبائر والفُساق، أو من أهل البدع -ما لم يكفر ببدعته- لكن إن ترك أئمة الدين وأهل الفضل الذين يُقتدى بهم الصلاة على أحدهم زجراً لأمثالهم فهو حسن، كما امتنع النبي ﷺ من الصلاة على قاتل نفسه^(٤) وقال لأصحابه: «صلوا عليه». وقد قال بهذا مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة^(٥).

• الصلاة على من عليه دين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت، عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته»^(٦).

(١) شرح السنة للبغوي (٣٧٣/٥).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢٦٨-٢٦٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٨) وغيره.

(٥) «المدونة» (١/١٦٥)، و«المغني» (٢/٣٥٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٨٩).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

قال النووي - رحمه الله -: إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها لثلاث تفوتهم صلاة النبي ﷺ فلما فتح الله عليه عاد يصلي عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء اهـ^(١). وعلى هذا فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يدع الصلاة على المدين من أجل دينه، والحمد لله رب العالمين.

• الصلاة على قاتل نفسه:

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصلى عليه وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي^(٢) وحجتهم حديث جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص^(٣) فلم يصلى عليه^(٤).

القول الثاني: يُصلى عليه وبه قال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء، وقد أجابوا عن حديث جابر المتقدم بأن النبي ﷺ لم يصلى عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم».

وقال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا^(٥).

القول الثالث: أن يتجنب أهل الفضل والصلاح الصلاة عليه وهو مروى عن مالك وغيره^(٦). وهو الأظهر.

وإليه جنح ابن تيمية حيث قال: «فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه، وأما

(١) مسلم شرح النووي (١١/٦٠).

(٢) مسلم شرح النووي (٧/٤٧).

(٣) المشاقص: جمع مشقص وهو نصل السهم.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٨).

(٥) انظر «النووى» شرح مسلم (٧/٤٧).

(٦) «النووى» شرح مسلم (٧/٤٧).

أئمة الدين الذين يقتدى بهم فإذا تركوا الصلاة عليه زجرًا لغيره اقتداء بالنبي ﷺ فهذا حق، والله أعلم اهـ (١).

• مثل يشهد على شهادته امرئ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصلّى عليه وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق وإحدى الروايات عن أحمد (٢). وقد استدلووا بجملة أدلة منها:

١- حديث جابر في قتلى أحد مرفوعاً وفيه قال: «وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم» (٣).

٢- حديث أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصلّ عليهم [غير حمزة] (٤).

٣- حديث أبي برزة في مقتل جلييب وفيه قال: «فوضعه على ساعديه ليس له سرير إلا ساعدى النبي ﷺ قال: فحفر له ووضع في قبره ولم يذكر غسلًا» (٥).

القول الثاني: أنه تجب الصلاة على الشهيد وهو مذهب أبي حنيفة والثوري وابن المسيب والحسن وإليه ذهب العترة (٦) واستدلووا بجملة أدلة، منها:

• حديث شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه وفي الحديث: «فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو فأتى به النبي ﷺ يُحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ: «أهو هو؟» قالوا: نعم. قال: «صدق الله فصدقه» ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ثم قدمه فصلى عليه

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨٩/٢٤).

(٢) «نيل الأوطار» (٥٤/٤)، «الأفتان الندية» (٢٩٥/٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٤٣).

(٤) حسنه الألباني: أخرجه أبو داود (٣١٣٧) والزيادة له، والحاكم (١/٥٢٠)، والبيهقي (٤/١٠-١١) وانظر «أحكام الجنائز» للألباني (٧٣).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٧٢)، والطبراني (٩٢٤)، وأحمد (٤/٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٥)، والبيهقي (٤/٢١).

(٦) «نيل الأوطار» (٥٤/٤)، و«الأفتان الندية» (٢٩٥/٢).

فكان فيما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك^(١).

● حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمانى سنين صلاته على الميت كالمودع للأحياء والأموات^(٢).

ولهم جملة أدلة أخرى لا تصفو أسانيدھا من انتقاد.

القول الثالث: وهو الأظهر والذي تميل إليه النفس وهو: أنه يجوز الفعل والترك فإن صلى على قتيل المعركة فحسن، وإن لم يصل عليه فحسن وهذا رأى ابن حزم^(٣) وهو إحدى الروايات عن أحمد واستصوبه ابن القيم^(٤).

وفيه العمل بجميع النصوص الثابتة.

● فائدة: وأما شهيد غير المعركة فإنه يغسل ويصلى عليه كسائر الموتى. والله تعالى أعلم.

● الصلاة على الغائب:

للعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنه تجوز الصلاة على الغائب وهو مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه^(٥) وعمدتهم فى هذا الباب أن النبي ﷺ «نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فخرج بهم إلى المصلى، وكبر أربع تكبيرات»^(٦).

الثانى: أنه لا يجوز الصلاة على الغائب؛ وأن صلاة النبي ﷺ على النجاشى خاصة لا تعمم وهو مذهب مالك وأبى حنيفة^(٧).

الثالث: وفيه تفصيل أنه تجوز الصلاة على الغائب الذى مات فى أرض لم يصل عليه فيها أحد، وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لأن

(١) صحيح: أخرجه النسائى (٤/٦٠)، وعبد الرزاق فى «المصنف» (٩٥٩٧)، والحاكم فى «المستدرک» (٣/٥٩٥-٥٩٦)، والبيهقى (٤/١٥-١٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٣) «المحلى» لابن حزم (٥/١١٥).

(٤) انظر «الأفتان الندية» (٢/٢٩٤).

(٥) «زاد المعاد» لابن القيم (١/١٩٧).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٩٥١) من حديث أبى هريرة مرفوعاً.

(٧) «المحلى» لابن حزم (٥/١٣٩).

الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه. وهو مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله، واختاره العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - وحجتهم: أنه لم يحفظ أن النبي ﷺ صلى على غائب إلا على النجاشي لأنه مات بين أمة مشركة ليسوا أهل صلاة، ولو كان منهم من آمن فلا يعرف عن كيفية الصلاة شيئاً^(٢).

• لا يجوز الصلاة على الكافر:

لا يجوز الصلاة على الكافر لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣).

وقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(٤) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ^(٥).

• الصلاة على أطفال المشركين:

لا يجوز الصلاة على أطفال المشركين، لأن لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه، مثل: أن يسلم أحد أبويه، أو يموت أو يسبى منفرداً من أبويه - فإنه يصلى عليه^(٥).

• الحكم لو وجد ميت فلم يعلم أم مسلم هو أم كافر:

الظاهر من أقوال أهل العلم في المسألة أن ينظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب وغيرها من علامات المسلمين، فإن وجدت غسل وصلى عليه، وإن لم توجد علامات وكان في دار الإسلام غسل وصلى عليه، وإن كان في دار الكفر لم يغسل، ولم يصل عليه. وقد نص عليه أحمد^(٦).

• لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

- (١) «زاد المعاد» لابن القيم (١/١٩٧).
- (٢) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٥/٤٣٩).
- (٣) سورة التوبة: ٨٤.
- (٤) سورة التوبة: ١١٣.
- (٥) «المغنى» لابن قدامة (٣/٥٠٧، ٥٠٨).
- (٦) «المغنى» لابن قدامة (٣/٤٧٨)، وانظر «المبسوط» للسرخسي (١/٥٤)، و«المجموع» للنووي (٥/٢١٣).

الأول: أنه إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فلم يميزوا صلى على جميعهم ينوى المسلمين وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد^(١).

الثاني: أنه إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، فإن كانت الغلبة للمسلمين غسلوا وصلى عليهم مع الغالب إلا من عرف أنه كافر، وإن كانت الغلبة لموتى الكفار لا يصلى عليهم إلا من عرف أنه مسلم بالسima، فإذا استويا لم يصل عليهم لأن الصلاة على الكفار منهي عنها، ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين. وهو مذهب أبي حنيفة^(٢).

• أين يصلى على الجنازة؟

• الصلاة على الجنازة فى المصلى:

ويستحب الصلاة على الجنازة فى المصلى لأن الغالب من صلاة النبى ﷺ على الجنائز كان فى المصلى فى مكان مُعد لذلك كما ورد:

- عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبى ﷺ من ناحية جهة المشرق^(٣).

- وفى حديث أبى هريرة فى صلاة النبى ﷺ على النجاشى قال أبو هريرة: «إن النبى ﷺ صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعاً»^(٤).

- وعن عبد الله بن عمر: «أن اليهود جاءوا إلى النبى ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد»^(٥).
قال ابن حجر: ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان مُعد للصلاة عليها^(٦).

• الصلاة على الجنازة فى المسجد:

للعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال:

(١) «المغنى» لابن قدامة (٤٧٧/٣).

(٢) «المغنى» لابن قدامة (٤٧٧/٣)، و«المبسوط» للسرخسى (١/٥٤-٥٥).

(٣) «فتح البارى» (٢٣٧/٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٢٨)، ومسلم (٩٥٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٢٩).

(٦) «فتح البارى» (٢٣٧/٣).

الأول: وهو الكراهة، وإليه ذهب الحنفية والمالكية^(١) وحجتهم ما أورده من أدلة في مسألة الصلاة على الجنازة في المصلى كما يستدلون بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»^(٢).

الثاني: الجواز وهو مذهب الحنابلة^(٣) واستدلوا بحديث عائشة أنها قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد»^(٤).

الثالث: الندب إذا أمن تلويث المسجد وهو مذهب الشافعية^(٥) واستدلوا بحديث عائشة المتقدم، وبأن الصلاة عليه في المسجد أشرف.

• صلاة الجنازة على القبر:

اختلف أهل العلم في صلاة الجنازة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة على ثلاثة أقوال^(٦):

الأول: يُصلى عليه، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه قال ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن حزم وغيرهم، واستدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً»^(٧).

٢- حديث أبي هريرة: «أن أسود -رجلاً أو امرأة- كان يقيم المسجد فمات، ولم يعلم النبي ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال: «ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله، قال: «أفلا أذنتموني؟» فقالوا: إنه كان كذا وكذا -قصته-

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٢٤).

(٢) صححه الألباني. أخرجه أبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧)، وأحمد (٤٤٤/٢)، ٤٥٥، ٥٠٥، وانظر السلسلة الصحيحة (٢٣٥٢).

(٣) الموسوعة الفقهية (٣٦/١٦).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٣).

(٥) الموسوعة الفقهية (٣٦/١٦).

(٦) «الأم» (٤١٤/١)، و«المجموع» (٢١٠/٥)، و«المدونة» (١٧٠/١)، و«المغني» (٣/ ٥٠٠)،

و«نيل المآرب» (٦٦/١)، و«سنن الترمذي» رقم (١٠٣٧)، و«المحلى» (١٣٩/٥)، و«البدائع»

(٣١٤/١).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري مطولاً (١٢٤٧)، ومسلم (٩٥٤) واللفظ له.

قال: فحَقَّرُوا شأنه، قال: «فدلوني على قبره» فأَتَى قبره فصَلَّى عليه^(١). وما في معناهما.

والقائلون بهذا القول منهم من أجاز الصلاة على القبر إلى ثلاثة أيام لا يصَلَّى بعدها، ومنهم من أجازها إلى شهر، ومنهم: ما لم يبل جسده، ومنهم من أجازها أبداً.

الثاني: لا تجوز الصلاة على القبر مطلقاً.

الثالث: لا تجوز الصلاة على القبر إلا إذا دفن قبل الصلاة عليه: والقولان مرويان عن النخعي وأبي حنيفة ومالك وحجتهم:

١- أدلة النهي عن الصلاة في المقبرة وإلى القبور.

٢- احتجوا بزيادة وردت في حديث أبي هريرة - في قصة صلاة النبي ﷺ على الرجل أو المرأة السوداء - أنه قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم»^(٢).

فقالوا: الصلاة على القبر من خصائصه ﷺ.

• **الراجع:** الأدلة ثابتة في الصلاة على القبر ثبوتاً لا يُقابل بغير القبول، فأما فيمن لم يُصلَّ عليه فالأمر أوضح من أن يخفى ولا تزال الصلاة مشروعة عليه ما عَلمَ الناس أنه لم يُصلَّ عليه أحد، وأما فيمن قد صُلِّيَ عليه فلمثل حديث السوداء المتقدم، ومعلوم أن الميت لا يدفن في عصره ﷺ بدون صلاة عليه^(٣).

وأما أدلة النهي عن الصلاة في المقبرة والصلاة إلى القبور فإنها مخصصة بما سوى صلاة الجنائز بلا شك، فإن الذي نهى عن ذلك هو الذي صُلِّيَ على القبر، فهذا قوله وهذا فعله ولا يناقض أحدهما الآخر^(٤).

وأما دعوى الخصوصية فلا تنهض، لأنها خلاف الأصل ولا تثبت إلا بدليل، والزيادة التي احتجوا بها فالصواب أنها مدرجة في هذا الإسناد وهي من مراسيل

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٣٧).

(٢) أخرجه بهذه الزيادة مسلم (٩٥٦) من طريق أبي الربيع وأبي كامل ثنا حماد عن ثابت عن

أبي رافع عن أبي هريرة.

(٣) «الروضة الندية» (١/١٧١).

(٤) «المحلى» (١٣٩/٥)، و«زاد المعاد» (١/١٩٥).

ثابت، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، ولذا لم يُخرج البخاري هذه الزيادة^(١).

ثم على فرض ثبوتها، فإن مجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ علي أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره لا سيما بعد قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) هذا، على أنه قد صلى بعض الصحابة على القبر خلف النبي ﷺ ولم ينكر عليهم، فالصواب أنه تجوز الصلاة على القبر لمن لم يصل على الميت لا سيما إن كان من أهل الفضل والصلاح، والله أعلم.

• أفعال صلاة الجنازة:

١- التكبير:

(١) عدد التكبيرات: قد ورد عن النبي ﷺ في التكبير عدة صور:

الأولى: أربع تكبيرات:

- فعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات»^(٣).

- وعن جابر: «أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعاً»^(٤).

- وعن ابن عباس رضيهما قال: «مات رجل، وكان رسول الله ﷺ يعوده فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه، فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل، وكانت الظلمة فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه وكبر أربعاً»^(٥).

وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والحسن بن علي وابن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وابن عامر، ومحمد ابن الحنفية، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومالك وأصحاب الرأي، وابن المبارك، والشافعي^(٦).

(١) «فتح الباري» (عقب حديث (٤٥٨)، و«سنن البيهقي» (٤/٤٧).

(٢) «نيل الأوطار» (٤/٦٤) ط. الحديث.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٣٤).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٩٥٤)، والنسائي (١/٢٨٤).

(٦) «المجموع» للنووي (٥/١٨٩)، و«شرح السنة» للبخاري (٥/٣٤٢، ٣٤٣)، و«الأم»

للشافعي (١/٤١٣)، و«الدسوقي» (١/٤١٤)، و«كشاف القناع» (٢/١١٢).

الثانية: خمس تكبيرات:

- فعن عبد الرحمن بن أبي يعلى قال: كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها (١).

- وروى عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً وعلى سائر الناس أربعاً (٢).

قال الإمام الترمذى عن التكبير خمساً: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، رأوا التكبير على الجنازة خمساً (٣).

الثالثة: سبع تكبيرات:

وقد ورد فيها حديث ضعيف وإنما ذكرتها إشارة إلى ضعف حديثها:

- فعن ابن عباس رضيهما قال: «أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالقتلى فجعل يصلى عليهم فوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة، ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعاً حتى فرغ منهم» (٤).

الرابعة: تسع تكبيرات:

- فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة... ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم (٥).

● **فائدة:** قد ورد عن الصحابة -رضوان الله عليهم- آثار صحيحة في التكبير على الجنازة ثلاثاً، وأربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً (٦).

وقد أشار النووي -رحمه الله- إلى هذا الخلاف ثم قال: «... ثم انقضى ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص» (٧) اهـ.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٥٧).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٥٤).

(٣) انظر الحديث رقم (١٠٢٣).

(٤) ضعيف: أخرجه الطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٥٠٣/١).

(٥) إسناده حسن: أخرجه الطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٥٠٣/١).

(٦) «الأوسط» (٤٢٩/٥)، و«ابن أبى شيبة» (٤٩٧/١)، و«شرح المعانى» (٤٩٧/١)، و«المحلى» (١٢٨/٥).

(٧) «المجموع» (١٨٧/٥) وقد كذب ابن حزم هذا الإجماع فى «المحلى» (١٢٦/٥) بنحو ما ذكرته أعلاه.

قلت: لا يُحتج بإجماع يخرج منه على ابن مسعود وأنس وابن عباس والصحابة بالشام والتابعون، والصحيح أنه يعمل بكل ما ثبت عن النبي ﷺ، ولا يلتفت إلى إنكار من أنكروا، وإن كان الذي يظهر من أحاديث الباب أن الزيادة في التكبير على أربع إنما يُخص بها أهل العلم والفضل كما بوب عليها الطحاوي رحمه الله، والله تعالى أعلم.

• إذا ترك تكبيرة مما نواه^(١):

من ترك تكبيرة من تكبيرات الصلاة على الجنابة: فإن تركها سهوًا فإنه يكبرها ثم يسلم، فعن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثًا ثم انصرف ناسيًا، فتكلم وكلم الناس، فقالوا: يا أبا حمزة، إنك كبرت ثلاثًا؟ قال: «فصُّوا» ففعلوا فكبر الرابعة^(٢). وإن تركها الإمام عمدًا بطلت صلاته، ولا يشرع سجود السهود على أى حال.

• هل يرفع يديه مع التكبيرات؟

لم يصح في هذا الباب حديث مرفوع عن النبي ﷺ، وأهل العلم فيه فريقان^(٣):
الأول: قالوا: يرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط، وهو مذهب الثوري ورواية عن أبي حنيفة ومالك وابن حزم واختاره الألباني، رحمهم الله جميعًا، وحجتهم:
 - ما يروى عن أبي هريرة مرفوعًا «أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى»^(٤) وسنده تالف.
 ٢- ما يروى عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنابة في أول تكبيرة ثم لا يعود»^(٥) وسنده ضعيف.
 ٣- أنهم أجمعوا على الرفع في الأولى، ولم يأت فيما سواها شيء مع رسول الله ﷺ فلم يجز فعله.

الثاني: قالوا: يرفع يديه في جميع التكبيرات: وبه قال أكثر أهل العلم: الشافعي وأحمد وإسحاق وهو رواية عن أبي حنيفة ومالك، وحجتهم:

(١) «المغنى» (٤٥١/٣)، و«ابن عابدين» (٦١٣/١)، و«الدسوقي» (٤١١/١).
 (٢) في إسناده كلام. أخرجه عبد الرزاق (٦٤١٧) من طريق معمر عن قتادة وفيها كلام.
 (٣) «المبسوط» (٤٦٢/٢)، و«المدونة» (١٦٠/١)، و«المجموع» (٢٣٢/٥)، و«كشاف القناع» (٧٢/٢)، و«الأوسط» (٤٢٦/٥)، و«المحلى» (١٢٨/٥)، و«رفع اليدين» للبخاري (ص ١٧٥)، و«أحكام الجنائز» (ص ١٤٨).
 (٤) ضعيف جدًا: أخرجه الترمذي (١٠٧٧)، والدارقطني (٧٥/٢)، والبيهقي (٣٨/٤).
 (٥) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٧٥/٢)، والعقيلي (٤٤٩/٣).

- ١- ما يروى عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة»^(١) والصواب وقفه على ابن عمر، وهو الآتى بعده.
- ٢- ما ثبت عن ابن عمر: «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وإذا قام من الركعتين»^(٢).
- ٣- ونحوه عن ابن عباس، أشار إليه الحافظ في «التلخيص» (١٤٧/٢) وصححه. قلت: الأمر في هذا واسع وإن كان الأقوى القول الثاني لفعل ابن عمر -وهو أشد الصحابة اتباعاً لسنة النبي ﷺ- لا سيما عند من يرى أنه لا يفعله إلا بتوقيف، والله أعلم.

• هل يُشرع الاستفتاح في صلاة الجنازة؟^(٣):

- ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يشرع الاستفتاح في صلاة الجنازة، بل قال الشافعية والحنابلة: يكبر ثم يستعيد ثم يقرأ.
- وقال الثوري: يستفتح فيها، وروى عن أحمد مثله، قلت: والظاهر أنه لا مانع منه.

• قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة:

- لأهل العلم في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة قولان^(٤):
- الأول: تجب قراءتها: وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن حزم، وبه قال ابن عباس وأبو أمامة، ودليلهم:
- ١- عموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٥) قالوا: واسم الصلاة يتناول صلاة الجنازة.
 - ٢- عن أبي أمامة قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأَم القرآن مُخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة»^(٦).

(١) أعلَّ بالوقف. أخرجه الدارقطني في «العلل».

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (١١٠)، والبيهقي (٤٤/٤).

(٣) «المجموع» (١٩٣/٥)، و«المغني» (٤١٠/٣).

(٤) «المجموع» (١٩١/٥)، و«المغني» (٤١١/٣)، و«المحلى» (١٣١/٥)، و«ابن عابدين»

(١/٦١١)، و«زاد المعاد» (١/١٩٢)، و«بداية المجتهد» (١/١٨٨).

(٥) صحيح: تقدم مراراً في «الصلاة».

(٦) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (٤/٧٥)، وعبد الرزاق (٦٤٢٨)، والبيهقي (٤/٣٩).

٣- عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سنة»^(١).

وعند شيخ الإسلام أن قراءتها في الجنازة مستحبة لا واجبة.

الثاني: لا يقرأ في الجنازة بشيء من القرآن: وهو مذهب الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك وبه قال ابن عمر وعبادة بن الصامت من الصحابة، وحجتهم:

١- أن عمل أهل المدينة أنه لا يقرأ في الجنازة (عند مالك).

٢- ما ثبت عن ابن عمر أنه: «كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة»^(٢).

٣- وعن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الميت؟ فقال:

أنا والله أخبرك: «تبدأ فتكبر ثم تصلى على النبي ﷺ وتقول: اللهم إن عبد الله فلاناً كان لا يشرك بك شيئاً، أنت أعلم به، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفضلنا بعده»^(٣).

قلت: والقول الأول أرجح لما تقدم، وأما أثر ابن عمر فيمكن حمله على أنه

لا يقرأ غير أم القرآن، وكذلك أثر عبادة ليس فيه حجة لا سيما ولم يذكر باقى التكبيرات ولا التسليم، فهل يقال: لا تجب؟! فالصواب أنها تقرأ، والله أعلم.

• الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية:

يستحب الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية لحديث أبي أمامة أن رجلاً

من أصحاب النبي ﷺ أخبره: «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم

يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه ثم يصلى على النبي ﷺ

ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرّاً

في نفسه»^(٤).

والصلاة على النبي ﷺ أكملها الصيغة التي في التشهد.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٨٢)، والترمذي (١٠٣٢)، والنسائي (٧٥/٤)، وابن ماجة (٢٤٩٥).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٤٠٤).

(٣) إسناده حسن: أخرجه البيهقي (٤٠/٤).

(٤) الشافعي في «الأم» (٢٧٠/١)، والبيهقي (٣٩/٤) وصحح الحافظ إسناده.

• إخلاص الدعاء للميت بعد سائر التكبيرات:

يستحب إخلاص الدعاء للميت بعد سائر التكبيرات، فعن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ قال: «إذا صليتم على الجنائز فأخلصوا لها الدعاء»^(١).

• من صيغ الدعاء في صلاة الجنازة:

- «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، أو: من عذاب النار»^(٢).

- «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده»^(٣).

• فائدة: الأسرار بالقراءة والدعاء:

ويسر بالقراءة والدعاء في صلاة الجنازة، وإن روى عن ابن عباس^(٤) أنه جهر بفاتحة الكتاب إلا أن ذلك كان للتعليم كما قال أحمد: إنما جهر ليعلمهم^(٥).

• التسليم:

اختلف أهل العلم: هل يسلم تسليمة واحدة أم تسليمتين؟

أولاً: القائلون بالتسليمة: صح عن ابن عمر^(٦) ووائل بن الأسقع^(٧) أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة.

كما روى ذلك عن علي وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس بن مالك وابن أبي أوفى، وبه قال سعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، وأبو أمامة بن سهل،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٩٧)، وابن ماجه (١٤٩٧)، والبيهقي (٤٠/٤)، وابن حبان (٣٠٧٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨).

(٤) البخاري (١٣٣٥) وقد تقدم.

(٥) «المغنى» لابن قدامة (٤١٢/٣).

(٦) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٩١).

(٧) سننه حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٠٥).

والقاسم بن محمد، والحارث، وإبراهيم النخعي، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، وأحمد، وإسحاق^(١).

وهو قول مروى عن الشافعي^(٢).

ثانياً: القائلون: يسلم تسليمين:

ذهب إلى ذلك الشافعي وأصحاب الرأي، وهو ما اختاره القاضي^(٣). وإليه ذهب أبو حنيفة^(٤).

وحجتهم في ذلك قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وحديث عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى على ابنته فكبّر أربعاً... وفيه «ثم سلم عن يمينه وعن شماله»^(٥) وقد رفع الحديث إلى النبي ﷺ.

قلت: وهو حديث ضعيف.

• المسبوق ببعض التكبير:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المأموم إذا سبق بشيء من التكبير فإنه يقضى ما فات، روى ذلك عن سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والزهرى، وابن سيرين، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن حزم^(٦).

واختلفوا: إذا قضى هل يدعو بين التكبير أم لا؟ فمذهب أبي حنيفة أن يدعو بين التكبير المقضى، وذهب مالك والشافعي إلى أنه يقضيه نسقاً^(٧). وحجة القائلين بالقضاء قول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٨).

• وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقضى ما فات من تكبير، صح ذلك عن الحسن^(٩) وعن ابن عمر أنه لا يقضى وإن كبر متتابعاً فلا بأس^(١٠).

(١) «المغنى» لابن قدامة (٤١٨/٣)، و«المدونة الكبرى» (١٧٠/١).

(٢) «المجموع» للنووى (١٩٨/٥-٢٠٠).

(٣) «المغنى» لابن قدامة (٤١٨/٣).

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٨/١٦).

(٥) ضعيف: أخرجه البيهقي في سننه (٤٣/٤).

(٦) «المغنى» لابن قدامة (٤٢٣/٣)، و«المحلى» لابن حزم (١٧٩/٥).

(٧) «بداية المجتهد» لابن رشد (١٩٠/١).

(٨) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٢).

(٩) صحيح: عبد الرزاق (٦٤/٥).

(١٠) «المغنى» لابن قدامة (٤٢٣/٣).

وعن أحمد قال: إذا لم يقض لم يبال^(١).

دفن الميت، وما يتبعه

• حكم دفن الميت:

دفن الميت فرض على الكفاية حتى لو كان الميت كافراً:

- ١- لحديث أبي طلحة: «أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقفوا في طوى من أطواء بدر...» الحديث^(٢).
- ٢- وتقدم قول النبي ﷺ لعليٍّ لما مات أبو طالب -كافراً-: «... اذهب فواره»^(٣).

لا يَدُفَنُ مُسْلِمٌ مَعَ كَافِرٍ، وَلَا كَافِرٌ مَعَ مُسْلِمٍ: بل يُدْفَنُ الْمُسْلِمُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْكَافِرُ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ، كَذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَمَرَ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا^(٤).

• إذا ماتت امرأة كتابية وهي حامل من رجل مسلم، أين تُدْفَنُ؟

قال الإمام أحمد: تدفن بين مقبرة المسلمين ومقبرة أهل الكتاب، فهي كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها، ولا تدفن في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم، فتدفن منفردة، قالوا: ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، لأن وجه الجنين إلى ظهرها^(٥).

• السنة: الدفن في المقبرة^(٦):

لأن النبي ﷺ كان يَدْفَنُ الْمَوْتَى فِي مَقْبَرَةِ الْبَقِيعِ، كَمَا تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ دُفِنَ فِي غَيْرِ الْمَقْبَرَةِ إِلَّا مَا تَوَاتَرَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [وَصَاحِبِيهِ] دَفِنُوا فِي حَجَرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهَذَا خَاصٌّ بِهِمْ.

(١) السابق.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥).

(٣) إسناده لئین: تقدم تخريجه.

(٤) انظر أدلة ذلك في «أحكام الجنائز».

(٥) «المغنى» (٥٦٣/٢).

(٦) «أحكام الجنائز» (ص: ١٧٣ وما بعدها).

ويستثنى كذلك شهداء المعركة: فإنهم يُدفنون في مواطن استشهداهم، ولا ينقلون إلى المقابر، لحديث جابر أنه لما جاءت عمته بأبيه وخاله - وقد استشهدا - لتدفنهما في المقابر «.. إذ لحق رجل ينادى: ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت، فرجعت بهما فدفنهما حيث قُتلا» (١).

• يُكره دفن الميت في هذه الأوقات إلا لضرورة:

١، ٢، ٣- وقت طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها: لحديث عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّيَ فيهن، أو أن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» (٢).

٤- الدفن ليلاً من غير ضرورة:

لحديث جابر: «أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من أصحابه قبض فكُفِّن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك» (٣).

وذلك لأن الدفن في الليل مظنة قلة المصلين على الميت فنهى عن الدفن ليلاً حتى يصلى عليه نهاراً، لأن الناس في النهار أنشط في الصلاة عليه، فإن اضطروا لدفنه ليلاً خوف تغيره بسبب الحر أو نحوه، فيجوز الدفن ليلاً ولو مع استعمال المصباح والنزول في القبر، لحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً، وأسرج في قبره» (٤).

• صفة القبر:

١- يستحب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه:

لقول النبي ﷺ في قتلى أحد: «.. احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا...» (٥).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٤٩)، والنسائي (٧٩/٤)، والترمذي (١٧٧١)، وأحمد (٣٩٧/٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٣٥)، والنسائي (٢٧٥/١)، وابن ماجه (١٥١٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩٤٣)، وأبو داود (٣١٤٨)، وأحمد (٣/٢٩٥-٣٢٩).

(٤) حسنه الألباني: أخرجه الترمذي (١٠٦٣).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، والترمذي (١٧٦٦)، والنسائي (٨/٤).

٢- يجوز في القبر اللحد والشق، والأول أفضل:

اللَّحْدُ: هو الشق عرض القبر (جانبه) من جهة القبلة.
الشَّقُّ: هو الضريح أو الحفرة التي تحفر لأسفل (كالنهر).
وقد جرى العمل عليهما في عهد النبي ﷺ.

واللحد أفضل وهو الذي اختاره الله لنبيه ﷺ، فعن أنس قال: «لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرّح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا النبي ﷺ» (١).

وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «ألحدوا لى لحداً، وانصبوا على اللَّبَنِ نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ» (٢).

قال النووي: «أجمع العلماء أن الدفن في اللَّحْدِ والشَّقِّ جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل» اهـ (٣).

• من الذي يقوم بالدفن؟

١- لا يجوز للنساء القيام بدفن الموتى (٤): فإن المعهود في عهد النبي ﷺ، والذي جرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم أن يتولى الرجال الدفن، ولأن الرجال أقوى على ذلك، ثم لو تولته النساء لأفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهم أمام الأجانب وهو غير جائز، وأصرح من هذا كله أن النبي ﷺ قدّم أبا طلحة لدفن ابنته -وهو أجنبي عنها- كما سيأتى، ولم يقدم النساء، والله أعلم.

٢- من الأحق بدفن الميت؟

أولياء الميت وذوو رحمه أحق بإنزاله إلى قبره، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (٥).

ولحديث عليّ رضي الله عنه قال: «غسلت رسول الله ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً، ووكى دفنه وإجناحه دون الناس أربعة:

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه (١٥٥٧)، وأحمد (٩٩/٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٦٦)، والنسائي (١٩٩٨)، وابن ماجه (١٥٥٦).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٢٨٧/٥).

(٤) من كتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ١٩٨) ط. التوفيقية.

(٥) سورة الأنفال: ٧٥.

على والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ ، ولحد لرسول الله لحدًا، ونصب عليه اللبن نصبًا» (١).

٣- ومن يدخل المرأة قبرها؟

(أ) محارمها: لعموم الآية الكريمة السابقة، ولحديث عبد الرحمن بن أبزى: «أن عمر بن الخطاب ؓ كبر على زينب بنت جحش أربعًا، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ : من يدخل هذه قبرها؟ فقلن: من كان يدخل عليها في حياتها» (٢).

(ب) زوجها:

وهو أحق من الغريب، وقد تقدم أن النبي ﷺ قال لعائشة: «وددت أن ذلك كان وأنا حي، فهياتك ودفنتك...» (٣).

٣- يشترط فيمن يدفن الميت ألا يكون قد جامع أهله في تلك الليلة:

حتى إنه يُقدَّم الرجل الغريب الأجنبي في الدفن على المحرم والزوج إذا كان جامع أهله تلك الليلة.

فعن أنس قال: «شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل في قبرها» فنزل في قبرها فقبرها» (٤).

وعن أنس: «أن رقية لما ماتت قال رسول الله ﷺ : «لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة» (٥).

ومعنى قارف أهله: جامع زوجته.

• صفة وضع الميت في القبر:

١- السنة إدخال الميت من جهة رجل القبر:

لحديث أبي إسحاق قال: «أوصى الحارث أن يُصلَّى عليه عبد الله بن زيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: هذا من السنة» (٦).

(١) صحيح: أخرجه الحاكم (٣٦٢/١)، وعنه البيهقي (٥٣/٤) وله شواهد.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٤/٣)، والبيهقي (٥٣/٤).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه في غسل الرجل زوجته.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٤٢)، وأحمد (١٢٦/٣).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٣٧٠/٣)، والحاكم (٤٧/٤) بسند صحيح.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٩٥) بسند صحيح.

٢- يُجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة: وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا(*) .

٣- يقول الذي يضعه في لحدّه:

«بسم الله، وعلى سنة (أو على ملة) رسول الله ﷺ» (١) .

٤- هل يُستر قبر المرأة بثوب عن أعين الناظرين حتى تدفن؟

قد ورد في هذا حديث ضعيف، لكن قال ابن قدامة في المغنى (٥٠١/٢):
والمرأة يخمر قبرها بثوب؟ لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً [ثم
أورد آثاراً بهذا عن عمر وأنس، ثم قال:] لأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها
شئ فيراه الحاضرون . . . اهـ .

٥- يستحب أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيده بعد الفراغ من سد اللحد:

لحديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى الميت فحثى
عليه من قبل رأسه ثلاثاً» (٢) .

٦- رفع القبر عن الأرض قليلاً نحو شبر ليشتميز فيصان، وجعله مسنماً:
لحديث جابر «أن النبي ﷺ أُلحد له لحد، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من
الأرض نحواً من شبر» (٣) .

وعن سفيان التمار قال: «رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً» (٤) .

٧- تعليم القبر بحجر أو نحوه، ليدفن إليه من يموت من أهله:

لحديث المطلب بن حنطب قال: «لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته
فدفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول
الله ﷺ وحسر ذراعيه . . . ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أتعلم بها قبر
أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي» (٥) .

(*) «المحلى» (١٧٣/٥) .

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٩٧)، والترمذى (١٠٥١)، وابن ماجه (١٥٥٠) بسند صحيح .

(٢) صحيحه الألبانى . أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥)، وصححه في «الإرواء» (٧٥١) .

(٣) حسن: أخرجه ابن حبان (٢١٦٠)، والبيهقى (٤١٠/٣) بسند حسن .

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٩٠) .

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (٣٢٠٥)، والبيهقى (٤١٢/٣) .

• يجوز دفن اثنين أو أكثر في القبر للضرورة:

فعن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ يجمع الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم»^(١).

وفيه: أنه إذا دفن اثنان فأكثر يقدم أفضلهم.

• وتُدفن المرأة مع الرجل للضرورة:

فعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: «أنه كان إذا دفن الرجال والنساء جميعًا يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة، ويجعل المرأة وراءه في القبر»^(٢).

قال الشافعي في «الأم» (١/٢٤٥): «ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال، وإن كان ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه، ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجزًا من تراب» اهـ.

تعزية أهل الميت

يُشرع للناس -الرجال والنساء- تعزية أهل الميت بما يُسليهم ويكفُّ من حزنهم، ويحملهم على الرضا والصبر، مما ثبت عن النبي ﷺ إن كانوا يستحضرونه، وإلا فبما تيسر مما يحقق الغرض ولا يخالف الشرع، وقد قال النبي ﷺ: «من عزي أخاه المؤمن في مصيبة، كساه الله خضرًا يُحبر بها يوم القيامة» قيل: يا رسول الله، ما يُحبر؟ قال: «يُغبط»^(٣).

• ومما ثبت في التعزية:

«لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى،... فلتصبر وتحتسب»^(٤).

• تنبيه: يُكره الاجتماع للعزاء في مكان خاص «المأتم»^(٥):

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٤٣)، والنسائي (٢٧٧/١)، والترمذي (١٠٣٦)، وأبو داود (٣١٣٨)، وابن ماجه (١٥١٤).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦٣٧٨)، وثمة آثار أخرى تنظر في «جامع أحكام النساء» (٥٥٦/١).

(٣) حسنه الألباني. وانظر «الإرواء» (٧٦٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٥) «الأم» للشافعي (١/٢٤٨)، و«فقه السنة للنساء» (ص: ٢٠٢).

فإنه يجدد الأحزان، ويكلف المؤنة، وقد ورد فيه حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة»^(١) فلا يتفق على مثل هذا الاجتماع، وإنما حسبما تسرت التعزية قدّم العزاء.

وأما ما يسمى بالخميس والأربعين والسنوية ونحو ذلك، فإنها من البدع المحدثّة المخالفة لدين الله سبحانه وتعالى.

• صناعة الطعام لأهل الميت

السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه الطعام لأهل الميت، وقد ورد عن عبد الله ابن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم»^(٢) وفيه ضعف، لكنه يتأيد بحديث عائشة أنها كانت إذا مات الميت من أهلها: «... أمرت ببرمة من تلبينة»^(٣) فطُبِخت ثم صُنِعَ ثريد، فصَبَّتْ التلبينة عليها، ثم قالت: كُلْنَ منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مُجَمَّةٌ»^(٤) لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن»^(٥).

• تنبيه: وأما ما اعتاده الناس من عكس هذه السنة وصناعة أهل الميت الطعام للمعزّين فمكروه لأنه خلاف السنة، ولحديث جرير المتقدم.

ما ينتفع به نيت بعد موته

١- دعاء المسلمين له:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٦).

وقال النبي ﷺ: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة...»^(٧).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠) ويشهد له ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٦١٢)، وأحمد (٢٠٤/٢).

(٣) طعام يتخذ من دقيق وربما جعل فيها عسل.

(٤) مجمة: أى مريحة.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).

(٦) سورة الحشر: ١٠.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٣٣) وغيره.

٢- قضاء الدين عنه من أى شخص:

لما تقدم من قضاء أبى قتادة لدين الرجل الذى مات (١).

٣- قضاء وليه الصوم عنه:

لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صوم، صام عنه وليه» (٢) وهذا عام فى قضاء رمضان وقضاء صيام النذر، وهذا أصح أقوال العلماء كما سيأتى تحريره فى «الصيام» إن شاء الله.

٤- قضاء النذر عنه صومه ما كان أو غيره:

فقد استفتى سعد بن عباد، رسول الله ﷺ فقال: إن أُمى ماتت وعليها نذر؟ فقال: «أقضه عنها» (٣).

٥- ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة:

قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٤) وقال النبى ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» (٥).

٦- ما يُخْلُصُهُ من آثار صالحة وصدقات جارية:

قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (٦).

• ما حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للميت؟

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٧) فالأصل أن لا يتتبع الميت بشئ من فعل الأحياء إلا ما خصه الدليل من هذا العموم مما تقدم ذكره، وأما ما عدا ذلك فإنه باقٍ على العموم كما هو مقرر فى الأصول.

(١) صحيح: تقدم فى أول الباب.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٤) سورة النجم: ٣٩.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والترمذى (١٣٦٩)، والنسائى (٢٤١/٧)، وابن ماجه (٢١٣٧).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٦٣)، والترمذى (١٣٩٠)، والنسائى (٢٥١/٦).

(٧) سورة النجم: ٣٩.

ولهذا لم يحث النبي ﷺ الأمة على إهداء ثواب القراءة للأَمْوات، ولم يرشدهم إلى ذلك، ولم يُنقل هذا عن أحد من الصحابة -فيما نعلم- وإنما أرشد النبي ﷺ للاستغفار للميت فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»^(١).

فَعُلم أن القراءة لا يستفيد بها الميت، وهذا مذهب الشافعي خلافاً للجمهور.

زيارة القبور وما يتعلق بها

تشرع زيارة القبور للاتعاظ بها وتذكُّر الآخرة، لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها [تذكركم الآخرة]»^(٢).

• هل تشرع زيارة النساء للقبور؟

للعلماء في هذا ثلاثة أقوال: أحدها: التحريم، والثاني: يكره، والثالث: مباح من غير كراهة وهو رواية عن أحمد وبه قال مالك وبعض الأحناف^(٣)، وهو الراجح بشرط أن تكون الزيارة لأجل تذكر الموت والآخرة مع تجنب المحرمات، وذلك لأُمور:

١- لحديث أنس -الذي تقدم- «مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكى عند قبر فقال لها: «اتقي الله واصبري...»^(٤) فلم ينهها عن الزيارة.

٢- ولزيارة عائشة قبر أخيها، فعن ابن أبي مليكة «أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها»^(٥).

٣- لقول عائشة للنبي ﷺ: «كيف أقول يا رسول الله؟ [تعني إذا أتت المقابر] قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٢١) وغيره.

(٢) صحيح: يأتي تخريجه.

(٣) «تهذيب السنن» لابن القيم (٥٨/٩- عون المعبود) بتصرف.

(٤) صحيح: البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦).

(٥) صحيح: الحاكم (٣٧٦/١)، والبيهقي (٧٨/٤)، وأصله عند ابن ماجه (١٥٦٩) مختصراً.

وهو صحيح.

(٦) صحيح: مسلم (٩٧٤)، وأحمد (٢٢١/٦)، وعبد الرزاق (٦٧١٢)، والبيهقي (٧٩/٤).

٤- ولعموم قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا...» (١).

• تنبيهات (٢):

١- إذا عُلِمَ من حال النساء أنهن إذا ذهبن إلى القبور يصحن ويندبن وينحن ويعددن على الأموات، ويفعلن البدع والمحرمات، فتحرم حينئذ زيارتهن للقبور.

٢- إذا عُلِمَ من أحوالهن أنهن يذهبن إلى قبور من يطلقون عليهم الصالحين أو الأولياء، يلتمسن عندهم تفريج الكربات وقضاء الحاجات وكشف الغمات، فهذا شرك وتحرم حينئذ الزيارة بلا شك.

٣- إذا خصص النساء يوماً لزيارة القبور فيه، كما يحدث في أيام الجمع والأعياد ونحو ذلك فهذا من البدع.

٤- لا يجوز خروج النساء إلى المقابر وغيرها متبرجات متزينات متعطرات كما لا يخفى.

• من الأذكار الثابتة عند زيارة القبور:

١- «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا وإياكم وما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل (ويسمى المقابر)» (٣).

٢- «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله [بكم] للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية» (٤).

٣- «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» (٥).

(١) صحيح: مسلم (٩٧٧)، وأبو داود (٣٢٣٥) مبختصراً، والنسائي (٨٩/٤)، والترمذي (١٠٥٤).

(٢) «جامع أحكام النساء» (٥٨١/١) بتصرف وعنه كتابي «فقه السنة للنساء» (ص ٢٠٤).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٤)، والنسائي (٢٨٧/١) وغيرهما.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٥)، والنسائي (٢٠٤٠)، وابن ماجه (١٥٤٧).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٤)، وأحمد (٢٢١/٦).

فهرس الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
مقدمة فضيلة الشيخ فؤاد سراج عبد الغفار	٣
مقدمة المؤلف	٥
المسلک فی الكتاب	١٣
تمهید	
نشأة علم الفقه [الفقه فی عهد النبی ﷺ]	١٨
عهد الصحابة	١٩
أحوال الناس فی المائة الأولى والثانية	٢٧

١- کتاب الطهارة

تعريف الطهارة وأهميتها	٧٠
أنواع الطهارة	٧١
هل يعد المني طاهرًا أم نجسًا	٧٤
هل تعد الخمر من النجاسات	٧٥
هل يعتبر الدم من النجاسات	٧٧
هل قىء الأدمى نجس	٨١
الاستنجاء	٨٧
بم يكون الاستنجاء	٨٨
بعض الآداب فی الاستنجاء	٩٠
هل يجوز للرجل أن يبول قائمًا	٩٥
سنن الفطرة	٩٧
الختان	٩٨
السواك	١٠٠
إعفاء اللحية	١٠٢
الطهارة الحکمية	١٠٣
الوضوء	١٠٧
أركان الوضوء	١١٣
نواقض الوضوء	١٢٧
المسح على الحوائث	١٤٩
المسح على الجوربين والنعلين	١٥٦
المسح على غطاء الرأس	١٥٩
المسح على الجبيرة	١٦١
مسائل تتعلق بالغسل	١٨١
التيمم	١٨٨
نواقض التيمم	٢٠٤
الحيض والنفاس	٢٠٦
دم النفاس	٢١٥
دم الاستحاضة	٢١٦

٣- الصلاة

٢٢٠	تعريف الصلاة
٢٢٠	منزلتها من الدين
٢٢١	الصلوات الخمس
٢٣٢	الأحكام الدنيوية لتارك الصلاة
٢٣٥	عدد الفرائض
٢٣٦	عدد الركعات
٢٣٧	مواقيت الصلاة
٢٥١	مسائل تتعلق بمواقيت الصلاة
٢٦٠	قضاء الصلوات الفائتة
٢٦٤	الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
٢٧٠	الأذان والإقامة
٢٩١	شروط صحة الصلاة
٣١٣	أركان الصلاة
٣٢٨	واجبات الصلاة
٣٣٦	سنن الصلاة
٣٤٢	السنن الفعلية في الصلاة
٣٤٨	أموح تباح في الصلاة
٣٥٦	المنهيات في الصلاة
٣٦٢	مطلات الصلاة
٣٦٣	القنوت في الفرائض
٣٦٩	صلاة التطوع
٣٨١	صلاة الوتر
٣٩٧	قيام الليل
٤٢١	صلاة الضحى
٤٢٦	صلاة الاستخارة
٤٢٧	صلاة التسبيح
٤٢٩	صلاة تحية المسجد
٤٣١	صلاة التوبة
٤٣٢	صلاة الكسوف
٤٣٩	صلاة الاستسقاء
٤٤٥	سجود التلاوة
٤٥٨	سجود الشكر
٤٥٩	سجود السهو
٤٧٢	الصلاة في السفر
٤٩٧	صلاة الخوف
٥٠٤	صلاة الجماعة
٥٠٥	صلاة الجماعة في الفرائض
٥٢١	الإمامة وأحكامها

الصفحة

الموضوع

٥٢٨	موقف الإمام والمأموم
٥٣٣	الصفوف وأحكامها
٥٤٠	مسائل تتعلق بصفة صلاة الجماعة
٥٥٦	أحكام المسبوق
٥٦٣	ما يفعل بعد انقضاء الصلاة
٥٦٥	طرق من أحكام المساجد
٥٧٠	صلاة الجمعة
٥٧٧	أفعال المأمومين حال الخطبة
٥٧٩	أذان الجمعة
٥٨١	خطبة الجمعة وأحكام الخطيب
٥٨٨	أفعال المأمومين حال الخطبة
٥٩١	أفعال في صلاة الجمعة
٥٩٣	مسائل متفرقة
٥٩٧	صلاة العيدين

٣- كتاب الجنائز

٦١١	ما يفعله الحاضرون للمحتضر
٦١٧	غسل الميت
٦٢٠	من أولى الناس بغسل الميت
٦٢٢	صفة المغسل
٦٢٣	صفة غسل الميت
٦٢٩	تكفين الميت
٦٣١	صفة الكفن
٦٣٤	حمل الجنازة واتباعها
٦٣٧	من آداب اتباع الجنائز
٦٣٩	صلاة الجنازة
٦٥٠	أين يصلى على الجنازة
٦٥١	صلاة الجنازة على القبر
٦٥٣	أفعال صلاة الجنازة
٦٦٠	دفن الميت وما يتبعه
٦٦١	صفة القبر
٦٦٢	من الذى يقوم بالدفن
٦٦٥	تعزية أهل الميت
٦٦٦	ما ينتفع به الميت بعد موته
٦٦٨	زيارة القبور وما يتعلق بها



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
ت: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠